

١٠٠٠ سؤال وجواب
في
الفقه على المذاهب الأربعة



شركة بناء شريف الانصاري للطباعة والنشر والتوزيع صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية •

الخندق العميق - ص.ب: 11/8355

تلفاكس: 655015 - 632673 - 00961 1 659875

بيروت - لبنان

• الكازالتنويرية •

بوليفار د. نزيه البزري - ص.ب: 221

تلفاكس: 720624 - 729259 - 00961 7 729261

صيدا - لبنان

• المطبعة العصرية •

كفر جرة - طريق عام صيدا جزيين

00961 7 230841 - 07 230195

تلفاكس: 655015 - 632673 - 00961 1 659875

صيدا - لبنان

الطبعة الأولى

هـ 1437 - 2016

Copyright© all rights reserved

جميع الحقوق محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي نحو، أو بأي طريقة، سواء كانت الكترونية، أو بالتصوير، أو التسجيل، أو خلاف ذلك، إلا بموافقة كتابية من الناشر مقدما.

alassrya@terra.net.lb

E. Mail alassrya@cyberia.net.lb

info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت

www.alassrya.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده تعالى ونشكره، ونتوب إليه ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير؛ ونشهد أن سيّدنا ونبيّنا «محمداً» عبد الله ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصّح الأُمّة، وجاهد في الله حقّ جهاده حتى أتاه اليقين، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يضلّ عنها إلا زائع هالك، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وَبَعْدُ . . .

ف: (الفقه) لغة: الفهم، ثم خُصّ به (علم الشريعة)، والعالم به (فقيه) [مختار الصحاح] ولقد اضطلع بعبدٍ استخلاص الأحكام الشرعية أئمة أعلام، من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، التي هي المصادر؛ وأنفقوا أعمارهم وعقولهم وأفهامهم في هذا الاستنباط؛ في ترتيب وتنظيم وتوسّع، واجتهدوا فيه اجتهداً عظيماً. ولقد اعتمد أهل (السنة) على أربعة من هؤلاء الأعلام^(١).

وحاول بعض العلماء المتخصصين - الجهابذة - جمع هذه المذاهب في كتاب واحد، ليميز كل مذهب عن غيره، وأبرز ما بين أيدينا كتاب [الفقه على المذاهب الأربعة] لمؤلفه المغفور له بإذن الله: «عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري» (١٢٩٩ - ١٣٦٠هـ)؛ الكتاب الذي يعتبر - بحق - مصدراً جامعاً.

ولقد رأيتُ بفضل من الله تعالى وتوفيقه أن أختصر هذا السفر تسهيلاً على الخاصة والعامة للاستفادة منه، مع الحاجة إليه.

(١) هناك مذاهب غيرها، ولكنها اضمحلّ أثرها مع اشتهاً واتساع المذاهب الأربعة [الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية].

أولاً: بجعله في صيغة السؤال والجواب .

ثانياً: بتبسيط بعض المصطلحات .

ثالثاً: باختصار المطوّلات .

وَأَسْأَلُ الْمُؤَلَّى - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَلْقَى الْقَبُولَ عِنْدَهُ، وَيُسِّرَ عَلَى الطَّالِبِ غَرَضَهُ مِنْهُ، وَالِاسْتِفَادَةَ بِهِ، فَإِنْ أَكُنْ قَدْ وُفِّقْتُ فَذَلِكَ بِهِدِي مِنَ الْبَارِي - سُبْحَانَهُ -، وَإِنْ أَكُنْ قَدْ قَصَّرْتُ فَذَلِكَ مِنْ عِنْدِي، وَاللَّهُ - تَعَالَى - وَحْدَهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

غَزَّةُ الْمَحَرَّمِ ١٤٢٨ هـ

مُحَمَّدُ عَلِيٌّ قُطُبٌ

مختصر
الفقه على المذاهب الأربعة

^

^

كتاب الطهارة

١ - س: ما معنى الطهارة؟

ج: معنى الطهارة في الفقه: النظافة والنزاهة عن الأفعال والأوساخ، سواء كانت حسيّة، أو معنوية، ومن ذلك ما ورد في الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل على مريض قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله». والطهور كَقَطُور، المطهر من الذنوب، فهو ﷺ يقول: «إن المرض يُطَهِّر من الذنوب»، وهي أقذار معنوية.

٢ - س: ما الذي يُقابل الطهارة؟

ج: ويقابل الطهارة النجاسة، ومعناها في اللغة: كل شيء مُسْتَقْدِر، حسيّاً كان أو معنوياً، فيقال للأثام: نجاسة وإن كانت معنوية، وفعلها: نَجَسَ (بفتح الجيم، وكسرهما) (نَجَسَ) وضمّها (نَجَسَ) يَنْجَسُ - بفتح الجيم، وضمّها (يَنْجَسُ)، نجاسةً، فهو: نَجِسٌ وَنَجَسَ - بكسر الجيم وفتحها.

ومن المفتوح قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾ [التوبة: ٢٨]

٣ - س: ما هو تعريف الطهارة والنجاسة عند الفقهاء؟

ج: أما تعريف الطهارة والنجاسة في اصطلاح الفقهاء، ففيه تفصيل المذاهب^(١).

(١) (الحنفية) قالوا: الطهارة شرعاً النظافة عن حَدَثٍ أو خَبَثٍ، فقولهم: النظافة يشمل ما إذا نظفها الشخص، أو نَطَفَت وحدها بأن سقط عليها ماء فأزالها.

وقولهم: عن حَدَثٍ، يشمل الحدث الأصغر، والحدث الأكبر. أما الخَبَث فمعناه في الشرع العَيْنُ المستفدرة التي أمر الشارع بنظافتها؛ وبهذا تعلم أن النجاسة تقابل الطهارة.

(المالكية) قالوا: الطهارة صفة حُكْمِيّة توجب لموصوفها استباحة الصلاة بثوبه الذي يحمله، وفي المكان الذي يُصَلِّي فيه.

ومعنى كونها صفة حُكْمِيّة أنها صفة اعتبارية أو معنوية قدّرها الشارع شرطاً لصِحّة الصلاة ونحوها؛ وهذه الصفة إن قامت بالمصلّي نفسه بأن كان متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر أباحت له الصلاة، وإن قامت بالمكان الذي يريد الصلاة فيه أباحت له الصلاة فيه، وإن قامت بالثوب الذي يحمله أباحت له الصلاة به.

٤ - س: ما هي أقسام الطهارة؟

ج: ذكرنا في تعريف الطهارة تفصيل عبارات المذاهب، وهي وإن اختلفت في بعض النواحي، ولكن يمكن أن نأخذ منها معنى للطهارة متفقاً عليه، وهو: أن الطهارة شرعاً صفة اعتبارية قدرها الشارع شرطاً لصحة الصلاة، وجواز استعمال الآنية والأطعمة وغير ذلك.

فالشارع اشترط لصحة صلاة الشخص أن يكون بدنه موصوفاً بالطهارة، ولصحة الصلاة في المكان أن يكون المكان موصوفاً بالطهارة، ولصحة الصلاة بالثوب أن يكون موصوفاً بالطهارة، واشترط لحل أكل الطعام أن يكون الطعام موصوفاً بالطهارة، وهكذا.

٥ - س: ما حقيقة الطهارة؟

ج: فحقيقة الطهارة في ذاتها شيء واحد، وإنما تنقسم باعتبار ما تُضاف إليه من حدثٍ أو خبث، أو باعتبار ما تكون صفة له، فتقسم بالاعتبار الأول إلى قسمين: طهارة من الخبث وطهارة من الحدث؛ وذلك لأن الشارع أوجب على المصلي أن يكون بدنه وثوبه طاهرين من الخبث، وأوجب عليه أن يكون بدنه طاهراً من الحدث، فجعل الطهارة لازمةً من هذين الأثرين، فهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى هذين القسمين.

= **(الشافعية)** قالوا: تطلق الطهارة شرعاً على معنيين: أحدهما فعل شيء تُستباح به الصلاة من وضوءٍ وغُسلٍ وتيمُّمٍ وإزالة نجاسةٍ، أو فعل ما في معناهما وعلى صورتهم كالتييمُّم والأغسال المسنونة، والوضوء على الوضوء، ومعنى هذا أن وضع الماء على الوجه وسائر الأعضاء بنيةً للوضوء. يقال له: طهارة، فالطهارة إسم لفعل الفاعل.

وقوله: أو ما في معناهما كالوضوء على الوضوء والأغسال المسنونة معناه أنها طهارة شرعية، ومع ذلك لم يترتب عليها استباحة الصلاة، لأن الصلاة مستباحة للوضوء الأول، وبدون غُسل مسنون، لأن الذي يمنع من الصلاة الجنابة، والاغتسال منها واجب لا مسنون، فلا بد من إدخالها في التعريف.

(الحنابلة) قالوا: الطهارة في الشرع هي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال النجس، أو ارتفاع حكم ذلك.

فقولهم: ارتفاع الحدث معناه زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها.

وقولهم: أو ما في معناه، يريدون به ما في معنى ارتفاع الحدث.

وقولهم: زوال النجس، أي سواء زال بفعل الفاعل، أو زال بنفسه كانقلاب الخمر خلاً.

وقولهم: وارتفاع حكم ذلك، معناه ارتفاع حكم الحدث وما في معناه، أو ارتفاع حكم النجس. وذلك يكون بالتراب كالتييمم عن حدثٍ أو خبث.

٦ - س: ما هو الخبث؟

ج: فأما الخبث فهو العين المستقدرة شرعاً كالدم والبول ونحوهما - مما يأتي بيانه - وقد ذكرنا لك أن الخبث يصيب البدن والثوب والمكان؛ ثم إن الطهارة من الخبث تنقسم بالاعتبار الثاني، وهو ما جعلت وصفاً له إلى قسمين: أصلية وعارضة.

فأما الأصلية فهي القائمة بالأشياء الطاهرة بأصل خلقتها كالماء والتراب والحديد والمعادن وغيرها مما يأتي في مبحث الأعيان الطاهرة، فإن هذه الأشياء موصوفة بالطهارة بأصل خلقتها، وأما الطهارة العارضة فهي النظافة من النجاسة التي أصابت هذه الأعيان؛ وسُميت عارضة لأنها تعرض بسبب المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وتراب وغيرها، مما يأتي بيانه في مبحث إزالة النجاسة.

٧ - س: ما هو الحدث؟

ج: وأما الحدث فهو صفة اعتبارية أيضاً، وصف بها الشارع بدن الإنسان كله عند الجنابة، أو بعض أعضاء البدن بسبب ناقض للوضوء من ريح وبول ونحوهما. ويقال للأول: حدث أكبر، والطهارة منه تكون بالغسل، ويتبعه الحيض والنفاس، فإن الشارع اعتبرهما صفة قائمة بجميع البدن، تمنع من الصلاة وغيرها مما يمنعه الحدث الأكبر قبل الغسل، ويُقال للثاني: حدث أصغر، والطهارة منه تكون بالوضوء، وينوب عن الغسل والوضوء التيمم عند فقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله.

فلنتكلم في كل ما يتعلّق بهذا على الترتيب الآتي:

٨ - س: ما هي الأعيان الطاهرة؟

ج: قد عرفت من تقسيم الطهارة أنها تنقسم إلى: طهارة من الخبث وطهارة من الحدث؛ وعرفت أن الخبث عند الفقهاء هو العين النجسة، فلنذكر لك أمثلة من الأعيان النجسة والأعيان الطاهرة التي تُقابلها، ثم نذكر لك ما يعنى عنه من النجاسة وكيفية تطهيرها، ولنبدأ بذكر الأعيان الطاهرة، لأن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل.

والأشياء الطاهرة كثيرة، منها: الإنسان، سواء كان حياً أو ميتاً، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، أما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد به النجاسة المعنوية التي حكم بها الشارع، وليس المراد أن ذات المشرك نجسة كنجاسة الخنزير.

ومنها: الجماد، وهو كل جسم لم تحلّ الحياة، ولم ينفصل عن حيّ،

وينقسم إلى قسمين: جامد ومائع، فمن الجامد جميع أجزاء الأرض ومعادنها، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ونحوها، ومنه جميع أنواع النبات، ولو كان مخدراً، ويُقال له: المفسد، وهو ما غيّب العقل دون الحواس من غير نشوة وطرب كالحشيشة والأفيون^(١)، أو كان مرقداً، وهو ما غيّب العقل والحواس معاً كالدتورة والبنج، أو كان يضر بالبدن كالنباتات السامة، فهذه النباتات كلها طاهرة وإن حرم منها تناول ما يضر العقل أو الحواس أو غيرها.

ومن المائع: المياه، والزيوت وعسل القصب وماء الأزهار^(٢) والطيب والخل، فهذه كلها من المائع الطاهر ما لم يطرأ عليها ما ينجسها، ومنها: دُفْعُ كل شيء حيٍّ وعرقه ولعابه ومُخاطه، على تفصيل المذاهب^(٣).

ومنها: بيضه الذي لم يفسد، ولَبَنُهُ إذا كان آدمياً أو مأكول اللحم، أما نفس الحيوان الحي، سواء كان إنساناً أو غيره فإنه طاهر بحسب خلقته، إلا بعض أشياء مفضلة في المذاهب^(٤).

ومنها: البلغم والصفراء والثخامة، ومنها: مرارة الحيوان المأكول اللحم بعد تذكيتة الشرعية، والمراد بها الماء الأصفر الذي يكون داخل الجلد المعروفة، فهذا الماء طاهر، وكذلك جلدة المرارة^(٥). لأنها جزء من الحيوان المذكى، تابع له في

(١) وحديثاً: البانجود والماريجونا وأمثالها. (٢) كماء زهر النارنج وماء الورد.

(٣) (الشافعية) قالوا: بطهارة هذه الأشياء إذا كانت من حيوان طاهر، سواء كان مأكول اللحم أو لا، وقالوا بطهارة سُمِّ الحية والعقرب.

(المالكية) قالوا: اللعاب هو ما يسيل من الفم حال اليقظة أو النوم، وهذا طاهر بلا نزاع، أما ما يخرج من المعدة إلى الفم فإنه نجس، ويعرف بتغير لونه أو ريحه، كأن يكون أصفر ومنتناً.

(والحنابلة) قالوا: بطهارة الدمع والعرق واللُعاب والمخاط، سواء كانت من حيوان يُؤكل أو من غيره، بشرط أن يكون ذلك الغير مثل الهرة أو أقل منها، وأن لا يكون متولداً من النجاسة.

(الحنفية) قالوا: حكم عرق الحي ولعابه حكم السُّور طهارة ونجاسة.

(٤) (الشافعية) والحنابلة قالوا: هذه الأشياء هي: الكلب والخنزير وما تولد منهما.

(الحنفية) قالوا: ليس في الحيوان نجس إلا الخنزير فقط.

(المالكية) قالوا: لا شيء في الحيوان نجس العين مطلقاً، فالكلب والخنزير وما تولد منهما طاهرة جميعها.

(٥) (الشافعية) قالوا: بنجاسة ماء المرارة المذكورة، وجلدتها متنجسة به، وتطهر بغسلها (الكرشي).

طهارته . ومنها: ميتة الحيوان البحري ولو طالت حياته في البر كالتمساح^(١) ، والضفدع ، والسلحفاة البحرية؛ ولو كان على صورة الكلب أو الخنزير أو الآدمي ، سواء كان في البر أو في البحر ، وسواء مات حتف أنفه أو بفعل فاعل لقوله ﷺ : « أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْتَّمَلُ وَالْبِرَغوثُ »^(٢) .

ومنها: الخمر إذا صارت خلاً على تفصيل المذاهب^(٣) .

ومنها: مأكول اللحم المذكي ذكاةً شرعيةً ، ومنها: الشعر والصوف والوبر والريش من حيٍّ مأكولٍ أو غير مأكولٍ ، أو ميئتهما ، سواء كانت متصلة أم منفصلة بغير نتفٍ على تفصيل المذاهب^(٤) .

٩ - س: ما هي الأعيان النجسة؟

ج: قد ذكرنا في تعريف الطهارة تعريف النجاسة مجملاً عند بعض المذاهب ، لمناسبة المقابلة بينهما ، وعرضنا الآن بيان الأعيان النجسة المقابلة للأعيان الطاهرة ، وهذا يناسبه بيان معنى النجاسة لغةً واصطلاحاً في المذاهب فالنجاسة في اللغة ، اسم لكل مُسْتَقْدَر ، وكذلك النجس - بكسر الجيم وفتحها وسكونها - [النَّجَس - النَّجَس] .

= (الحنفية) قالوا: إن حكم مرارة كل حيوانٍ حكم بؤله ، فهي نجاسة نجاسة مغلظة في نحو ما لا يؤكل لحمه ، ومخففة في مأكول اللحم .

(١) (الشافعية) والحنفية: استثنوا من ميتة الحيوان البحري أشياء ، منها: التمساح والضفدع والحية .

(٢) (الشافعية) قالوا: بنجاسة الميتة المذكورة ما عدا الجراد .

(الحنابلة) قيّدوا طهارة الميتة المذكورة بعدم تولدها من نجاسة .

(٣) (المالكية) قالوا: إن الخمر يطهر إذا صارت خلاً أو تحجّرت .

(الحنفية) قالوا: إن الخمر تطهر ويطهر إناؤها تبعاً لها إذا استحالت عيئها ، فإن صارت خلاً .

(الشافعية) قالوا: لا تطهر الخمر إلا إذا صارت خلاً بنفسها .

(الحنابلة) قالوا: تطهر الخمر إذا صارت خلاً بنفسها .

(٤) (المالكية) قالوا: بطهارة جميع الأشياء المذكورة من أي حيوان ، سواء كان حيّاً أو ميتاً ، مأكولاً أم غير مأكول ، ولو كلباً أو خنزيراً .

(الشافعية) قالوا: بنجاسة الأشياء المذكورة إن كانت من حيٍّ غير مأكول . . ، أو كانت من ميتة غير الآدمي ، فإن كانت الأشياء المذكورة من حيٍّ مأكول اللحم فهي طاهرة .

(الحنابلة) قالوا: بطهارة الأشياء المذكورة إذا كانت من حيوان مأكول اللحم ، حيّاً كان أو ميتاً ، أو من حيوانٍ غير مأكول اللحم مما يحكم بطهارته في حال حياته .

١٠ - س: ما تعريف النجاسة؟

ج: الفقهاء يقسمون النجاسة إلى قِسْمَيْن: حُكْمِيَّةٌ وحَقِيقِيَّةٌ، وفي تعريفهما اختلاف المذاهب^(١)، على أنهم يَخْصُصُونَ النَّجَسَ - بالفتح - بما كان نجساً لذاته، فلا يصح إطلاقه على ما كانت نجاسته عارضة، وأما النَّجَسُ - بالكسر - فإنه يُطْلَقُ عندهم على ما كانت نجاسته عارضة أو ذاتية، فالدَّم يُقال له: نَجَسَ ونَجِسَ - بالفتح والكسر - والثوب المتنجس يُقال له نَجِسٌ - بالكسر فقط.

١١ - س: ما هي أقسام الأعيان النجسة؟

ج: أما الأعيان النجسة فكثيرة^(٢) منها: ميتة الحيوان البري غير الآدمي، إذا كان له دم ذاتي يسيل عند جرحه، بخلاف ميتة الحيوان البحري، فإنها طاهرة لقوله ﷺ: «هُوَ الطَّهْورُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مِيتَتُهُ» وبخلاف ميتة الآدمي فإنها طاهرة كما تقدم، وبخلاف ميتة الحيوان البري الذي ليس له دم ذاتي يسيل عند جرحه كالجراد، فإنها طاهرة.

ومنها: أجزاء الميتة التي تحلها الحياة، وفي بيانها تفصيل المذاهب^(٣). وكذا

(١) (الحنابلة) عرفوا النجاسة الحُكْمِيَّةَ بأنها الطارئة على محلٍّ طاهر، وأما النجاسة الحقيقية فهي عَيْنُ النَّجَسِ - بالفتح.

(الشافعية) عرفوا النجاسة الحقيقية بأنها التي لها جُزْمٌ أو طَعْمٌ أو لَوْنٌ أو رِيحٌ - وهي المراد بـ«العَيْنِ» عندهم. والنجاسة الحُكْمِيَّةُ بأنها التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح، كَبَوْلٍ جَفٍّ ولم تدرك له صفة.

(٢) (المالكية) قالوا: النجاسة العينية هي ذات النجاسة، والحُكْمِيَّةُ أثرها.

(الحنفية) قالوا: إن النجاسة الحُكْمِيَّةُ هي الحدث الأكبر والأصغر، وهو وصف شرعي يحلُّ بالأعضاء أو بالبدن كله يزيل الطهارة، والحقيقية هي الخبث، وهو كل عَيْنٌ مُسْتَقْدَرَةٌ شرعاً.

(الشافعية) قالوا: بنجاسة مِيتَةٍ ما لا نفس له سائلة، إِلَّا مِيتَةُ الْجَرَادِ.

(٣) (المالكية) قالوا: إن أجزاء الميتة التي تحلها الحياة هي اللحم والجلد والعظم والعصب ونحوها، بخلاف الشعر والصوف والوبر وزغب الريش.

(الشافعية) قالوا: إن جميع أجزاء الميتة من عظم ولحم وجلد وشعر وريش ووبر وغير ذلك نجس، لأنها تحلها الحياة عندهم.

(الحنفية) قالوا: إن لحم الميتة وجلدها مما تحله الحياة فهما نجسان، بخلاف نحو العظم والظفر والمنقار والمخلب والحافر والقرن والظلف والشعر، إلا شعر الخنزير فإنها طاهرة لأنها لا تحلها الحياة لقوله ﷺ في شاة «مِيمونة»: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

(الحنابلة) قالوا: إن جميع أجزاء الميتة التي تحلها الحياة فهي نجسة إلا الصوف والشعر والوبر فإنها طاهرة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

الخارج من نحو دم ومخاطٍ وبيضٍ ولبنٍ وأنْفَحَه على تفصيل^(١).
ومنها: الكلب والخنزير^(٢) وما تولّد منهما أو من أحدهما ولو مع غيره.
أما دليل نجاسة الكلب مما رواه «مسلم» عن النبي ﷺ، وهو: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقِهْ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، وأما نجاسة الخنزير فبالقياس على الكلب، لأنه أسوأ حالاً منه، لنص الشارع على تحريمه وحُرمة اقتنائه.
ومنها: ما يرشح من الكلب والخنزير من لعابٍ ومخاطٍ وعرقٍ ودمع^(٣)، ومنها: الدّم بجميع أنواعه، إلا الكبد والطحال، فإنهما طاهران للحديث المتقدم^(٤)، وكذا دم الشهيد ما دام عليه، والمراد بالشهيد شهيد القتال الآتي بيانه في مباحث الجنازة، وما بقي في لحم المذكاة أو عروقها، ودم السمك والقمل والبرغوث ودم الكنان، وهي (دَوَيْبَة حمراء شديدة اللّسع)، فهذه الدماء طاهرة، وهناك دماء أخرى في بعض المذاهب^(٥).
ومنها: القيح، وهو المذّة التي لا يخالطها دم، ومنها: الصّديد، وهو ماء الخروج الرقيق المختلط بدم، وما يسيل من القروح ونحوها^(٦).

- (١) (الحنفية) قالوا: بطهارة ما خرج من الميتة من لبنٍ وأنْفَحَه وبيضٍ رقيق القشر أو غليظها.
(الحنابلة) قالوا: بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض الخارج من مئته ما يؤكل إن تصلّب قشره.
(الشافعية) قالوا: بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض إذا تصلّب قشره، سواء كان من مئته ما يؤكل لحمه أو غيره.
(المالكية) قالوا: بنجاسة جميع الخارج من المئته.
(٢) (المالكية) قالوا: كل حيّ طاهر العين ولو كلباً أو خنزيراً، ووافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب ما دام حيّاً، ولكنهم قالوا بنجاسة لعابه حال الحياة تبعاً لنجاسة لحمه بعد ذلك.
(٣) (المالكية) قالوا: كل ذلك طاهر لقاعدة أن كل حيّ وما رشح منه طاهر.
(٤) «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السمك والجراد والكبد والطحال».
(٥) (المالكية) قالوا: الدم المسفوح نجس بلا استثناء، ولو كان من السمك، والمسفوح هو السائل من الحيوان.
(الشافعية) قالوا: بنجاسة جميع الدماء الأربعة أشياء: لبن المأكول إذ خرج بلون الدم، والمنيّ إذ خرج بلون الدم، والبيض إذا استحال لونه إلى لون الدم، ودم الحيوان إذا انقلب علقّة أو مضغة، بشرط أن يكون من حيوان طاهر.
(الحنفية) قالوا: بطهارة الدم الذي لم يسيل من الإنسان أو الحيوان، وبطهارة الدم إذا استحال إلى مضغة، أما إذا استحال إلى علقّة فهو نجس.
(٦) (الحنفية) قالوا: إن ما يسيل من البدن غير القيح والصديد إن كان لعلّة ولو بلا ألم تنجس، وإلا فطاهر.

ومنها: فضلة الآدمي من بَوْلٍ وعذْرَةٍ وإن لم يتغيَّر عن حالة الطعام، ولو كان الآدمي صغيراً لم يتناول الطعام.

ومنها: فضلة ما لا يؤكل لحمه مما له دم يسيل، كالحمار، والبغل^(١)، أما فضلة ما يؤكل لحمه ففيها خلاف المذاهب^(٢).

ومنها: مني الآدمي وغيره^(٣)، وهو ماء يخرج عن اللذة بجماع ونحوه، وهو من الرجل عند اعتدال مزاجه: أبيض غليظ، ومن المرأة: أصفر رقيق. قالوا: ولا ينفصل ماء المرأة بل يوجد داخل الفرج، وربما ظهر أثره في الذكر، أما الذين ينكرون مني المرأة ويدعون أن الذي يحس من المرأة رطوبة الفرج، فإنهم ينكرون المحس البديهي.

ومنها: المذي^(٤) والودي. والمذي: ماء رقيق يخرج من القُبُل عند الملاعبة ونحوها، والودي ماء أبيض تخين يخرج عقب البول غالباً.

ومنها: القيء والقلس^(٥)، على تفصيل المذاهب^(٦).

ومنها: البيض الفاسد من حي على تفصيل المذاهب^(٧).

= **والشافعية** قَبِلُوا نجاسة السائل من القروح، غير الصديد والدَّم، بما إذا تغيَّر لونه أو ريحه وإلا فهو طاهر، كالعرق.

(١) **(الحنفية)** قالوا: فضلات غير مأكول اللحم فيها تفصيل فإن كانت مما يطير في الهواء كالغراب فنجاستها مخففة، وإلا فمغلطة.

(٢) **(الشافعية)** قالوا: بنجاسة فضلة مأكول اللحم.

(الحنفية) قالوا: إن فضلات مأكول اللحم نجسة نجاسة مخففة.

(المالكية) قالوا: بطهارة ما يحل أكله إذا لم يعتد التغذي بالنجاسة.

(الحنابلة) قالوا: بطهارة فضلات ما يؤكل لحمه ولو أكل النجاسة.

(٣) **(الشافعية)** قالوا: بطهارة مني الآدمي حياً وميتاً.

(الحنابلة) قالوا: إن مني الآدمي طاهر إن خرج من طريقه المعتاد.

أما مني غير الآدمي فإن كان من حيوان مأكول اللحم فطاهر، وإلا فنجس.

(٤) **(الحنابلة)** قالوا: بطهارة المذي والودي إذا كانا من مأكول اللحم.

(٥) **القلس**: خروج الطعام أو الشراب من المعدة إلى الفم، فإذا تجاوز الفم كان القيء.

(٦) **(الحنفية)** قالوا: إن القيء نجاسة مغلطة إذا ملأ الفم. والقلس كالقيء لقوله ﷺ: «إذا قاء

أحدكم في صلاته أو قلس فليُنصرف وليتوضأ».

(المالكية) عرفوا القيء بأنه طعام خارج من المعدة بعد استقراره فيها، فحكموا بنجاسته، بشرط أن يتغيَّر عن حالة الطعام.

(الشافعية) قالوا: بنجاسة القيء وإن لم يتغيَّر.

(الحنابلة) قالوا: إن القيء والقلس نجسان - بلا تفصيل -.

(٧) **(المالكية)** ضبطوا البيض الفاسد بأنه ما يتغيَّر بعفونة أو زُرْقَةٍ، أو صار دماً أو مضغاً أو فرخاً ميتاً. =

ومنها: الجزء المنفصل من حيٍّ، فميتته نجسة إلا الأجزاء التي سبق استثناءها في الميتة، وإلا المسك المنفصل من غزالٍ حيٍّ، وكذا جلده فإنهما طاهران، ومنها: لبنٌ حيٌّ لا يؤكل لحمه غير آدمي .
ومنها: رماد النجس المحرق بالنار ودخانه^(١) .

ومنها: السكر المائع، سواء كان مأخوذاً من عصير العنب أو كان نقيع زبيب أو نقيع تمرٍ أو غير ذلك، لأن الله تعالى قد سمى الخمر رجساً، والرجس في العرف النجس، أما كون مسكر مائع خمرًا فلما رواه «مسلم» من قوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، وإنما حكم الشارع بنجاسة المائع فوق تحريم شربه تنفيراً وتغليظاً ورجزاً عن الاقتراب منه .

١٢ - س: ما الذي يُغْفى عنه من النجاسة؟

ج: إزالة النجاسة^(٢) عن بدن المصلي وثوبه ومكانه واجبة إلا ما عُفي عنه دفعاً للخرج والمشقة. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].
وفي المعفو عنه تفصيل في المذاهب^(٣) .

= (الشافعية) ضبطوا الفاسد بأنه ما لا يصلح لأنه يتخلق منه حيوان بعد تغيره .
(الحنابلة) قالوا: إن البيض الفاسد ماء اختلط بياضه بصفاره مع التعفن، وصححوا طهارته .
(١) (الحنابلة) استثنوا من المنفصل من حيٍّ ميتته نجسة شيئين حكموا بطهارتهما: البيض إذا تصلب قشره، والجزء المنفصل من الحي الذي لا يُقدر على ذكاته .
(الشافعية) قالوا: بطهارة الشعر والوبر والصوف والريش إذا انفصل من حيوانٍ حيٍّ مأكول اللحم .

(الحنفية) قالوا: بطهارة الألبان كلها من حيٍّ وميتٍ مأكول أو غير مأكول، إلا لبن الخنزير .
(المالكية) قالوا: بطهارة الرماد ونجاسة الدخان على الراجح .
(٢) (المالكية) ذكروا قولين مشهورين في إزالة النجاسة؛ أحدهما: أنها تجب شرطاً في صحة الصلاة، وثانيهما: أنها سنة .

(٣) (المالكية) عدوا من المعفو عنه ما يأتي:

- ١ - ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها .
- ٢ - بلل الباسور . ٣ - سلسل الأحداث . ٤ - ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحض أو الطبيب الذي يعالج الجروح . ٥ - ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره، آدمياً كان أو غيره، ولو خنزيراً . ٦ - ما يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه من بول أو روث خيل أو بغال أو حمير إذا كان ممن يباشر رعيها أو علفها أو ربطها . ٧ - أثر ذباب أو ناموس أو نمل صغير وقع على نجاسة ثم نقلها . ٨ - أثر دم موضع الحجامة . ٩ - ما يصيب ثوبه أو رجله من طين المطر أو مائه المختلط بنجاسة . ١٠ - المدة السائلة من دما مل أكثر من الواحد . ١١ - خُرء البراغيث ولو كثر . ١٢ - الماء الخارج من فم النائم =

١٣ - س: ما الذي تُزال به النجاسة وكيفيّة إزالتها؟

ج: يزيل النجاسة أمور، منها: الماء الطهور، ولا يكفي في إزالتها الطاهر^(١) وسيأتي بيان الطهور والطاهر في أقسام المياه، بعد هذا المبحث. وتطهير محل النجاسة به، له كيفيّات مختلفة في المذاهب^(٢).

= إذا كان من المعدة. ١٣ - القليل من مئة القمّل. ١٤ - أثر النجاسة على السيلين بعد إزالة عين النجاسة.

(الحنفية) قالوا: تنقسم النجاسة إلى قسمين: مغلظة وهي ما وردَ فيها نص يُعارض بنص آخر؛ ومخففة، وهي ما وردَ فيها نص عارض بنص آخر، كقول ما يؤكل لحمه لأن حديث: «استنزها من البول» يدل على نجاسة كل بول، وحديث الثوريين يدل على طهارة بول مأكول اللحم.

(الشافعية) قالوا: يُعفى عن أمور، منها: ما لا يُدرکه البصر، ومنها: قليل دخان النجاسة المنفصل عنها بواسطة النار، ومنها: الأثر الباقي بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر، ومنها: طين الشارع المختلط بالنجاسة المحققة.

(الحنابلة) قالوا: يُعفى عن أمور، منها: يسير دم وقيح وصديد، واليسير هو ما يعدّه الإنسان في نفسه يسيراً، وإنما يعفى عن اليسير إذا أصاب غير مائع ومطعوم. ومنها: يسير سلس البول بعد تمام التحفظ، ومنها: دخان نجاسة وغبارها، ومنها: قليل ماء تنجس بمغفوء عنه، ومنها: النجاسة التي تصيب عين الإنسان ويتضرر بعسلها.

(١) (الحنفية) قالوا: إن الماء الطاهر - غير الطهور - مثل الطهور في إزالة النجاسة كما تقدّم، وكذا المائع الطاهر الذي إذا عُصر أنعصر، كالخلّ وماء الورد، فهذه الثلاثة يطهر بها كل منتجس بنجاسة مرئية أو غير مرئية، ولو غليظة، سواء كان ثوباً أو بدنّاً، أو مكاناً.

(٢) (الحنفية) قالوا: يطهر الثوب المنتجس بغسله ولو مرةً متى زالت عين النجاسة المرئية، ولكن هذا إذا غسل في ماء جارٍ أو صبّ عليه الماء، أما إذا غسل في وعاء فإنه لا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً. أما النجاسة غير المرئية فإنها تطهر إذا غلب على ظن الغاسل طهر محلّها بلا عدّد.

ويطهر المكان - وهو الأرض - بصبّ الماء عليه ثلاثاً، وتجفف كل مرةً بخرقّة طاهرة؛ وتطهر الأرض أيضاً باليبس، ويطهر البدن بزوال عين النجاسة المرئية، وبغلبة الظن في غيرها.

أما الأواني المنتجسة فتطهيرها على أربعة أوجه: حرق، ونحت، ومسح، وغسل بحسب النوع وأما المائعات المنتجسة كالزيت والسمن فإنها تطهر بصبّ الماء عليها ورفعها عنها ثلاثاً.

ويطهر الماء المنتجس بجريانه، وكذلك البئر وحوض الحمام.

(المالكية) قالوا: يطهر محل النجاسة بغسله بالماء الطهور، ولو مرةً، ويشترط زوال طعم النجاسة عن محلّها. ويكفي في تطهير الثوب والحصير والخفّ والنعل نضحها مرةً؛ أما =

ومنها: استحالة عين النجاسة إلى صلاح، كصيرورة الخمر خلأً، ودم الغزال مسكاً، ومنها: حرق النجاسة بالنار، على اختلاف المذاهب^(١).
وأما دباغ جلود الميتة ففي كونه مطهراً لها أو غير مطهر تفصيل المذاهب^(٢)، ولا تشترط النية في تطهير المتنجس.
ولا يقبل التطهير ما تنجس من المائعات^(٣) غير الماء، كزيت وسمن وعسل، وأما الجامدات فإنها تقبل التطهير إلا ما تشربت أجزاؤها من النجاسة^(٤) على تفصيل المذاهب.

= البدن والأرض فلا يطهران إلا بالغسل.

(الحنابلة) قالوا: يغسل المتنجس سبع مرات متتية، بحيث يزول اللون والطعم والريح. ويشترط في تطهير الثوب المتنجس أن يعصر كل مرة خارج الماء بالقدر الذي لا يفسد الثوب. أما الأرض والأحواض فيكفي صب الماء عليها بحيث تزول عين النجاسة.
(الشافعية) قالوا: كيفية التطهير بالماء الطهور، في النجاسة المغلظة المتولدة من كلب أو خنزير، هي أن يغسل موضعها سبع مرات، وأن يصاحب إحدى الغسلات تراب طهور. أما النجاسة المخففة فكيفية تطهيرها أن يرش على محلها ماء يعم النجاسة، كبول الصبي ذي الحولين ولم يتغذ إلا باللبن، أما بول الجارية فلا بد من غسل المحل لقوله ﷺ: «يُغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام».

(الحنفية) قالوا: حرق النجاسة بالنار مطهر.

(الشافعية والحنابلة): لم يعدوه من المطهرات، فيقولون: إلا رماد النجس ودخانه نجسان.
(المالكية) قالوا: إن النار لا تزيل النجاسة، واستثنوا رماد النجس على المشهور.
(الحنفية) لم يفرقوا في الدبغ بين أن يكون حقيقياً كاللدغ بالقرظ والشب ونحوهما، أو حكماً كاللدغ بالتشريب أو التجفيف بالشمس أو الهواء، والدباغ يطهر جلود الميتة.
(الشافعية) خصوا الدبغ المطهر بما له جرافة ولدغ باللسان.
(المالكية) لم يجعلوا الدبغ من المطهرات.

(الحنابلة) لم يجعلوا دبغ جلود الميتة من المطهرات، إلا أنهم قالوا بإباحة استعمالها بعد الدبغ في اليابسات فقط، أما صوف الميتة وشعرها ووبرها وريشها فهو طاهر.

(٣) (الحنفية) قالوا: إن المائعات المذكورة تقبل التطهير بالماء.

(٤) (المالكية) قالوا: إن مما لا يقبل التطهير من الجامدات التي تشربت أجزاؤها النجاسة اللحم إذا طبخ بنجس، بخلاف ما لو حلت به النجاسة بعد نضجه فإنه يقبل التطهير.

(الحنابلة) وافقوا المالكية فيما ذكر إلا في البيض المسلوق فإنه يقبل التطهير لصلابة قشره.

(الشافعية) قالوا: إن الجامدات التي تشربت النجاسة تقبل التطهير بصب الماء عليها.

(الحنفية) فصلوا في الجامدات فقالوا: إن كانت آنية ونحوها تقبل التطهير على الوجه المتقدم، وإن كانت مما تطبخ كاللحم والحنطة إن أصابها نجاسة فإنها لا تطهر. وإن غليت.

أقسام المياه

١٤ - س: ما هي أقسام المياه التي يصح التطهير بها؟ والتي لا يصح؟
ج: تنقسم المياه التي يصح التطهير بها، أو لا يصح، إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر غير طهور، ومُتَنَجِّس. ويتعلّق بكل قسم من الأقسام الثلاثة مباحث.
 فأما القسم الأول: وهو، الطهور، فإنه يتعلّق به أمور؛ أحدها: تعريفه، ثانيها: الفرق بينه وبين الطاهر، ثالثها: حكمه. رابعها: بيان ما يُخرجه عن الطهورية وما لا يخرجه، خامسها: بيان ما ينجسه.
 وأما القسم الثاني: وهو، الطاهر غير الطهور، فإنه يتعلّق به أمور أيضاً، الأمر الأوّل: تعريفه، الثاني: بيان أنواعه، الثالث: ما يُخرجه عن كونه طاهراً.
 وأما القسم الثالث: وهو، المتنجّس، فإنه يتعلّق به أمران؛ أحدهما: تعريفه، ثانيهما: بيان أنواعه.
 فلنذكر لك كل قسم من هذه الأقسام، وما يتعلّق به بعنوانٍ خاص.

مباحث الماء الطهور

١٥ - س: ما هو الماء الطهور؟
تعريفه:

ج: فإن تعريف الماء الطهور، فهو: كل ما نزل من السماء أو نَبَعَ من الأرض، ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وهي: (اللون، الطعم، الريح) بشيءٍ من الأشياء التي تسلب طهوريّة الماء، ولم يكن مُسْتَعْمَلاً^(١)، وسيأتي بيان الأشياء التي تسلب طهورية الماء، والأشياء التي توجب استعماله.

١٦ - س: ما الفرق بين الطهور والطاهر؟

ج: الفرق بينه وبين الماء الطاهر:

أما الفرق بين الماء الطهور والماء الطاهر، فهو أن الماء الطهور يستعمل في

(١) (المالكية) قالوا: إن استعمال الماء لا يُخرجه عن كونه طهوراً، فيصح الوضوء والغسل بالماء المُسْتَعْمَل، ولكن يُكره فقط.

العبادات وفي العادات، فيجوز الوضوء به والاعتسال من الجنابة والحيض، كما يجوز تطهير النجاسة به واستعماله لنظافة البدن والثوب من الأوساخ الظاهرة وغير ذلك، بخلاف الماء الطاهر فإنه لا يصح استعماله في العبادات من وضوء وغسل وعبادة ونحوهما، كما لا يصح تطهير النجاسة به وإنما يصح استعماله في الأمور العادية من شرب وتنظيف بدن وثياب، وعجن ونحو ذلك.

١٧ - س: ما حكم الماء الطهور؟

ج: حكم الماء الطهور:

أما حكم الماء الطهور، فهو ينقسم إلى قسمين؛ أحدهما: الأثر الذي رتبّه الشارع عليه، وهو أنه يرفع الحدث الأصغر والأكبر، فيصح الوضوء به والاعتسال من الجنابة والحيض، وتزال به النجاسة المحسّة وغيرها، وتؤدي به الفرائض والمندوبات وسائر القرب، كغسل الجمعة والعيدين وغير ذلك من العبادات، وكذا يجوز استعماله في العادات من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثياب وبدن وسقي وزرع ونحو ذلك؛ ثانيهما: حكم استعماله، والمراد به ما يوصف استعماله من وجوب وقربة وهو من هذه الجهة تعتبره الأحكام الخمسة، وهي: الوجوب والحرمة والتدب والإباحة والكرهية؛ والمراد بالندب ما يشمل السنته، وذلك لأن المندوب والمسنون شيء واحد عن بعض الأئمة، ومختلفان عند البعض الآخر - كما سيأتي في مندوبات الوضوء - فأما ما يجب فيه استعمال الماء، فهو أداء فرض يتوقف على الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، كالصلاة، ويكون الوجوب موسعاً إذا اتسع الوقت ومضيّقاً إن ضاق، وأما ما يحرم فيه استعمال الماء فأمرٌ منها: أن يكون الماء مملوكاً للغير ولم يأذن في استعماله، ومنها: أن يكون مُسبلاً للشرب، فالماء الموجود في الأسبلة لخصوص الشرب يحرم الوضوء منه، ومنها: أن يترتب على استعمال الماء ضرر كما إذا كان الماء شديد الحرارة أو البرودة وتحقق الضرر باستعماله ومنها: أن يترتب على استعمال الماء عطش حيوان لا يجوز إتلافه شرعاً؛ فكل هذه الأحوال يحرم استعمال الماء فيها وضوءاً أو غسلًا، فإذا توضأ شخص من سبيل أعدّ مأواه للشرب، أو توضأ من ماء يحتاج إليه للشرب حيوان لا يصح إتلافه، أو توضأ وهو مريض مرضاً يزيد بالوضوء فإنه يحرم عليه ذلك، ولكن هذا الوضوء يكون صحيحاً تصح الصلاة به.

وأما ما يُندب فيه استعمال الماء فهو الوضوء على الوضوء وغسل^(١) يوم الجمعة، وأما ما يُباح فيه استعمال الماء فهو الأمور المباحة من شرب وعجن وغير

(١) (الشافعية) زادوا شرطاً ثالثاً في كراهة استعمال الماء المسخن في الشمس، وهو أن تعلق =

ذلك، وأما ما يكره فيه استعمال الماء، فأُمور: منها: أن يكون الماء شديد الحرارة أو البرودة شديدة لا تضر البدن، وعلة الكراهة أنه في هذه الحالة يصرف المتوضئ عن الخشوع لله ويجعله مشغولاً بألم الحرّ والبرد، وربما أسرع في الوضوء أو الغسل فلم يؤدّهما على الوجه المطلوب، ومنها: الماء المسخن بالشمس فإنه يكره استعماله في الوضوء والغسل لشرطين:

الشرط الأول: أن يكون موضوعاً في إناء مصنوع من نحاس أو رصاص أو غيرهما من المعادن، غير الذهب والفضة، أما الماء الموضوع في إناء من ذهب أو فضة فإنه إذا سخن بالشمس لا يكره الوضوء منه.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في بلدٍ حارٍّ، فإذا وضع الماء المطلق في إناءٍ من نحاس [حالة أو دُست] ووضع في الشمس حتى سخن فإنه يكره الوضوء منه والاعتسال به، كما يكره غسل ثوب به ووضعه على البدن مباشرة، وهو رطب، وقد علّل بعضهم الكراهة بأن استعماله على هذا الوجه ضار بالبدن، وهي علة غير ظاهرة، لأن الضرر إذا تحقّق كان استعماله حراماً لا مكروهاً، والواقع أن الضرر لا يظهر إلا إذا كان بالإناء صَداً واستعمل من الداخل، وعلل بعضهم الكراهة بأن هذا الماء توجد به زهومة تستلزم التنفير منه، فمتى وجد غيره كره استعماله وإلا فلا كراهة، وكذا سائر المياه المكروهة فإن كراهتها ترتفع إذا لم يوجد غيرها.

١٨ - س: ما هو تفصيل المذاهب في مكروهات المياه؟

ج: هذا وقد ذكر الفقهاء مكروهات أخرى في المياه، فيها تفصيل المذاهب^(١).

= الماء زهومة (دسم)، فإذا لم توجد هذه الزهومة فلا كراهة، ومذهب الشافعية ظاهر في العلة التي ذكرناها.

(الحنبلة) قالوا: لا كراهة في استعمال الماء المسخن بالشمس على أي حال.

(١) (المالكية) زادوا في مكروهات المياه أموراً ثلاثة:

الأمر الأول: الماء الذي خالطته نجاسة، وإنما يكره لشروط خمسة:

١ - أن لا تغيّر النجاسة أحد أوصافه الثلاثة.

٢ - أن لا يكون جارياً.

٣ - أن لا تكون له مادة تزيد فيه كماء البئر.

٤ - أن تكون النجاسة قدر قطرة المطر المتوسطة فأكثر.

٥ - أن يجد ماء غيره فيتوضأ منه.

الأمر الثاني: من مكروهات المياه: الماء المستعمل في شيء متوقف على ماء طهور، كالماء

=

المستعمل في الوضوء.

١٩ - س: ما الذي لا يُخرجُ الماء عن الطهورة؟

ج: قد يتغيّر لون الماء وطعمه ورائحته، ومع ذلك يبقى طهوراً يصح استعماله في العبادات من وضوءٍ وغسلٍ ونحو ذلك، ولكن ذلك مشروط بعدم الضرر، بحيث لو ترتب على استعمال ذلك الماء المتغيّر ضررٌ للشخص في عضوٍ من أعضائه، فإنه لا يحل له أن يتوضأ من ذلك الماء.

وقد يضطر سكان البوادي والصحاري إلى استعمال المياه المتغيرة، حيث لا يجدون سواها، فأباحَت الشريعة الإسلامية لمثل هؤلاء أن يستعملوا ذلك الماء إذا أمّنوا شرّه.

يدل لذلك ما روى «البخاري» معناه أن المسلمين لما هاجروا من مكة إلى المدينة أُصيب كثير منهم بالحمى، فأشار بعض مفكّري المسلمين يومئذٍ برّدْم مُسْتَتَق يقال له: «بطحان»، فلما رُدِم ذهب الحمى، وقد قالت السيدة «عائشة» - رضي الله عنها -: (كان بطحان يجري ماءً أسناً) أي: متغيراً، فما تقوم به مصلحة الصّحة من فرض الأنابيب التي يجري فيها الماء، وهذم المياضئ والمغاطس، حذراً من تغيّر الماء وتلوّثه بما يضرّ، وهو من أغراض الدين الإسلامي الصحيحة، فإن قضاياه مبنية على جلب المصالح ودَرْء المفساد.

ولقد ذكر الفقهاء للتغيّر الذي لا يخرج الماء عن كونه طهوراً أمثلة، منها: أن تتغيّر أوصافه كلها، أو بعضها، بسبب المكان الذي استقرّ فيه أو مرّ به، والأوّل

= **الأمر الثالث:** من مكروهات المياه: الماء الذي ولغ فيه كلب.

(الحنفية) قالوا: يزداد على ما ذكر في مكروهات المياه ثلاثة أمور:

- ١ - الماء الذي شرب منه شاربُ الخمر.
- ٢ - الماء الذي شربت منه سباع الطير كالحدأة والغراب - وما في حكمهما -.
- ٣ - سُورُ الهرة الأهلية.

(الشافعية) زادوا على ما ذكر في مكروهات المياه الماء المتغيّر بمجاورة.

(الحنابلة) قالوا: يزداد على ما ذكر في المياه المكروهة سبعة أمور:

- ١ - الماء الذي يغلب على الظن تنجسه.
- ٢ - الماء المسخن بشيء نجس.
- ٣ - الماء المستعمل في طهارة غير واجبة، كالوضوء المندوب.
- ٤ - الماء الذي تغيّرت أوصافه بملح منعقد من الماء.
- ٥ - ماء بئر في أرض مغصوبة.
- ٦ - ماء بئر بمقبرة.
- ٧ - الماء المسخن بوقودٍ مغصوب.

كالمياضي القديمة، والبُرْك الموجودة في الصَّحراء ونحوها، والثاني: كالمياه التي تمرُّ على المعادن، مثل الملح والكبريت، فإن هذا التغيُّر لا يخرج الماء عن كونه طهوراً، ومنها: أن يتغيَّر بطول مكثه، أما إذا وضع ماء في قُربةٍ أو - زير - ومكث فيه طويلاً فتغيَّر، فإن ذلك التغيُّر لا يُخرجه عن كونه طهوراً، ومنها: تغيُّره بسبب ما تولَّد منه من سمكٍ أو طُحْلَب - (الطحلب معروف وهو خُضرة تعلو على وَجْه الماء) وإنما لا يضر الطُحْلَب ^(١) إذا لم يطبخ في الماء، أو يُلقى فيه بعد الطبخ، ومنها: أن يتغيَّر بسبب المادَّة التي دُبغ بها الإناء من قطرانٍ أو قرظٍ ^(٢) أو نحو ذلك، فالماء الذي يوضع في القربة المدبوغة إذا تغيَّر أحد أوصافه لا يضر، ومنها: أن يتغيَّر بما يتعدَّر الاحتراز منه كالسافيات التي تلقىها الرياح في الآبار ونحوها من تَبَنٍ وورق شجر، ومنها: أن يتغيَّر الماء بما جاورَ، كما إذا وضعت جيفة بشاطئ الماء فيتغير الماء برائحته، فإن ذلك التغيُّر لا يخرج الماء عن كونه طهوراً، ولكن ذلك من شرٍّ ما يفعله جهلُ القرى فإنهم يلقون جيف الحيوانات على شاطئ الماء، بل في نفس الماء الذي يستعملونه فتنبعث منه رائحة نتنة من مسافة بعيدة، فلئن أباح الشارع الوضوء منه أو الغسل ولكنه من جهةٍ أخرى نهى عن استعماله نهياً شديداً إذا ترتب عليه ضرر، أو إيذاء للمارَّة أو نحو ذلك.

٢٠ - س: ما هو الماء الطاهر غير الطهور؟

ج: تعريفه:

قد عرفت أن الماء يوصف تارة بكونه طهوراً - وقد تقدم تعريف الطهور - وتارة يوصف بكونه طاهراً فقط، ويعرف بأنه ماء مستعمل غير مُتَنَجَّس، يصح استعماله في العادات من شُرْبٍ وطَبْخٍ ونحو ذلك؛ ولا يصحُّ استعماله في العبادات من وضوءٍ وغسلٍ.

أنواعه:

الماء الطاهر غير الطهور ثلاثة أنواع ^(٣):

النوع الأوَّل: هو أن يخالط الماء الطهور شيء طاهر، فإذا أضيف إلى الماء الطهور مثلاً ماءً وَرَدٍ، أو عجين، أو نحو ذلك، فإنه يسلب طهوريته، بحيث لا

(١) (الحنابلة) لم يشترطوا طَبْخ الطحلب بل قالوا: إنه يضر الماء ويخرجه عن كونه طهوراً إذا ألقاه في الماء آدمي عاقل قصداً.

(٢) القرظ: ورق شجر السلم يُدْبَغ به.

(٣) (المالكية) قالوا: الطاهر غير الطهور نوع واحد فقط، وهو النوع الأوَّل، أعني ما خالطه شيء طاهر غير أوصافه الثلاثة، وكان ذلك المخالط من الأشياء التي تسلب الطهورية.

يصح استعماله بعد ذلك في الوضوء أو الغُسل، وإن صحَّ استعماله في العادات من شُرْبٍ وتنظيف ثياب، ولكن لا يسلب الطهورية إلا بشرطين؛ أحدهما: أن يتغيَّر أحد أوصافه الثلاثة: الطعم أو اللون أو الريح (الرائحة) بذلك المخالط، ثانيهما: أن يكون المخالط من الأشياء التي تسلب طهورية الماء، وفي هذه الأشياء تفصيل المذاهب^(١).

النوع الثاني: من أنواع الماء الطاهر غير الطهور: الماء القليل^(٢) المستعمل، وتعريف القليل هو ما نَقَصَ عن قُلَّتَيْنِ بأكثر من رَطْلَيْنِ، أما تعريف المستعمل ففيه تفصيل المذاهب^(٣).

(١) (الحنفية) قالوا: الأشياء التي تسلب طهورية الماء وتجعله طاهراً فقط تنقسم إلى قسمين: جامد ومائع، فأما الجامد فإنه يسلب طهورية الماء في حالتين: الأولى: أن يخالط الماء شيء يخرج عن رَقَّتِهِ وسيلانه، والحالة الثانية: أن يخالطه شيء يطبخ فيه.

(المالكية) قالوا: تسلب طهورية الماء ويصير طاهراً فقط بثلاثة أمور:

١ - أن يختلط بالماء شيء طاهر فيتغيَّر به أحد أوصافه الثلاثة.

٢ - أن يتغيَّر الماء بنفس الإناء الذي وُضِعَ فيه.

٣ - أن يتغيَّر الماء بسبب قطران أو قرظ أو نحو ذلك.

(الشافعية) قالوا: تسلب طهورية الماء ويصير طاهراً فقط إذا خالطه شيء طاهر بشروط:

١ - أن يكون ذلك الطاهر المخالط مما يستغنى الماء عنه.

٢ - أن يكون التغيُّر مستيقناً، فإذا شك في تغيُّره فإنه لا يَضُر.

٣ - أن يكون التغيُّر بسبب تراب، ولو طُرِحَ فيه قُصْدًا.

(الحنابلة) قالوا: يسلب طهورية الماء أشياء: ١ - أن يخالطه شيء طاهر لا يعسر الاحتراز

منه. ٢ - أن يخالطه ماء مستعمل في رُفْعِ حَدَثٍ. ٣ - أن يخالطه ماء مائع لم يخالط الماء

الطهور في أوصافه.

(٢) (المالكية) قالوا: الماء القليل لا يضره الاستعمال ولا يخرج عن طهوريته.

(الحنفية) قالوا: الماء القليل الذي يسلب الاستعمال طهوريته هو ما كان موضوعاً في مكانٍ

تقلُّ مساحته عن عشرة أذرع في عشرة بذراع العامة.

(٣) (المالكية) قالوا: الاستعمال لا يرفع طهورية الماء، فيجوز استعماله في الوضوء والغسل

ونحوهما، ولكن يكره استعماله في ذلك إن وُجِدَ غيره.

(الحنفية) قالوا: إذا استعمل الماء الطهور كان طاهراً غير طهور، فيصح استعماله في

العادات لا في العبادات.

(الشافعية) قالوا: تعريف الماء المستعمل هو الماء القليل الذي يؤدي به ما لا بُدَّ منه،

وحقيقة أو صورة، من رُفْعِ حَدَثٍ في نظر مستعمله، أو إزالة خبث.

وهو ما نقص عن قُلَّتَيْنِ.

ثم إنَّ مقدار القُلَّتَيْنِ وَزناً بالرطل المصري (٣/٧ ٤٤٦) أربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع الرطل ومقدار مكان القُلَّتَيْنِ إذا كان مربّعاً: ذراع ورُبُع ذراع - طولاً وعرضاً وعمقاً - بذراع الآدمي المتوسط، وإذا كان المكان مدوراً - كالبر - فإن مساحته ينبغي أن تكون ذراعاً عرضاً، وذراعين ونصف ذراع عمقاً، وثلاثة أذرع وسُبُع ذراع محيطاً، أما إذا كان المكان مثلثاً فينبغي أن تكون مساحته ذراعاً عرضاً، ومثل ذلك طولاً، وذراعين عمقاً.

النوع الثالث من أنواع الطاهر فقط:

الماء الذي يخرج من النبات، سواء سال بواسطة عمل صناعي - كماء الورد - أو سال بدون صناعة كماء البطيخ.

٢١ - س: ما هو الماء المتنجس؟

ج: تعريفه - أنواعه:

الماء المتنجس: هو الذي خالطته نجاسة، وهو: نوعان؛ النوع الأول: الماء الطهور الكثير، وهو لا يتنجس بمخالطة النجاسة، إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة من لون أو طعم أو رائحة.

النوع الثاني: الماء الطهور القليل، وهو يتنجس بمجرد حلول النجاسة به، سواء تغير أحد أوصافه أو لا^(١).

٢٢ - س: ما هي أحكام ماء البئر؟

ج: لماء الآبار أحكام خاصة، ولذا جعلنا لها مبحثاً خاصاً بها، وفي أحكامها تفصيل المذاهب^(٢).

= (الحنبلة) قالوا: المستعمل هو الماء القليل الذي رُفِعَ به حدث، أو أُزِيلَ به خبث، وانفصل غير متغيّر عن محلّ يطهر بغسله سبعاً، فالمنفصل قبل الغسلة السابعة نجس، والمنفصل بعدها مستعمل.

(١) (المالكية) قالوا: الماء الطهور لا ينجس بمخالطة النجاسة، بشرط أن لا تغير النجاسة أحد أوصافه الثلاثة، إلا أنه يكره استعماله مراعاةً للخلاف.

(٢) (الحنفية) قالوا: إذا سقط في ماء البئر حيوان له دم سائل كالإنسان والمعز والأرنب، فإن لذلك ثلاث حالات:

الأولى: أن يبتفخ ذلك الحيوان أو يتفسخ، بأن تفرق أعضاؤه، أو يتمعّط، بأن يسقط شعره؛ وحكم هذه الحالة نجاسة هذه البئر.

الثانية: أن يموت فيها الحيوان الذي له دم سائل، ولكنه لم يبتفخ ولم يتفسخ ولم يتمعّط، فإذا كان آدمياً أو شاةً أو جدياً - صغيراً كان أو كبيراً -، فحكمه حكم الأولى.

٢٣ - س: ما حُكْم الماء الطاهر والماء النجس؟

ج: ذكرنا من قبل حكم الماء الطهور وما يتعلّق به من معنى الحُكْم ونحوه، وبقي حكم القِسْمَيْن الآخرين: الماء الطاهر، والماء النجس.

أما حكم الماء الطاهر؛ فإنه لا يصح استعماله في العبادات، فلا يصح الوضوء منه ولا الاغتسال به من الجنابة، ونحوهما من العبادات، كما لا تصح إزالة النجاسة به من على البدن، أو الثوب، أو المكان، فهو لا يرفعُ حدثاً ولا يزيل خبثاً^(١). وأما حكم المتنجس فإنه لا يجوز استعماله في العبادات ولا في العادات، فكما لا يصح التوضؤ أو الاغتسال به، فكذلك لا يصح استعماله في الطبخ والعجين ونحوهما، وإذا استعمل في شيء من ذلك فإنه ينجسه، ولذا كان استعماله محرّماً، فمثله كمثل الخمر النجس الذي لا يجوز استعماله في شيء، إلا في حال الضرورة الملحة، كما إذا كان الشخص تائهاً في الصّحراء وتوقّفت حياته على شرب الماء النجس، فإنه يجوز له في هذه الحالة أن يشربه، ومثل ذلك ما إذا كان يأكل فوقف الطعام في حلقة وأصابته غصة، فإن له أن يزيلها بالماء النجس، أو الخمر إذا لم يجد ماءً طاهراً، نعم يجوز الانتفاع بالماء المتنجس في بعض الأمور التي لا تتعلّق بالآدمي على تفصيل المذاهب^(٢).

= أما إذا كان الحيوان صغيراً كالحمّالة والدجاجة والهرّة، تنجّس ماء البئر ولا يطهر إلا بنزع عشرين دلوّاً منها.

الثالثة: أن يقع في البئر حيوان، ثم يخرج حياً، فإذا كانت عين الحيوان نجسة كالخنزير، فلا بُدّ من نزع جميع مياهها؛ وإذا كانت العين غير نجسة كالمعز ونحوه، فإن مياه البئر لا تنجس إلا إذا علقت بجلد العين نجاسة مغلّظة، فإنه يجب نزع جميع مياه البئر.

(المالكية) قالوا: يتنجس ماء البئر إذا مات فيه حيوان بشروط ثلاثة:

١ - أن يكون الحيوان برياً. ٢ - أن يكون له دم سائل. ٣ - أن لا يتغيّر ماء البئر.

(الشافعية) قالوا: لا يخلو إما أن يكون ماء البئر قليلاً - دُونَ الْقُلْتَيْنِ - أو كثيراً، ما زاد على الْقُلْتَيْنِ. فإن مات فيه ما له دم سائل فإن الماء ينجس، ما لم تكن النجاسة معفوّاً عنها، وأن يطرحها أحد، فإذا سقطت النجاسة بنفسها، فإنها لا تضرّ.

(الحنابلة) قالوا: كما قال الشافعية إلا أنهم لم يشترطوا في نجاسة القليل بموت الحيوان فيه الشرطين المذكورين عند الشافعية وهما: أن لا تكون النجاسة معفوّاً عنها، وأن يطرحها في الماء أحد.

(١) (الحنفية) قالوا: يجوز استعمال الماء الطاهر في إزالة الخبث عن الثوب وعن البدن، كماء الورد والريحان.

(٢) (الحنفية) قالوا: الأشياء المتنجّسة إما أن تكون مائعة - كالماء والدم - وإما أن تكون جامدة كالخنزير والميّة، والزّبيل.

٢٤ - س: ما هي مباحث الوضوء؟

ج: يتعلق بالوضوء مباحث: ١ - تعريفه ٢ - حكمه ٣ - شروطه التي تُوجبها أو تتوقف عليها صحتها ٤ - فرائضه، ويُقال لها: أركانها ٥ - سُنُّه ٦ - مندوباته ٧ - مكروهاته ٨ - نواقضه ٩ - الاستنجاء، أو كَيْفِيَّة الطهارة من الخارج الذي ينقض الوضوء، وإليك بيانها على هذا الترتيب:

المَبْحَثُ الأوَّل: في تعريف الوضوء:

الوضوء لغةً معناه الحُسْن والنظافة، وهو اسم مُصدر، لأنه فِعْلُه إما أن يكون تَوْضُّأً، فيكون مصدره التوضُّؤ، وإما أن يكون فعله: وَضُوءٌ فيكون مصدره: الوِضَاءُ - بكسر الواو -، فيقال: وَضُوءٌ - كَكُرْمٍ - وِضَاءٌ، بمعنى حسن ونظف.

فالوضوء على كل حال اسم للنظافة أو للوضاءة، وهذا المعنى عام يشمل المعنى الشرعي، لأن المعنى الشرعي: نظافة مخصوصة، فتترتب عليه الوضوء الحسيَّة والمعنوية.

أما معناه في الشرع، فهو: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وهي الوجه واليدين... إلخ، بكيفية مخصوصة.

= أما الماء المتنجس فإنه يحرم استعماله والانتفاع به إلا في حالتين: تخمير الطين به، أو سَفْي الدَّواب، ويشترط فيه أن لا تتغير رائحته أو لونه وأما المتنجس الجامد: كالخنزير والميتة فإنه لا يحل الانتفاع بجلودها قَبْل الدَّبْح، وما عدا جلد الخنزير فإنه لا يطهر بالدَّبْح؛ ولا يحل الانتفاع بالعدرة والزبل إلا إذا خلطت بالتراب، فصارت - سباحاً -.

(المالكية) قالوا: يحرم الانتفاع بالماء المتنجس في الشرب ونحوه، أما ما عدا ذلك فإنه يجوز؛ والمشهور عندهم أنه لا يجوز الانتفاع بالمائعات المتنجسة، لأنه لا يمكن تطهيرها - عندهم - فيجب إتلافها إذا تنجست.

(الشافعية) قالوا: المائعات المتنجسة لا يجوز الانتفاع بها إلا في أمرين: إطفاء نار الفرث - مثلاً -، والثاني: سَفْي البهائم والزرع.

أما النجس الجامد - كالقذرة والزبل - فإنه لا يصح بَيْعُه ولا الانتفاع به، وإذا خلط بها شيء طاهر، وتعدَّر نزعُه، فإنه يصح الانتفاع بها، كعجن الجبس الطاهر بالماء النجس.

(الحنابلة) قالوا: لا يجوز استعمال الماء النجس إلا في بلِّ التراب أو الجبس ونحوهما. ولا يحل الانتفاع بكل مائع نجس كالخمر والدم. ويحل بَيْعُ رُوث الحمام وبهيمة الأنعام باعتبارهما طاهرين.

أما دُهْن الحيوان الحيّ الطاهر كالسمن إذا سقطت فيه نجاسة، إنه يحصل الانتفاع به في غير الأكل كأن يُسْتَضَاء به في غير المسجد.

المبحث الثاني: حكم الوضوء وما يتعلق به من مسّ مصحفٍ ونحوه.

معنى الحكم: هو الأثر الذي رتبّه الشارع على الفعل، فالشارع قد رتبّ على الوضوء رفع الحدث، فتؤدى به الفرائض والمندوبات، من صلاة، وسجود تلاوة، وسجود شكر - عند من يقول به من الأئمة؛ وطواف البيت فرضاً كان أو نفلاً^(١) لقوله ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» - رواه الترمذيّ بسندٍ حسن، ورواه الحاكم، فالوضوء فرض لازم لأداء هذه الأعمال، فلا يحلّ لغير المتوضّئ أن يفعلها، ومثلها مسّ المصحف، فإنه يجب له الوضوء، سواء أراد أن يمسه كلّ، أو بعضه، ولو آية واحدة، إلا بشروطٍ مفصلة في المذاهب^(٢).

٢٥ - س: ما هي شروط الوضوء؟

ج: تنقسم شروط الوضوء إلى ثلاثة أقسام: الأول: شروط الوجوب، الثاني: شروط الصّحة، الثالث: شروط الوجوب والصّحة معاً.

والمراد بشروط الوجوب: الشروط التي توجب على المكلفين أن يتوضّئوا، بحيث إذا فقدت هذه الشروط أو بعضها لم يجب الوضوء. والمراد بشروط الصّحة: الشروط التي لا يصحّ الوضوء بدونها، والمراد بشروط الوجوب والصّحة

(١) (الحنفية) قالوا: من طاف بالبيت بغير وضوء فإن طوافه يكون صحيحاً، ولكنه يحرم عليه أن يفعل ذلك لأن الطهارة من الحدث واجبة للطواف، ومن ترك الواجب يأثم، وليست شرطاً لصحّته.

(٢) (الشافعية) قالوا: يجوز مسّ المصحف وحمله، كلّ أو بعضه، للحزب أو مكتوباً على درهم أو دينار، أن يكون في كُتب العِلْم كالتفاسير - أو مكتوباً في ثياب، أو بطلب العلم.

(المالكية) قالوا: يشترط لحمل مسّ المصحف أو بعضه بدون وضوء شروطاً: أحدها: أن يكون مكتوباً بلغة غير عربية. أما المكتوب بالعربية فلا يحلّ مسّه على أيّ حال.

ثانيها: أن يكون منقوشاً على درهم أو دينار، دفعاً للمشقة والحرص.

ثالثها: أن يتخذ المصحف كله - أو بعضه - حرزاً، فيجوز حمله بدون وضوء.

رابعها: أن يكون حامله معلماً أو متعلماً، ويجوز لهما مسّ المصحف بدون وضوء.

أما قراءة القرآن بدون مصحفٍ فإنها جائزة لغير المتوضّئ، والأفضل أن يتوضّأ.

(الحنابلة) قالوا: يشترط لحمل المصحف أو مسّه بدون وضوء أن يكون في غلافٍ منفصل منه.

(الحنفية) قالوا: يشترط لجواز مسّ المصحف - كله أو بعضه - إنقاذه من غرق أو حرق، وأن يكون في غلافٍ منفصل، ويجوز لغير البالغ للتعلم، وأن يكون مسلماً.

معاً، الشروط التي إذا فقد منها شرط، فإن الوضوء لا يجب ولا يصح إذا وقع، وإليك بيانها: فأما شروط وجوب الوضوء فقط فمنها: البلوغ، فلا يجب الوضوء على من لم يبلغ الحلم، سواء كان ذكراً أو أنثى، ولكن يصح وضوء غير البالغ، فإذا توضأ قبل البلوغ بساعة - مثلاً - ثم بلغ فغير ناقض للوضوء، فإن وضوءه يستمر، وله أن يصلي به، وهذه الصورة وإن كانت نادرة الوقوع ولكنها تنفع المسافرين أو القاطنين في الصحراء التي يقل فيها الماء، ومنها: دخول وقت الصلاة - وسيأتي بيان مواقيت الصلاة، من صُبْح وظهر وعصر ومغرب وعشاء، في مباحث الصلاة - فإذا دخل وقت من هذه الأوقات وجب على المكلف أن يصلي ما فُرض عليه في ذلك الوقت؛ ولما كانت الصلاة لا تحل إلا بالوضوء، أو ما يقوم مقامه، فإنه يفترض أن يتوضأ للصلاة، على أن الصلاة تجب بدخول الوقت، وجوباً موسعاً، فكذلك الوضوء التي لا يصح بدونه، ومعنى كون الوجوب موسعاً أن للمكلفين أن يصلُّوا أول الوقت ووسطه وآخره، فإذا لم يُبعد على الوقت إلا زمن يسير لا يسع الوضوء والصلاة فإنه في هذه الحالة يكون الواجب مُضيّقاً، بحيث يجب عليه أن يتوضأ ويصلي فوراً، وإذا أصر الوضوء والصلاة يَأثم.

وكما أن الوضوء فرض على من يريد أن يصلي الفرض، فهو فرض على من يريد أن يصلي النفل، فمتى عَزَم على الدخول في صلاة النفل، فإنه يجب عليه أن يتوضأ فوراً، وإلا حرم عليه أن يصلي بدون وضوء.

وإذا عرفت أن دخول الوقت شرط لوجوب الوضوء فقط، يُعرف أنه يصح الوضوء قبل دخول الوقت، فليس دخول الوقت شرطاً لصحة الوضوء، إلا إذا كان المتوضئ معذوراً^(١). كأن كان عنده سلس بَوْل (المعذور) فإنه لا يصح وضوؤه إلا بعد دخول الوقت، كما سيأتي تفصيله في [مبحث المعذور] ومنها: أن لا يكون متوضئاً، فإذا توضأ لصلاة الظهر مثلاً ولم ينتقض وضوؤه طول النهار، فلا يجب عليه الوضوء بدخول وقت الصلاة، لما عرفت من أن الوضوء يصح قبل دخول الوقت، ومنها: أن يكون قادراً على الوضوء؛ فلا يجب الوضوء على العاجز عن استعمال الماء لمرضٍ ونحوه، مما يأتي بيانه في [مبحث التيمم]، ومثل المريض فاقد الماء.

(١) (المالكية) قالوا: يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت وبعده.

(الحنفية) قالوا: يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت، فإذا توضأ قبل الظهر مثلاً، ثم دخل وقت الظهر لم ينتقض وضوؤه فله أن يصلي به وقت الظهر ويظل متوضئاً إلى أن يخرج وقت الظهر، وينتقض وضوؤه بخروج الوقت - وسيأتي بيان ذلك -.

فأما شروط صحّة الوضوء فقط، فمنها: أن يكون الماء طهوراً، وقد تقدم بيان الطهور في [مباحث المياه]، ويكفي أن يكون طهوراً في ظن المتوضئ؛ ومنها: أن يكون المتوضئ مميزاً فلا يصح وضوء صبي غير مميز، وهذه صورة فرضية قد يحتاج إليها من يقول: إن الصبي يُمنع من مسّ المصحف إذا لم يكن متوضئاً، ومنها: أن لا يوجد حائل يمنع وصول الماء إلى العضو الذي يراد غسله، فإذا كان على اليد أو الوجه أو الرّجل أو الرأس شيء يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجلد فإن الوضوء لا يصح، مثلاً: إذا كان على العين غماض لا ينفذ منه الماء إلى الجلد، فإن الوضوء لا يصح، وكذا إذا كان على الوجه أو اليد قطعة وهي جامدة، أو قطعة شمع، أو عجين، أو نحو ذلك. فإن الوضوء لا يصح، ومنها: أن لا يوجد من المتوضئ ما يُنافي الوضوء مثل أن يصدر منه ناقض للوضوء في أثناء الوضوء، فلو غسل وجهه ويديه مثلاً ثم أحدث فإنه يجب عليه أن يبدأ الوضوء من أوله، إلا إذا كان من أصحاب الأعدار الآتي بيانها، فإذا كان مصاباً بسلس البول، ونزلت منه قطرة أو قطرات في أثناء الوضوء فإنه لا يجب عليه استئناف الوضوء كما ستعرفه في مبحثه.

وأما شروط وجوبه وصحته معاً فمنها: العقل، فلا يجب الوضوء على مجنون^(١) ولا مصروع ولا معتوه^(٢)، ولا مغمى عليه، وإن توضأ واحد من هؤلاء فإن وضوءه لا يصح بحيث لو توضأ المعتوه ثم بعد لحظة برئ من مرضه هذا فإنه لا تصح صلاته بهذا الوضوء، ومثله المجنون، أما المعتوه أو المصروع أو المغمى عليه، فإنه لا يتصور وقوع الوضوء منهم، ولكن ذكر هذه الصور لبيان أن الله سبحانه قد رفع عنهم التكليف في هذه الحالة من جميع الوجوه، بحيث لو فرض وقوع منهم شيء من ذلك فإنه لا يصح، وللإشارة إلى أن التصرفات الشرعية بإزاء العبادات كغيرها من التصرفات بإزاء المعاملات لا بد فيها من العقل، ومنها: نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس، فلا يجب الوضوء على الحائض والنفاس ولا يصح منهما، بحيث إذا توضأت وهي حائض ثم ارتفع حيضها، فإن وضوءها لا يُعتبر لعدم صحته. نعم يندب للحائض أن تتوضأ في وقت كل صلاة، وتجلس في مُصلاها - كما سيأتي في [مباحث الحيض] - ولكن هذا الوضوء صوري، طلب

(١) (الحنفية) قالوا: الجنون والصرع ونحوهما مما ذكر من نواقض الوضوء، فهي تنافي صحة الوضوء.

(٢) (الحنفية) قالوا: المعتوه هو ما اختلط كلامه وفسد تدبيره، مع كونه هادئاً لا يشتم أحداً ولا يتخط ولا يضرب، ومثل هذا تصحّ عبادته كالصبي، ولكن لا يجب عليه.

منها كي لا تنسى الصلاة حال تركها إياها، ومنها: عدم النوم والغفلة، لأن النائم غير مكلف حال نومه، رخصة به، وكذلك الغافل، فإذا فرض ووقع الوضوء منهما وقع باطلاً، وقد يظن بعضهم أن المراد بالنائم المتمدد بجسده على سريره أو على غيره، فإن هذا لا يتصور منه وقوع الوضوء، ولكن هذا ليس المراد، وإنما المراد بالنائم من يقوم ويتحرك بل ويخرج من داره وهو نائم، فإن مثل هذا يصح أن يتوضأ وهو نائم، ولا يشعر، وقد رأيت جيراناً لي بهذه الحالة؛ ومنها: الإسلام^(١) فهو شرط في وجوب الوضوء، بمعنى أن غير المسلم لا يطالب بالوضوء، وهو كافر، ولكنه حال كفره مخاطب بالصلاة وبوسائلها، بحيث يعاقب على ترك الوضوء ولا يصح منه إذا توضأ، ومنها: بلوغ^(٢) دعوة النبي سيدنا «محمد بن عبد الله ﷺ» بأن يعلم أن الله سبحانه قد أرسله رسولاً إلى كافة الناس، كي يدعوهم إلى توحيده، ووصفه بصفات الكمال، ويأمرهم بعبادته سبحانه على وجه خاص، فمن لم تبلغه هذه الدعوة فإنه لا يجب عليه شيء من ذلك فالوضوء لا يجب على من لم تبلغه هذه الدعوة، ولا يصح منه بحيث لو فرض وتوضأ قبل بلوغه الدعوة بساعة ثم بلغته الدعوة، فإن وضوءه لا يصح، وقد زاد بعض المذاهب شروطاً أخرى مذكورة في الهامش^(٣).

٢٦ - س: كم هي فرائض الوضوء؟

ج: الفرض: معناه في اللغة: القطع والحز، تقول: فرضت الحبل إذ قطعته، وقرضت الخشبة إذا حززتها ولم تكمل قطعها، وأما معناه في الشرع فهو: ما أثبت فاعله وعوقب تاركه. ثم إن الفقهاء قد اصطَلَحُوا على أن الفرض مساوٍ للركن، فركن الشيء وفرضه شيء واحد، وفرقوا بينهما وبين الشرط بأن الفرض أو الركن

(١) **(المالكية)** قالوا: الإسلام شرط صحة فقط، فالكفار عندهم مخاطبون بفروع الشريعة فتجب عليهم العبادات ويعاقبون على تركها، ولا يصح منهم إلا بعد الإسلام، وإنما لا يصح منهم حال الكفر لأن العبادات متوقفة على النية - عندهم -.

(٢) **(الحنفية)** قالوا: إن الإسلام من شروط الوجوب فقط، لا من شروط الوجوب والصحة معاً - عكس المالكية -.

(٢) **(الحنفية)** قالوا: بلوغ الدعوة ليس شرطاً في صحة الوضوء، بحيث لو توضأ قبل بلوغ الدعوة ثم بلغته وهو متوضئ فإن وضوءه صحيح.

(٣) **زاد الشافعية:** على ما ذكر من شروط الصحة ثلاثة أمور؛ الأول: أن يكون عالماً بكيفية الوضوء، ثانياً: أن يميز الفرض عن غيره. الثالث: أن ينوي في أول الوضوء.

(٤) **(الحنابلة)** قالوا: أن يكون الماء مباحاً، أن ينوي الوضوء، أن يتقدم الاستجمار أو الاستنجاء على الوضوء.

ما كان من حقيقة الشيء، والشرط ما توقف عليه وجود الشيء ولم يكن في حقيقته، مثلاً: الصلاة من فرائضها التكبير، والركوع، والسجود إلخ، ومن شروط صحتها دخول الوقت، فإذا ما صلى قبل الوقت يكون قد أتى بحقيقة الصلاة ولكنها تكون باطلة في نظر الشريعة لأنه شرط لها دخول الوقت، كما ستعرفه في مباحث الصلاة.

وبعد؛ فإن فرائض الوضوء قد اختلف في عدّها أئمة المذاهب الأربعة، ولكن الثابت بكتاب الله تعالى: أربعة: أحدها: غَسْلُ الْوَجْهِ، ثانيها: غسل اليدين إلى المرفقين، ثالثها: مسح الرأس كُلاًّ أو بَعْضاً، رابعها: غسل الرجلين إلى الكعبين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وهذا القدر متفق عليه بين الأئمة الأربعة، ولم يختلفوا إلا في كيفية مسح الرأس، فمنهم من قال: يمسح بعضها - كما ستعرفه - وقد زاد بعض الأئمة فرائض على هذه الأربعة دون بعض، فلنذكر لك فرائض الوضوء مجتمعة في كل مذهب على حدة، كي لا تتفرّق المسائل فيتعدّر تحصيلها، ثم تنبه على القدر المتفق عليه، كما هو موضح تحت الجدول الذي أمامك ^(١).

٢٧ - س: ما خلاصة ما تقدّم من فرائض الوضوء؟

ج: اتفق الأئمة على الفرائض الأربعة المذكورة في القرآن الكريم، وهي: غَسْلُ الْوَجْهِ، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس - كُلاًّ أو بَعْضاً - وغسل الرجلين إلى الكعبين.

(١) (الحنفية) قالوا: إن فرائض الوضوء مقصورة على هذه الأربعة بحيث لو فعلها المكلف بدون زيادة عليها فإنه يكون متوضئاً، تصح منه الصلاة وغيرها مما يتوقف على الوضوء، كمسّ المصحف.

(المالكية) قالوا: فرائض الوضوء سبعة: ١ - النية، ٢ - غسل الوجه، ٣ - غسل اليدين مع المرفقين، ٤ - مسح جميع الرأس، ٥ - غسل الرجلين مع الكعبين، ٦ - الموالاة [الفور أو المتابعة]، ٧ - ذلك الأعضاء.

(الشافعية) قالوا: فرائض الوضوء: ستة:

١ - النية، ٢ - غسل الوجه، ٣ - غسل اليدين مع المرفقين، ٤ - مسح بعض الرأس، ٥ - غسل الرجلين مع الكعبين، ٦ - الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة في القرآن الكريم.

(الحنابلة) قالوا: فرائض الوضوء ستة: ١ - غسل الوجه، ٢ - غسل اليدين مع المرفقين، ٣ - مسح جميع الرأس، ٤ - غسل الرجلين مع الكعبين، ٥ - الترتيب، ٦ - الموالاة.

(الشافعية) والحنفية قالوا: إن الموالاة بين هذه الأعضاء سنة لا فرض، مع كراهية التأخير بين عضو والآخر يليه.

ولم يزد الحنفية عليها شيئاً، خلافاً للأئمة الثلاثة، ثم إنهم اختلفوا في حدّ الوجه، فقال الشافعية والمالكية والحنابلة: إنه يبتدئ من منابت شعر الرأس المعتاد، وينتهي إلى آخر الذقن، لمن ليست له لحية، وإلى آخر شعر اللحية لمن له لحية، ولو طالت، إلّا أن الشافعية قالوا: إن تحت الذقن من الوجه، فيجب غسله، أما الحنفية فقالوا: إن حدّ الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن، ومن كانت له لحية نازلة عن جلد الذقن فإنها لا يجب غسلها، ووافقوا المالكية والحنابلة على أن ما تحت الذقن لا يجب غسله، واتفق الشافعية والحنفية على أن البياض الذي فوق وتدي الأذنين من الوجه، فيجب غسله، خلافاً للمالكية والحنابلة، فإنهم قالوا: إن البياض المذكور من الرأس، فيُمسح ولا يُغسل.

واتفق الأئمة على أنه إن كان شعر اللحية خفيفاً بحيث يرى الناظر إليه ما تحته من جلد الوجه فإنه يجب تخليله، كي يصل الماء إلى الجلد - البشرة - . وإن كان غزيراً فإنه يجب غسل ظاهره فقط، ولا يجب تخليل الشعر، بل يُسنّ فقط، إلّا أن المالكية قالوا: إن الشعر الغزير وإن كان لا يجب تخليله ولكن يجب تحريكه باليد، كي يدخل الماء خلال الشعر وإن لم يصل إلى الجلد، واتفق ثلاثة من الأئمة على أن الأذنين ليستا من الوجه، وخالف الحنابلة وقالوا: إنهما من الوجه، يجب غسلهما بالماء.

اتفق الحنابلة والمالكية على أن مسح جميع الرأس فرض، واتفق الحنفية والشافعية على أن المفروض مسح بعض الرأس، أما مسحها جميعها فهو سنة، ولكن الشافعية قالوا: المفروض مسح بعض الرأس ولو يسيراً، أما الحنفية فقالوا: مسح رُبع الرأس وهو مقدار كفّ اليد.

واتفق المالكية والحنفية على أن الترتيب بين أعضاء الوضوء ليس بفرض بل هو سنة، فيصح غسل اليدين - مثلاً - قبل غسل الوجه، وهكذا. وخالف الشافعية والحنابلة فقالوا: إن الترتيب فرض.

واتفق المالكية والشافعية على أن النية فرض، ولكنهما اختلفا في وقتها، فقال المالكية: إنها تصح قبل الشروع في الوضوء بزمان يسير عرفاً، أما الشافعية فقالوا: لا بد أن تكون عند البدء في غسل الوجه، أو أول فرضٍ إن تعذر غسل الوجه.

واختلف الحنابلة والحنفية أيضاً، فقال الحنابلة: إن النية شرط لا فرض، وقال الحنفية: إنها سنة.

واتفق الشافعية والحنفية على أن الفور - وهو: غسل العضو قبل أن يجف

العضو الذي قبله - سُنَّة لا فرض، واتفق المالكية والحنابلة على أنه فرض، وقد عرُفَت التفصيل الذي ذكره المالكية في ذلك.

٢٨ - س: ما هي سُنَنُ الوضوء؟

تعريف السُنَّة، وما في معناها من مندوبٍ ومُسْتَحَب.

ج: اختلفت آراء المذاهب في معاني السُنَّة والمندوب والمستحب والفضيلة، فمنهم من قال: إنها ألفاظ مترادفة بمعنى واحد، وهو ما يُثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. ومنهم من قال: إن السُنَّة غير المندوب والمستحب، لأن طلبها أكد، وعلى كل حال فإن فاعلها يُثاب وتاركها لا يعاقب؛ ومنهم من قال: إن السُنَّة غير المندوب والمستحب، ثم قَسَم السُنَّة إلى مؤكَّدة، وغير مؤكَّدة، وقال: إن ترك السُنَّة المؤكَّدة يوجب العقاب بالحرمان من شفاعَةِ النبي ﷺ يوم القيامة، وإن كان تاركها لا يُعَذَّب بالنار، فلذا رأينا أن نذكر لك تعريف السُنَّة وما في معناها مفصَّلة في المذاهب أولاً، ثم نذكر لك سنن الصلاة مجتمعة بعد ذلك في كل مذهب، ثم نبين المتفق عليه والمختلف فيه، ليسهل ضبطه وحفظه في المذاهب^(١).

٢٩ - س: ما عدَدُ السُّنَنِ وغيرها من المندوبات ونحوها؟

ج: عرفت أن المذاهب مختلفة في بيان السُنَّة والمندوب والمستحب والفضيلة، وعرفت أن بعض الأئمة يعتبر السُنَّة والمندوب والمستحب والتطوُّع كلها ألفاظ مترادفة بمعنى واحد، وبعضهم يُفرق بين هذه الألفاظ، فلذا سنذكر لك تحت الخط الذي أمامك تفصيل كل مذهب على حِدَةٍ^(٢).

(١) (الشافعية) قالوا: السُنَّة والمندوب والمستحب والتطوُّع ألفاظ مترادفة بمعنى واحد، وهو ما يطلب من المكلف أن يفعل طلباً غير جازم، فإذا فعله يُثاب على فعله، وإذا تركه لا يعاقب على تركه. ولقد قَسَمُوا السُنَّة إلى قسمين:

أ - سنة عين، كسُنَنِ فرائض الصلاة؛ ب - سُنَّة كفاية، يخاطب بها الجميع فإذا قام بها بعضهم سقطت عن الآخرين.

(المالكية) قالوا: السُنَّة هي ما طلبه الشارع، وأكد أمره، وعظم قدره، وأظهره في الجماعة، ولم يَقم دليل على وجوبه، يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

(الحنفية) قالوا: تنقسم السُنَّة إلى قسمين: (أ) سنة مؤكَّدة، وهي بمعنى الواجب عندهم. (ب) وسنة غير مؤكَّدة؛ ويسمونها المندوب أو المستحب، يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

(الحنابلة) قالوا: السُنَّة والمندوب والمستحب ألفاظ مترادفة بمعنى واحد، وهو ما يُثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. والسُنَّة عندهم قسمان: مؤكَّدة كالوتر وركعتي الفجر والتراويح، وتركها عندهم مكروه، وأما ترك غير المؤكَّدة فليس بمكروه.

(٢) (الحنفية) قالوا: سنن الوضوء المؤكَّدة: التسمية، غَسْل اليدين إلى الرُّسْغَيْن، المضمضة، =

= الاستنشاق، تخليل أصابع اليدين والرجلين، التلث في كُلِّ ما مضى، مَسَحَ جميع الرأس، مسح الأذنين - ظاهراً وباطناً -، النيَّة والتلفُّظ بها مستَحَبٌّ، ووقتُها عند غسل الوجه؛ الترتيب حَسْبُ ورُودها في الآية الكريمة: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]؛ الموالاة وهي التتابع. والسَّوَالُ...، ووقته عند المضمضة.

(المالكية) قالوا: سنن الوضوء المؤكدة: غسل اليدين إلى الرسغين، المضمضة، الاستنشاق، الاستئثار - وهو خروج الماء من الأنف بالنَّفْسِ، مسح الأذنين ظاهراً وباطناً، تجديد الماء لمسح الأذنين، الترتيب بين أعضاء الوضوء، مسح الرأس إن بقي بيده بلل من المسحَّة الأولى، وإلا فلا يُسَنُّ؛ تحريك الخاتم كي يصل الماء إلى ما تحته؛ وكذلك تفعل المرأة بالأساور والخلخال إن كانت ضيقاً.

(الشافعية) قالوا بـ: الاستعاذة، والتسمية، والنيَّة بقلبه عند التسمية، - وهي غير نيَّة رفع الحدث -؛ التلفُّظ بها عند غسل الوجه، غسل الكفين إلى الكوعين - ثلاثاً -، تقديم غسل اليدين على المضمضة، ثم المضمضة، والاستنشاق - ثلاثاً -، استقبال القبلة إذا أمكن، الدُّعاء مع كلِّ غُضُو.

وصيغَتُهُ: (الحمد لله على الإسلام ونعمته، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً، ربِّ أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك ربَّ أن يحضرون، اللهم احفظ بدني من معاصيك كلها).

وعند المضمضة يقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق: اللهم أرخني رائحة الجنة، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيضُّ وجوه وتسود وُجُوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى: اللهم لا تُعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه: اللهم حرِّم شعري وبشري على النار وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبِّت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام.

وعند الفراغ يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانه اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

(الحنابلة) قالوا: سنن الوضوء أو مندوباته أو مستحباته هي: استقبال القبلة، السَّوَالُ عند المضمضة، غسل الكفين - ثلاثاً - تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه، المبالغة فيهما لغير الصائم، ذلك جميع الأعضاء، إكثار الماء في غسل الوجه، تخليل اللحية، تخليل أصابع اليدين والرجلين، تجديد الماء لمسح الأذنين، تقديم الأيمن على الأيسر، إطالة الغُرَّة والتَّحْجِيل، الغسلة الثانية والثالثة إن تمت الأولى، استصحاب النيَّة بالقلب إلى آخر الوضوء، نية سُنن الوضوء عند غسل الكفين إلى الكوعين، النطق بالفاظ النيَّة سِرّاً، أن يقول =

٣٠ - س: ما الفرق بين المندوب والمستحب ونحوهما؟

ج: قد بينا لك فيما سبق أن بعض الأئمة لا يفرق بين المندوب والسنة والمستحب والتطوع والنفل والفضيلة، وبعضهم يفرق بين السنة وغيرها من الألفاظ، وقد ذكرنا لك سنن الوضوء، فلنذكر لك هاهنا مندوباته وغيرها عند من يفرق بينها وبين السنة تحت الخط الذي أمامك^(١).

= عند فراغه من الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين، سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

(١) (الحنابلة) والشافعية قالوا: إن السنة والمندوب والمستحب والتطوع كلها ألفاظ مترادفة، معناها واحد؛ وهو ما يثاب المكلف على فعله ولا يؤاخذ على تركه.

(المالكية) قالوا: ليس في الوضوء إلا سنن وفصائل وكلاهما لا يعاقب المكلف على تركه، إلا أن ثواب السنة أكثر؛ والفضائل هي:

- ١ - أن يتوضأ في موضع طاهر.
 - ٢ - تقليل الماء الذي يستعمل في الأعضاء بحسب الإمكان.
 - ٣ - تقديم الميامن على الميسار.
 - ٤ - وضع الإناء المفتوح الذي يمكن الاغتراف منه على يمينه، والضيق الذي يصب منه على يساره.
 - ٥ - أن يبدأ بأول الأعضاء عُزْفاً، كأعلى الوجه وأطراف الأصابع ومُقدِّم الرأس.
 - ٦ - الغسلة الثانية والثالثة في كُلِّ مغسولٍ.
 - ٧ - الاستياك قبل الوضوء، ولو بعودٍ، ويكفي الأصبع إن لم يوجد غيره.
 - ٨ - التسمية في أوَّله.
 - ٩ - الترتيب بين السنن والفرائض.
- (الحنفية) قالوا: الجلوس في مكان مرتفع لئلا يصيبه رشاش الماء المستعمل.
- إدخال الخنصر المبتل في صماخ الأذن.
- ذكر الشهادتين عند تطهير كل عضو.
- أن لا يكون الوضوء بماء مشمس.
- تقديم أعالي الأعضاء على أسافلها.
- أن لا يطرح ماء المضمضة والاستنشاق في إناء وضوئه.
- إستقبال القبلة.
- إطالة العُرة والتَّحجيل.
- تحريك خاتم الأصبع.
- عدم الاستعانة بغيره في تطهير أعضائه، أما الاستعانة بِصَبِّ الماء وتحضيره فلا شيء فيه.
- = غسل أسفل القدمين باليد اليسرى تكريماً لليمنى.

٣١- س: ما مكروهات الوُضوء؟

[وما تعريف الكراهة؟]

ج: أما مكروهات الوضوء، فمنها: الإسراف في صبّ الماء بأن يزيد على الكفاية، وهذا إذا كان الماء مُباحاً، فإن كان موقوفاً على الوضوء منه، كالماء المعدّ للوضوء في المساجد، فإن الإسراف فيه حرام.

وفي تعريف الكراهة بيان مكروهات الوضوء تفصيل المذاهب^(١).

= أن يدعو بعد فراغه من الوضوء مع استقبال القبلة فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. عدم التكلم بغير ذكر الله إلا لحاجة. التسمية والنية عند غسل كل عضو أو مسحه. أن يغترف للمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى وليستثر باليسرى. أن لا يخص نفسه بإناء للوضوء. أن يتعهد موقفي عينيه بالغسل. أن يصلي ركعتين في غير وقت الكراهة. أن لا يتطهر أو يتيمم من ماء أو أرض مغصوب أو مغصوبة. ومن الدعاء المأثور: باسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم أعني على تلاوة القرآن، وذكرك وشركك وحسن عبادتك، اللهم أرخني رائحة الجنة، ولا ترخني رائحة النار، اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، اللهم أعطني كتابي بيمينى ولا تعطني كتابي بيساري أو من وراء ظهري وحاسبني حساباً يسيراً، اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، اللهم أعتق رقبتى من النار، اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام، اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً، وتجارتني أن تبور.

(١) (الحنفية) قالوا: الكراهة تنقسم إلى قسمين: كراهة تنزيهية وكراهة تحريمية، فالمكروه تحريماً ما كان أقرب إلى الحرام، ويمكن توضيحه بأنه ترك واجب من الواجبات التي هي أقل من الفرض، ويقال لها سُنّة مؤكدة، أما المكروه تنزيهاً فهو ما لا يعاقب على فعله ويثاب على تركه ثواباً يسيراً.

فمكروهات الوضوء كراهة تحريمية، وهو ترك سُنّة مؤكدة من السنن التي تقدّم ذكرها؛ ومكروهاته كراهة تنزيهية هي ترك مندوب أو مستحب أو فضيلة مما سبق ذكره.

(المالكية) قالوا: مكروهات الوضوء: ترك سُنّة من السنن المتقدمة، والإسراف في صبّ =

٣٢ - س: ما هي نواقض الوضوء؟

ج: النواقض جمع ناقضة، أو ناقض، يقال: نقضت الشيء: إذا أفسدته، وقد يقال: إن التعبير بالنواقض التي تدل على إفساد الوضوء من أصله يقتضي أن الوضوء قد اتصف بالفساد قبل طرؤ الحدث، وعلى هذا فالصلاة به قبل عروض المفسد تكون باطلة، لأن المفروض أنه قد اتصف بالفساد من أصله، ولذا عبر بعضهم بالأحداث، جمع حدث، فراراً من هذا الاعتراض، والجواب عن هذا أن المراد بطلانه بعد وقوع الحدث المبطل، لا وصفه بالبطلان من أصله: وتنقسم نواقض الوضوء إلى أقسام:

الأول: ما خرج من أحد السبيلين - القبل والدبر - وهذا ينقسم إلى قسمين: لأنه إما أن يكون معتاداً، وإما أن يكون غير معتاد، **والثاني:** ما قد يترتب عليه الخروج من أحد السبيلين، وهذا ينقسم إلى أربعة أقسام؛ أحدها: غيبة العقل، ثانيها لمس امرأة تشتت^(١) ومثلها لمس الأثمد، وهذا ينقض بشروط ستعرفها، ثالثها: مس الذكر ونحوه بدون حائل، وهذا ينقض أيضاً في بعض المذاهب دون بعض، رابعها: ما يخرج من غير القبل أو الدبر، وفي ذلك تفصيل ستعرفه، فجملة أقسام النواقض ستة، وإليك بيانها:

الأول: وهو ما خرج من أحد السبيلين بطريق العادة، منه ما ينقض الوضوء

= الماء، والتوضوء في موضعٍ أعد للنجاسة - وإن لم يستعمل -، الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى.

(الشافعية) قالوا: المكروه هو ما طلبه الشارع طلباً غير جازم، فإن تركه المكلف يُثاب على تركه، وإن فعله لا يعاقب على فعله.

ومن المكروه تنزيهاً الإسراف في الماء، إلا إذا كان موقوفاً فإنه يحرم؛ مبالغة الصائم في المضمضة أو الاستنشاق، التوضؤ في موضع متنجس، وليس مكروهاً عندهم مسح الرقبة والعنق، ومن المكروه الزيادة على الثلاث، غسلاً أو مسحاً؛ إلا الخف فإنه يكره زيادته على الواحدة.

(الحنابلة) قالوا: المكروه هو ترك سنة مؤكدة كالوتر وركعتي الفجر، والإسراف في استعمال الماء، والزيادة على الثلاث في المغسول، وعلى المرأة في الممسوح، أما إذا قصد بالزيادة النظافة والتبرّد فإنه لا يكره، التوضؤ في موضع متنجس، الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى.

(١) (المالكية) قالوا: إن المنى الخارج بغير لذة معتادة لا يوجب الغسل، بل ينقض الوضوء فقط، خلاف للأئمة الثلاثة.

(الشافعية) قالوا: خروج المنى يوجب الغسل، سواء بلذة، أو بغير لذة.

فقط، ومنه ما يُوجب الغُسل، فأما الذي ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل، فهو البول والمذي والودي، فأما البول فهو معروف، وأما المذي فهو ماء أصفر رقيق يخرج من القُبُل عند اللذة غالباً، وأما الودي فهو ماء ثخين أبيض، يشبه المنى، ويخرج عقب البول غالباً، ومثل الودي: الهادي، وهو ماء أبيض يخرج من قُبُل المرأة الحامل قُبُل ولادتها، والمنى الخارج بغير لذة، وهو معروف، ولا يخفى أن كل هذه الأشياء تخرج من القُبُل، وأما الذي يخرج من الدبر فهو الغائط والريح، وقد بينا في أوّل مباحث الطهارة حكمه نقض الوضوء بالريح فارجع إليها إن شئت، وكل هذه الأشياء مجمع على نقض الوضوء بها.

والثاني: وهو ما خرج من أحد السبيلين بطريق غير معتادٍ مثل الحصى^(١) والدُّود، والدم، والقيح، والصدید، فإنه ينقض الوضوء، سواء أخرج من القُبُل أو خرج من الدبر، فهذه الأمور هي الخارجة من أحد السبيلين.

وبقي الكلام بنقض الوضوء بغير الخارج، وقد عرفت أنها أربعة أقسام:

الأول: أن يغيب عقل المتوضى إما بجنونٍ أو صَرَعٍ أو إغماء، أو بتعاطى ما يستلزم غيبته من خمرٍ أو حشيشٍ أو بنج، أو نحو ذلك من المغيّبات، ومن ذلك النوم وهو ناقض للوضوء لا بنفسه^(٢)، بل بما يترتب عليه من حصول الحدث، وفي ذلك الناقض تفصيل المذاهب^(٣).

القسم الثاني: من النواقض بغير الخارج: لمَس مَنْ يُشْتَهَى، سواء كان امرأةً

(١) **(المالكية)** قالوا: لا ينتقض الوضوء إلا بالخارج المعتاد، من المخرج المعتاد، بشرط أن يكون خروجه من المخرج المعتاد في حال الصحة، فالحصى والدود والدم والقيح والصدید الخارجة من أحد السبيلين لا تنقض الوضوء، بشرط أن يكون الحصى والدود متولداً في المعدة.

(٢) **(الحنابلة)** قالوا: النوم ينقض بنفسه.

(الشافعية) قالوا: النوم ينقض بنفسه إن نام بدون أن يمكن مقعدته من الأرض ونحوها.

(٣) **(الحنفية)** قالوا: النوم لا ينقض بنفسه، وإنما ينقض النوم في ثلاثة أحوال: ١ - أن ينام مضطجاً على جنبه، ٢ - أن ينام مستلقياً على قفاه، ٣ - أن ينام على أحد وركيه. لأنه في هذه الأحوال لا يكون ضابطاً لنفسه لاسترخاء مفاصله.

(الشافعية) قالوا: إن النوم ينقض إذا لم يكن النائم ممكناً مقعده بمقرّه.

(الحنابلة) قالوا: إن النوم ينقض الوضوء في جميع أحواله.

(المالكية) قالوا: إن النوم ينقض الوضوء إذا كان ثقیلاً، ولا ينتقض بالنوم الخفيف. (مهما طال أو قصر).

أم غلاماً وقد اُصطلح الفقهاء^(١) على أن اللمس تارة يكون باليد وتارة يكون بغيرها من أجزاء البدن، أما المسّ فإنه ما كان باليد خاصةً، ولكل منها أحكام: فأما لمس من يُشْتَهَى فإنه ينقُض الوضوء بشروط مفصلة في المذاهب^(٢).

القسم الثالث: من النواقض التي يترتب عليها الخروج من أحد السبيلين: المسّ باليد، وحُكم هذا فيه تفصيل، وهو أنه لا يخلو إما أن يمس بها بنفسه أو غيره، فإن مَسَّ غيره كان لامساً تجري عليه أحكام اللمس المتقدمة، أما إن مَسَّ نفسه، فإنه المعتاد في مثل ذلك أن الإنسان لا يلتذّ بلمس جزء من أجزاء بدنه، ولكنه قد ورد في الأحاديث ما يدل على أن مَنْ مَسَّ ذَكَرَ نفسه انتقض وضوؤه، وورد في البعض الآخر أن ذلك المسّ لا ينقض الوضوء ولذا اختلفت المذاهب في ذلك، فمن قال: إن مَسَّ ذكر الإنسان نفسه لا ينقض استدلل بأحاديث منها ما رواه أصحاب السنن إلا «ابن ماجه» وهو: (أن النبي ﷺ سئل عن رَجُلٍ يمس ذكره في الصلاة، فقال: «هل هو إلا بُضْعَةٌ مِنْكَ»؟ وهذا الحديث رواه ابن حِبَّان أيضاً في «صحيحه»؛ وقال الترمذي: إن هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب.

أما الذين قالوا: إن مَسَّ الذكر ينقض الوضوء، فقد استدللوا بأحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وقد أجمع الأئمة الثلاثة على أن مس الذكر ينقض، خالف الحنفية في ذلك فقط فقالوا: إنه لا ينقض وإليك تفصيل مذهبهم^(٣).

(١) (الشافعية) والحنابلة: اُصطلحوا على خلط أحكام المسّ بأحكام اللمس، بخلاف المالكية والحنفية.

(٢) (الشافعية) قالوا: إن لمس الأجنبية - ويُسمى مَسّاً - ينقض مطلقاً ولو بدون لذّة، ولو كان الرجل هرمًا والمرأة عجوزاً أو شُوْهَاءَ.

(الحنابلة) قالوا: ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل، ولا فرق بين كونها أجنبيةً أو محرماً، حية أو ميتةً، شابةً أو عجوزاً، كبيرة أو صغيرة.

(المالكية) قالوا: إذا لمس المتوضئ غيره بيده أو بجزء من بدنه، فإن وضوءه ينتقض.

(الحنفية) قالوا: إن اللمس لا ينتقض بأي جزء من أجزاء البدن ولو كان اللمس والملموس عاريين.

(٣) (الحنفية) قالوا: إن مس الذكر لا ينقض الوضوء ولو كان شهوةً، سواء كان بباطن الكف أو بباطن الأصابع، لأن رسول الله ﷺ جاء رجل - كأنه بدوي - فقال: (يا رسول الله ما تقول في رجل مَسَّ ذكره في الصلاة؟ فقال: «هل هو إلا بُضْعَةٌ مِنْكَ؟») - ولكنه يستحب منه الوضوء خروجاً من خلاف العلماء وحمل الحنفية قوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين.

القسم الرابع: من النواقض بسبب الخارج من السبيلين: هو ما يخرج من بدن الإنسان من غير القبل أو الدبر، كالقيح الذي من الدمل، أو الدم الذي يخرج بسبب ذلك أو بسبب جرح، أو نحو ذلك، وكل ذلك نجس ينقض الوضوء على تفصيل المذاهب.

وينتقض^(١) الوضوء بالردة، فإذا ارتد المتوضئ عن دين الإسلام انتقض وضوؤه، وقد يقع ذلك كثيراً من الجهلة الذين يستولي عليهم الغضب الشديد فيسبون وينطقون بكلمات مكفرة بدون مبالاة، ثم يندمون بعد ذلك، فهؤلاء ينتقض وضوؤهم إذا كانوا متوضئين، ولا يخفى أن هذا بعض عقوبات الردة الهينة، إذ لو علم الناس أن الردة تحبط الأعمال وتبطلها لضبطوا أنفسهم وحفظوا ألسنتهم من النطق بكلمات تضر كثيراً ولا تنفع في شيء ما.

ولا ينتقض الوضوء بالقهقهة^(٢) في الصلاة، ولا بأكل لحم جزور - جمل أو قعود - ولا بتغسيل الميت^(٣). وكذلك لا ينتقض الوضوء بالشك^(٤) في الحدث، ولذلك صورتان: الصورة الأولى: أن يتوضأ بيقين ثم يشك، هل أحدث بعد ذلك

= **(المالكية)** قالوا: ينتقض الوضوء بمس الذكر بشروط: أن يمس ذكر نفسه، فلو مس ذكر غيره كان لامساً يجري عليه حكمه؛ وأن يكون بالغاً، وأن يكون المس بدون حائل، وأن يكون بباطن الكف.

(الشافعية) قالوا: ينتقض الوضوء بمس الذكر المتصل والمنفصل، بشروط: منها أن يكون بباطن الكف أو الأصابع.

(الحنابلة) قالوا: ينتقض الوضوء بكل خارج نجس من سائر البدن، غير القبل والدبر.

(١) (الحنفية) قالوا: إن الوضوء لا ينتقض بالردة، وإن كانت الردة محبطة لكثير من الأعمال الدينية والتصرفات المالية.

(الشافعية) قالوا: الردة لا تنقض الوضوء إذا ارتد وهو صحيح من مرض السلس ونحوه، أما المريض بالسلس فإن وضوءه ينتقض بالردة، وذلك لأن طهارته ضعيفة.

(٢) (الحنفية) قالوا: القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء وقد وردت في ذلك أحاديث، منها ما رواه الطبراني عن «أبي موسى» قال: (بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة). والقهقهة هي أن يضحك بصوت يسمعه من بجواره.

(٣) (الحنابلة) قالوا: ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور وتغسيل الميت.

(٤) (المالكية) قالوا: ينتقض الوضوء بالشك في الحدث لأن الدمة لا تبرأ إلا باليقين، والشاك لا يقين عنده.

الوضوء أو لا، وهذا الشك لا ينقض وضوءه، لأنه شك في حصول الحدث بعد الوضوء، والشك لا يزيل يقين الطهارة. الصورة الثانية: أن يتوضأ بيقين، ويحدث بيقين، ولكنه يشك هل توضأ قبل الحدث، فيكون وضوءه قد انتقض بالحدث، أو توضأ بعد الحدث، فيكون وضوءه باقياً. وتحت هذه الصورة أمران: الأول أن يتذكر قبل ذلك الوضوء والحدث الذي شك فيهما، ولم يدر أيهما حصل أولاً، فإن تذكر أنه كان محدثاً قبل ذلك اعتُبر متوضئاً، لأنه ثبت أنه توضأ بعد الحدث الأول بيقين، وشك في أنه أحدث ثانياً أو لا؛ وقد عرفت أن الشك عند الحنفية لا يضر.

مثال ذلك أن يتوضأ بعد الظهر بيقين، ويحدث بيقين، ولكنه يشك في: هل الحدث الناقض وقع أو لا؟ فيكون الوضوء باقياً أو الوضوء حصل أولاً، فيكون الوضوء منتقضاً بالحدث؛ وفي هذه الحالة ينظر إلى ما كان عليه قبل الظهر، فإن تذكر أنه كان محدثاً قبل الظهر فإنه يعتبر متطهراً بعده، وذلك لأنه تيقن الحدث الأول الواقع منه قبل الظهر وتيقن الوضوء الواقع منه بعد الظهر، وشك في الحدث الثاني الواقع منه بعد الظهر، هل وقع قبل الوضوء أو بعده؟ والشك لا يرفع الحدث فيكون متوضئاً.

الأمر الثاني: أن يتذكر أنه كان متوضئاً قبل الظهر، ثم توضأ بعده وأحدث، وفي هذه الحالة تفصيل، وهو إن كان من عادته تجديد الوضوء^(١)، فإنه يعتبر بعد الفجر محدثاً بيقين، لأنه كان متوضئاً قبله بيقين ثم جدد الوضوء بعده، ولا يدري أيهما السابق فلا يعتبر شاكاً في نقض الوضوء لأنه كان متوضئاً أولاً بيقين، ثم أحدث بيقين، ووضوءه الثاني يعتبر تجديدًا للوضوء الأول الذي وقع بعد الحدث بيقين، فلا يكون تجديد الوضوء رفعاً للحدث المتيقن، أما إذا لم يكن من عادته الوضوء فإنه يعتبر متطهراً، لأن طهارته الثانية ترفع الحدث المشكوك فيه.

هذا كله إذا شك في الوضوء بعد تمامه، أما إذا شك أثناء الوضوء في عضو، فإن عليه أن يعيد تطهير العضو الذي شك فيه.

ولا يخفى أن هذه الدقائق العلمية ذكرناها لما عساها أن ينتفع بها طلبة العلم، أما العامة فليس من الضروري أن يعرفوا مثل هذه الدقائق، إلا في الأحوال الضرورية، كما إذا كان شخص في جهة يقل فيها الماء، أو كان يصعب عليه إعادة الوضوء لكبر أو ضعف، أو برّد، وكان في حالة لا يُباح له فيها التيمم، أو نحو

(١) (الحنابلة) قالوا: يعمل بضدّ حالته الأولى، ولو كان من عادته تجديد الوضوء.

ذلك، فلم يقصّر العلماء في بيان حكم من الأحكام، سواء كان ينتفع به الجمهور أو بعضهم.

٣٣ - س: ما معنى الاستنجاء؟ وما هي آداب قضاء الحاجة؟

ج: قد عرفت مما قدّمنا لك في نواقض الوضوء أن الوضوء ينتقض بالبؤل والغائط والمذي والودي باتفاق، ولا يكفي في خروج شيء من هذه مجرد الوضوء مع تلوث أحد المخرجين به، بل لا بُدَّ من تجفيف المحل الذي خرج منه ذلك الأذى وتنظيفه، فلهذا كان من الحسن أن نضع هذا المبحث عقب نواقض الوضوء، لأنه جزء منها. وأركان الاستنجاء أربعة: مُسْتَنْجٍ، وهو الشخص، ومُسْتَنْجَى منه وهو الخارج النجس الذي يُلَوِّث القُبْل أو الدُّبُر، ومُسْتَنْجَى به وهو الماء أو الحجر، ومُسْتَنْجَى فيه؛ وهو القُبْل أو الدُّبُر، فهذه هي الأركان التي لا يتحقق الاستنجاء إلا بتحقيقها.

وظاهر أن هاهنا أمرين؛ أحدهما: الاستنجاء، ثانيهما: قضاء الحاجة.

فأما الاستنجاء فإنه يتعلق به أمران، الأوّل: تعريفه، الثاني: حكمه.

وأما قضاء الحاجة من بؤل أو غائط، فإنه يتعلق به ثلاثة أمور؛ أحدها: حكمه، ثانيها: بيان الأماكن التي لا يجوز للإنسان أن يقضي فيها حاجته، ثالثها: بيان الأحوال التي ينهى عن قضاء الحاجة عندها، وإليك بيانها على هذا الترتيب.

تعريف الاستنجاء:

الاستنجاء هو عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين - القُبْل والدُّبُر - عن المحل الذي خرج منه، إما بالماء أو بالأحجار، ونحوها، ويُقال له: الاستطابة، كما يقال: الاستجمار، على أن الاستجمار مختص بالأحجار التي يزيل بها الإنسان النجاسة من المخرج، مأخوذة من الجمار، والجمار هي الحصى الصغار، وسُمِّي الاستنجاء استطابةً لأنه يترتب عليه أن النفس تطيب وتستريح بإزالة الخبث، وسُمِّي استنجاء لأن الاستنجاء مأخوذ من نَجَوْتُ الشجرة إذا قطعتها، فهو يقطع الخبث من على المحل.

والأصل في الاستنجاء أن يكون بالماء، فقد كان الاستنجاء بالماء فقط مشروعاً في الأمم التي من قبلنا؛ رُوي أن أوّل من استنجى بالماء هو سيدنا «إبراهيم» عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، ولكن سماحة الدين الإسلامي وسهولته قد قضت بإباحة الاستنجاء بالأحجار، ونحوها، من كل ما لا يضرّ، مما سيأتي بيانه في «كيفية الاستنجاء».

٣٤ - س: ما حُكْم الاستنجاء؟

ج: الاستنجاء بالمعنى الذي ذكرناه فرض^(١)، فيجب الاستنجاء من كل خارج نجس، ولو نادراً، كدَم ووذْي ومَذْي، ولا بُدَّ من انقطاع الخارج قبل الاستنجاء، وإلا بطل الاستنجاء [شافعي - حنبلي].

مَبْحَثُ آدَابِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

قد عرفت أن قضاء الحاجة من بول ونحوه قد جعل الشارع له أحكاماً؛ منها ما هو خاص بإزالته ويُقال له: اسْتِنْجَاء إذا كان بالماء، واستجمار إذا كان بغير الماء، من حجرٍ ونحوه، وقد قدّمنا لك حكم الاستنجاء في المذاهب، وبقي آداب قضاء الحاجة، وهاهنا سؤال يُردّده بعض الناس وهو أن قضاء الحاجة من الأمور الطبيعية التي تتبع حالة الإنسان وظروفه الخاصة به، فالمتقيّد فيها بالتكاليف الشرعية قد يُخرج الإنسان ويضطره إلى ارتكاب ما يشق عليه من غير ضرورة تدعو إلى ذلك، ولكن هذا الكلام كغيره من اعتراضات الذين يريدون أن يتنصلوا من التكاليف الشرعية في جميع أحوالهم، وإلا فأَي فرق بين القيود التي أمر الشارع بها في حالة الحيض والجماع ونحوهما، وبين هذه القيود التي ستعرفها؟

ومن حسن الحظ أن الشريعة الإسلامية قد أتت في كل ذلك بما يُقرُّه العقل وتقتضيه صحة الأبدان ويستلزمه نظام الاهتمام من نظافة لا بُدَّ منها؛ فالواقع أن الشريعة الإسلامية، وإن كانت هاهنا لا تسأل عن عِلَّةٍ ولا عن سببٍ، لأن هذه تكاليف خاصة بالإنسان وحده لأنها عبادات ليس من حق الإنسان أن يتبرّم بها، إلا إذا عجز عن أدائها، كما قدّمنا لك في أول «مباحث الطهارة»، ولكنها مع هذا قد جازت بكل شيءٍ مفعول، وشرعت للناس العبادة التي تناسب أحوالهم الاجتماعية والصحية، وإلا فمن ذا الذي يقول: إن النظافة من الأخْبَثَيْنِ غير لازمة؟ ومن ذا الذي يقول: إن الآداب التي ستعرفها غير نافعة للإنسان؟ فالشريعة الإسلامية كلها خير للمجتمع، وكلها إحسان إلى الناس، وكلها قيود صالحة لا يستطيع أحد أن ينال منها، وإليك بيان الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة من واجب أو حرام أو مندوب أو مكروه بالترتيب.

(١) (الحنفية) قالوا: حكم الاستنجاء أو ما يقوم مقامه من الاستجمار سنة مؤكدة للرجال والنساء، بحيث لو تركها المكلف فقد أتى بالمكروه على الراجح.

(المالكية) قالوا: الأصل في الاستنجاء ونحوه أن يكون مندوباً، فيندب لقاضي الحاجة أن يزيل ما على المخرج بماءٍ أو حجرٍ.

وتجب إزالته بالماء من بول المرأة سواء كانت بكرًا أو ثيبًا.

أولاً: ما يجب عند الاستنجاء:

يجب الاستبراء، وهو إخراج ما بقي في المخرج من بَوْلٍ أو غائط حتى يغلب على الظن أنه لم يَبْقَ في المحل شيء، وقد اعتاد بعض الناس أن ينزل منه البول بعد أن يمشي، أو يقوم، أو يأتي بحركة من الحركات المعتادة له، فالذي يريد الاستنجاء يلزمه: الاستبراء، بحيث لا يجوز له أن يتوضأ وهو يشك في انقطاع بَوْلِه، فإذا توضأ في هذه الحالة، ونزلت منه قطرة بَوْلٍ لم ينفع وضوؤه، فواجبه أن يُخرج ما عساه أن يكون موجوداً حتى يغلب على ظنه أنه لم يَبْقَ في المحل شيء، وهذا واجب باتفاق، فلم يختلف فيه أحد، إلا أن بعضهم قال: إن الاستبراء واجب حتى يغلب على الظن^(١) أن بالمحل شيء، وبعضهم قال: إن الاستبراء واجب حتى يغلب على الظن أنه لم يبق بالمحل شيء، والأمر في ذلك هيّن.

ثانياً: المكان الذي يحرم قضاء الحاجة فيه:

يحرم قضاء الحاجة فوق المقبرة^(٢)، وعلة ذلك ظاهرة، فإن المقابر محل عظام وعبرة، فمن سوء الأدب والخُلُق أن يكشف الإنسان فوقها سَوَاتِه ويلوثها بالأقذار الخارجة منه، على أنه قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه حث على زيارة القبور لتذكّر الآخرة، فمن الجهل والحماقة أن يتخذ الناس الأماكن التي تُزار للتذكر والاعتبار محلاً للبَوْل والتبرُّز، فالنهي عن قضاء الحاجة فوق المقابر لذلك، أما ما ورد من الأحاديث فإنه لا يفيد هذا المعنى صريحاً، ومنها: ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قَبْرٍ»، فهذا الحديث حمّله بعض العلماء على الجلوس عليها لقضاء الحاجة، ولكن ليس في الحديث ما يشير إلى هذا، بل الذي يفيد الحديث أن المراد بالجلوس عليها اتخاذها مكاناً للهو والتسلية، كما يفعله بعض جهلة القرى، فإنهم كانوا يتخذون من بعض المقابر مجلساً لينتفحوا بالشمس، أو الظل، والتحدث، كما يفعل أهل المدن بالاجتماع في النوادي، ولا ريب أن هذه الحالة تنافي الموعظة والخشية المطلوبة من زيارة القبور، فضلاً عما

(١) (الشافعية) قالوا وحدهم: إن الاستبراء لا يجب إلا إذا غلب على الظن أن بالمحل شيئاً من النجاسة.

(٢) (الحنفية) قالوا: يكره قضاء الحاجة فوق المقبرة كراهة تحريم، وعلى كل حال فهم متفقون مع غيرهم في تأثيم من يفعل ذلك، إلا أن غيرهم قال: إن إثمه شديد ومذهب غيرهم هو الظاهر لما ذكرناه لك من العلة.

فيها من امتهان المقابر، يدل على ذلك ما رواه ابن ماجه بسند جيد عن رسول الله ﷺ حيث قال: «لأن أمشي على جمرة، أو صيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر»، والمراد بالصيف شدة حر الأرض، وخصف النعل عبارة عن ترميمها؛ ولا يخفى ما في هذا من الشدة، فإن رسول الله ﷺ يفضل أن يرقع نعله بجلد رجله ولا يمشي على المقبرة، وسيأتي بيان هذا المبحث في: «مباحث الجنازة» إن شاء الله.

ثالثاً: لا يجوز أن يقضي حاجته في الماء الراكد، وهذا أيضاً من الأمكنة التي لا يجوز قضاء الحاجة فيها، والماء الراكد هو الذي لا يجري، فقد روى «جابر» عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يُبال بالماء الراكد، رواه مسلم، وابن ماجه، وغيرهما، ويلحق بالبول التغوط، لأنه أقبح، والنهي عنه أشد، وفي النهي عن البول في الماء الراكد تفصيل المذاهب^(١).

وهذا الحكم الفقهي من أجمل الأحكام التي يقرها العلم، ويرضاها العقل السليم، فإن تلويث الماء المعدل لانتفاع به غالباً من أقبح الخصال الذميمة، فضلاً عما قد يترتب عليه من عدوى (البلهارسيا) ونحوها من الأمراض فمن مكارم الإسلام أن جعل عبادة الله مرتبة دائماً على ما تقتضيه مصلحة الإنسان نفسه.

رابعاً: يحرم^(٢) قضاء الحاجة في موارد الماء، ومحل مرور الناس، واستظلّالهم لقوله ﷺ: «اتَّقُوا اللاعنين»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟

(١) (المالكية) قالوا: يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد إذا كان قليلاً، أما إذا كان مُستبحراً كالماء الموجود في البحيرات التي في الحدائق الكبيرة والأحواض الواسعة فإن البول فيه لا يحرم، إلا إذا كان مملوكاً للغير ولم يأذن في استعماله.

(الحنفية) قالوا: يحرم قضاء الحاجة في الماء القليل الراكد حرمة شديدة، فإن كان كثيراً كره البول فيه تحريماً، بمعنى أن الحرمة تكون أخف لكثرتة، فإذا كان الماء جارياً فإن البول فيه يكره تثيراً.

(الحنابلة) قالوا: يحرم التغوط في الماء الراكد والجاري، سواء كان قليلاً أو كثيراً إلا ماء البحر.

(الشافعية) قالوا: لا يحرم قضاء الحاجة في الماء قليلاً أو كثيراً، ولكن يكره فقط.

(٢) (الشافعية) والحنفية قالوا: يكره قضاء الحاجة في هذه المواضع كلها، ما لم تكن موقوفة للمرور، أو ملكاً للغير، فإن كانت كذلك حرم قضاء الحاجة فيها.

الأئمة الأربعة: مجمعون على النهي عن قضاء الحاجة في المحلات العامة التي يمر فيها الناس، وفي موارد الماء، وفي المحلات التي يستظلون فيها، إلا أن الشافعية والشافعية جعلوا النهي للكرهية، والمالكية والحنابلة جعلوا النهي للتحريم.

قال: «الذي يتخلّى في طُرُق الناس وفي ظِلِّهم» رواه مسلم وأبو داود؛ وقوله: اللّاعنين، المراد به: الأمران اللذان ينسب عليهما من فعلهما وذلك لأن الذي يبول أو يتغوّط في طُرُق الناس، فإنّه يعرّض نفسه للشتم واللعن بسبب ذلك الفعل المؤذي، وعن «معاذ بن جبل» - رضي الله عنه - قال: (قال رسول الله ﷺ: «إتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقاعة الطريق، والظل») رواه أبو داود وابن ماجه، وقوله: الملاعن، المراد بها مواضع اللعن، لأن من قضى حاجته فيها فقد عرّض نفسه لللعن الناس، وأراد بالظل هو الظل الذي اتخذته الناس محلاً يستظلّون به وينزلون فيه (مالكي وحنبلي).

خامساً: يحرم^(١) حال قضاء الحاجة استقبال القبلة أو استدبارها، بمعنى أنه يَأْتُم إذا اتجه إلى القبلة، وهو يبول أو يتغوّط، أو يعطيها ظهره، ويتجه إلى الجهة المقابلة لها بشرط أن يكون ذلك في الفضاء، أما إذا كان في بناءٍ - كالكنيف ونحوه - فإنه لا يحرم (مالكي - شافعي - حنبلي) فإذا قضى حاجته وأراد أن يستنجي أو يستجمر فإن ذلك يكون مكروهاً لا حراماً^(٢) (حنبلي مالكي).

سادساً: يكره لقاضي الحاجة أن يقابل مهب الريح، فلا يجلس للبول إلى الجهة التي يثور منها الهواء، كي لا يعود إليه رشاشٌ من بوله فيتنجّس، ولا يخفي أن هذا الحكم قد رُوِيَ فيه مصلحة قاضي الحاجة، فإن مقتضى الطبيعة أن يفر الإنسان من الأقدار التي تلوث بدنه وثوبه، فالشارع جعل هذا الفعل مكروهاً عنده، مراعاةً لمصلحة الناس، وحثاً لهم على النظافة.

سابعاً: يكره لقاضي الحاجة أن يتكلّم وهو يقضي حاجته لما في ذلك من امتهان الكلام وعدم المبالاة بما عساه أن يأتي فيه من ذكر اسم الله، أو اسم رسول الله، أو غير ذلك، على أن الكلام إنما يكره إذا كان لغير حاجة، فإذا وُجدت حاجة الكلام فإنه لا يُكره، كما إذا طلب إبريقاً، أو خرقة يجفف بها

(١) (الحنفية) قالوا: يكره استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة كراهة تحريم مطلقاً، داخل البناء أو الفضاء، فإن جلس ساهياً وتذكر، تحوّل عن القبلة عند تذكره إن قدر على التحوّل.

وقد استدلّوا بحديث: «إذا أتيتُم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط». والغائط: هو المكان المنخفض، فالحديث يدل على أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة.

(٢) (الشافعية) قالوا: لا ينهى عن استقبال القبلة حال الاستنجاء أو الاستجمار مطلقاً، وإنما النّهْي عن ذلك مقصور على قضاء الحاجة.

النجاسة، ويكون الكلام لازماً، وذلك في حالة إنقاذ طفل أو أعمى من ضرر، أو كان لحفظ مال من التلّف، ونحو ذلك.

ثامناً: يكره استقبال عين الشمس والقمر^(١)، لأنهما من آيات الله ونعمه ينتفع بهما الكون عامةً، ومن قواعد الشريعة الإسلامية احترام نعم الله تعالى وتقديرها.

تاسعاً: يُندب الاستنجاء بيده اليسرى لأن اليمنى في الغالب هي المستعملة في تناول الطعام ونحوه، كما يُندب بلّ أصابع اليسرى قبل ملاقة الأذى، لئلا يشتد تعلق النجاسة بها، وكذا يندب غسل يده اليسرى بعد الفراغ من قضاء الحاجة بشيء منطّفٍ، ويُندب الاسترخاء قليلاً عند الاستنجاء كي يتمكّن من إزالة النجاسة^(٢).

٣٥ - س: ما شروط صحّة الاستنجاء والاستجمار، بالماء والأحجار ونحوها؟

ج: فأما الماء الذي يصح به الاستنجاء فإنه يشترط فيه شرطان؛ أحدهما: أن يكون طهوراً فلا يصح الاستنجاء بالماء الطاهر فقط، كما لا تصح إزالة النجاسة به^(٣)؛ ثانيهما: أن يكون الماء مُزيلاً للنجاسة، فإذا كان معه ماء قليل لا يُزيل النجاسة عن المحلّ، بحيث يعود كما كان قبل النجاسة فإنه لا يستعمل الماء في هذه الحالة، وهل يقدم الإنسان غسْل قُبْلِهِ أو دُبْرِهِ؟ في ذلك تفصيل المذاهب^(٤).

وأما الأحجار ونحوها، فإنها تقوم مقام الماء، ولو كان موجوداً، إنما

(١) (المالكية) قالوا: لا يكره استقبال الشمس والقمر، وإنما الأولى بالمرء أن لا يفعل ذلك، فهو خلاف الأولى.

(٢) (الشافعية) قالوا: يجب الاسترخاء كي يتمكّن المستنجي من تنظيف المخرج.

(الحنفية) قالوا: إنما يندب الاسترخاء إذا لم يكن صائماً، محافظة على الصوم لأنه يبطل بالمبالغة في إدخال الماء، كما سيأتي في بابه.

(٣) (الحنفية) قالوا: إن الاستنجاء بالماء الطهور لا يجب، بل يكفي الاستنجاء بالماء الطاهر.

(٤) (المالكية) قالوا: يُندب تقديم قُبْلِهِ في إزالة النجاسة، إلا إذا كان من عادته أن يتقاطر بوله إذا مَسَّ دُبْرَهُ بالماء، فحينئذٍ لا يندب له تقديم القُبْل.

(الحنفية) لهم في ذلك قولان، والمفتى به قول الإمام (أبي حنيفة)، وهو تقديم غسْل الدُّبْرِ لأن نجاسته أفذر من البول.

(الشافعية) قالوا: يُندب لمن يستنجي بالماء أن يقدم غسْل القُبْل على الدُّبْرِ، وأما إذا استجمر بالأحجار، فإنه يندب له تقديم الدُّبْرِ على القُبْل.

(الحنابلة) قالوا: يُسنُّ لمن أراد الاستنجاء أو الاستجمار أن يبدأ بالقُبْل إذا كان ذكراً أو أنثى بكراً، وتخير الأنثى الثيب في تقديم أيهما.

الأفضل استعمال الماء، وأفضل من ذلك أن يجمع بين الماء والحجر، على أن فيما يصح الاستجمار به من غير الماء، تفصيل المذاهب.

٣٦ - س: كيفية طهارة المريض بسلس بول ونحوه؟

ج: قد عرفت أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بنص صريح يرفع الحرج والمشقة عن الناس، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فكل شيء فيه حرج وعُسْر لا يجب على المكلف فعله، ومن المرضى بأمراض لا تُعدهم عن العمل، كضعف المثانة المترتب عليها تقاطر البول بلا انقطاع في معظم الأوقات - أو كُلِّها -، ونحو ذلك من مذي وغيره، ويُقال له: سلس، ومثل هؤلاء المصابون بإسهالٍ مستديم، أو بمرض في الأمعاء (دوسانطاريا) يترتب عليه نزول دم أو قيح، فحكم هؤلاء وأمثالهم أن يعاملوا في الوضوء وغيره من أنواع الطهارة معاملة خاصة تناسب أمراضهم، كما هو مفصل في المذاهب^(١).

ما معنى الغسل، وما الذي يتعلق به؟

يتعلق به أمور، أحدها: تعريفه لغةً واصطلاحاً، ثانيها: موجباته التي يجب عند حصولها. ثالثها: شروطه، رابعها: فرائضه، ويُقال لها: أركانها، خامسها: سننُه ونحوها، سادسها: بما يمنع منه الحدث الأكبر، وإليك البيان.

(١) (الحنفية) قالوا: يتعلق بهذا أمور؛ أحدها تعريف السلس، ثانيها: حكمه، ثالثها: ما يجب على المعذور فعله.

فأما تعريفه: فهو مرض خاص يترتب عليه نزول البول، أو انفلات الرياح، أو الاستحاضة، أو الإسهال الدائم؛ وصاحب هذه الأمراض معذور.

(الحنابلة) قالوا: من دام حدّته كأن كان به سلس بول أو مذي أو انفلات ریح، فإنه لا ينتقض وضوؤه بذلك الحدث الدائم، بشروط؛ أحدها: أن يغسل المحل ويعصبه بخرقه ونحوها. ثانيها: أن يدوم الحدث ولا ينقطع زمناً من وقت الصلاة بحيث يسع ذلك وقت الطهارة، ثالثها: دخول الوقت.

(المالكية) قالوا: ما خرج من الإنسان حال المرض من سلس بول ونحوه فإنه لا ينتقض، بشروط، أحدها: أن يلازمه أغلب أوقات الصلاة، ثانيها: أن يأتيه ذلك المرض في أوقات ولا يستطيع ضبطها، ثالثها: أن لا يقدر المريض على رفع مرضه بدواء.

(الشافعية) قالوا: ما خرج على وجه السلس يجب على صاحبه أن يتحفظ منه بأن يحشو محل الخروج ويعصبه؛ ويشترط في ذلك: أن يقدم الاستنجاء على الوضوء، أن يوالي بين الاستنجاء والتحفظ، أن يوالي بين أول الوضوء بعضها مع بعض، أن يوالي بين الوضوء والصلاة، أن يأتي بجميع هذه الأفعال عند دخول وقت الصلاة.

٣٧ - س: ما تعريف الغُسل؟

ج: الغُسل بضم الغين، معناه في اللغة الفعل الذي يقع من الإنسان من إراقة الماء على بدنه، وذلك بدنه، إلخ. فهذا الفعل يقال له: غُسل، في اللغة، وقد يُطلق الغُسل على الماء الذي يُغسل به الشيء، أما الغُسل - بالكسر - فهو اسم لما يُغسل به من صابون ونحوه، والغُسل - بالفتح - إسم للماء. فإذا قُلْتَ: غُسل - بضم الغين - كان معناه الفعل المعروف، وهو وضع الماء على البدن وذلكه، إلخ. وإذا قُلْتَ: غُسل بكسر الغين، كان معناه الصابون ونحوه مما يغسل به، وإذا قُلْتَ غُسل - بفتح الغين - كان معناه الماء الذي يُغتسل منه.

هذا في اللغة، وأما معناه في الشرع فهو استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص، وقوله: في جميع البدن خرج به الوضوء، فإنه استعمال الماء في بعض أعضاء البدن، كما بيَّنا لك.

ولعل القارئ لا يجد في بيان معنى الغسل لغةً وشرعاً صعوبةً في الفهم، لأن هذا الكتاب موضوع للعامة والخاصة، كي يأخذ كل منهم ما يراه لازماً، وليس من الضروري أن يفهم العامة مثل هذه الاصطلاحات الفنية، إنما عليهم أن ينظروا فيما يأتي من فرائض وسنن ومندوبات، ويحفظوه جيداً.

٣٨ - س: ما هي موجبات الغُسل؟

ج: الموجبات هي الأسباب التي توجب الغُسل، بحيث لا يجب على المكلفين فعله إلا إذا تحقق واحد منها، وهي ستة أمور.

الأمر الأول: موجبات الغُسل: إيلاج رأس عُضْو التناسُل في قُبُل أو دُبُر، فبمجرّد هذا الإيلاج وجب الغسل، سواء نزل مني ونحوه، أو لم ينزل، ويشترط في وجوب الغسل بالإيلاج شروط مفصّلة في المذاهب^(١).

(١) (الحنفية) قالوا: إذا توارت رأس الإحليل أو قدرها في قُبُل أو دُبُر من يجامع مثله بدون حائل سميك يمنع حرارة المحل، وجب الغسل على الفاعل والمفعول به، سواء أنزل أو لم يُنزل، ويشترط أن يكونا بالغين.

(الشافعية) قالوا: إذا غابت رأس الإحليل أو قدرها من مقطوعها في قُبُل أو دُبُر وجب الغُسل على الفاعل والمفعول، سواء كانا بالغين أو لا.

(المالكية) قالوا: تحصل الجنابة، ويجب الغُسل منها بإيلاج رأس الإحليل في قُبُل أو دُبُر ذكرٍ أو أنثى، أو خُثى أو بهيمة، سواء كان الموطوء حيّاً أو ميتاً.

(الحنبلة) قالوا: إن توارت رأس الإحليل في قُبُل أو دُبُر من يطبق الوطء بدون حائل ولو رقيقاً وجب الغسل على الفاعل والمفعول به.

الأمر الثاني: من موجبات الغسل: نزول المني من الرجل أو المرأة؛ فإن للمرأة منياً إلا أنه لا ينفصل خارج القُبُل، ومن ينكر هذا فقد أنكر المُحَسَّ، ولنزول المنيّ حالتان؛ الحالة الأولى: أن ينزل في اليَقْظَة، الثانية: أن ينزل في النوم، فأما الذي ينزل في اليَقْظَة بغير الجماع فإنه تارة يخرج بلذّة وتارة يخرج لمرض أو ألم، فالذي يخرج بلذّة من مُلاعبة أو مباشرة أو تقبيل أو عناق أو نظر أو تذكُّر، أو نحو ذلك، فإنه يوجب الغسل سواء نزل مصاحباً للذة أو التذكُّر أو أنزل بعد سكون اللذة، ومثل ذلك في الحكم ما إذا داعب زوجته أو قبّلها أو نحو ذلك، فلم يشعر بلذّة ولكنه أمني عقب ذلك فإن عليه الغُسل، وأما الذي يخرج بسبب المرض أو بسبب ضربة شديدة على صُلْبِهِ، أو نحو ذلك، فإنه لا يُوجب الغُسل، على أن في كل هذه الأحكام تفصيل المذاهب^(١).

الأمر الثالث: من موجبات الغسل: نزول المنيّ حالة النوم ويُعبر عنه بالاحتلام، فمن احتلم ثم استيقظ من نومه، فوجد بللاً في ثيابه أو على بدنه أو على ظاهر قُبُلِهِ، فإنه يجب عليه أن يغتسل إلا إذا تحقق أن ذلك البلل ليس منياً، أما إذا شك في كونه منياً، أو مَذْياً، أو غيرهما، فإنه يجب عليه الغُسل سواء تذكر أنه تلذذ في نومه بشيء من أسباب اللذة أو لم يتذكر^(٢).

الأمر الرابع: من موجبات الغسل: دم الحيض أو التّفاس، وهذا القدر متفق عليه في المذاهب، فمن رأت دَمَ الحيض، أو دَمَ التّفاس، فإنه يجب عليها أن

(١) **(الشافعية)** قالوا: خروج المنيّ من طريقه المعتاد يوجب الغُسل بشرط واحد هو التحقق من كونه منياً بعد خروجه، سواء كان بلذّة أو بغير لذّة.

(**الحنابلة**) قالوا: لا يشترط في وجوب الغُسل خروج المنيّ بالفعل، بل الشرط أن يحسّ الرجل بانفصال المنيّ من صُلْبِهِ، وتحس المرأة بانفصال المنيّ عن ترائبها - الترائب: عظام الصّدر...

(**الحنفية**) قالوا: خروج المنيّ بسبب من الأسباب الموجبة للذة غير الجماع له حالتان: الأولى: أن يخرج إلى ظاهر الفرج على وجه الدّفق وبشهوة. الثانية: أن يخرج بعض المنيّ بسبب الجماع، أو غيره، ثم يغتسل من الجنابة.

(**المالكية**) قالوا: إذا خرج المنيّ بعد ذهاب لذّة معتادة بلا جماع وجب الغُسل.

(٢) **(الشافعية)** قالوا: إذا شك بعد الانتباه من النوم فيكون البلل منياً، أو مَذْياً، يتحتم عليه الغُسل، بل له أن يحمله على المنيّ فيغتسل، أو يحمله على المذّي، فيغسله ويتوضأ.

(**الحنابلة**) قالوا: إذا شك بعد النوم في كُون البلل منياً أو مَذْياً، فإن كان قد سبق نومه سبب يوجب لذّة كفكّر، أو نظّر، فلا يجب عليه الغسل، ويحمل ما رآه على المذّي.

تغتسل عند انقطاعه، ومن النفاس الموجب للغسل، الولادة بلا دم^(١)، فلو فرض وكانت المرأة زهراء، لا ترى دمًا ثم ولدت، فإن الغسل يجب عليها بمجرد الولادة.

الأمر الخامس: مؤت المسلم^(٢)، إلا إذا كان شهيداً، فإنه لا يجب تغسيله (وسياًتي تعريف الشهيد وأحكامه في مباحث كتاب الجنابة).

الأمر السادس: من موجبات الغسل: إسلام الكافر، وهو جُنُب^(٣)، أما إذا أسلم غير جُنُبٍ، فيندب له الغسل فقط.

٣٩ - س: ما هي شروط الغسل؟

ج: تنقسم شروط الغسل إلى ثلاثة أقسام:

(أ) شروط وجوب فقط، فيجب الغسل من الجنابة على من يجب عليه الوضوء.

(ب) وشروط صحة فقط، فيصح الغسل ممن يصح منه الوضوء.

(ج) وشروط وجوب وصحة معاً.

وقد تختلف بعض شروط الغسل عن شروط الوضوء، فمن ذلك: الإسلام، فإنه ليس بشرط في صحة غسل الكتابية، مثلاً: إذا تزوج مسلم كتابية، وانقطع دم حيضها أو نفاسها، فلا يحل له^(٤) أن يأتيها قبل أن تغتسل، فالغسل في حقها مشروع، ولو لم تكن مسلمة، وقد ذكر بعض المذاهب^(٥) شروطاً أخرى مغايرة لشرائط الوضوء.

٤٠ - س: ما هي فرائض الغسل؟

ج: ^(٦).

(١) **(الحنابلة)** قالوا: الولادة بلا دم لا توجب الغسل.

(٢) **(الحنفية)** قالوا: يشترط في تغسيل الميت المسلم أن لا يكون باغياً، والبُغاة هم الخارجون على طاعة الإمام العادل، أو جماعة المسلمين.

(٣) **(الحنابلة)** قالوا: إذا أسلم الكافر فإنه يجب عليه الغسل، سواء كان جُنُباً أو لا.

(٤) **(الحنفية)** قالوا: أكثر مدة النفاس أربعين يوماً، فإذا انقطع دم الحيض بعد انقضاء عشرة أيام، وانقطع دم النفاس بعد انقضاء أربعين يوماً من وقت الولادة فإنه يحل للزوج أن يأتي زوجته وإن لم تغتسل، مسلمة كانت أو كتابية.

(٥) **(الحنابلة)** قالوا: لا يشترط تقدم الاستنجاء أو الاستجمار على الغسل، بخلاف الوضوء فإنه يشترط فيه ذلك.

(٦) **(الشافعية)** قالوا: إن من شرائط صحة الوضوء أن يكون المتوضئ مميزاً، فإذا توضأت المجنونة التي لا تتميز عندها. فإن وضوءها لا يصح، وهذا ليس شرطاً في الغسل، فلو حاضت واغتسلت، وهي غير مميزة، فإنه يحل لزوجها أن يأتيها.

(٦) **(الحنفية)** قالوا: فرائض الغسل ثلاثة: ١ - المضمضة. ٢ - الاستنشاق. ٣ - غسل جميع البدن بالماء.

٤١ - س: ما هي سنن الغُسل ومندوباته ومكروهاته؟
ج: (١)

= (المالكية) قالوا: فرائض الغسل خمسة: ١ - النِّية. ٢ - تعميم الجسد بالماء، مع ذلك جميع الجسد مع صب الماء، أو بعده قبل جفاف العُضْو. ٣ - الموالاة، ٤ - غُسل الأعضاء مع الذكر، ٥ - تخليل الشَّعر.

(الشافعية) قالوا: فرائض الغسل إثنان فقط: ١ - النِّية. ٢ - تعميم ظاهر الجسد بالماء.
(الحنابلة) قالوا: فرض الغُسل شيء واحد فقط: تعميم الجسد بالماء، ويدخل فيه: الفم والأنف.

(١) (الحنابلة) قالوا: سنن الغُسل: الوضوء قبله؛ إزالة ما على البدن من القذر، تثليث غسل الأعضاء، تقديم الشق الأيمن على الأيسر، الموالاة، إعادة غسل رجله في مكان غير الذي اغتسل فيه، التسمية في أول الغسل وهي فرض.
(الشافعية) اتفقوا معهم في ذلك.

(الحنفية) قالوا: البدء بالنِّية في قلبه، ويقول بلسانه: نويت الغسل من الجنابة، التسمية في أوله، غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثاً، غسل الوجه، إزالة ما على بدنه من النجاسة، الوضوء قبله، يؤخر غسل رجله إن كان واقفاً في مُستنقع من الماء، التيامن.
(الشافعية) قالوا: السُّنن: التسمية مقرونة بالنية، غسل اليدين إلى الكوعين، الوضوء كاملاً، الموالاة، التيامن، ستر العورة، التثليث، تخليل الشعر، استقبال القبلة، غسل المذاكير قبل الوضوء، غسل الأعالي قبل الأسافل.

(المالكية) قالوا: الاغتسالات المسنونة ثلاثة: غسل الجمعة، غسل العيدين، غسل الإحرام.

الاغتسالات المندوبة ثمانية: الغسل لمن غسل ميتاً، الغسل عند دخول مكة، - وهو للطواف - الغسل عند الوقوف بـ«عرفة» - وهو مُستحب -، الغسل لدخول المدينة المنورة، الغسل لمن أسلم، الغسل لصغيرة مأمورة بالصلاة. الغسل لمستحاضة عند انقطاع دمها.

(الحنفية) قالوا: الاغتسالات المسنونة أربعة: غسل يوم الجمعة، الغسل للعيدين، غسل الإحرام، الغسل للوقوف بـ«عرفة» ويُندب الغسل لمن أفاق من جنونه أو إغمائه أو سُكره، الغسل لمن وجد بللاً وشك بأنه من منيٍّ أو مذّي، الغسل بعد الحجامة، الغسل ليلة النصف من «شعبان» وليلة عرفة، وليلة القدر، والوقوف بمزدلفة صبيحة يوم النحر وعند دخول «منى» يوم النحر لرُمي الجمار؛ وعند دخول مكة للطواف، الغسل لصلاة الكسوف، أو الخسوف أو الاستسقاء. الغسل لمن غسل ميتاً، الغسل لمن تاب من ذنب.

(الشافعية) قالوا: الاغتسالات غير المفروضة كلها سُنّة، إذ لا فرق عندهم بين المندوب والسُنّة.

(الحنابلة) قالوا: الاغتسالات المسنونة ستة عشر غُسلًا؛ غسل يوم الجمعة للصلاة، الغسل لصلاة العيدين، الغسل لصلاة الكسوفين، الغسل لصلاة الاستسقاء، الغسل لمن غسل ميتاً، الغسل لمن أفاق من جنونه، الغسل لمن أفاق من إغمائه؛ الغسل للمستحاضة، الغسل =

٤٢ - س: ما الذي يجب على الجنب أن يفعله قبل الغُسل لقراءة قرآن أو دخول مسجد؟

ج: يحرم على الجنب أن يباشر عملاً من الأعمال الشرعية الموقوفة على الوضوء قبل أن يغتسل، فلا يحل له أن يُصلي نفلًا أو فرضاً وهو جنب، إلا إذا فقد الماء أو عجز عن استعماله لمرضٍ ونحوه (يأتي ذلك في مباحث التيمم)، أما الصيام فرضاً أو نفلًا فإنه يصحُّ من الجنب، فإذا أتى الرجل زوجته قبل طلوع الفجر في يوم رمضان، ولم يغتسل بعد ذلك، فإن صيامه يصحُّ (يأتي ذلك في مباحث الصيام)؛ ومن الأعمال الدينية التي لا يحل للجنب فعلها فهي: قراءة القرآن، ومسُّ المصحف، ودخول المسجد.

وقد رخص الشارع على تلاوة اليسير من القرآن للجنب، ودخول المسجد بشروط^(١).

= للإحرام بحج أو عمرة، الغسل لدخول الحرم، الغسل للوقوف بعرفة، الغسل للوقوف بمزدلفة، الغسل لرُمي الجمار، الغسل لطواف الزيارة، والغسل لطواف الوداع.

(١) (المالكية) قالوا: لا يجب للجنب أن يقرأ القرآن إلا بشرطين:

(أ) أن يقرأ ما تيسر من القرآن، كآية ونحوها في حالتين: ١ - التحصن من عدوٍّ ونحوه. ٢ - أن يستدل على حكم من الأحكام الشرعية.

ويحرم عليه دخول المسجد للمكث فيه، ويباح له الدخول في حالتين: (أ) طَلَبُ الماء للاغتسال. (ب) أن يخاف من أذى يلحقه ولم يجد له مأوى سوى المسجد، ولكن عليه أن يتيمم قبل الدخول.

(الحنفية) قالوا: يحرم على الجنب قراءة القرآن، قليلاً كان أو كثيراً، إلا في حالتين: (أ) أن يَفْتَتِحَ أمراً من الأمور الهامة. (ب) أن يقرأ آية قصيرة ليدعو بها لنفسه أو لأحدٍ غيره.

وكذلك يحرم دخول المسجد إلا للضرورة، كأن لا يجد ماءً يغتسل به إلا في المسجد أو عن طريقه، وعليه التيمم قبل الدخول.

(الشافعية) قالوا: يحرم على الجنب قراءة القرآن، ولو حرفاً واحداً، إذا قصد التلاوة، أما إذا قصد الذِّكْرَ أو جرى على لسانه من غير قصد، فلا يحرم؛ كقوله: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾؛ أو ﴿سبحان الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنا له مُّقْرِنين﴾ عند الركوب.

أما المرور بالمسجد فإنه يجوز للجنب والحائض والنفساء من غير مكث.

(الحنبالية) قالوا: يُباح للمحدث حدثاً أكبر أن يقرأ ما دون الآية القصيرة، أو قدره من الطويلة، ويحرم ما زاد على ذلك.

ويجوز له المرور بالمسجد دون المكث فيه، ويجوز له أن يمكث متوضئاً.

أما الحائض والنفساء فلا يجوز لهما إلا عند انقطاع الدم.

مباحث في الحيض

٤٣ - س: ما معنى الحيض لغةً واصطلاحاً؟

ج: معنى الحيض في اللغة: السَّيلان، يُقال: حاض الوادي، إذا سال به الماء، وحاضت الشجرة: إذا سال منها الصُّمغ الأحمر؛ وحاضت المرأة تُحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة: إذا جرى دم حيضها، ويُسمَّى الحيض الطَّمْتُ والضحك والإعصار.

أما معناه في اصطلاح الفقهاء^(١):

٤٤ - س: كم هي مُدَّة الحيض؟

ج: المراد بمُدَّة الحيض؛ مقدار الزمن الذي تُعتبر فيه المرأة حائضاً، بحيث لو نقص أو زاد لا تعتبر المرأة حائضاً، وإن رأت الدم، وله مبدأ ونهاية، فأقل الحيض: يوم وليلة، بشرط أن يكون الدم نازلاً كالمعتاد في زمن الحيض، بحيث لو وضعت قُطنةً لتلوَّثت بالدم، والمراد باليوم واللييلة: أربع وعشرون ساعةً فلكيةً، بحيث لو رأت الدم وانقطع قبل مُضيِّ هذه المُدَّة لا تعتبر المرأة حائضاً، ولا يشترط أن ترى الدم في أوَّل النَّهار، ثم يستمر طول النهار وطول اللَّيْل، بل المدار في ذلك على مُضيِّ أربع وعشرين ساعة من وقت نزوله.

وأما أكثر مُدَّة الحيض فهو خمسة عشر يوماً مع لياليها، فإذا رأت الدم بعد

(١) (المالكية) قالوا: الحيض دم يخرج بنفسه من قُبُل امرأة في السنِّ التي تحمل فيه عادةً، ولو كان دُفْعَةً واحدةً. والمراد بالدم ما كان ذا لونٍ أحمر، خالص الحمرة، أو أصفر، أو أَكْدر - ما كان متوسطاً بين السواد والبياض -.

وخروجه بنفسه فمعناه: خروج بدوْن سَبَب من الأسباب، فإذا خَرَج بسبب الولادة، أو بافتضاض البكارة، فذلك لا يسمى حيضاً.

ومعنى قوله: التي تحمل فيه عادةً، خَرَج به الدم الذي تراه الصغيرة أو الكبيرة آيسة؛ وهذا الدم يُسمَّى دم عِلَّةٍ أو فساد، وليس بدم حيض.

(الحنفيَّة) قالوا: هو صِفَةُ شُرْعِيَّة توصف بها المرأة بسبب نزول الدم، فيحرم وطأها، وتمتنع من الصلاة والصيام، وغير ذلك من العبادات.

ويعرفونه بأنه: دم خَرَج من رحم امرأة غير حامل، وغير صغيرة ولا كبيرة آيسة.

(الشافعية) قالوا: الحيض هو الدم الخارج من قُبُل المرأة السليمة من المرض الموجب لنزول الدم، إذا بلغ سنُّها تسع سنين فأكثر، من غير سبب ولادة.

(الحنابلة) قالوا: الحيض دمٌ طبيعي يخرج من قَعْرِ رَحِم الأنثى حال صِحَّتْها، وهي غير حامل في أوقات معلومة، من غير سبب ولادة.

ذلك، فإنه لا يكون دم حيض، ولا عبرة في هذا التقدير لعادة المرأة، فلو اعتادت أن تحيض ثلاثة أيام، أو أربعة أو خمسة، أو نحو ذلك، ثم تعيّرت عاداتها فرأت الدم بعد هذه المدّة، فإنها تعتبر حائضاً، إلى خمسة عشر يوماً، هذا هو رأي «الشافعية» و«الحنابلة»، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على هذا التقدير، ولكنها جميعها غير صحيحة، ومنها: الحديث المعروف في كتب الفقه من أن النبي ﷺ قال: «النساء ناقصات عقل ودين» قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: «تمكث إحداهن شطر عمرها لا تُصلّي». ومعنى ذلك أنها تمكث نصف شهر حائضاً. لكن هذا الحديث غير صحيح، فقد قال «ابن الجوزي»: (إن هذا حديث لا يُعرف)؛ وقال «البيهقي»: (لم أجده في شيء من كُتُب الحديث)، وقال غيرهما: إن الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه، والواقع أنه لا معنى له مطلقاً، لأن الشارع هو الذي منع النساء من الصلاة وهنَّ حائضات، فأَيُّ ذَنْبٍ لَهُنَّ في ذلك حتى يُوصَفْنَ بهذا الوصف الظالم، وكل ما عَوَّلَ عليه «الشافعية» و«الحنابلة» في ذلك ما ثبت عن «علي» - رضي الله عنه - من أنه قال: (ما زاد على الخمسة عشر استحاضة)، أما «المالكية» و«الحنفية» فقد قالوا^(١):

٤٥ - س: كم هي فترة الطُّهر؟

ج: أقل مدّة الطهر خمسة عشر يوماً، فلو حاضت المرأة^(٢) ثم انقطع حيضها بعد ثلاثة أيام - مثلاً - واستمر منقطعاً إلى أربعة عشر يوماً، أو أقل، ثم رأت الدم، لا يكون حيضاً، سواء كان الطُّهر واقعاً بينَ دَمَيِّ حيض، بأن حاضت المرأة، ثم انقطع حيضها، ثم حاضت بعض مضيّ المدّة المذكورة، أو كان واقعاً بينَ دَمَيِّ حيض ونفاس، بأن كانت المرأة نُفساء، ثم انقطع دم نفاسها، ثم حاضت بعد مضيّ هذه المدّة^(٣)، أما أكثر مدّة الطُّهر فلا حدَّ لها، فلو انقطع دم الحيض، وبقيت المرأة خالية من الحيض طول عمرها، فإنها تُعدُّ طاهرةً، وإذا رأت المرأة

(١) «الحنفية قالوا»: إن أقل مدّة الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأكثرها عشرة أيام بلياليها، فإن كانت معتادة وزادت على عاداتها فيما دون العشرة كان الزائد حيضاً.
«المالكية» قالوا: لا حدَّ لأقلّ الحيض بالنسبة للعادة لا باعتبار الخارج ولا باعتبار الزمن؛ فأما أكثره فخمسة عشر يوماً لمبتدئة غير حامل.

(٢) «الحنابلة» قالوا: إن أقل مدّة الطهر بينَ الحيضتين هي ثلاثة عشر يوماً.

(٣) «الشافعية» قالوا: إن مدة الطُّهر خمسة عشر يوماً، كما يقول «الحنفية» و«المالكية» إلا أنهم اشترطوا أن يكون الطهر واقعاً بينَ دَمَيِّ حيض، أما إذا كان واقعاً بينَ دَمَيِّ حيض ونفاس، فإنه لا حدَّ لأقلّه، بحيث لو انقطع نفاسها - ولو يوماً - ثم رأت الدم، فإنه يكون دم حيض.

يوماً دماً ثم انقطع ورأت يوماً دماً أيضاً، فإنها تعتبر حائضاً في المدة التي انقطع فيها الدم عند «الشافعية» و«الحنفية»^(١).

٤٦ - س: ما معنى الاستحاضة؟

ج: الاستحاضة هي: سيلان الدَّم في غير وقت الحيض والنفاس من الرحم.

فكُلَّ ما زاد على أكثر مدة الحيض، أو نقص عن أقله، أو سال قبل سن الحيض المتقدم ذكره (في التعريف) فهو استحاضة^(٢).

النُّفَاس

٤٧ - س: ما معنى النفاس؟

ج: هو دَمٌ يخرج عند ولادة المرأة، أو قبلها بزمان يسير، أو معها^(٣).

(١) «المالكية» قالوا: إذا رأت الدم ولو لحظة، ثم انقطع، فإنها تُعتبر طاهرة، إلى أن ترى الدم ثانياً، وعليها في انقطاع دمها أن تفعل ما يفعله الطاهرات.

«الحنبلة» قالوا: بالموافقة مع «المالكية» باعتبار أن الطهر الواقع بين دَمَيْنِ يعتبر طهراً، مع العلم بأن أقل مدة الحيض عندهم يوم وليلة، فلو رأت الدم يوماً فقط، أو أقل، فإنها لا تُعتبر حائضاً.

(٢) «الشافعية» قالوا: إن المستحاضة المبتدأة إذا ميّزت الدم، بحيث عرفت القوي من الضعيف فإن حيضها هو الدم القوي.

«الحنبلة» قالوا: إن المستحاضة إما أن تكون معتادة أو مبتدأة، فالمعتادة تعمل بعادتها ولو كانت مميزة، والمبتدأة إما أن تكون مميزة، أو لا، فإن كانت مميزة عملت بتمييزها، وإن كانت غير مميزة قدر حيضها بيوم وليلة.

«المالكية» قالوا: إن المستحاضة إن عرفت أن الدم النازل هو دم الحيض بأن ميّزته بريح أو لون أو ثخن أو تألم، فهو حيض، فإن لم يميّز فهي مستحاضة.

«الحنفية» قالوا: المستحاضة إما أن تكون مبتدأة أو معتادة، وإما أن تكون متميزة، فأما المبتدأة فيقدر حيضها بعشرة أيام، وأما المعتادة التي لم تنس عاداتها فإنها ترد إلى عاداتها في الطهر والحيض.

(٣) «المالكية» قالوا: إن الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها هو دَمُ نفاس.

«الحنبلة» قالوا: إن الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أماره - كالطلق، والدم الخارج مع الولادة يُعتبر نفاساً.

«الشافعية» قالوا: يشترط في تحققه أنه دم نفاس أن يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الولد؛ بأن يخرج كله.

«الحنفية» قالوا: إن الدم الذي يخرج عند خروج أكثر الولد هو دم نفاس.

السَّقَط

٤٨ - س: ما معنى السَّقَط؟

ج: أما السَّقَط فإن ظهر بعض خَلْقِهِ^(١) من إصبع أو ظفر أو شَعْرٍ، أو نحوه فهو ولد، تصير المرأة بالدم الخارج عقبه نَفَساء.

مُدَّة النفاس

٤٩ - س: ما أكثر مدَّة النفاس؟

ج: أما أكثر مدة النفاس فهي أربعون يوماً^(٢).

٥٠ - س: ما الذي يحرم فعله على الحائض أو النفساء، قبل انقطاع الدم؟

ج: يحرم على الحائض، أو النفساء أن تباشر الأعمال الدينية التي تحرم على الجُنُب، وتزيد عليه: الصَّيام. ويحرم عليها أن تمكَّن زوجها من وطئها، كما يُحرم عليه أيضاً أن يأتيها قبل انقطاع الدم (الحيض أو النفاس) حتى تغتسل^(٣).

٥١ - س: ما معنى المسح على الخُفِّ؟ وما حُكْمُهُ؟

ج: المسح إمرار اليد على الخُفِّ بالماء.

وحُكمه: الجواز في السَّفر والإقامة، وهو رُخصة^(٤).

٥٢ - س: ما هُوَ الخُفُّ؟

ج: الخُفُّ الذي يصحُّ المسح عليه هو ما يلبسه الإنسان في قَدَمَيْ رِجْلَيْهِ إلى الكعبين، سواء كان مُتَّخِذاً من جِلْدٍ أو صوفٍ أو شَعْرٍ أو وَبَرٍ أو كَتَّانٍ^(٥).

٥٣ - س: ما الدليل على المسح على الخُفِّ؟

ج: لقد ثبت المسح على الخُفِّ بأحاديث كثيرة صحيحة، تقرُّب من حدِّ التواتر.

(١) (الشافعية) قالوا: لا يُشترط في النفاس أن يظهر بعض خلق الولد، بل لو وضعت علقه أو مُضْعة، وأخبر القوابل بأنها أصل آدمي، فالدم الخارج عقب ذلك نفاس.

(٢) (الشافعية) قالوا: إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً، وغالبه أربعون.

(المالكية) قالوا: إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً.

(٣) (الحنفية) قالوا: يحل للرجل أن يأتي امرأته متى انقطع دم الحيض والنفاس وإن لم تغتسل.

(٤) (الحنابلة) قالوا: إن المسح على الخُفِّ أفضل من نزعه وغسل الرجلين؛ وقد وافقهم بعض الحنفية على ذلك.

(٥) (المالكية) قالوا: لا يصحُّ المسح على الخُفِّ إلا إذا كان مُتَّخِذاً من جِلْد.

منها ما رواه «البخاري» عن المغيرة بن شعبة قال: [كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأُهَوِّتُ لِأَنْزَعِ خَفِيَّ، فَقَالَ «عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»: «دَعُوهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا].

٥٤ - س: ما هي شروط المسح على الخف؟

ج: أولها: أن يكون ساتراً للقدم إلى الكعبين. ثانيها: أن لا ينقص عن ستر الكعبين^(١)، ثالثها: أن يمكن تتابع المشي عليه، رابعها: أن يكون الخف مملوكاً لصاحبه، فإن كان مغصوباً فلا^(٢)، خامسها: أن يكون طاهراً^(٣)، سادساً: أن يلبسه بعد تمام الطهارة^(٤)، سابعها: أن تكون الطهارة بالماء^(٥). ثامنها: أن لا يكون محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء إلى الخف، تاسعها: أن يستطيع لابس الخف أن يمشي به مسافة معينة^(٦).

(١) **(الحنفية)** قالوا: إذا لم يستر الخف جميع القدم إلى الكعبين، ويبطل المسح بوجود خروق تزيد على مقدار ثلاث أصابع.

(المالكية) قالوا: إن كان بالخف الواحد خروق قدر ثلث القدم فأكثر فإنه لا يصح المسح عليه.

(٢) **(الحنفية) والشافعية** قالوا: يصح المسح على الخف المغصوب والمسروق ونحوهما، وإن كان يحرم لبسه، لأن تحريم لبسه وملكيته لا يُنافي صحة المسح عليه؛ قياساً على الماء الذي يتطهر به أو يتوضأ.

(الحنابلة) **والمالكية** قالوا: لا يصح.

(٣) **(المالكية)** قالوا: لا يصح المسح على الخفين إلا إذا كانا طاهرين.

(الشافعية) قالوا: إذا أصابت الخف نجاسة مَعْفُو عنها فإنها لا تُضر.

(الحنفية) قالوا: طهارة الخف ليست شرطاً في صحة المسح عليه.

(الحنابلة) قالوا: يصح المسح على الخف المتنجس بشرطين: (١) أن تكون النجاسة بأسفله الملاصق للأرض، (٢) أن يتعذر على لابس إزالة النجاسة.

(٤) **(الحنفية)** قالوا: لا يشترط لصحة المسح أن يتوضأ وضوءاً كاملاً، بل إذا غسل قدمه المفروض غسله ولم يحدث وليس الخف ثم أتم وضوءه فإنه يصح.

(٥) **(الشافعية)** قالوا: يجوز المسح على الخف الملبوس بعد التيمم بشرط المرض، غير فقد الماء.

(٦) **(الحنفية)** قالوا: لا يصح المسح على الخف إلا إذا تمكّن لابس من متابعة المشي به مسافة فرسخ أو أكثر.

(الشافعية) قالوا: إذا كان لابس الخف مسافراً فإنه لا يصح له أن يمسح على الخف إلا إذا كان متيناً يمكنه أن يمشي فيه مشي غير مداسٍ ثلاثة أيام بلياليها، أما إذا كان مقيماً فيوماً وليلة.

(المالكية) قالوا: لا يشترط في المسح على الخف إمكان تتابع المشي.

(الحنابلة) قالوا: يُشترط إمكان تتابع المشي، ولم يقدروا لذلك مسافة معينة.

٥٥ - س: ما القدر المفروض مسح من الخف؟

ج: القدر المفروض مسح ليس جميع الخف، لأنه رخصة خاصة^(١).

٥٦ - س: ما كيفية المسح؟

ج: كيفية المسح - المسنونة - أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليسرى، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى، ويمر بهما إلى الساق فوق الكعبين، ويفرّج بين أصابع يده قليلاً، بحيث يكون المسح عليهما خطوياً.

٥٧ - س: كم هي مدة المسح؟

ج: للمقيم يوماً وليلة^(٢) ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها، سواء كان السفر سفر قصر مباحاً أو لا^(٣)، وسواء كان الماسح صاحب عذر أو لا^(٤)، لما رواه «شريح بن هاني» قال: (سألت «عائشة» - رضي الله عنها - عن المسح على الخفين، فقالت: سل «علياً»، فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ؛ فسألته فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم) - رواه «مسلم» - .
ويعتبر مبدأ تلك المدة من أول وقت الحدث بعد اللبس^(٥)، فلو توضأ ولبس الخف في الظهر مثلاً، واستمر متوضئاً إلى وقت العشاء، ثم أحدث، اعتبرت المدة من وقت الحدث لا يسن وقت اللبس.

٥٨ - س: هل من مكروهات للمسح على الخف؟

ج: نعم، ولكنها كراهة تنزيه، لأمر منها: الزيادة على المرة، أو غسل الخفين بدل مسحهما^(٦).

(١) (المالكية) قالوا: يجب تعميم ظاهر أعلاه بالمسح، أما أسفله فمستحب.

(الحنفية) قالوا: يفترض أن يمسح من ظاهر الخف جزءاً طول ثلاث أصابع وعرضها.

(الشافعية) قالوا: يفترض أن يمسح أي جزء من ظاهر أعلى الخف، يتحقق به المسح.

(الحنابلة) قالوا: يفترض أن يمسح أكثر ظاهر الخف؛ أما أسفله فمستحب.

(٢) (الحنابلة) والشافعية: قيّدوا للسفر بكونه سفر قصر مباحاً.

(٣) (المالكية) قالوا: إن المسح على الخفين لا يقيد بمدة، فلا ينزعها إلا بموجب الغسل.

(٤) (الحنفية) قالوا: تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر.

(الشافعية) قالوا: تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر.

(٥) (الشافعية): فصلوا في الحدث، فجعلوا ابتداء مدة المسح أو وقت الحدث إن كان حدثه باختياره، كالمس والنوم، أما إذا كان حدثه اضطرارياً كخروج ناقض من أحد السبيلين، فأول المدة آخر الحدث.

(٦) (الحنفية) قالوا: إذا غسل الخف، ولو بغير نية المسح، كأن نوى النظافة، أو غيرها، أو لم ينو شيئاً، أجزأه عن المسح، وإن كان الغسل مكروهاً.

٥٩ - س: ما هي مُبْطَلَاتُهُ؟

ج: يبطل المسح على الخفين بأمور منها: طرء ما يوجب الغسل كالجنابة أو الحيض، أو النفاس؛ أو نزعه، أو حدوث خرق فيه^(١).

التَّيْمُّ

٦٠ - س: ما معنى التَّيْمُّ؟

ج: معناه في اللغة: القصد. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ومعناه في الشرع: مسح الوجه واليدين بترابٍ طاهرٍ على وجهٍ مخصوص^(٢).

٦١ - س: متى يُشرع التَّيْمُّ؟

ج: يُشرع التَّيْمُّ عند فقد الماء أو العجز عن استعماله.

٦٢ - س: ما الدليل على ذلك؟

ج: دليله من الكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴿المائدة: ٦﴾.

وأما دليل مشروعيته من السنة فأحاديث كثيرة، منها ما رواه «البخاري» و«مسلم» من حديث «عمران بن حصين»: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً مُعْتَرِلاً، ولم يصل مع القوم، فقال: «ما منعك يا (فلان)، أن تَصَلِّيَ في القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابتنِي جنابة ولا ماء...، فقال: «عليك الصَّعيد فإنه يكفيك»).

وقد أجمع المسلمون على أن التَّيْمُّ يقوم مقام الوضوء والغسل.

(١) (الشافعية) قالوا: إذا طرأ في الخف خرق يظهر منه شيء من محل الغسل المفروض، ولو كان مستوراً بساترٍ كترابٍ أو لفافَةٍ، فإنه يبطل المسح.

(الحنابلة) قالوا: إن كان في الخف خرق يظهر منه بعض القدم - ولو كان يسيراً -، لا يصح المسح عليه.

(المالكية) قالوا: يبطل المسح بالخرق إذا كان قدر ثلث القدم فأكثر.

(الحنفية) قالوا: لا يصح المسح على الخف إلا إذا كان خالياً من الخرق المانع للمسح، وقدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل.

(٢) (الشافعية) و(المالكية): زادوا في تعريف التَّيْمُّ كلمة: (بنية) لأنها ركن من أركان التَّيْمُّ عندهم.

٦٣ - س: ما حِكْمَةُ مشرُوعِيَّتِهِ؟

ج: حكمة مشرُوعِيَّتِهِ هي أن الله سبحانه وتعالى قد رَفَعَ الحَرَجَ والمشَقَّةَ فيما كَلَّفَهُمْ به من العبادات .

٦٤ - س: ما أقسام التيمم؟

ج: ينقسم التيمم إلى قسمين: مفروض ومندوب ^(١) .

٦٥ - س: ما المقصود بالمفروض؟ والمندوب؟

ج: يفترض التيمم لكل ما يفترض له الوضوء أو الغُسل كالصلاة ومس المصحف؛ ويُندب لكل ما يُندب له الوضوء، كصلاة النَّفل .

٦٦ - س: ما هي شروطُهُ؟

ج: يشترط لِصِحَّةِ التيمم أمورٌ، منها: دُخُولُ الوقت ^(٢) ، ومنها: النِّيَّةُ ^(٣) ؛ ومنها: الإسلام، ومنها: طلب الماء عند فقده، ومنها: عدم وجود حائل على عُضْوٍ من أعضاء التيمم يحول بين المسح والبشرة، ومنها: الخُلُوءُ من الحيض والنَّفاس .

٦٧ - س: هل للتيمم شروط وجوب؟

ج: نعم للتيمم شروط وجوب، كالوضوء والغُسل ^(٤) .

٦٨ - س: ما الأسباب التي تجعل التيمم مشروعاً؟

ج: الأسباب التي تجعل التيمم مشروعاً ترجعُ إلى أمرين؛ أولهما: فَقْدُ الماء

(١) زاد الحنفية قسماً ثالثاً هو: الواجب .

(٢) (الحنفية) قالوا: يصح التيمم قبل دخول الوقت .

(٣) (المالكية) والشافعية قالوا: النية ركن لا شرط .

(٤) (المالكية) قالوا: للتيمم شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً؛

وشروط وجوبه فهي: البلوغ، عدم الإكراه على تركه، القدرة على الاستعمال، ووجود ناقض .

وشروط الصحة ثلاثة: الإسلام، وعدم الحائل، وعدم ما ينتقضه .

وشروط الوجوب والصحة معاً: فهي ستة: دخول الوقت، والعقل، وبلوغ الدعوة، وانقطاع

دم الحيض والنَّفاس، وعدم النوم أو السَّهْو، ووجود الصعيد الطاهر .

(الحنفية) قالوا: بشروط الصحة فقط .

(الشافعية) عدُّوا الشروط مجتمعةً بدون تقسيم، وعدُّوها ثمانية: فَقْدُ الماء، العجز عن

استعماله، دخول الوقت، إزالة النجاسة، الإسلام، عدم الحيض والنَّفاس، عدم الحائل بين

التراب والبشرة؛ طلب الماء عند فقده .

(الحنابلة) قالوا: عدد الشروط مجتمعة من غير فَرْقٍ، وهي: دخول وقت الصلاة، سواء كانت

فرضاً أو غيره . تعدُّ استعمال الماء، التراب الطهور المباح بشرط وجود غبار، النية، العقل،

التمييز، الإسلام، عدم وجود حائل، وعدم المنافي، الاستنجاء أو الاستجمار قبل التيمم .

أَصْلًا، أو وجد ما لا يكفي للطهارة^(١). ثانيهما: العجز عن استعمال الماء، أو الاحتياج إليه لِشُرْبٍ.

٦٩ - س: ما هي أركان التيمم؟

ج: أركان التيمم:

١ - النِّيَّةُ^(٢). وَوَقْتُهَا: عند وضع يده على ما تيمم به^(٣).

٢ - الصَّعِيدُ الطَّهْرُ^(٤): وهو الذي لم تمسه نجاسة.

٣ - مَسْحُ جَمِيعِ الْوَجْهِ ولو بيد واحدة، أو أصبع، وتدخل فيه اللحية ولو طالت^(٥).

٤ - مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ^(٦)، ونَزَع ما ستر منها كالحاتم والأساور؛ ولا

(١) (الشافعية) والحنابلة قالوا: إن وجد ماء لا يكفي الطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض أعضاء الطهارة، ثم يتيمم عن الباقي.

(٢) (الحنفية) قالوا: إن النية شرط في التيمم وليست ركنًا.

(الحنابلة) قالوا: إن النية شرط في التيمم وليست ركنًا.

(المالكية) قالوا: ينوي استباحة الصلاة أو مس المصحف، أو ينوي استباحة ما منعه الحدث.

(الحنفية) قالوا: يشترط في نية التيمم أن ينوي الطهارة من الحدث.

(الشافعية) قالوا: لا بد أن ينوي استباحة الصلاة ونحوها، ولا ينوي رفع الحدث، لأن التيمم لا يرفعه عندهم.

(الحنابلة) قالوا: إن النية شرط لصحة التيمم؛ لفرض أو نفل، أو رفع حدث - أصغر أو أكبر -.

(٣) (الشافعية) قالوا: يجب أن تكون مقارنة لنفل الصعيد ومسح شيء من الوجه.

(الحنابلة) قالوا: لا تشترط المقارنة، بل تقدم على المسح بوقت يسير.

(٤) (الشافعية) قالوا: إن المراد بالصعيد الطهور: التراب الذي له غبار، ومنه الرَّمْل.

(الحنابلة) قالوا: إن المراد بالصعيد هو التراب الطهور فقط؛ مباحًا غير مغصوب.

(الحنفية) قالوا: الصعيد الطهور هو كل ما كان من جنس الأرض.

(المالكية) قالوا: المراد بالصعيد: ما صعد، أي: ظهر من أجزاء الأرض، والتراب أفضل من غيره - كالرَّمْل -.

(٥) (المالكية) قالوا: يشترط المسح بجميع يده، أما تعميم الوجه واليدين بالمسح فهو شرط وليس ركنًا.

(الحنفية) قالوا: يجب مسح الشعر الذي يجب غسله في الوضوء؛ وهو المحاذي للبشرة، فلا يجب مسح ما طال من اللحية.

(٦) (المالكية) والحنابلة قالوا: إن الفرض مسح اليدين إلى الكوعين، أما إلى المرفقين فهو سنة.

يكفي تحريكه^(١) في التيمم، خلافاً للوضوء؛ وزاد بعضهم فروضاً أخرى^(٢).

٧٠ - س: هل للتيمم سنن؟

ج: نعم، سننه هي: (١) التسمية^(٣). (٢) والترتيب^(٤).

٧١ - س: ما هي مندوباته؟

ج: الحنابلة والشافعية قالوا: إن المسنون هو المندوب؛ والمالكية قالوا: تندب التسمية والسواك والصمت إلا عن ذكر الله، واستقبال القبلة، ويبدأ بمسح ظاهر اليمناء بيأسره، والعكس، والمرور بباطن الكف من رؤوس الأصابع إلى المرفق ويندب أن يكون أول الوقت إذا يئس من وجود الماء، ويؤخر إذا لم يئأس. والحنفية قالوا: يندب التأخير من غلب على ظنه وجود الماء.

٧٢ - س: ما هي مكروهاته؟

ج: الحنابلة قالوا: يكره في التيمم تكرار المسح وإدخال التراب في الأنف والفم والضرب أكثر من مرتين.

والشافعية قالوا: يكره تكثير التراب، والتكرار، وتجديده ولو بعد أي صلاة. والمالكية قالوا: تكره الزيادة على المسح مرة، وكثرة الكلام، وإطالة المسح إلى ما فوق المرفقين.

والحنفية قالوا: يكره التكرار، وترك سنّة من سنّته.

٧٣ - س: ما هي مبطلات التيمم؟

ج: مبطلاته هي مبطلات الوضوء، ووجود الماء بعد فقده^(٥)، والقدرة على استعماله بعد عجزه.

(١) (الحنفية) قالوا: إن تحريك الخاتم الضيق والسوار يكفي في التيمم.

(٢) (المالكية) زادوا في فروض التيمم: الموالاة بين أجزائه.

(الحنابلة) زادوا الترتيب.

(الشافعية) زادوا الترتيب.

(٣) (الحنابلة) قالوا: التسمية واجبة، يبطل بتركها عمداً، ولا يبطل بتركها سهواً أو جهلاً.

(المالكية) قالوا: التسمية مندوبة لا سنّة.

(الشافعية) قالوا: تسنن التسمية، أما إذا كان جنباً فلا يجوز أن يقصد بها التلاوة.

(الحنفية) قالوا: تسنن التسمية، سواء قصد الذكر أو التلاوة، أو لم يقصد شيئاً.

(٤) (الشافعية) والحنابلة قالوا: الترتيب فرض.

(٥) (المالكية) قالوا: إن وجود الماء أو القدرة على استعماله لا ينقضان التيمم إلا قبل الشروع

٧٤ - س: ما معنى : فاقد الطهورين؟

ج: هو العاجز عن الوضوء والتيمم لمرضٍ شديد، أو حُس في مكانٍ ليس به ما يصحُّ التيمم عليه، فعليه أن يُصلي في الوقت بدون وضوءٍ أو تيمم.

٧٥ - س: ما هي الجبيرة؟

ج: الجبيرة: هي الخُرقة التي يُربط بها العُضو المريض، أو الدواء الموضوع على ذلك العُضو.

٧٦ - س: ما هي شروط المسح على الجبيرة؟

ج: يُشترط لها شرطان: ١ - أن يكون غَسْل العُضو ضارًا به، مخافة زيادة الألم أو تأخر الشفاء.

٢ - تعميم الجبيرة بالمسح^(١).

٧٧ - س: ما حُكم جراحة الرأس؟

ج: المالكية قالوا: إن عَمَّت الجراحة الرأس، فحكمه حكم الأعضاء المغسولة...، وإن لم تعم... فإن تيسر مسح بعض الرأس مسحه وكَمَّل على العمامة، وإن لم يُيسر فحكمه حكم ما عَمَّمته الجراحة.

الشافعية قالوا: إن بقي من الرأس جزء سليم وجب المسح عليه، وإلا تيمم بدل مسحها.

الحنفية قالوا: إن كان بعض الرأس صحيحاً، وهو الرُّبُع فرض المسح عليه بدون حاجةٍ للمسح على الجبيرة، وإن عمت الجراحة الرأس كلها، كان الحُكم كحُكم الأعضاء المغسولة؛ فيجب المسح عليه إن لم يضر. فإن ضره، مسح على الجبيرة.

٧٨ - س: ما مبطلات المسح على الجبيرة؟

ج: يبطلها سقوطها من موضعها، أو نزعها^(٢).

= **(الحنابلة):** زادوا في مبطلات التيمم خروج الوقت.

(الشافعية): زادوا في مبطلات التيمم خُصُول الرِّدة، وينتقض بزوال العُذر المبيح للتيمم إذا لم يكمل تكبيرة الإحرام.

(١) (الحنفية) قالوا: لا يُشترط تعميم الجبيرة بالمسح بل يكفي مسح أكثرها.

(الحنابلة) قالوا: إن وَضَعَ الجبيرة على طهارة، فإن جاوزت محل المرض مسح عليها بالماء وتيمم عن الزائد، فإن لم توضع على طهارة، وجب عليه التيمم فقط.

(٢) (المالكية) قالوا: إن سقطت عن بُرء بطل المسح عليها. فإن كان سقوطها في الصلاة - أو نزعها - بطلت الصلاة.

٧٩ - س: ما حُكم صلاة الماسح على الجبيرة؟
ج: الصلاة بالمشح على الجبيرة المستوفية الشروط، صحيحة، ولا إعادة على من صلى بذلك المشح بعد بُرء العضو^(١).

= **(الشافعية)** قالوا: إن كان سقوطها عن بُرء في الصلاة بطلت الصلاة والطهارة، وإن كان عن غير بُرء بطلت الصلاة دون الطهارة.

(الحنفية) قالوا: إن سقطت عن غير بُرء لم يبطل المشح عليها، سواء في الصلاة أو خارجها.

(الحنابلة) قالوا: إذا سقطت الجبيرة انتقض وضوؤه كله، سواء كان عن بُرء أو غير بُرء، وإن كان عن برء توضع فقط.

(١) (الشافعية) قالوا: تجب إعادة الصلاة عن ثلاثة أمور: إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم؛ إذا كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح زيادة عن الذي تستمسك به، إذا كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح بقدر الاستمسك فقط، ولكنها وضعت وهو مُحدِّث.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٨٠ - س: ما حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ؟

ج: الصَّلَاةُ أَهَمُّ أَرْكَانِ الدِّينِ، فَرَضُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ لِيَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ وَلَا يَشْرِكُوا مَعَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ فِي عِبَادَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أَي: فَرَضًا مَحْدُودًا بِأَوْقَاتٍ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهَا.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، وَلَمْ يَضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتَخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». (رواه البخاري) و«مسلم».

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي تَعْظِيمِ شَأْنِ الصَّلَاةِ وَالْحَثِّ عَلَى أَدَائِهَا فِي أَوْقَاتِهَا وَالنَّهْيِ عَنِ الاسْتِهَانَةِ بِأَمْرِهَا وَالتَّكَاسُلِ عَنْ إِقَامَتِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَذِبَ غُمرٍ بَبَابٍ أَحَدُكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟» (قَالُوا: لَا شَيْءَ) (قَالَ ﷺ: «فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَذْهَبُ الذُّنُوبَ كَمَا يَذْهَبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ»).

وَقَالَ ﷺ: «لَا سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ».

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وَهَذِهِ الصَّلَاةُ هِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْعَبْدُ مُعْظَمًا رَبِّهِ، خَائِفًا مِنْهُ، رَاجِيًا رَحْمَتَهُ، خَاشِعًا لَهُ - سُبْحَانَهُ -.

وَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢].

٨١ - س: ما معنى الصَّلَاةِ؟

ج: معنى الصَّلَاةِ لُغَةً: الدُّعَاءُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أَي: أَدْعُ لَهُمْ وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رَحْمَتَكَ. وَمَعْنَاهَا فِي الْأَصْطِلَاحِ الْفَقْهِيِّ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَفْتُوحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ، بِشَرَايِطٍ مَخْصُوصَةٍ^(١).

(١) (المالكية والحنابلة) قَالُوا: الصَّلَاةُ قُرْبَةٌ فَعَلِيَّةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ.

٨٢ - س: هل الصلاة أنواع؟

ج: الصلاة أنواع لدى المذاهب^(١).

٨٣ - س: هل للصلاة شروط؟ وما هي؟

ج: للصلاة شروط تتوقف عليها صحتها، وشروط يتوقف عليها وجوبها، فلا تجب إلا بها^(٢).

(١) (الحنفية) قالوا: الصلاة أربعة أنواع؛ الأول: الصلاة المفروضة فرض عين، كالصلوات الخمس. الثاني: الصلاة المفروضة فرض كفاية كصلاة الجنازة، الثالث: الصلاة الواجبة وهي صلاة الوتر، وقضاء النوافل، وصلاة العيدين. الرابع: الصلاة النافلة، مسنونة أو مندوبة.

(المالكية) قالوا: تنقسم الصلاة إلى خمسة أقسام، الأول: الصلوات الخمس، الثاني: النوافل والسُنن، الثالث: الرغبة وهي ركعتي الفجر، الرابع: سجود التلاوة، الخامس: صلاة الجنازة.

(الشافعية) قالوا: تنقسم الصلاة إلى نوعين، أحدهما: الصلاة المشتملة على ركوع وسجود وقراءة، وتحت هذا قسمان: الصلوات الخمس المفروضة، والنوافل، الثاني: الصلاة الخالية من الركوع والسجود كصلاة الجنازة.

(الحنابلة) قالوا: تنقسم الصلاة إلى أربعة أقسام: الصلاة المشتملة على ركوع وسجود وإحرام وسلام؛ وتحت هذا قسمان: ١ - الصلوات الخمس المفروضة، والصلوات المسنونة، والقسم الثالث؛ الصلاة المشتملة على تكبير وسلام وقراءة وليس فيها ركوع ولا سجود كصلاة الجنازة، القسم الرابع: الصلاة المشتملة على سجود فقط وهي سجود التلاوة.

(٢) (المالكية) قالوا: تنقسم شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام: شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معاً. وشروط الوجوب هي: البلوغ وعدم الإكراه على تركها. وشروط الصحة: الطهارة من الحدث، والطهارة من الخبث، والإسلام، واستقبال القبلة، وستر العورة.

وشروط الوجوب والصحة معاً فهي ستة: بلوغ دعوة النبي ﷺ، والعقل، ودخول وقت الصلاة، وعدم فقدان الطهورين، وعدم النوم والغفلة والخلو من دم الحيض والنفاس.

(الشافعية) قالوا: شروط الصحة قسمين: ١ - شروط وجوب، ٢ - شروط صحة. وشروط الوجوب ستة: بلوغ دعوة النبي ﷺ، العقل، البلوغ، النقاء من دم الحيض والنفاس، سلامة الحواس.

وشروط الصحة سبعة: طهارة البدن من الحدثين، طهارة الثوب والمكان، ستر العورة، استقبال القبلة، العلم بدخول الوقت، العلم بالكيفية، ترك المبطّل.

(الحنفية) قالوا: شروط الصلاة قسمين: شروط وجوب وشروط صحة، وشروط الوجوب عندهم خمسة: بلوغ دعوة النبي ﷺ، الإسلام، العقل، البلوغ، النقاء من الحيض والنفاس. أما شروط الصحة فهي ستة: طهارة البدن من الحدثين، طهارة الثوب، طهارة المكان، وستر العورة، والنية، واستقبال القبلة.

٨٤ - س: متى فُرِضَت الصلاة؟ وكم هو عَدَدُهَا؟

ج: فُرِضَت الصلاة لَيْلَةَ (الإِسْرَاءِ) بـ«مكة» قبل الهجرة بِسَنَةٍ، وعددها خَمْسَةٌ: الظُّهْرُ والعصر والمغرب والعشاء والفجر (الصُّبْحُ).

٨٥ - س: ما معنى مواقيت الصلاة؟

ج: مواقيت الصلاة هو: دُخُولُ وَقْتِهَا، وهو شرط لأداء الصلاة، فلا تصحُّ قبلَهُ، وتصحُّ بعده مع الإِثْمِ ^(١).

٨٦ - س: متى يدخل وقتُ الظُّهْرِ؟ ومتى ينتهي؟

ج: يدخل وقتُ الظُّهْرِ عَقِبَ زوالِ الشمسِ مباشرةً، أي: بعد انحرافها عن وسط السَّمَاءِ، ويستمر إلى أن يَبْلُغَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ^(٢).

٨٧ - س: متى يدخل وقتُ العصر؟ ومتى ينتهي؟

ج: يبتدئ وقتُ العصر من زيادة ظِلِّ الشَّيْءِ عن مثله، وينتهي إلى غروب الشمس ^(٣).

٨٨ - س: متى يدخل وقتُ المغرب؟ ومتى ينتهي؟

ج: يبتدئ وقتُ المغرب من جميع قُرُصِ الشمسِ - وراء الأفق -، وينتهي بمغيب الشفق الأحمر ^(٤).

(١) (المالكية) قالوا: إذا أدرك ركعة من الصلاة في الوقت الاختياري، ثم خَرَجَ الوقت وكمَلَهَا في الوقت الضروري فإنه لا يَأْثُم.

(الحنفية) قالوا: إذا أدرك جُزْءاً من الصلاة؛ ولو تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت، فإن صلاته تكون أداءً.

(الشافعية) قالوا: إذا لم يدرك ركعةً كاملة في الوقت كانت صلاته قضاءً لا أداءً.

(الحنابلة) قالوا: تدرك الصلاة المكتوبة أداءً بتكبيرة الإحرام.

(٢) (المالكية) قالوا: يقسم الوقت إلى اختياري وضروري، والاختياري هو ما يوكل الأداء فيه إلى اختيار المكلف، والضروري هو ما يكون عقب الوقت الاختياري، وسُمي ضرورياً لاختصاصه بباب الضرورات من غفلةٍ وحِيْضٍ وإِغْمَاءٍ وجنون.

(الحنابلة) قالوا: يُقسم الوقت إلى ضروري واختياري، والاختياري ينتهي إذا بلغ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، والضروري هو ما بعد ذلك، ويحرم عندهم إيقاعُ صلاة العصر في هذا الوقت الضروري، وإن كانت الصلاة أداءً، ومثل العصر عندهم العشاء.

(٣) (المالكية) قالوا: للعصر وقتان، ضروري واختياري، ويبتدئ الضروري باصفرار الشمس في الأرض والجدران لا باصفرار عينها ويستمر إلى الغروب، والاختياري من زيادة ظِلِّ الشَّيْءِ عن مثله، ويستمر لاصفرار الشمس.

(٤) (الحنفية) قالوا: إن الأفق الغربي يعتريه بعد الغروب أحوال ثلاثة متعاقبة: احمرار فيباض =

٨٩ - س: متى يبتدئ وقت العشاء؟ ومتى ينتهي؟

ج: يبتدئ وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر، وعنده ينتهي ^(١).

٩٠ - س: متى يبتدئ وقت الصُّبح؟ ومتى ينتهي؟

ج: يبتدئ وقت الصُّبح من طلوع الفجر الصادق وهو ضوء الشمس الذي يظهر من جهة المشرق، وينتشر حتى يعمَّ الأفق، ويصعدُ إلى السماء منتشراً، ويخرج مستطيلاً دقيقاً يطلب السماء، بجانبه ظُلمة، ويُشبه ذنب الذئب الأسود، فإن باطن ذنبه أبيض، بجانبه سواد، ويمتد وقت الفجر إلى طلوع الشمس ^(٢).

٩١ - س: ما هي أفضل الأوقات لأداء الصلاة؟

ج: لأداء الصلاة في أوقاتها - المذكورة - أحكام تتراوح بين إستحباب أو كراهة لدى المذاهب ^(٣).

= فسود، فالشفق عند أبي «حنيفة» هو البياض وغيبته ظهور السواد بعده، فمتى ظهر السواد خَرَجَ وقت المغرب.

(المالكية) قالوا: لا امتداد لوقت المغرب الاختياري، بل هو مضيق، ويُقدَّر بزمان فعلها.

(١) (الحنابلة) قالوا: للعشاء وقتين كالعصر؛ اختياري وهو من مغيب الشفق إلى مُضيِّ ثلث الليل الأول، وضروري: وهو من أول الثلث الثاني من الليل إلى طلوع الفجر الصادق.

(المالكية) قالوا: إن وقت العشاء الاختياري يبتدئ من مغيب الشفق الأحمر وينتهي بانتهاء الثلث الأول من الليل، والضروري: ما كان عقب ذلك إلى طلوع الفجر، فمن صلى العشاء في الوقت الضروري أثم، إلا إذا كان من أصحاب الأعذار.

(٢) (المالكية) قالوا: للصُّبح وقتان: اختياري، وهو طلوع الفجر الصادق، ويمتدُّ إلى الإسفار البين، وضروري؛ وهو ما كان عقب ذلك إلى طلوع الشمس.

(٣) (المالكية) قالوا: أَفْضَلُ الوقت أوله لقوله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله» ولقوله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها».

(الحنفية) قالوا: يُستحبُّ الإبراد لصلاة الظهر، فيؤخر حتى تنكسر حدة الشمس، لقوله ﷺ: «أبردوا بصلاة الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»؛ أما صلاة العصر فيستحبُّ تأخيرها عن أول وقتها بحيث لا يؤخرها إلى تغير قُصر الشمس إلى الاصفرار، وإلا كان مكروهاً تحريماً، وأما المغرب فيستحبُّ تعجيلها في أول وقتها مطلقاً. لقوله ﷺ: «إن أمتي لن يزلوا بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود». أما صلاة العشاء فإنه يستحبُّ تأخيرها إلى قبل ثلث الليل، لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرتُ العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»، وأما الفجر فإنه يستحبُّ تأخير صلاته إلى الإسفار، وهو ظهور الضوء، لقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

(الشافعية) قالوا: إن أوقات الصلاة تنقسم إلى ثمانية أقسام، الأول: وقت الفضيلة، وهو =

٩٢ - س: هل يجب ستر العورة في الصلاة؟

ج: إن الشرط الثاني من شروط صِحَّة الصلاة هو: ستر العورة إلا إذا كان عاجزاً عن ستر عورته^(١).

٩٣ - س: ما هو حدُّ العورة؟

ج: يختلف حدُّ العورة بالنسبة للرجل والمرأة الحرة، والأمة، وحدُّ العورة للرجل والأمة والحرّة فيه تفصيل المذاهب^(٢).

٩٤ - س: هل لا بُدَّ من دوام ستر العورة؟^(٣)

ج: فيه تفصيل المذاهب.

= أول الوقت. الثاني: وقت الاختيار، وهو من أول الوقت إلى أن يبقى منه قدر ما يسع الصلاة. والثالث: وقت الجواز بلا كراهة ولو مساوٍ لوقت الاختيار؛ الرابع: وقت الحرمة، وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسع الصلاة. الخامس: وقت الضرورة، وهو آخر الوقت لمن زال عنه مانع كحيض ونفاس وجنون. السادس: وقت الإدراك، وهو الوقت المحصور بين أول الوقت وطروء المانع. السابع: وقت العذر، وهو وقت الجمع بين الظهر والعصر؛ أو المغرب والعشاء، تقديماً أو تأخيراً - في السفر مثلاً - الثامن: وقت الجواز بكراهة، وهو لا يكون في الظهر أما في العصر فمبدؤه إصفرار الشمس. وأما في المغرب فمبدؤه بعد مضي ثلاثة أرباع ساعة. وأما في العشاء فمبدؤه من الفجر الكاذب إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها.

(الحنابلة) قالوا: إن الأفضل تعجيل صلاة الظهر في أول الوقت، إلا في الحرّ، أو وجود غيم، أو أن يكون حاجاً، أما الجمعة فيسنّ تقديمها؛ وأما المغرب فالأفضل تعجيلها؛ وأما العشاء فالأفضل تأخير صلاتها حتى يمضي ثلث الليل الأول.

(١) (المالكية) زادوا الذكر على الراجح، فلو كشف عورته ناسياً صحّت صلاته.

(٢) (الحنفية) قالوا: حدُّ العورة للرجل، بالنسبة إلى الصلاة، من السُرّة إلى الركبة، والأمة كالرجل وتزيد عنه أن بطنها وظهرها كله عورة، وحدُّ العورة عند المرأة الحرّة: جميع بدنّها، ما عدا وجهها وكفّيها، لقوله ﷺ: «المرأة كلها عورة».

(الشافعية) قالوا: حدُّ العورة من الرجل والأمة ما بين السرة والركبة.

(الحنابلة) قالوا: كقول الشافعية، إلا أنهم استثنوا من الحرّة الوجه فقط.

(المالكية) قالوا: إن العورة في الرجل والمرأة بالنسبة إلى الصلاة تنقسم إلى قسمين: مغلّظة ومخفّفة، والمغلّظة للرجل: السُّوأتان، وهما: القُبُلُ والخصيتان وحلقة الدُّبر، والمخفّفة ما زاد على السُّوأتين مما بين السُرّة والركبة.

(٣) (الحنابلة) قالوا: إذا انكشف رُبع العُضْو من العورة المغلّظة من غير قصدٍ، فإن كان يسيراً لا تبطل الصلاة به، وإن طال زمن الانكشاف، وإن كان كثيراً كما لو كشفها ريح ونحوه، فإن سترها في الحال بدون عمل كثير، لم تُبطل.

- ٩٥ - س:** ماذا يشترط في الثوب الذي يستر العورة؟
ج: يشترط في الثوب الذي يستر العورة أن يكون كثيفاً، فلا يجرى الساتر الرقيق الذي يصف لون البشرة التي تحته^(١).
٩٦ - س: هل يضرب التصاقه بالعورة، بحيث يحدد جرمها؟
ج: لا يضرب التصاقه بالعورة، بحيث يحدد جرمها.
٩٧ - س: ماذا يفعل من فقد ما يستر به عورته؟
ج: صلى عرياناً، وصحت صلاته^(٢).
٩٨ - س: هل تجوز الصلاة في ثوب أصابته نجاسة إن لم يجد ثوباً ساتراً طاهراً؟

- ج:** (٣).
٩٩ - س: هل يستتر بالظلمة؟
ج: لا يجب عليه الاستتار بالظلمة إن لم يجد ساتراً غيرها^(٤).
١٠٠ - س: هل لفاقد الستر أن يؤخر الصلاة لآخر وقتها؟
ج: إذا كان يرجو الحصول عليه قبل خروج الوقت فإنه يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ندباً^(٥).
١٠١ - س: هل يشترط ستر العورة من الأعلى والجوانب، لا من الأسفل، عن نفسه وعن غيره؟
ج: يشترط ستر العورة من الأعلى والجوانب، لا من الأسفل، عن نفسه

- = (الحنفية) قالوا: إذا انكشف ربع العضو من العورة المغلطة فسدت الصلاة.
 (المالكية) قالوا: إن انكشف العورة المغلطة في الصلاة مبطل مطلقاً.
 (الشافعية) قالوا: متى انكشفت عورته أثناء الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته، إلا إذا كشفها ربح فسترها من غير عمل كثير، فإنها لا تبطل.
 (١) (المالكية) قالوا: يشترط أن لا تظهر البشرة التي تحته في أول النظر، أما إن ظهرت بإمعان النظر أو نحو ذلك فلا يضرب، وإنما تكره الصلاة به، وتندب الإعادة في الوقت.
 (٢) (الحنفية والحنابلة) قالوا: الأفضل أن يصلي في هذه الحالة قاعداً، مؤمناً بالركوع والسجود. وزاد الحنفية: أن يمدّ رجله إلى القبلة مبالغة في الستر.
 (٣) (المالكية) قالوا: يصلي في الثوب النجس أو المتنجس، ولا يعيد الصلاة وجوباً، وإنما يعيدها ندباً في الوقت عند وجود ثوب طاهر.
 (٤) (المالكية) قالوا: يجب عليه أن يستتر بها لأنهم يعتبرون الظلمة كالساتر عند فقده.
 (٥) (الشافعية) قالوا: يؤخرها وجوباً.

وعن غيره، فلو كان في ثوبه شُقُوقاً من أعلاه أو جانبه، بحيث لم يمكن له أو لغيره أن يراها منه بطلت صلاته^(١).

١٠٢ - س: هل يجب ستر العورة خارج الصلاة؟

ج: يجب على المكلف^(٢) ستر العورة خارج الصلاة عن نفسه وعن غيره ممن لا يحلُّ له النظر إلى عورته إلا لضرورة، كالتداوي، أو الاستنجاء، أو الاغتسال وقضاء الحاجة في خلوة، بحيث لا يراه غيره.

وحدُّ العورة من المرأة الحرّة خارج الصلاة هو ما بين السُرّة والركبة إذا كانت في خلوة، أو في حضرة محارمها^(٣)، أو في حضرة نساء مسلمات^(٤) فيحلُّ لها كشف ما عدا ذلك من بدننها بحضرة هؤلاء أو في الخلوة.

أما إذا كانت بحضرة رجلٍ أجنبيٍّ، أو امرأةٍ غير مسلمةٍ فعورتُها جميع بدننها ما عدا الوجه والكفّين، فيحلُّ النظر لهما عند أَمْنِ الفِتْنَةِ^(٥).

أما عورة الرجل خارج الصلاة فهي ما بين سُرّته وركبته، فيحلُّ النظر إلى ما عدا ذلك من بدنه مطلقاً عند أَمْنِ الفِتْنَةِ^(٦)، ويحرم النظر إلى عورة الرجل والمرأة، متصلةً كانت أو منفصلة، فلو قصَّ شعر امرأةٍ، أو شعر عانة رجلٍ، أو قطع

(١) (الحنفية) والمالكية قالوا: لا يُشترط سترها عن نفسه، فلو رآها من طوق ثوبه لا يبطل صلاته، وإن كُرِه ذلك.

(المالكية) قالوا: إذا كان المكلف بخلوةٍ كره كشف العورة لغير حاجة، والمراد بالعورة في الخلوة بخصوصها السّوأتين والإليتين والعانة، فلا يكره كشف الفخذ من رجل أو امرأة ولا كشف البطن من المرأة.

(الشافعية) قالوا: يكره نظره لعورة نفسه إلا لحاجة.

(٢) (المالكية) قالوا: إذا كان المكلف بخلوةٍ كره له كشف العورة لغير حاجة.

(الشافعية) قالوا: يكره نظره لعورة نفسه إلا لحاجة.

(٣) (المالكية) قالوا: إن عورتها مع محارمها الرجال هي جميع بدننها ما عدا الوجه والأطراف.

(الحنابلة) قالوا: إن عورتها مع محارمها الرجال هي جميع بدننها ما عدا الوجه والرقبة والرأس، والعُنُق واليدين والقدم والساق.

(٤) (الحنابلة) لم يفرّقوا بين المرأة المسلمة والكافرة.

(٥) (الشافعية) قالوا: إن وجه المرأة وكفّنها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي، أما بالنسبة للكافرة فإنهما ليستا بعورة، وما يظهر من المرأة المسلمة في بيتها أثناء الخدمة.

(٦) (المالكية) والشافعية قالوا: إن عورة الرجل خارج الصلاة تختلف باختلاف الناظر إليه، فبالنسبة للمحارم الرجال هي ما بين سُرّته وركبته وبالنسبة للأجنبية منه هي جميع بدنه، إلا أن المالكية: استثنوا الوجه والأطراف.

ذراعها، أو فخذَهُ، حَرُمَ النظر إلى شيءٍ من ذلك بعد انفصاله^(١)؛ وصَوَّت المرأة ليس بعورةٍ، لأن نساء النبي ﷺ كُنَّ يَكَلِّمن الصحابة، وكانوا يَسْمَعُونَ مِنْهُنَّ أحكام الدين، ولكن يحرم سماع صَوْتها إن خيفت الفتنة، ولو بتلاوة القرآن الكريم، ويحرم النظر إلى الغلام الأُمرد إن كان صبيحاً بقصد التلذُّذ، وتمتُّع البصر بمحاسنه، أما النظر إليه بغير قصد اللذة فجائز إن أَمِنَتِ الفتنة، وأما حدُّ العورة للصغير فمفصَّلةٌ في المذاهب^(٢)، وكل ما حرم النظر إليه حرم لَمُسُّه بلا حائل ولو بدون شهوة.

١٠٣ - س: ما هي القبلة التي يُشترط استقبالها في الصلاة؟

ج: القبلة: جهة الكعبة، أو عَيْن الكعبة، والمقيم بـ«مكة» يشترط له عَيْن «الكعبة»، أما المقيم خارجها فإنه لا يلزمه استقبال العين، بل الجهة التي فيها «الكعبة» ويتحرَّى ذلك^(٣).

١٠٤ - س: هل الحجر أو الشاذروان من الكعبة؟

ج: ليس الحجر ولا الشاذروان من الكعبة^(٤).

(١) **(الحنابلة)** قالوا: إن العورة المنفصلة لا يحرم النظر إليها لزوال حرمتها بالانفصال. **(المالكية)** قالوا: إن العورة المنفصلة حال الحياة يجوز النظر إليها، أما المنفصلة بعد الموت فهي كالمتصلة في حرمة النظر إليها.

(٢) **(الشافعية)** قالوا: إن عورة الصغير في الصلاة، ذكراً كان أو أنثى، مراهقاً أو غير مراهق كعورة المكلف في الصلاة.

(المالكية) قالوا: إن عورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة والسِّن، فابن ثمان سنين لا عورة له. أما ابن ثلاث عشرة سنة فعورته كعورة الرجل. أما الأنثى بنت ست، ومشتهاة، فهي كالمرأة.

(الحنفية) قالوا: لا عورة للصغير، ذكراً كان أو أنثى، إن كانا دون ست سنين، فإن زاد عن ذلك كانا كالرجل والمرأة.

(الحنابلة) قالوا: إن سِنَّ الصَّغِير هو سَبْع سنين، فإن زاد عن ذلك كان حكمه حكم المرأة والرجل البالغين.

(٣) **(المالكية)** قالوا: يجب على من كان بمكة - أو قريباً منها - أن يستقبل بناء «الكعبة».

(الشافعية) قالوا: يجب على من كان قريباً من الكعبة، أو بعيداً عنها - أن يستقبل عين «الكعبة»، أو هواءها المتصل بها، والقريب يجب عليه استقبال العين، بحيث يلمسها أو يراها، أما من كان بعيداً عنها، فإنه يستقبل عينها ظناً لا يقيناً.

(٤) **(الشافعية) والحنفية والمالكية** قالوا: ليس الحجر ولا الشاذروان من «الكعبة».

(الحنابلة) قالوا: إن الشاذروان وستة أذرع من الحجر، وبعض ذراع فوق ذلك من الكعبة، فمن استقبل شيئاً من ذلك صحت صلاته.

١٠٥ - س: ما الدليل على اشتراط استقبال القبلة لصحة الصلاة؟

ج: الدليل من الكتاب لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وأما السنة فكثيرة، منها ما أخرجه «البخاري» و«مسلم» في صحيحيهما عن «عبد الله بن عمر» - رضي الله عنهما - قال: (بينما الناس في صلاة الصبح بـ«قُبَاء» إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل القبلة [الكعبة] فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام [بيت المقدس - المسجد الأقصى]، فاستداروا إلى [الكعبة]).

وأخرج «مسلم» عن «أنس»: (أن رسول الله ﷺ كان يُصلي نحو «بيت المقدس» فنزلت: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ فمَرَّ رَجُلٌ مِنْ «بنِي سلمة»، وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صَلُّوا رَكْعَةً، فنادى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ حَوَّلْتُ، فمالوا كما هم نحو القبلة).
وقد أجمع المسلمون على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة.

١٠٦ - س: كيف التعرف إلى القبلة؟

ج: إن أدلة القبلة عند الأئمة^(١) لا تخرج عن أمور: منها المحاريب الموجودة في المساجد، ومنها خبر العدل عند عدم وجود المحاريب، والاجتهاد عند عدم وجود العدل.

١٠٧ - س: ما حكم من تحرى فلم يرجح جهة على أخرى؟

ج: حكمه أن صلاته صحيحة باتفاق «الحنفية» و«المالكية» و«الحنبالية» وخالفهم «الشافعية».

(١) **(الحنفية)** قالوا: من يجهل القبلة ويريد أن يستدل عليها لا يخلو حاله إما أن يكون في بلدة أو قرية، وإما أن يكون في الصحراء، فإذا كان في بلدة، أو قرية أهلها مسلمون وبها مساجد قديمة [المسجد الأموي] و[مسجد عمرو بن العاص]، فيصلي إلى الجهة التي فيها محاريب هذه المساجد.

(الشافعية) قالوا: إن له أن يستدل على القبلة بـ«النجم القطبي» مع وجود المحاريب، وقد وافقهم **(المالكية)** على ذلك؛ وقالوا أيضاً: إذا كان في جهة لا يعرف القبلة، فإن عليه التحري بالسؤال، أو بنفسه إن كان أهلاً للتحري فعليه التقليد.

وقال الشافعية - أيضاً -: إن مراتب القبلة أربعة: ١ - أن يعلم بنفسه. ٢ - أن يسأل ثقة عالماً بالقبلة. ٣ - الاجتهاد ولا يصح إلا إذا لم يجد ثقة يسأله؛ ٤ - تقليد المجتهد. وبهذا خالف «الشافعية» - المالكية والحنفية - في محاريب المساجد التي بناها الصحابة والتابعون.

١٠٨ - س: ما حُكِمَ من تحرّى وأداه تحرّيه إلى جهةٍ ثم تبَيَّنَ له أنَّه أخطأ، وهو في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها؟

ج: إذا صلى شخص إلى جهةٍ أداه إليها اجتهاده ثم ظهر له خطأ ذلك، يقيناً أو ظناً، فإنّه يتحوَّل إلى ما غلب عليه ظنه إن كان في الصلاة ولا يُعيد، بل يبني على ما سبق، وهذا هو رأي «الحنفية» و«الحنابلة» وخالف فيه «الشافعية» و«المالكية».

١٠٩ - س: ما حُكِمَ من ترك الاجتهاد؟ وهو قادرٌ عليه، ثم صلى بدونه؟
ج: إن من ترك الاجتهاد وهو قادرٌ عليه، أو قلَّد مجتهداً آخر، أو صلى وحده بدون اجتهاد فإنَّ صلاته لا تصح^(١).

١١٠ - س: ما حُكِمَ من قلَّد مجتهداً وهو قادر على الاجتهاد؟
ج: ليس له أن يقلَّد غيره متى كان قادراً على الاجتهاد، أما إذا عجز عن اجتهاده، فإنه يصحَّ له أن يقلَّد المجتهد إن وُجد مجتهد يعرف القبلة باجتهاده، وإلا صلى إلى أية جهة شاء، ولا إعادة عليه^(٢).

١١١ - س: ما هي شروط وجوب استقبال القبلة؟
ج: على كل مصلٍّ أن يستقبل القبلة بشرطين^(٣)؛ أحدهما: القدرة، وثانيهما: الأمان.

فإذا فقدهما - أو أحدهما - صلى إلى الجهة التي يقدرُ عليها، ولا تجب عليه الإعادة.

١١٢ - س: هل تصحُّ الصلاة في جَوْف «الكعبة»؟
ج: اختلفت المذاهب في صحَّة الصلاة في جوف «الكعبة»^(٤).

(١) (الحنفية) قالوا: إذا كان قادراً على الاجتهاد، وصلى إلى جهةٍ يعتقد أنها القبلة دون أن يجتهد، ثم تبَيَّنَ له أنها القبلة حقاً فصلاته صحيحة، أما إذا تبَيَّنَ له أنه أخطأ، فإنَّ صلاته تبطل وعليه الإعادة.

(٢) (الحنفية) قالوا ذلك: أما (المالكية) فقالوا: إذا كان العجز لتعارض الأدلة عند المجتهد، تخيَّر جهة يصلى إليها ولا يقلَّد مجتهداً.

(الشافعية) قالوا: في هذه الحالة يُصلي في آخر الوقت، إن كان يظُن زوال عجزه، وإلا صلى في أول الوقت، وعليه الإعادة في الحالتين.

(٣) (المالكية) زادوا شرطاً ثالثاً: هو الذُّكْر لمن وجب عليه استقبال جهة الكعبة، فلو صلى ناسياً إلى غير جهة القبلة صحَّت صلاته، وأعاد الفرض في الوقت ندباً.

(٤) (الحنابلة) قالوا: إن صلاة الفرض لا تصحُّ في جوف الكعبة ولا على ظهرها، إلا إذا وقف في منتهاها، أما النافلة المنذورة فتصح.

١١٣ - س: هل تصح صلاة الراكب على الدابة؟ وماذا على السفينة؟
ج: من كان راكباً على دابة ولا يمكنه النزول عنها لخوفٍ على نفسه أو ماله، أو لضررٍ يلحقه، فإنه يُصلي الفرض إلى أي جهة، وتسقط عنه أركان الصلاة، ولا إعادة عليه^(١).

١١٤ - س: ما هي فرائض الصلاة (أركانها)؟
ج: المراد بالفرائض: الأجزاء التي إذا فقد منها جزء لم توجد الصلاة رأساً^(٢).

= **(المالكية)** قالوا: تصح الصلاة (الفرض) في جوفها إلا أنها مكروهة كراهة شديدة؛ وكذلك على ظهرها.

(الشافعية) قالوا: إن الصلاة في جوف الكعبة صحيحة، فرضاً أو نفلاً، دون بابها المفتوح، ويشترط للصلاة على ظهرها أن يكون أمامه شاخص منها يبلغ ثلثي ذراع.

(الحنفية) قالوا: إن الصلاة في جوف الكعبة تصح مطلقاً، فرضاً ونفلاً، وتكره على ظهرها.

(١) (المالكية) قالوا: إن خوف الضرر لا يكفي لصحة صلاة الفرض على ظهر الدابة، إلا في حالة الالتحاق في حرب كافر، أو عدو، أو خوف من حيوان مفترس، أو مرض لا يقدر معه على النزول، وخوف خروج الوقت، عندئذ تصح إيماء ولو لغير القبلة.

(الشافعية) قالوا: لا يجوز له صلاة الفرض على الدابة، إلا إذا كانت واقفة، أو سائرة وزمامها بيد ممیز، وكانت صلاته مستوفية، إلا أن الخائف يصلي حسب قدرته وعليه الإعادة.

(الحنفية) قالوا: لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير عذر، ولو أتى بها كاملة، أما المعذور فإنه يصلي حسب قدرته، ولكن بالإيماء.

(الشافعية) قالوا: إن الصلاة النافلة في السفينة يجب أن تكون إلى جهة القبلة، وإلا ترك النافلة، وأما الفرض فيجب فيه استقبال القبلة مطلقاً.

(٢) (الحنفية) قسموا الركن إلى قسمين: أصلي وزائد، والأصلي هو الذي يسقط عند العجز عن فعله سقوطاً تاماً، والزائد: هو ما يسقط في بعض الحالات، ولو مع القدرة على فعله - كالقراءة -.

فأركان الصلاة عندهم أربعة سواء كانت أصلية أم زائدة، فالأصلية: القيام والركوع والسجود، والركن الزائد هو القراءة فقط.

(المالكية) قالوا: فرائض الصلاة خمسة عشر فرضاً، وهي: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها في الفرض دون النفل، وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه، والسجود والرفع منه، والسلام، والجلوس بقدره، والطمأنينة، والاعتدال في كل من الركوع والسجود والرفع منهما، وترتيب الأداء، ونية اقتداء المأموم.

(الشافعية) عدوا فرائض الصلاة ثلاثة عشر فرضاً، خمسة فرائض قولية، وثمانية فعلية. فالقولية: تكبيرة الإحرام، قراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليم الأولى.

١١٥ - س: ما معنى النية؟

ج: النية عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله وحده.

١١٦ - س: ما حكم النية في الصلاة؟

ج: اتفق الأئمة الأربعة على أن الصلاة لا تصح بدون نية، وقد عدّها بعضهم ركنًا، وعدّها بعضهم شرطاً.

١١٧ - س: ما كيفية النية في الصلاة المفروضة؟

ج: في كيفية تفصيل المذاهب^(١).

١١٨ - س: هل يجب التلفّظ بالنية؟

ج: يُسنّ أن يتلفّظ بلسانه بالنية، وقد اتفق على ذلك (الشافعية) و(الحنابلة) أما (المالكية) و(الحنفية) فقد قالوا^(٢):

= والفعلية: النية، والقيام في الفرض للقادر عليه، والركوع والاعتدال منه، والسجود الأول والثاني والجلوس بينهما، والجلوس الأخير، والترتيب، أما الطمأنينة فهي شرط محقق للركوع والاعتدال والسجود والجلوس.

(الحنابلة) عدوا فرائض الصلاة أربعة عشر: القيام في الفرض، تكبيرة الإحرام، قراءة الفاتحة، الركوع والرفع منه، الاعتدال، السجود والرفع منه، الجلوس بين السجدين، التشهد الأخير والجلوس له، التسليمتين، الطمأنينة في كل ركن فعلي، ترتيب الفرائض.

(١) (الحنفية) قالوا: يتعلق بهذا المبحث أمور؛ أحدها: أن يفترض على كل مكلف أن يعلم أن الله فرض عليه خمس صلوات، فإذا كان جاهلاً بالصلوات المفروضة، فإن صلاته لا تصح، ولو كان يصلّيها في أوقاتها، إلا إذا صلى مع الإمام، ونوى صلاة إمامه.

ثانيها: كيفية النية، وهي أن يعلم المصلي بقلبه الصلاة التي يصلّيها.

ثالثها: النية في صلاة الجنازة، وهي شرط في صحتها.

وهي شرط عندهم في الواجب، كالوتر، وركعتي الطواف، وصلاة النفل.

(المالكية) قالوا: لا بد في نية الفرض من تعيينه.

(الشافعية) قالوا: يشترط للنية في صلاة الفرض ثلاثة شروط: (١) نية الفرضية. (٢) قصد فعل الصلاة. (٣) تعيين الصلاة التي يصلّيها.

ويشترط - أيضاً - أن تكون نية الفرضية وقصد فعل الصلاة، وتعيين الصلاة، مقارناً لأي جزء من أجزاء تكبيرة الإحرام.

(الحنابلة) قالوا: لا بد في نية الفرض من التعيين، (تعيين الصلاة التي يصلّيها)، فلا يكفي بأن ينوي مطلق الفرض.

(٢) (الحنفية) و(المالكية) قالوا: إن التلفّظ بالنية ليس مشروعاً في الصلاة إلا إذا كان المصلي موسوساً.

وقال (المالكية): إن التلفّظ بالنية خلاف الأولى لغير الموسوس، ويُنذّب للموسوس.

و(الحنفية) قالوا: إن التلفّظ بالنية بدعة، ويُستحسن لدفع الوسوسة.

١١٩ - س: هل يلزم المصلي أن ينوي الصلاة أداءً أو قضاءً؟

ج: لا يلزم المصلي أن ينوي الأداء أو القضاء، إذا ما صلى الصلاة في وقتها، وكذلك إذا صلاها بعد خروج الوقت دون تعمد المخالفة^(١).

١٢٠ - س: ما حكم النية في الصلاة المفروضة؟

ج: فيه تفصيل المذاهب^(٢).

١٢١ - س: ما وقت النية في الصلاة؟

ج: اتفق ثلاثة من الأئمة، وهم: المالكية، والحنفية، والحنابلة، على أنه يصح أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير، وخالفهم الشافعية فقالوا: لا بد أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام^(٣).

(١) **(الحنفية)** قالوا: إذا نوى الظهر خمس ركعاتٍ أو ثلاثاً - مثلاً - فإن قعد على رأس الرابعة ثم خرج من الصلاة أجزأه، وتكون النية الخامسة ملغاة.

(المالكية) قالوا: لا تبطل صلاته إلا إذا كان متعمداً، فلو نوى الظهر خمس ركعاتٍ - غلطاً - صَحَّت صلاته.

(٢) **(الحنفية)** قالوا: لا يشترط تعيين صلاة النافلة، سواء كانت سنناً أو لا، بل يكفي أن ينوي مطلق الصلاة، إلا أن الأحوط في السنن **(الراتبة)** أن ينوي الصلاة متابعاً لرسول الله ﷺ.

(الحنابلة) قالوا: لا يشترط تعيين السنة **(الراتبة)** بأن ينوي سنة عصر أو ظهر، كما يشترط تعيين سنة التراويح، وأما النفل المطلق فلا يلزم تعيينه بل يكفي فيه نية مطلق الصلاة.

(الشافعية) قالوا: صلاة النافلة إما أن يكون لها وقت معين، كالسنن الراتبة وصلاة الضحى، وإما لا، ولكن لها سبب كصلاة الاستسقاء؛ وإما أن تكون نافلة، فإن كان لها وقت معين أو سبب فإنه يلزم أن يقصدها ويعينها.

(المالكية) قالوا: الصلاة غير المفروضة إما أن تكون سنة مؤكدة، وهي صلاة الوتر والعيدن والكسوف والاستسقاء، وهذه يلزم تعيينها في النية بأن ينوي صلاة الوتر أو العيد، وإما أن تكون رغبةً وهي صلاة الفجر لا غير، ويشترط فيها التعيين، إما أن تكون مندوبة كالرواتب والضحى والتراويح والتهجد، وهذه يكفي فيها نية مطلق الصلاة، ولا يشترط تعيينها، لأن الوقت كان في تعيينها.

(٣) **(الحنفية)** قالوا: يصح أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام بشرط أن لا يفصل بينهما فاصل أجنبى عن الصلاة - كالأكل والشرب والكلام الذي تبطل به الصلاة، أما الفاصل المطلق بالصلاة كالمشي لها والوضوء فإنه لا يضر.

(الحنابلة) قالوا: إن النية يصح تقديمها على تكبيرة الإحرام بزمن يسير، بشرط أن ينوي بعد دخول الوقت.

(المالكية) قالوا: إن النية يصح أن تتقدم على تكبيرة الإحرام بزمن يسير عرفاً، كما إذا نوى في محل قريب من المسجد، ثم كبر في المسجد ناسياً للنية.

١٢٢ - س: هل تشترط النية في الاقتداء بالإمام؟

ج: يشترط في صِحَّة صلاة المأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام أن ينوي متابعتة في أوَّل الصلاة، فلو أحرم شخص بالصلاة منفرداً، ثم وجد إماماً فنوى الاقتداء به فإن صلاته لا تصح عند الحنفية والمالكية، أما الشافعية والحنابلة فإن لهم رأي آخر^(١).

أما الإمام فإنه لا يشترط أن ينوي الإمامة إلا في أمورٍ مبيَّنة في المذاهب^(٢).

١٢٣ - س: ما معنى تكبيرة الإحرام؟ وما حُكْمُها؟

ج: تكبيرة الإحرام فرض من فرائض الصلاة باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال الحنفية: إنها شرط لا فرض^(٣).

وأما تعريفها: فهو الدخول في حرَمات الصلاة بحيث يحرم عليه أن يأتي بعملٍ ينافي الصلاة. ويقال لها أيضاً: تكبيرة تحرُّم.

١٢٤ - س: ما الدليل على فرضية تكبيرة الإحرام؟

= **(الشافعية)** قالوا: لا بُدَّ أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، بحيث لو تقدمت أو تأخرت بزمنٍ ما، فإن الصلاة لا تصحّ.

(١) (الشافعية) قالوا: إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة صَحَّتْ إلا في صلاة الجمعة، والصلاة التي جمعت جُمُع تقديم للمطر والصلاة المعادة، فإنه لا بد أن ينوي الاقتداء فيهما أوَّل صلاته، وإلا لم يصحّ.

(الحنابلة) قالوا: يشترط في صِحَّة صلاة المأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام أو الصلاة، إلا إذا كان الإمام مسبقاً، فله أن يقتدي بعد سلام إمامه بِمَسْبُوقٍ مثله في غير الجمعة.

(٢) (الحنابلة) قالوا: يشترط أن ينوي الإمام الإمامة في كل صلاة، وتكون نيّة الإمامة في أوَّل الصلاة.

(المالكية) قالوا: تشترط نيّة الإمامة في كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة، وهي: الجمعة، والمغرب والعشاء المجموعتان لليلة المطر تقديماً، وصلاة الخوف، وصلاة الاستخلاف.

(الحنفية) قالوا: تلزم نيّة الإمام في صورة واحدة، وهي ما إذا كان الرجل إماماً لنساء، فإنه يشترط لصِحَّة اقتدائهنَّ به أن ينوي الإمامة.

(الشافعية) قالوا: يجب على الإمام أن ينوي الإمامة في أربع مسائل؛ إحداها: الجمعة، ثانيها: الصلاة التي جُمِعَتْ للمطر جُمُع تقديم، كالعصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب، ثالثها: الصلاة المعادة في الوقت جماعة، رابعها: الصلاة التي نذر أن يصلّيها جماعة.

(٣) (الحنفية) قالوا: إن تكبيرة الإحرام ليست رُكناً على الصحيح، وإنما هي شرط من شروط صِحَّة الصلاة.

ج: روى «أبو داود» و«الترمذي» و«ابن ماجه» (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»)) وهذا الحديث أصح شيء في هذا الباب.

وقد استدل بعضهم على فرضية تكبيرة الإحرام بقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، وهو أمر، وكل أمر للوجوب، ولم يجب التكبير إلا في الصلاة بإجماع المسلمين، فدل ذلك على أن تكبيرة الإحرام فرض.

١٢٥ - س: ما صفة تكبيرة الإحرام؟

ج: اتفق ثلاثة من الأئمة (مالك، الشافعي، ابن حنبل) على أن تكبيرة الإحرام مركبة من لفظين، وهما: الله - أكبر، بخصوصهما، بحيث لو افتتح الصلاة بغير هذه الجملة، فإن صلاته لا تصح. وخالف «الحنفية» في ذلك^(١).

١٢٦ - س: ما هي شروط تكبيرة الإحرام؟

ج: لكل مذهب شروطه^(٢).

(١) (الحنفية) قالوا: لا يشترط افتتاح الصلاة بلفظة: الله أكبر، إنما الافتتاح بهذا اللفظ واجب لا يترتب على تركه بطلان الصلاة ذاتها، بل يترتب عليه إثم تارك الواجب.

(٢) (الشافعية) قالوا: شروط صحة تكبيرة الإحرام خمسة عشر شرطاً: ١ - أن تكون باللغة العربية. ٢ - أن يأتي بها وهو قائم. ٣ - أن يأتي بلفظ الجلالة ولفظ أكبر. ٤ - أن لا يمدّ همزة لفظ الجلالة. ٥ - أن لا يمدّ الباء من أكبر. ٦ - أن لا يشدد الباء من (أكبر). ٧ - أن لا يزيد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين. ٨ - أن لا يأتي بلفظ واو قبل لفظ الجلالة. ٩ - أن لا يفصل بين الكلمتين بوقف طويل أو قصير. ١٠ - أن يُسمع بها نفسه. ١١ - دخول الوقت إن كان يصلي فرضاً، أو نفلًا مؤقتاً. ١٢ - أن يوقع التكبيرة وهو مستقبل القبلة. ١٣ - أن تتأخر التكبيرة عن الإمام إن كان مأموماً. ١٤ - أن يأتي بالتكبيرة في المكان الذي تصح فيه القراءة.

(الحنفية) قالوا: شروط تكبيرة الإحرام عشرون: ١ - دخول وقت الصلاة المكتوبة. ٢ - أن يعتقد المصلي أن الوقت قد دخل. ٣ - أن تكون عورته مستورة. ٤ - أن يكون المصلي متطهراً من الحدث - الأكبر والأصغر. ٥ - أن يأتي بالتكبيرة وهو قائم. ٦ - نية أصل الصلاة. ٧ - تعيين الفرض. ٨ - تعيين الصلاة الواجبة (للعديد والوتر وركعتي الطواف). ٩ - أن ينطق بالتكبيرة بحيث يسمع بها نفسه. ١٠ - أن يأتي بجملة ذكر، كأن يقول: الله أكبر، أو سبحان الله، أو الحمد لله. ١١ - أن يكون الذكر خالصاً لله. ١٢ - أن لا يكون الذكر بسملة. ١٣ - أن لا يحذف (الهاء) من لفظ الجلالة. ١٤ - أن لا يمدّ اللام الثانية من لفظ الجلالة. ١٥ - أن لا يمدّ همزة: الله، وهمزة: أكبر. ١٦ - أن لا يمد (باء) أكبر. ١٧ =

١٢٧ - س: هل القيام فرض في الصلاة؟

ج: اتفقت المذاهب على أن القيام فرضٌ على المصلي في جميع ركعات الفرض، بشرط أن يكون قادراً على القيام، فإن عجز عن القيام - لمرضٍ ونحوه - فإنه يسقط عنه، ويُصلي على الحالة التي يقدر عليها.

أما صلاة السُّنن والمندوبات، ونحوها، فإن القيام لا يفترض فيها بل تصحُّ من قعودٍ، ولو كان المصلي قادراً على القيام، وهذا الحكم متفق عليه، إلا أن (الحنفية) لهم تفصيل في بعض الصلاة غير المفروضة^(١).

والقيام فرض ما دام المصلي واقفاً لقراءة مفروضة أو مسنونة أو مندوبة، فكل ما يُطلب منه فعله حال القيام فإنما يقع في قيام مفروض، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية والحنابلة، أما الحنفية والمالكية فلهم رأي آخر^(٢).

١٢٨ - س: ما هي الأبحاث التي تتعلق بقراءة الفاتحة؟

ج: يتعلق بقراءة الفاتحة مباحث، أحدها: هل هي فرض في الصلاة باتفاق

= أن لا يفصل بين النية وبين التحريمة. ١٨ - أن لا تتقدم التكبيرة على النية. ١٩ - أن يميز الفرض. ٢٠ - أن يعتقد الطهارة من الحدثين.

(المالكية) قالوا: يشترط لتكبيرة الإحرام شروط، هي: ١ - أن تكون باللغة العربية. ٢ - أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم. ٣ - أن يقدم لفظ الجلالة على لفظ أكبر. ٤ - أن لا يمدَّ لفظة الله (الله). ٥ - أن لا يمد (باء) أكبر، (أكبر). ٦ - أن يمد لفظ الجلالة مدّاً طبعياً. ٧ - أن لا يحذف (هاء) لفظ الجلالة. ٨ - أن لا يفصل بين اللفظين بسكتٍ طويلٍ في العُرف. ٩ - أن لا يفصل بين اللفظين بكلام. ١٠ - أن يحرك لسانه بالتكبيرة.

(الحنابلة) قالوا: يشترط لتكبيرة الإحرام شروط: ١ - أن تكون مركبة من اللفظين: الله أكبر. ٢ - أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم. ٣ - أن لا يمد (همزة) الله. ٤ - أن لا يمدَّ (باء) أكبر. ٥ - أن تكون بالعربية. ٦ - أن لا يُشبع (هاء) الله. ٧ - أن لا يحذف (هاء) الله. ٨ - أن لا يأتي بواوٍ بين الكلمتين. ٩ - أن لا يفصل بين الكلمتين بسكوتٍ يسعُ كلاماً، ولو يسيراً، ويشترط فيها ما يشترط في الصلاة: استقبال القبلة، وستر العورة، والطهارة من الحدثين.

(١) (الحنفية) قالوا: كما يفترض القيام في الصلوات الخمس، كذلك يفترض في صلاة الوتر، فلا تصحُّ إلا من قيام، وكذلك الصلاة المندوبة، وركعتي الفجر.

(٢) (الحنفية) قالوا: القدر المفروض من القيام هو ما يسعُ القراءة المفروضة، وهي آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار.

(المالكية) قالوا: يفترض القيام استقلالاً في الصلاة المفروضة حال تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والهوي للركوع، وأما حال قراءة السورة فهو سُنَّة.

جميع المذاهب؟ ثانيها: هل هي فرض في جميع ركعات الصلاة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً؟ ثالثها: هل هي فرض على كُلِّ مُصَلٍّ، سواء كان يصلي منفرداً؟ أو كان يصلي إماماً أو مأموماً؟ رابعها: ما حكم العاجز عن قراءة الفاتحة؟ خامسها: هل يشترط في قراءة الفاتحة أن يسمع بها القارئ نفسه بحيث لو حرَّك لسانه ولم يسمع ما ينطق به تصحُّ أو لا؟ والأجوبة على هذه التساؤلات: الأول والثاني: اتفق ثلاثة من الأئمة الشافعية والمالكية والحنابلة على أن قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة فرض، بحيث لو تركها المصلي عامداً في ركعة من الركعات بطلت صلاته، لا فرق في ذلك بين أن تكون الصلاة مفروضة أو غير مفروضة، أما لو تركها سهواً، فعليه أن يأتي بالركعة التي تركها فيها.

وخالف الحنفية فقالوا: إن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضاً بل هي واجب، وإن شئت قلت سنَّة مؤكَّدة، بحيث لو تركها عمداً فإن صلاته لا تبطل^(١).

١٢٩ - س: ما دليل متى قال إنها فرض؟

ج: دليلهم ما روي في الصحيحين من قوله ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ».

١٣٠ - س: هل تفرض قراءة الفاتحة على المأموم؟

ج: فيه اختلاف المذاهب^(٢).

١٣١ - س: ما حكم العاجز عن قراءة الفاتحة؟

ج: اتفق (الشافعية)، و(الحنابلة)، على أن من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة، فإن كان يقدر على أن يأتي بآيات من القرآن بقدر الفاتحة، في عدد الحروف والآيات، فإنه يجب عليه أن يأتي بذلك. فإن عجز عن الإتيان بشيء من

(١) (الحنفية) قالوا: المفروض مطلق القراءة، لا قراءة الفاتحة بخصوصها، لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] ولما جاء في الصحيحين من قوله ﷺ: «إذا قُمْتَ إلى الصلاة فاسْئِغِ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن»؛ ولقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة».

(٢) (الشافعية) قالوا: يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام.

(الحنفية) قالوا: إن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريماً، في السريّة والجهريّة، لما روي عن النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

(المالكية) قالوا: القراءة على السريّة مندوبة، وفي الجهرية مكروهة.

(الحنابلة) قالوا: القراءة خلف الإمام مُسْتَحَبَّةٌ في الصلاة السريّة، وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، وتُكره في حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية.

القرآن بالمرّة، فإنه يجب عليه أن يأتي بذكر الله، كأن يقول مثلاً: الله... الله... مثلاً بمقدار الفاتحة، فإن عجز يقف ساكناً بقدر الزمن الذي تقرأ فيه الفاتحة، ولا تُقرأ الفاتحة عندهم إلا باللغة العربية.
أما (المالكية) و(الحنفية) فقالوا^(١).

١٣٢ - س: هل يشترط أن يسمع نفسه بقراءة الفاتحة؟

ج: اتفق ثلاثة من الأئمة (الشافعية) و(الحنابلة) و(الحنفية) على أنه إذا لم يسمع نفسه بالقراءة، فإنه لا يعتبر قارئاً، أما (المالكية) فقالوا: يكفي أن يحرك لسانه وإن لم يسمع نفسه^(٢).

١٣٣ - س: هل الركوع فرضٌ؟ وكيف يتمُّ حصوله؟

ج: الركوع فرض في كل صلاةٍ للقادر عليه باتفاق، وقد ثبتت فرضية الركوع في الصلاة ثبوتاً قاطعاً، وإنما اختلف الأئمة في القدر الذي يتم به الركوع^(٣).

١٣٤ - س: ما فرضية السجود؟ وما شروطه؟

ج: السجود من الفرائض المتفق عليها - في الصلاة - فيفترض على كل

(١) (الحنفية) قالوا: من عجز عن العربية يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى، وصلاته صحيحة.
(المالكية) قالوا: من لا يحسن قراءة الفاتحة وجب عليه تعلّمها إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه وجب عليه الاقتداء بمن يحسنها، فإن لم يجده ندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه، ويندب أن يكون الفصل بذكر الله تعالى؛ ولا يجب على الأخرس.

(٢) (المالكية) قالوا: لا يجب عليه أن يسمع نفسه، ويكفي أن يحرك لسانه.

(٣) (الحنفية) قالوا: يحصل الركوع بطأطأة الرأس، بأن ينحني انحناءً يكون إلى حال الركوع أقرب، أما كماله فهو انحناء الصُّلب حتى يستوي الرأس بالعُجْز، وهذا في ركوع القائم، أما القاعد فيحصل ركوعه بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر، ولا يكون كاملاً إلا إذا حاذت جبهته قدام ركبته.
(الحنابلة) قالوا: إن المجزئ في الركوع بالنسبة للقائم انحناءه بحيث يمكنه مس ركبته بيديه، وكمال الركوع أن يجد ظهره مُستوياً ويجعل رأسه بإزاء ظهره، وبالنسبة للقاعد: مقابلة وجهه قدام ركبته.

(الشافعية) قالوا: أقل الركوع بالنسبة للقائم انحناء، بحيث تنال راحتاً معتدلة القامة ركبته بدون انحناس^(١) وأكمله أن يسوي بين ظهره وعُنُقِهِ، وبالنسبة للقاعد أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما أمام ركبته.

(المالكية) قالوا: حدُّ الركوع القُرض: أن ينحني حتى تقرب راحته من ركبته، إن كان متوسط اليدين، بحيث لو وضعهما لكانتا على رأس الفخذين مما يلي الرُكبتين.

(١) الانحناس: هو أن يخفض عُجْزه ويرفع رأسه ويقدم صدره.

مُصَلٍّ أَنْ يَسْجُدَ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ وَاخْتَلَفَ الْأَثْمَةُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ فَرَضُ السُّجُودِ^(١).

١٣٥ - س: ما الذي يجب السجود عليه؟ وما الذي يُبْطِلُهُ؟

ج: يشترط أن لا يضع جبهته على كَفِّهِ، فَإِنْ وَضَعَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ (الشافعية) و(المالكية) و(الحنابلة) وخالفهم (الحنفية)^(٢) ولا يضر أن يضع جبهته على شيءٍ ملبوس، كالعباءة، أو محمول له يتحرك بحركته وإن كان مكروهاً عند (الحنفية) و(المالكية) و(الحنابلة) وخالفهم (الشافعية)^(٣)؛ ولا يضر السجود على كُورِ عمامته، فلو وضع على رأسه عمامة عليها شالٌ كبير، سترَ بعض جبهته، ثم سجد عليه، فإن صلاته تصح عند (الحنفية) و(المالكية) و(الحنابلة)، وخالفهم (الشافعية)^(٤)، ويشترط أن يكون موضع الجبهة غير مرتفعٍ عن موضع الركبتين في السجود^(٥).

(١) (المالكية) قالوا: يفترض السجود على أقل جزء من الجبهة، فلو سجد على أحد الحاجبين لم يكفه، ويندب السجود على أنفه، ويعيد الصلاة من تركه في الوقتِ مراعاةً للقولِ بوجوبه.

ومن سجد على أنفه دون جبهته لم يكفه، وإن عجز عن السجود على الجبهة ففرضه أن يومئ للسجود، وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فسنة، ويندب إلصاق جميع الجبهة بالأرض.

(الحنفية) قالوا: حد السجود المفروض هو أن يضع جزءاً، ولو قليلاً، من جبهته على ما يصح السجود عليه، أما وضع جزء من الأنف فقط فإنه لا يكفي إلا للعدو، ولا بد من وضع إحدى اليدين، والركبتين وشيء من أطراف إحدى القدمين على ما يصح السجود عليه، أما وضع الجبهة فإنه واجب.

(الشافعية) و(الحنابلة) قالوا: إن الحدَّ المفروض في السجود أن يضع بعض كلِّ عضو من الأعضاء السبعة الواردة في قوله ﷺ: «أَمُرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمَ»، الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين، وزاد الحنابلة على ذلك بوجوب السجود على الأنف، ولو بجزءٍ منه.

(٢) (الحنفية) قالوا: إن وضع الجبهة على الكفِّ حال السجود لا يضر، وإنما يكره فقط.

(٣) (الشافعية) قالوا: يشترط في السجود عدم وضع الجبهة على ما ذكر، وإلا بطلت صلاته، ولا يضر السجود على منديل في يده لأنه في حكم المنفصل.

(٤) (الشافعية) قالوا: يضر السجود على كور العمامة ونحوها، كالعصابة إذا سترت كل الجبهة، فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته إن كان عامداً، إلا للعدو.

(٥) (الحنفية) قالوا: إن الارتفاع الذي يضر في هذه الحالة ما زاد على نصف ذراع.

(الحنابلة) قالوا: إن الارتفاع المبطل للصلاة هو ما يُخرج المصلي عن هيئة الصلاة.

(الشافعية) قالوا: إن ارتفاع موضع الجبهة عن موضع الركبتين مبطل للصلاة.

١٣٦ - س: الرفع من الركوع والسجود والاعتدال والطمأنينة هل هي فروض أم واجبات؟

ج: اتفق على فرضيتها (الشافعية) و(المالكية) و(الحنابلة)، وخالف (الحنفية) فقالوا: إنها من واجبات الصلاة، بحيث لو تركها المصلي لا تبطل صلاته، ولكنه يأثم... وقالوا: الرفع من السجود فرض^(١).

١٣٧ - س: هل اختلف الأئمة في حدّ القعود الأخير؟

ج: هو من الفرائض المتفق عليها، ولكنهم اختلفوا في تحديده^(٢).

١٣٨ - س: ما فرضية التشهد الأخير؟

ج: هو فرض عند (الشافعية) وخالفهم في ذلك «الحنفية» و«المالكية»^(٣)، كما اختلف الأئمة أيضاً في صفة التشهد.

= «المالكية» قالوا: إن كان الارتفاع كثيراً متصلاً بالأرض فإن السجود عليه لا يصح على المعتمد.

(١) «الحنفية» قالوا: الرفع من الركوع والاعتدال والطمأنينة من واجبات الصلاة لا من فرائضها.

«الشافعية» قالوا: إن الرفع من الركوع هو أن يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يركع، من قيام أو قعود، مع طمأنينة فاصلة بين رفعه من الركوع وهويّه للسجود، وكذلك الجلوس مُستوياً بين السجدين، مطمئناً؛ ويشترط أن لا يطبل في ذلك، وإلا بطلت صلاته.

«المالكية» قالوا: حدّ الرفع من الركوع هو ما يخرج به عن انحناء الظهر إلى الاعتدال، أما الرفع من السجود فإنه يتحقق برفع الجبهة عن الأرض، والاعتدال أن يرجع كما كان، والطمأنينة استقرار الأعضاء زمناً زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء.

«الحنابلة» قالوا: إن الرفع من الركوع هو أن يفارق القدر المجزئ منه، بحيث لا تصل يده إلى ركبتيه، والاعتدال هو أن يستوي قائماً، والرفع من السجود هو أن تفارق جبهته الأرض، والاعتدال فيه أن يجلس مُستوياً.

(٢) «الحنفية» قالوا: القعود المفروض هو ما يكون بقدر قراءة التشهد على الأصح، لما رواه

«عبد الله بن عمرو بن العاص» - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ حيث قال له النبي ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد نمت صلاتك».

«الشافعية» قالوا: الجلوس الأخير بقدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ والتسليم الأولى فرض.

«الحنابلة» قالوا: حدود الجلوس الأخير بقدر التشهد والتسليمتين.

«المالكية» قالوا: هو: سُنَّة.

(٣) «الحنفية» قالوا: إن ألفاظ التشهد هي (التحيات لله والصلوات والطيبات، والسلام عليك

أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله). وهذا هو التشهد الذي رواه =

١٣٩ - س: هل يفرض السلام للخروج من الصلاة؟

ج: اتفق ثلاثة من الأئمة (الشافعية) و(المالكية) و(الحنابلة) على أن الخروج من الصلاة بعد تمامها يكون بلفظ السلام، وإلا بطلت صلاته، وخالفهم (الحنفية) في ذلك وقالوا: إن الخروج من الصلاة يكون بأي عمل منافٍ لها، ولو بنقض الوضوء، ولفظ السلام واجب لا فرض^(١).

١٤٠ - س: ما حُكْم ترتيب الأركان؟

ج: هو أمرٌ لازم، والمخالفة فيها تقديماً وتأخيراً تبطل الصلاة. لكن (الحنفية) قالوا: الترتيب شرط لا فرض^(٢).

= «عبد الله بن مسعود» - رضي الله عنه -، والأخذ به أولى من الأخذ بالمروي عن «ابن عباس». (الشافعية) قالوا: إن ألفاظ التشهد هي: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله) ويشترط فيه أن يكون بالعربية ويوالي بين كلماته، وأن يُسمع نفسه، ولا يُغيّر بين كلماته.

(المالكية) قالوا: إن ألفاظ التشهد هي: (التحيات لله المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) والأخذ بهذا التشهد مندوب، فلو أخذ بغيره من الوارد فقد أتى بالسنة وخالف المندوب.

(الحنابلة) قالوا: إن التشهد الأخير هو: (التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد) والأخذ بهذه الصيغة أولى؛ ويجوز الأخذ بغيرها مما روي عن النبي ﷺ، كرواية «ابن عباس».

(١) (الحنفية) قالوا: الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضاً بل واجب، لأن النبي ﷺ لما علم «ابن مسعود» التشهد قال له: «إذا قُلْتَ هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»؛ ولم يأمره بلفظ السلام للخروج من الصلاة.

(الحنابلة) قالوا: يفترض أن يسلم مرتين بلفظ: السلام عليكم ورحمة الله، بهذا الترتيب وهذا النص وإلا بطلت صلاته.

(الشافعية) قالوا: لا يشترط الترتيب في ألفاظ السلام، فلو قال: عليكم السلام، صحَّ مع الكراهة.

(المالكية) قالوا: لا بُدَّ في الخروج من الصلاة أن يقول: السلام عليكم بهذا الترتيب، ويكفي أن يقولها مرةً واحدة، وتسقط عن العاجز بالنطق.

(٢) (الحنفية) قالوا: إن الترتيب المذكور شرط لصحة الصلاة لا فرض، ولا بُدَّ منه، وقالوا: إذا ركع قبل القيام ثم سجد وقام، فإن ركوعه هذا لا يُعتبر، فإذا أُلغى الركوع الأول، ثم ركع =

١٤١ - س: ما حكم الجلوس بين السجدين؟

ج: الأئمة الثلاثة (الشافعية) و(المالكية) و(الحنابلة) قالوا: يفترض على المصلي أن يجلس بين كل سجدين وخالفهم في ذلك (الحنفية)^(١).

١٤٢ - س: ما هي واجبات الصلاة؟

ج: (المالكية) و(الشافعية) قالوا: إن الواجب والفرض بمعنى واحد؛ ولا يختلف معنهما إلا في (الحج)، فإن الفرض معناه ما يبطل الحج بتركه، أما الواجب فلا، ولكن يلزم تاركه ذبح فداء. أما (الحنفية) و(الحنابلة) فقالوا: إن للصلاة واجبات^(٢).

= وسجد فإن الركعة تُعتبر له، وعليه أن يسجد للسَّهْو، إن وقع منه سَهْوًا، فإن كان عَمْدًا بطلت صلاته.

(١) (الحنفية) قالوا: الجلوس بين السجدين واجب وليس فرضاً، وبعضهم يقول: إنه سُنَّة.
(٢) (الحنفية) قالوا: واجبات الصلاة لا تبطل الصلاة بتركها، فإن تركها سهوًا، سَجَدَ للسَّهْو بعد السلام، وإن تركها عمدًا فعليه إعادة الصلاة، فإن لم يُعد كانت صلاته صحيحة مع الإثم لكونها واجبة. وواجباتها عندهم: ١ - قراءة سورة الفاتحة. ٢ - ضمُّ سورة إلى الفاتحة أو ثلاث آيات في جميع ركعات النفل والوتر، والأوليين من الفرض. ٣ - أن لا يزيد فيها عملاً من جنس أعمالها. ٤ - الاطمئنان في الأركان الأصلية. ٥ - القعود الأول في كل صلاة. ٦ - قراءة التشهد. ٧ - لفظ السلام مرتين. ٨ - قراءة الفُتُوت بعد الفاتحة والسورة في الركعة الثالثة من الوتر. ٩ - تكبيرات العيدين، وهي ثلاث في كل ركعة. ١٠ - جَهْر الإمام بالقراءة في صلاة الفجر والعيدين والجمعة والتراويح والوتر، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء. ويُخَيَّر المنفرد بين السَّرِّ والجهر. ١١ - إسرار الإمام في القراءة في نفل النهار وفرض الظهر والعصر وثالثه المغرب، والأخيرتين من العشاء، وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء. ١٢ - عدم قراءة المقتدي شيئاً مطلقاً في قيام الإمام ١٣ - ضم ما صلب من الأنف إلى الجبهة في السجود. ١٤ - افتتاح الصلاة بخصوص جملة: الله أكبر. ١٥ - تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيد. ١٦ - متابعة الإمام فيما يصحُّ الاجتهاد فيه. ١٧ - الرفع من الركوع وتعديل الأركان.

(الحنابلة) قالوا: الواجب في الصلاة أقل من الفرض، وهو ما تبطل الصلاة بتركه عمدًا مع العلم، ولا تبطل بتركه سهوًا، أو جهلاً وواجبات الصلاة عندهم ثمانية: (١) تكبيرات الصلاة كلها ما عدا تكبيرة الإحرام، فإنها فرض وما عدا تكبيرة المسبوق للركوع إذا أدرك إمامه راکعاً. (٢) قَوْل: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد. (٣) قول: ربنا لك الحمد لكل فصل. (٤) قول: سبحان ربي العظيم في الركوع - مرة واحدة. (٥) قول: سبحان ربي الأعلى في السجود مرة. (٦) قول: رب اغفر لي إذا جلس بين السجدين مرة. (٧) التشهد الأول. (٨) الجلوس لهذا التشهد.

١٤٣ - س: ما عَدَدُ سُنَنِ الصَّلَاةِ مجتمعة؟

ج: اختلف تعدادها عند الأئمة^(١).

(١) (الحنفية) قالوا: ١ - رفع اليدين للتحريمة جذاء الأذنين للرجل والأمة، وحذاء المنكبين للحرّة. ٢ - ترك الأصابع على حالها. ٣ - وَضْعُ الرَّجْلِ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ السُّرَّةِ، وَوَضْعُ الْمِرْأَةِ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا. ٤ - الثَّناء. ٥ - التَّعوذُ للقراءة. ٦ - التَّسمية سِرّاً أول ركعة قبل الفاتحة. ٧ - التَّأمين. ٨ - التَّحميد. ٩ - الإِسْرار بالثناء والتَّأمين والتَّحميد. ١٠ - الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها. ١١ - جَهْرُ الإمام بالتكبير والتَّسميع^(٢) والسلام. ١٢ - تَفْرِيجُ الْقَدَمَيْنِ فِي الْقِيَامِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ ١٣ - أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَاتُ مِنَ الْمَفْصَّلِ. ١٤ - تَكْبِيرَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. ١٥ - أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ - ثَلَاثًا - ١٦ - أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى - ثَلَاثًا - ١٧ - وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَالِ الرُّكُوعِ. ١٨ - تَفْرِيجُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ حَالِ وَضْعِهَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ إِذَا كَانَ رَجُلًا. ١٩ - نَضْبُ سَاقَيْهِ. ٢٠ - بَسْطُ ظَهْرِهِ فِي الرُّكُوعِ. ٢١ - تَسْوِيَةُ رَأْسِهِ بَعْجَرِهِ. ٢٢ - كَمَالُ الرِّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ. ٢٣ - كَمَالُ الرِّفْعِ مِنَ السُّجُودِ. ٢٤ - وَضْعُ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ عِنْدَ النُّزُولِ لِلْسُّجُودِ، وَعُكُوسُهُ عِنْدَ الرِّفْعِ مِنْهُ. ٢٥ - جَعْلُ وَجْهِهِ بَيْنَ كَفَيْهِ حَالِ السُّجُودِ، أَوْ جَعْلُهُمَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ. ٢٦ - أَنْ يُبَاعِدَ الرَّجْلَ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذِهِ فِي السُّجُودِ. ٢٧ - الْجُلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ. ٢٨ - وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ حَالِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَحَالِ التَّشَهُّدِ. ٢٩ - أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجْلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى مُوجَّهًا أَصَابِعُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ. ٣٠ - أَنْ تَجْلِسَ الْمِرْأَةُ عَلَى أَلْيَتِهَا وَأَنْ تَضَعَ إِحْدَى فَخْذَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى، وَتَخْرُجَ رِجْلُهَا الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ وَرْكَهَا الْأَيْمَنِ. ٣١ - الْإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَةِ. ٣٢ - قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيمَا بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. ٣٣ - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجُلُوسِ الْآخِرِ^(٢). ٣٤ - الدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. ٣٥ - الْإِلْتِفَاتُ يَمِينًا ثُمَّ يَسَارًا بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ. ٣٦ - أَنْ يَنْوِي الْإِمَامُ بِسَلَامِهِ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَالْحَفِظَةَ وَصَالِحِي الْجَنِّ. ٣٧ - أَنْ يَنْوِي الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ بِالسَّلَامِ فِي الْجِهَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ، فَإِذَا حَازَهُ نَوَاهُ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ مَعَ الْقَوْمِ وَالْحَفِظَةَ وَصَالِحِي الْجَنِّ. ٣٨ - أَنْ يَنْوِي الْمَنْفَرِدُ الْمَلَائِكَةَ فَقَطْ (الْحَفِظَةُ). ٣٩ - أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِسَلَامِهِ. ٤٠ - أَنْ يَنْتَظِرَ الْمَسْبُوقُ فَرَاغَ إِمَامِهِ مِنْ سَلَامِهِ الثَّانِي حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوً.

(المالكية) قالوا: سنن الصلاة أربع عشرة سنة: ١ - قراءة ما زاد على أم القرآن بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية من الفرض الوقتي المتسع وقته. ٢ - القيام لها في الفرض. ٣ - الجهر بالقراءات فيما يجهر فيه. ٤ - السر فيما يسر فيه. ٥ - كل تكبيرات الصلاة ما عدا تكبيرة الإحرام، فإنها فرض. ٦ - كل تسمية. ٧ - كل تشهد. ٨ - كل جلوس للتشهد. ٩ - الصلاة على النبي ﷺ «بعد التشهد الأخير». ١٠ - السجود على صدور القدمين وعلى =

(١) التسميع: [سمع الله لمن حمده].

(٢) الصلاة الإبراهيمية.

١٤٤ - س: ما حُكْم الإتيان بقول: آمين؟

ج: من سنن الصلاة أن يقول المصلي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة: [آمين]؛ وإنما يُسنّ بشرط أن لا يسكت طويلاً بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، أو يتكلّم بغير دعاء، وهو سنّة للإمام والمأموم والمنفرد.

وهذا القدر متفق عليه بين: (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة)؛ وقال

= خالركبتين والكعبين. ١١ - ردّ المقتدي على إمامه السلام، وعلى من يساره. ١٢ - الجهر بتسليمه التحليل. ١٣ - إنصات المقتدي للإمام في الجهر. ١٤ - الزائد عن القدر الواجب من الطمأنينة.

(الشافعية) قالوا: سنن الصلاة تنقسم إلى قسمين: الهيئات والأبغاض، فأما الهيئات فلم يحصرها على عدّة، بل قالوا: كل ما ليس بركن من أركان الصلاة وليس بعضاً من أبعاضها فهو هيئة، والسنّة التي من أبعاض الصلاة إذا تركت عمداً فإنها تُجبر بسجود السهو.

وعدد الأبعاض عشرون: ١ - القنوت في اعتدال الركعة الأخيرة من الضّبح، ومن وتر النصف الثاني من رمضان. ٢ - القيام له. ٣ - الصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت. ٤ - القيام لها. ٥ - السلام على النبي ﷺ، بعدها. ٦ - القيام له. ٧ - الصلاة على الآل. ٨ - القيام لها. ٩ - الصلاة على الصّحْب. ١٠ - القيام لها. ١١ - السلام على النبي ﷺ. ١٢ - القيام له. ١٣ - السلام على الصّحْب. ١٤ - القيام له. ١٥ - التشهد الأول في الثلاثية والرّباعية. ١٦ - الجلوس له. ١٧ - الصلاة على النبي ﷺ بعده. ١٨ - الجلوس لها. ١٩ - الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير. ٢٠ - الجلوس به.

أما سجود الهيئات؛ فمنها أن يقول الرجل: سبحان الله عند حدوث شيء يريد التنبيه عليه، وتصفّق المرأة، ومنها: الخشوع في جميع الصلاة، وهو حضور القلب وسكون الجوارح، ومنها: جلوس الاستراحة لمن يصلي من قيام وهي جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية، ومنها: نيّة الخروج من الصلاة من أوّل التسليم الأولى. ومنها: وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر الكفّ اليسرى ويقبض بيده اليمنى كوع اليسرى. ومنها: أن يقول المصلي بعد تكبيرة الإحرام [وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين] ويسمّى دعاء الافتتاح.

وهو في غير صلاة الجنازة. ومنها: الاستعاذة في كل ركعة عند بدء القراءة، ومنها: الجهر بالقراءة إذا كان المصلي إماماً أو مُنفرداً؛ أما المأموم فيُسنّ في حقّه الإسرار، وكذلك المرأة. ومنها: التأمين، وهو أن يقول المصلي عقب قراءة الفاتحة [آمين]؛ ويُسنّ للمأموم أن يقولها مع إمامه. ومنها: قراءة شيء من القرآن سورة قصيرة أو ثلاث آيات؛ وتتحقّق السنّة ولو بآية واحدة، ولكن الأفضل ما ذكر آنفاً. ومنها: أن يسكت الإمام بعد قراءة الفاتحة سُكوتاً يسع قراءة الفاتحة للمأمومين، إذا كانت الصلاة جَهْرِيَّة.

المالكية: إنه مندوب لا سُنَّة؛ واتفق (الشافعية) و(الحنبالة) على أنه يُؤْتَى به سِرًّا في الصلاة السريّة، وجَهْرًا في الجهرية^(١).

١٤٥ - س: ما حكم رفع اليدين عند الشروع في الصلاة؟

ج: رفع اليدين عند الشروع في الصلاة سُنَّة، فَيُسَنُّ للمصلي أن يرفع يديه عند شروعه في الصلاة باتّفاق، ولكنهم اختلفوا في الكيفية^(٢).

١٤٦ - س: ما كَيْفِيَّةُ وَضْعِ اليدين؟

ج: يُسَنُّ وَضْعُ اليد اليمنى على اليسرى تحت السُرّة - أو فوقها -، وهو سُنَّة باتّفاق (الشافعية) و(الحنفية) و(الحنبالة) وأما (المالكية) فقالوا: إنّه مندوب^(٣).

(١) (الحنفية) قالوا: التأمين يكون سِرًّا في الجهرية والسريّة.

(المالكية) قالوا: التأمين يُندب للمنفرد والمأموم مطلقاً، فيما يُسرُّ فيه وما يُجهر فيه، وللإمام فيما يسرُّ منه فقط، وإنما يؤمن المأموم في الجهرية، إذا سمع قول إمامه: (ولا الضالين). وفي السرية بعد قوله هو: (ولا الضالين).

(٢) (الحنفية) قالوا: يسن للرجل أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام إلى حذاء أذنيه، مع نشر أصابعه (فتحتها)، ومثلها الأُمّة، وأما الحرّة فالسُنّة في حقها أن ترفع يديها إلى الكتفين (المنكبين)، ومثل تكبيرة الإحرام تكبيرات العيدين والقنوت، فيسن له أن يرفع يديه فيها.

(الشافعية) قالوا: الأقل في السُنّة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأوّل حتى تحاذي أطراف أصابعه على أذنيه، وتحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه، وتحاذي راحته منكبّه، للرجل والمرأة.

(المالكية) قالوا: رفع اليدين حَذْوُ المنكبين عند تكبيرة الإحرام مندوب، وفيما عدا ذلك مكروه، وكيفية الرفع أن تكون يدها مبسوطتين وظهورهما للسماء وبطونهما للأرض، على القول الأشهر عندهم.

(الحنبالة) قالوا: يُسَنُّ للرجل والمرأة رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع منه.

(٣) (المالكية) قالوا: وَضْعُ اليد اليمنى على اليسرى فوق السُرّة وتحت الصدر مندوب لا سُنّة، بشرط أن يقصد المصلي به التسنن يعني اتباع النبي ﷺ.

(الحنفية) قالوا: كَيْفِيَّتُهُ تختلف باختلاف المصلي، فإن كان رجلاً فَيُسَنُّ في حقّه أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كف اليسرى مُحلّقاً بالخنصر والإبهام على الرُسْغ تحت السُرّة، وإن كانت امرأة فَيُسَنُّ لها أن تضع يديها على صدرها من غير تحليق.

(الحنبالة) قالوا: السُنّة للرجل والمرأة وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى، ويجعلها تحت سُرّته.

(الشافعية) قالوا: السُنّة للرجل والمرأة وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى تحت صدره وفوق سُرّته مما يلي جانبه الأيسر، وهو مخيرٌ في أصابعه.

١٤٧ - س: ما كيفية التحميد والتسْميع؟ وما حكمهما؟
ج: يُسَنُّ التحميد، وهو أن يقول: اللهم ربَّنَا لَكَ الحمد عند الرفع من الركوع.
 أما التسْميع: فهو أن يقول المصلي: سَمِعَ اللَّهُ لَمَن حمدَه عند الرفع من الركوع أيضاً.
 وتختلف الصَّيْغَةُ عند الأئمة^(١).

١٤٨ - س: ما معنى التبليغ؟
ج: هو: أن يرفع أحد المأمومين - أو الإمام - صَوْتَهُ لِيُسمعَ الباقيين صوت الإمام بتكبيره الإحرام، وغيرها في الصلاة^(٢).
١٤٩ - س: ما حكم التكبيرات في الصلاة، غير تكبيرة الإحرام؟
ج: من سُنن الصلاة التكبيرات، سوى تكبيرة الإحرام، وهي: تكبيرة الركوع، وتكبيرة السجود، وتكبيرة الرفع من السجود، وتكبيرة القيام، فإنها كلها سنة، وهذا متفق عليه بين (المالكية) و(الشافعية)؛ وخالفهم (الحنفية) و(الحنابلة)^(٣).

- (١) (الحنفية) قالوا: الإمام يقول عند رفعه من الركوع: سَمِعَ اللَّهُ لَمَن حمدَه، ويليهما: ربَّنَا لَكَ الحمد، أما المنفرد فيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّيغَتَيْنِ؛ وهذا سُنَّةٌ عندهم.
 (المالكية) قالوا: التسْميع (سمع الله لمن حمده) سُنَّةٌ للإمام والمنفرد والمأموم؛ وأما التحميد (ربَّنَا لَكَ الحمد)، فهو مندوب لا سُنَّةٌ بحق المنفرد والمأموم.
 (الشافعية) قالوا: السنة أن يجمع كل من الإمام والمأموم والمنفرد بَيْنَ التسْميعِ والتحميد، والإمام يجهر بقوله: (سمع الله لمن حمده) أما المأموم فلا يُسَنُّ له الجهر بهما، إلا إذا كان مُبْلَغًا.
 (الحنابلة) قالوا: يجمع الإمام والمنفرد بَيْنَ التسْميعِ والتحميد، وهذا الترتيب واجب عندهم وَيُسَنُّ أن يقول بعد الفراغ منهما: ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض، ومِلْ ما شئت من شيء بعد.
 (٢) (الشافعية) قالوا: تُبْطَلُ صلاة المبلَّغ إذا قصد التبليغ فقط بتكبيرة الإحرام، أما إذا قصد التبليغ والإحرام فتتعدد صلاته.
 (الحنفية) قالوا: يُسَنُّ جَهْرُ الإمام بالتكبير بقدر الحاجة لتبليغ من خلفه، وتكره الزيادة الفاحشة.
 (٣) (الحنابلة) قالوا: أن كل هذه التكبيرات واجبة لا بُدَّ منها.
 (الحنفية) قالوا: إن جميع هذه التكبيرات سنة، كما قال (الشافعية) و(المالكية)، إلا في صورة واحدة وهي تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيدين، فإنها واجبة.

١٥٠ - س: ما حكم قراءة السورة بعد الفاتحة؟

ج: إن قراءة شيء من القرآن (سورة قصيرة أو ثلاث آيات) في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي ركعتي فرض الصبح مطلوب باتفاق، لكنهم اختلفوا في حكمه. فقال (الشافعية) و(المالكية) و(الحنابلة): إنه سُنة، خالف (الحنفية)^(١).

١٥١ - س: ما المقدار المطلوب قراءته؟

ج: اتفق (الشافعية) و(المالكية) على أن يكتفى بقراءة سورة صغيرة، أو آية، أو بعض آية، أما (الحنفية) و(الحنابلة) فقد خالفوا^(٢).

١٥٢ - س: ما حكم قراءة السورة بعد الفاتحة؟

ج: إن قراءة السورة بعد الفاتحة في الفرض سُنة للإمام والمنفرد والمأموم، إذا لم يسمع قراءة الإمام وهذا الحكم متفق عليه بين (الشافعية) و(الحنابلة)؛ أما (الحنفية) و(المالكية) فلهم رأي آخر^(٣).

١٥٣ - س: ما حكم ذلك في صلاة النفل؟

ج: إن قراءة السورة ونحوها مطلوب في جميع ركعاته، ركعتين أو أربعاً، بتسليمٍ واحدة^(٤).

(١) (الحنفية) قالوا: حكم قراءة السورة، أو ثلاث آياتٍ قصار، أو آيةً طويلة واجب.

(٢) (الحنابلة) قالوا: لا بُدَّ من قراءة آيةٍ لها معنىٌ مُستقل غير مرتبط بما قبله ولا بعده.

(الحنفية) قالوا: لا يحصل الواجب إلا بما ذكر من قراءة سورة صغيرة، أو آيةً طويلة، أو ثلاث آياتٍ قصار.

(٣) (الحنفية) قالوا: لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام مطلقاً.

(المالكية) قالوا: تُكره القراءة للمأموم في الصلاة الجهرية، وإن لم يسمع، أو سكّ الإمام.

(٤) (المالكية) قالوا: إن قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة مندوب في النفل، لا سُنة، سواء صلى ركعتين أو أكثر.

(الحنفية) قالوا: قراءة السورة أو ما يقوم مقامها من الآيات واجب في جميع ركعات النفل، لا سُنة ولا مندوب.

(الشافعية) قالوا: إذا صلى النفل أكثر من ركعتين، فإنه يكون كصلاة الفرض الرباعي، فلا يُسنُّ أن يأتي السورة إلا في الركعتين الأوليين.

(الحنابلة) قالوا: قراءة سورة صغيرة أو آية مستقلة لها معنىٌ مُستقل بعد الفاتحة في صلاة النفل سُنة في كل ركعة من ركعاته.

١٥٤ - س: ما حُكْم دُعاء الافتتاح؟

ج: دعاء الافتتاح (أو: الشاء) سنة عند (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، أما (المالكية) فقالوا: إنه مكروه، وبعضهم يقول: إنه مندوب.

١٥٥ - س: ما هي صيغته؟

ج: اختلف الأئمة في صيغته^(١).

١٥٦ - س: ما حُكْم التعوذ؟

ج: التعوذ سنة عند (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة)^(٢).

١٥٧ - س: ما حُكْم التسمية؟

ج: التسمية في كل ركعة قبل الفاتحة، بأن يقول: [بسم الله الرحمن الرحيم]، وهي سنة عند (الحنفية) و(الحنابلة)، وفرض عند (الشافعية)، ومكروهة عند (المالكية)^(٣).

(١) (الحنفية) قالوا: نص دُعاء الافتتاح هو: [سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك].

(الشافعية) قالوا: دعاء الافتتاح هو: [وجَّهْتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرْتُ وأنا من المسلمين].

(الحنابلة) قالوا: نص دُعاء الافتتاح هو بعض الذي ذكر عند (الحنفية)، ويجوز أن يأتي بالنص الذي قالت به (الشافعية).

(المالكية) قالوا: يُكره الإتيان بدُعاء الافتتاح على المشهور، لعمل الصحابة على تركه، وإن كان الحديث الوارد به صحيحاً، ونقلوا عن «مالك» - رضي الله عنه - أنه قال بنُدْبِهِ، ونصّه: [سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجَّهْتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً... إلخ].

(٢) (الحنفية) قالوا: التَّعوذ هو أن يقول: [أعوذ بالله من الشيطان الرجيم] في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ودُعاء الثاني، ولا يأتي بالتَّعوذ إلا في الركعة الأولى.

(الشافعية) قالوا: التَّعوذ سنة، وهو أن يقول: [أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم]، في الركعة الأولى فقط.

(المالكية) قالوا: التَّعوذ مكروه في صلاة الفريضة، سراً كان أو جهراً، أما في صلاة النافلة فإنه يجوز سراً ويكره جهراً.

(الحنابلة) قالوا: التَّعوذ سنة، وهو أن يقول: [أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم]، وفي الركعة الأولى.

(٣) (الحنفية) قالوا: يسمي الإمام والمنفرد سراً في أول كل ركعة، في الصلاة الجهرية، والسرية، أما المأموم فإنه لا يُسمي.

١٥٨ - س: ما حُكَمُ التطويل في القراءة؟ مِنْ عَدَمِهِ؟

ج: اختلفت آراء المذاهب في ذلك ^(١).

١٥٩ - س: متى تجوز الإطالة في القراءة؟

ج: تجوز الإطالة إذا كان المصلي مقيماً مُنفَرِداً، فإن كان مسافراً فلا تُسَنُّ عند «الشافعية» و«الحنفية» و«الحنبلة» فأما «المالكية» فقالوا ^(٢).

١٦٠ - س: ماذا يُسَنُّ للإمام في القراءة؟

ج: إن كان المصلي إماماً فيُسَنُّ له التطويل بشروط ^(٣).

= **(المالكية)** قالوا: يكره الإتيان بالتسمية في الصلاة المفروضة، سريةً أو جهرية.

(الشافعية) قالوا: البسملة آية من الفاتحة، فالإتيان بها فرض لا سُنَّة.

(الحنبلة) قالوا: التسمية سُنَّة، والمصلي يأتي بها في كل ركعة سراً من الفاتحة.

(١) (الحنفية) قالوا: إن طوال المفصل: من «الحجرات» إلى سورة «البروج»، وأوساطه من

سورة «البروج» إلى سورة «لم يكن»، وقصاره من سورة «لم يكن» إلى سورة «الناس».

فيقرأ من طول المفصل في الصُّبْح والظُّهْر، إلا أنه يُسَنُّ أن تكون في الظهر أقل منها في

الصُّبْح، ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء، ويقرأ من قصاره في المغرب.

(الشافعية) قالوا: إن طول المفصل من سورة «الحجرات» إلى سورة «عَمَّ»، وأوساطه من

سورة «عَمَّ» إلى سورة «والضحى»، وقصاره من سورة «والضحى» إلى سورة «الناس». فيقرأ

من المفصل في صلاة الصبح وصلاة الظهر، ويُسَنُّ أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح،

إلا أنه يستثنى من ذلك يوم «الجمعة»، فإنه يُسَنُّ منه أن يقرأ في ركعته الأولى بسورة:

(أَلَمْ: السجدة)، وفي ركعته الثانية بسورة «هل أتى» بخصوصها. ويقرأ من أوساطه في

العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب.

(المالكية) قالوا: إن طوال المفصل من «الحجرات» إلى آخر «النازعات»، وأوساطه من

بعد ذلك إلى «والضحى» وقصاره منها إلى آخر القرآن؛ فيقرأ من طوال المفصل في الصُّبْح

والظُّهْر، ومن قصاره في العصر والمغرب، ومن أوساطه في العشاء. وهذا كله عندهم

مندوب لا سُنَّة.

(الحنبلة) قالوا: إن طوال المفصل من سورة «عَمَّ»، وأوساطه إلى سورة «والضحى»

وقصاره إلى آخر القرآن، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح فقط، ومن قصاره في المغرب

فقط، ومن أوساطه في الظهر والعصر والعشاء، ويكره أن يقرأ في الفجر وغيره بأكثر من

ذلك إلّا لِعُذْرٍ، كسَفَرٍ ومرضٍ.

(٢) (المالكية) قالوا: يندب التطويل للمنفرد، سواء كان مسافراً أو مقيماً.

(٣) (الشافعية) قالوا: يسنُّ التطويل للإمام بشرط أن يكون إماماً محصورين راضين بالتطويل

ويصرِّحوا بذلك، إلا في صُبح الجمعة، وإن لم يرضوا.

(المالكية) قالوا: يُندب التطويل للإمام بشروط أربعة: أن يكون إماماً لجماعة محصورين؛ =

١٦١ - س: هل يُسنُّ للإمام التطويل في الركعة الأولى دون الثانية؟ وكيف يصفُ قدميه؟

ج: يُسنُّ له إطالة القراءة في الركعة الأولى، فإن ساوى بينها وبين الركعة الثانية، فقد فاتته السُّنة، وإن أطال الثانية دون الأولى فيكره ذلك، إلا في صلاة الجمعة، وهذا متفق عليه بين (الحنفية) و(الشافعية) وقد خالفهما (المالكية) و(الحنابلة)^(١) ويُسنُّ له تفريج القدمين حال القيام دون التوسُّع إلَّا لعُذرٍ^(٢).

١٦٢ - س: ماذا يقول في ركوعه وسجوده؟

ج: يقول في ركوعه: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ^(٣)، وفي سجوده: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، واختلف في عدد التسبيحات^(٤).

١٦٣ - س: ما كيفية وضع اليدين حال الركوع؟

ج: يضع يديه على ركبتيه حال الركوع، وأن يفرِّج بين أصابعه، ويُبعد عضديه عن جنبه، لقوله ﷺ «أنس» - رضي الله عنه -: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرِّج بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبك» أما المرأة فلا تجافي بينهما، لأنه استترٌ لها. واتفق (الشافعية) و(الحنفية) و(الحنابلة) على ذلك وخالفهم (المالكية)^(٥).

= أن يطلبوا منه التطويل، أن يعلم أو يظن أنهم يطيقون ذلك، أن يعلم، أو يظن أن لا عُذر لواحدٍ منهم.

(الحنفية) قالوا: تُسنُّ الإطالة للإمام إذا علم أنه لن يُثقل بها على المقتدين، أما إذا علم فتكره الإطالة، لأن النبي ﷺ صلى الصُّبح بالمعوذتين، فلما فرغ قيل: أوجزت؟ قال: «سمعتُ بكاء صبي، فخشيت أن تفتن أمه».

(١) (المالكية والحنابلة) قالوا: يُندب تقصير الركعة الثانية دون الركعة الأولى.

(٢) (الحنفية) قدَّروا التفريج بينهما بقدر أربع أصابع، فإن زاد أو نقص كره.

(الشافعية) قالوا: إن التفريج بينهما بقدر شبر، ويكره الضمُّ بينهما أو يزيد في التوسُّع.

(المالكية) قالوا: تفريج القدمين مندوب لا سُنَّة؛ ويتوسَّط في ذلك.

(٣) (المالكية) قالوا: إن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وليس له لفظ معيَّن، والأفضل أن يكون باللفظ المذكور.

(٤) (الحنفية) قالوا: لا تحصل السُّنة إلَّا إذا أتى بثلاث تسبيحات فإن أتى بأقل لم تحصل السُّنة.

(الحنابلة) قالوا: إن الإتيان بصيغة التسبيح المذكورة واجب، وما زاد على ذلك فسُنَّة.

(الشافعية) قالوا: يحصل أصل السُّنة بأية صيغة من صيغ التسبيح، والأفضل الصيغة المذكورة، أما إذا زاد إلى إحدى عشرة فهو الأكمل.

(المالكية) قالوا: ليس للتسبيح عدد معيَّن.

(٥) (المالكية) قالوا: إن وضع يديه على ركبتيه وإبعاد عضديه عن جنبه مندوب لا سُنَّة أما تفريق الأصابع أو ضمَّها فإنه يترك لطبيعة المصلي.

١٦٤ - س: ما كيفية وضع الظهر والعنق حال الركوع؟

ج: يُسَوَّى بَيْنَ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ، لِأَنَّهُ ﷺ: (كَانَ إِذَا رَكَعَ يُسَوِّي ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ اسْتَقَرَّ)؛ وَيُسَوِّي أَيْضاً رَأْسَهُ بِعِجْزِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَخْفِضْهَا. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٦٥ - س: كيف يكون هويُّه إلى السجود؟

ج: يَنْزِلُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدِيهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ، وَيَعْكَسُ ذَلِكَ عِنْدَ الْقِيَامِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ (الْحَنَفِيَّةِ) وَ(الْحَنَابِلَةِ) أَمَّا (الشَّافِعِيَّةُ) وَ(الْمَالِكِيَّةُ) فَلَهُمْ قَوْلٌ آخَرُ ^(١).

١٦٦ - س: ما كَيْفِيَّةُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ حَالِ السَّجُودِ؟ وَمَاذَا عَنِ وَضْعِ الْبَطْنِ ^(٢)؟

ج: يَجْعَلُ الْمَصَلِّي كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، مَضمومة الأصابع، مُوجَّهاً رُؤُوسَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ (الشَّافِعِيَّةِ) وَ(الْحَنَابِلَةِ) أَمَّا (الْمَالِكِيَّةُ) وَ(الْحَنَفِيَّةُ) فَقَدْ قَالُوا: ^(٣).

١٦٧ - س: ما حُكْمُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ؟

ج: مِنَ السُّنَنِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ، وَرُكْعَتَيِ الصُّبْحِ، وَالْجُمُعَةِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ (الْمَالِكِيَّةِ) وَ(الشَّافِعِيَّةِ)؛ أَمَّا (الْحَنَفِيَّةُ) وَ(الْحَنَابِلَةُ) فَلَهُمْ رَأْيٌ آخَرُ ^(٤).

١٦٨ - س: ما حَدُّ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي الصَّلَاةِ؟

ج: مِنَ السُّنَنِ الْإِسْرَارُ لِكُلِّ مَصَلٍّ يَمَّا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ (الْحَنَفِيَّةِ) وَ(الشَّافِعِيَّةِ) وَ(الْحَنَابِلَةِ) وَقَالَ (الْمَالِكِيَّةُ) أَنَّهُ مَنْدُوبٌ لَا سُنَّةٌ، أَمَّا

(١) (الشَّافِعِيَّةُ) قَالُوا: يُسْنُّ حَالُ الْقِيَامِ مِنَ السَّجُودِ أَنْ يَرْفَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْهِ.

(الْمَالِكِيَّةُ) قَالُوا: يُنْدَبُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ النُّزُولِ إِلَى السَّجُودِ، وَيُؤَخَّرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ.

(٢) (الْمَالِكِيَّةُ) قَالُوا: يُنْدَبُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْأُذُنَيْنِ أَوْ قَرِيبَهُمَا فِي السَّجُودِ، مَعَ ضَمِّ الْأَصَابِعِ وَتَوَجُّهِ رُؤُوسَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

(٣) (الْحَنَفِيَّةُ) قَالُوا: إِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِنْ كَانَ وَضَعَ كَفَّيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ تَحْصُلُ بِهِ السُّنَّةُ أَيْضاً.

(الْمَالِكِيَّةُ) قَالُوا: يَنْدَبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُبْعَدَ بَطْنُهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، وَضَبْعَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِبْعَاداً وَسْطاً.

(٤) (الْحَنَفِيَّةُ) قَالُوا: الْجَهْرُ وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ، وَسُنَّةٌ لِلْمَنْفَرِدِ وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ.

(الْحَنَابِلَةُ) قَالُوا: الْمَنْفَرِدُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ.

الجهر والإسرار في غير الفرائض كالوتر والنوافل ففيه تفصيل المذاهب^(١).

١٦٩ - س: ما هيئة الجلوس في الصلاة؟

ج: من السنن أن يضع المصلي يديه على فخذيته (ركبتيه) بحيث تكون رؤوس أصابعها الركبتين حال الجلوس ومتجهة إلى القبلة، وهذا الحكم متفق عليه بين (الشافعية) و(الحنفية) وخالف (المالكية) و(الحنابلة)^(٢).

١٧٠ - س: ما كيفية الإشارة بالسبابة عند التشهد؟ وكيفية السلام؟

ج: للمذاهب تفصيلات^(٣) في الإشارة بالسبابة حال التشهد؛ وعند التسليم

(١) (المالكية) قالوا: يندب الجهر في جميع النوافل الليلية، ويُندب الإسرار في جميع النوافل النهارية، إلا النافلة التي لها خطبة كالعيد والاستسقاء، فيُندب الجهر فيها.

(الحنابلة) قالوا: يُسن الجهر في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر - إذا وقع بعد التراويح - ويُسر فيما عدا ذلك.

(الشافعية) قالوا: يُسن الجهر في العيدين، وكسوف القمر، والاستسقاء، والتراويح ووتر رمضان، وركعتي الطواف ليلاً، أو وقت الصبح، والإسرار في غير ذلك، إلا نوافل الليل المطلقة، فيتوسط فيها بين الجهر مرةً والإسرار أخرى.

(الحنفية) قالوا: يجب على الإمام الجهر في كل ركعات الوتر في رمضان، وصلاة العيدين، والتراويح، ويجب الإسرار على الإمام والمنفرد في صلاة الكسوف والاستسقاء والنوافل النهارية، أما النوافل الليلية فهو مخير فيها.

(٢) (المالكية) قالوا: وضع يديه على فخذيته مندوب لا سُنة.

(الحنابلة) قالوا: يكفي في تحصيل السنة وضع اليدين على الفخذين بدون جعل رؤوس الأصابع على الركبتين.

(المالكية) قالوا: يندب الإفضاء - للرجل والمرأة -، وهو أن يجعل رجله اليسرى مع الألية اليسرى على الأرض، ويجعل قدم اليسرى جهة الرجل اليمنى، وينصب قدم اليمنى عليها.

(الحنفية) قالوا: يُسن للرجل أن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويوجه أصابعها نحو القبلة.

(الشافعية) قالوا: يُسن الافتراش وهو الجلوس على بطن قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى، إلا في الجلوس الأخير، فيسن فيه التورك.

(الحنابلة) قالوا: يسن الافتراش بين السجدين، وفي التشهد الأول، والتورك في الجلوس الأخير.

(٣) (المالكية) قالوا: يندب في حال الجلوس للتشهد أن يعقد أصابعه ما عدا السبابة، وأن يحرك السبابة دائماً يميناً وشمالاً تحريكاً وسطاً.

(الحنفية) قالوا: يشير بالسبابة من يده اليمنى فقط.

(الحنابلة) قالوا: يعقد الخنصر والبنصر من يده اليمنى ويحلّق بإبهامه مع الوسطى ويشير =

الأولى يلتفت يميناً حتى يرى خذّه الأيمن، ويلتفت يساراً عند التسليمة الثانية حتى يرى خذّه الأيسر، وهذا متفق عليه عند (الشافعية) و(الحنفية) و(الحنابلة) إلا عند (المالكية)^(١).

١٧١ - س: هل يُسَلَّم على من هو على يمينه أولاً؟

ج: يُسَنُّ أن ينوي المصلي بسلامه الأول مَنْ على يمينه، وبسلامه الثاني من على يساره^(٢).

١٧٢ - س: ما كيفية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد؟

ج: أفضلها أن يقول المصلي: [اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد] وهذه الصيغة سنّة عند (المالكية) و(الحنفية)، أما (الشافعية) و(الحنابلة) فيقولون^(٣):

١٧٣ - س: ما مندوبات الصلاة؟

ج: (الشافعية) و(الحنابلة) لا يفرقون بين: المندوب والسنّة والمستحب، أما (المالكية) و(الحنفية) فيقولون^(٤):

= بسببته في تشهده ودعائه، عند ذكر لفظ الجلالة، ولا يحركها.

(الشافعية) قالوا: يقبض جميع أصابع يده اليمنى في تشهده إلا السبابة، ويشير بها عند قوله: إلا الله؛ ويدم رفعها بلا تحريك.

(١) (المالكية) قالوا: يُنْدَب للمأموم أن يتيامن بتسليمة التحليل، وأما سلامه على الإمام فهو سنّة، كما يُسَنُّ أيضاً أن يسلم على من يساره من المأمومين.

(٢) (الحنفية) قالوا: يُسَنُّ في كيفية السلام أن يسلم عن يمينه أولاً، ثم على يساره.

(الشافعية) قالوا: ينوي السلام على من لم يسلم عليه من ملائكة ومؤمني أنس وجن، وينوي الرد على من سلم عليه، من إمام ومأموم.

(الحنابلة) قالوا: يُسَنُّ له أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة.

(المالكية) قالوا: يُنْدَب أن يقصد المصلي بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة.

(٣) (الشافعية) و(الحنابلة) قالوا: الصلاة على النبي ﷺ «في التشهد الثاني فرض».

والأفضل عند (الحنابلة) أن يقول: [اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد] وقد زاد متأخرو (الشافعية) لفظ [السيادة] فيقول: (سيدنا محمد وسيدنا إبراهيم).

(٤) (المالكية) قالوا: مندوبات الصلاة: ثمانية وأربعون: نيّة الأداء والقضاء في محلّهما، نيّة =

١٧٤ - س: ما معنى: سُترة المصلي؟ وما حُكمها؟ وما شُروطها؟

ج: هي ما يجعله المصلي أمامه من كرسيٍّ، أو عصاً، أو حائط، أو سرير، أو غير ذلك ليمنع مرور أحدٍ بين يديه وهو يُصلي، ولا فُرُق أن تكون السترة مأخوذة من شيء ثابت كالجدار والعمود، أو لا... عند (الحنفية) و(الحنابلة) (والمالكية)، أما (الشافعية) فيقولون^(١):

= عدد الركعات، الخشوع، رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام، إكمال سورة الفاتحة، تطويل قراءة الصُّبح والظهر، تقصير القراءة في العصر والمغرب، توسط القراءة في العشاء، تقصير الركعة الثانية عن الأولى، إسماع المصلي نفسه القراءة في الصلاة السُّرِّيَّة، قراءة المأموم في الصلاة السُّرِّيَّة، الإسرار في التأمين، تسوية المصلي ظهره في الركوع، وضع يديه على ركبتيه فيه، تمكين اليدين فيه أيضاً، نصب الركبتين، التسيح في الركوع - سبحانه ربي العظيم - مباعدة الرجل مرفقيه عن جنبه، التحميد للفرد والمقتدي، التكبير حال الخفض والرفع - إلا القيام من اثنتين - تمكين الجبهة من الأرض، تقديم اليدين على الركبتين، وضع اليدين حذو الأذنين؛ أن يباعد الرجل في السجود مرفقيه عن ركبتيه وبطنه عن فخذه. أما المرأة فتكون منضمة لبناء أمرها على السُّتر، رفع العجز في السجود، الدُّعاء فيه، التسيح، الإفضاء في الجلوس، وضع الكفَّين على رأس الفخذين، تفرج ما بين الفخذين، عقد ما عدا السبابة والإبهام من أصابع اليد اليمنى، مد السبابة والإبهام، تحريك السبابة دائماً - يميناً وشمالاً - القنوت في صلاة الصبح خاصة، قبل ركوع الثانية، ولفظُهُ: [اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجدُّ بالكُفار مُلحق] - وهو رواية «مالك» - رضي الله عنه - . دعاء قبل السلام سِرّاً، كون الشَّهيد سِرّاً؛ تعميم الدعاء، التيامن بتسليمة التحليل فقط.

(الحنفية) قالوا: المندوب والأدب والمستحب، بمعنى واحد، وهو: ما فعله النبي ﷺ، ولم يواظب عليه.

ومن آداب الصلاة: أن لا ينظر المصلي إلى شيء يشغله عنها. الاجتهاد في دفع السُّعال الطارئ، الاجتهاد في دفع التثاؤب لقوله ﷺ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاؤب أحدكم فليكظم ما استطاع». التسمية بين الفاتحة والسُّورة، أن يخرج الرجل يديه من كميه عند التحريمة، أما المرأة فلا تفعل، أن يقوم المصلي عند سماع: حيَّ على الصلاة، شروع الإمام في الصلاة بالفعل عند قول المبلِّغ: قد قامت الصلاة، يتحقَّق القول بالفعل، أن يدفع المصلي من يمين يديه بإشارة خفيفة.

(١) (الشافعية) قالوا: إن مراتب السترة أربع لا يصح الانتقال عن مرتبة منها إلى التي تليها إلا إذا لم تُسهل الأولى.

أولاً: الأشياء الثابتة الطاهرة، ثانياً: العصا المغروزة ونحوها. ثالثاً: المصلي التي يتخذها للصلاة عليها كالسَّجادة والعباءة ونحوها، رابعاً: الخط في الأرض بالطول أو العرض. والطول أولى. ويشترط في الأولى والثانية الارتفاع بقدر ثلثي ذراع، ويشترط في الثالثة والرابعة امتدادهما جهة القبلة ثلثي ذراع فأكثر.

وأما حكمها فهو: النَّدْب باتفاق. و(الشافعية) و(الحنبالية) فيقولون بأن اتخاذها سُنَّة، لأنهم لا يفرقون بين المندوب والسُنَّة. أما (الحنفية) و(المالكية) فيقولون: إن اتخاذها مندوب، وهو أقل من السُنَّة عندهم؛ وترك السترة لا إثم فيه باتفاق أيضاً، وإنما يندب اتخاذها للإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يُندب له، لأن سترة الإمام سترة المأموم، وأما شروطها فمختلفة لدى المذاهب^(١).

١٧٥ - س: ما حُكْم المرور بين يدي المصلي؟

ج: يحرم المرور بين يدي المصلي ولو لم يتخذ سترة بلا عذر، كما يحرم على المصلي أن يتعرَّض بصلاته لمرور الناس بين يديه، بأن يصلي من غير سترة بمكان يكثر فيه المرور، إن مرَّ بين يديه أحد، فيأثم بمرور الناس بين يديه بالفعل لا بترك السترة، فلو لم يمر أحد فلا يَأثم، لأن اتخاذ السترة في ذاته ليس واجباً، ويأثم من معاً إن تعرَّض المصلي وكان للمارِّ مندوحة، ولا يأثم إن لم يتعرض المصلي ولم يكن للمارِّ مندوحة، وإن قصَّر أحدهما دون الآخر أثم وحده.

(١) (الحنفية) قالوا: يشترط في السترة أمور: أن تكون طول ذراع فأكثر، وأما غلظها فلا حدَّ له؛ أن تكون مستقيمة، وأن تكون المسافة بينها وبين قدم المصلي قدر ثلاثة أذرع.

(الشافعية) قالوا: يشترط في السترة أن تكون ثلثي ذراع على الأقل طولاً، وأما غلظها فلا حدَّ له؛ أن تكون مأخوذة من شيء مُستَوٍ مستقيم، وأن يكون بينها وبين المصلي قدر ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه، فإن لم يجد خَطَّ في الأرض مستقيماً عرضاً وطولاً. ولا يصح عندهم الاستتار بظهر آدمي أو بوجهه، ويصح الاستتار بالسترة المغصوبة وفقاً لـ(الحنفية) و(المالكية) وخلافاً لـ(الحنبالية)، وكذا يصح الاستتار بالسترة النجسة مطلقاً - عند الأئمة عادة - ما عدا (المالكية).

(المالكية) قالوا: يشترط السترة أن تكون طول ذراع فأكثر، وأن لا تقلَّ عن غِلَظ الرُّمَح، أن يكون بين المصلي وبين سترته قدر مرور الهرة أو الشاة، زائداً على محل ركوعه وسجوده، أن تكون منصوبة، فإن تعذر غرزها، وضعها بين يديه عرضاً أو طولاً، ويصح الاستتار بظهر الأدمي لا بوجهه، بشرط أن لا يكون كافراً، ولا امرأة أجنبية، ويصح الاستتار بالسترة المغصوبة، أما السترة النجسة فإنه لا يصح الاستتار بها، فإن لم يجد سترة خط بالأرض خطأً، والأولى أن يكون مقوساً.

(الحنبالية) قالوا: يشترط في السترة أن تكون طول ذراع أو أكثر، ولا حدَّ لغلظها؛ أن تكون مستقيمة مستوية، وأن يكون بينها وبين قدمي المصلي قدر ثلاثة أذرع، وإذا لم يمكن غرزها، فيضعها بين يديه عرضاً؛ وهو أولى من وضعها طولاً، فإن لم يجد خط في الأرض خطأً مقوساً كالهلال، ويصح الاستتار بظهر الأدمي ووجهه، بشرط أن يكون مسلماً، ليس امرأة أجنبية، ولا يصح الاستتار بالسترة المغصوبة، أما النجسة فيصح الاستتار بها.

وهذه الأحكام متفق عليها بين (الحنفية) و(المالكية) أما (الشافعية) و(الحنابلة) فقالوا^(١) :

ويجوز المرور بين يدي المصلي لسد فرجة في الصف، سواء كان موجوداً مع المصلين قبل الشروع في الصلاة، أو دخل وقت الشروع فيها، وهذا الحكم متفق عليه - ما عدا (المالكية) -^(٢).

كما يجوز مرور من يطوف بالبيت (الحرام) بين يدي المصلي^(٣).

وفي القدر الذي يحرم المرور فيه بين يدي المصلي اختلاف المذاهب.^(٤)

ويُسْنُ للمصلي أن يدفع المارَّ بين يديه بالإشارة بالعين أو الرأس أو اليد، فإن

(١) (الشافعية) قالوا: لا يحرم المرور بين يدي المصلي، إلا إذا اتخذ سترة بشرائطها المتقدمة، وإلا فلا حُرْمَة ولا كراهة، وإن كان خلاف الأولى، فإذا تعرَّض المصلي للمرور بين يديه ولم يتخذ سترة، ومَرَّ أحدُ بين يديه، فلا إثم على واحدٍ منهما، ويكره للمصلي أن يصلي في مكان يكون فيه عرضة لمرور أحد بين يديه؛ سواء مرَّ أحدٌ أو لم يمرَّ.

(الحنابلة) قالوا: إن تعرَّض المصلي لصلاته في موضع يُحتاج للمرور فيه يُكره له مطلقاً سواء مرَّ أحدٌ أو لم يمر - كما يقول (الشافعية) -، والكراهة خاصة بالمصلي، أما المارَّ فإنه يأثم ما دامت له مندوحة للمرور من طريق أخرى.

(٢) (المالكية) قالوا: الداخل الذي لم يشرع في الصلاة لا يجوز له ذلك، إلا إذا تبين ما بين يدي المصلي طريقاً له.

(٣) (المالكية) قالوا: بجواز المرور بالمسجد الحرام أمام مصلٍّ لم يتخذ سترةً، أما المستتر فالمرور بين يديه كغيره وكذلك يُكره مرور الطائف أمام مُستتر، وأما أمام غيره فلا.

(الحنفية) قالوا: يجوز لمن يطوف بالبيت أن يمر بين يدي المصلي، وكذلك يجوز المرور بين يدي المصلي داخل الكعبة وخلف مقام «إبراهيم» - عليه السلام -، وإن لم يكن بين المصلي والمارَّ سترة.

(الشافعية) قالوا: يجوز مرور الطائف بالبيت أمام المصلي مُطلقاً.

(الحنابلة) قالوا: لا يحرم المرور بين يدي المصلي بمكة كلها وحرَمها.

(٤) (الحنفية) قالوا: إن كان يصلي في مسجد كبير، أو في الصحراء، فيحرم المرور بين يديه من موضع قدمه إلى موضع سجوده، وإن كان يصلي في مسجد صغير فإنه يحرم المرور من موضع قدميه إلى حائط القبلة، وقدَّر بأربعين ذراعاً.

(المالكية) قالوا: إن صلى لسترة، حرم المرور بينه وبين سترته، ولا يحرم المرور من ورائها، وإن صلى لغير سترة، حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط.

(الشافعية) قالوا: إن القدر الذي يحرم فيه بين المصلي وسترته هو ثلاثة أذرع فأقل.

(الحنابلة) قالوا: إن اتخذ المصلي سترة حرم المرور بينه وبينها ولو بُعدت، وإن لم يتخذ سترة حرم المرور في ثلاثة أذرع معتبرة من قدميه.

لم يرجع في دفعه بما يستطيع، ويُعد الأسهل، بشرط أن لا يعمل عملاً يُفسد عليه صلاته، وهذا متفق عليه بين (الشافعية) و(الحنابلة)؛ أما (الحنفية) و(المالكية) فيقولون^(١):

١٧٦ - س: ما هي مكروهات الصلاة؟

ج: العبث القليل بيده في ثوبه، أو لحيته، أو نحو ذلك بدون حاجة، أما إذا كان لحاجة كإزالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذي فلا يكره.

وفرقعة الأصابع، لقوله ﷺ: « لا تقمّع أصابعك وأنت في الصلاة » (ابن ماجه)؛ كما يكره تشبيك الأصابع، (لأن النبي ﷺ رأى رجلاً شبك أصابعه في الصلاة، ففرّج رسول الله ﷺ بينها) - (الترمذي) و(ابن ماجه).

ويكره أن يضع المصلي يده في خاصرته؛ وكذا يكره أن يلتفت يميناً أو يساراً لغير حاجة، كحفظ متاعه^(٢) ويكره الإقعاء، وهو وضع أليته على الأرض وينصب ركبتيه، لما روي عن «أبي هريرة» قال: (نهاني رسول الله ﷺ عن نقر كنقر الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب) - وهذا الحكم متفق عليه بين (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، إلا (المالكية)^(٣).

ويكره افتراش ذراعيه - مدهما - كما يفعل السبع، وتشمير كُميه عن ذراعيه؛

(١) (الحنفية) قالوا: رخص له من فعل ذلك، وإن لم يعدّوه سئةً، وليس له ألا يزيد على نحو الإشارة، بالرأس أو العين أو التسبيح، وللمرأة أن تصفق بيديها.

(المالكية) قالوا: يندب له أن يدفع المارّ بين يديه.

(٢) (الحنفية) قالوا: المكروه هو الالتفات بالعتق فقط، أما الالتفات بالعين يمنةً أو يسرة فمباح، أما الالتفات بالصدر إلى غير جهة القبلة، قدر ركن كامل، فمبطل للصلاة.

(الشافعية) قالوا: يكره الالتفات بالوجه، أما بالصدر فمبطل مطلقاً، لأن فيه انحرافاً عن القبلة.

(المالكية) قالوا: لا يكره الالتفات مطلقاً ولو بجميع جسده ما دامت رجلاه للقبلة، وإلا بطلت صلاته.

(الحنابلة) قالوا: إن الالتفات مكروه، وتبطل الصلاة به إذا استدار بجمليته، أو استدبر القبلة، ما لم يكن في الكعبة، أو في شدة خوف، فلا تبطل الصلاة إن التفت بجمليته، ولا تبطل لو التفت بصدرة ووجهه لأنه لم يستدر بجمليته.

(٣) (المالكية) قالوا: الإقعاء بهذا المعنى محرّم، ولا يُبطل الصلاة على الأظهر، وأما المكروه فله أربع صور:

أن يجعل بطون أصابع رجليه للأرض ناصباً قدميه، جاعلاً أليته على عقبه، أو يجلس على القدمين وظهورهما إلى الأرض.

وهذا الحكم متفق عليه بين (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، أما (المالكية) فقالوا^(١) :
الإشارة بالعين أو الحاجب واليد ونحوها، إلا إذا كانت الإشارة لحاجة كَرَدَّ
السلام، فلا يُكره؛ وهذا الحكم متفق عليه بين (الشافعية) و(الحنابلة)، أما
(الحنفية) و(المالكية) فقالوا^(٢) :

١٧٧ - س: هل يكره شدُّ الشَّعر (عَقْصُهُ) إلى مؤخر الرأس عند الدخول في الصلاة؟

ج: يُكره عَقْصُ الشعر، وهو: شدُّه على مؤخر الرأس وهو في الصلاة، فمبطل إذا اشتمل على عملٍ كثير، وهذا متفق عليه، إلا (المالكية)^(٣).

١٧٨ - س: هل يكره رفع المصلي ثوبه من خلفه أو قدامه وهو يصلي؟
ج: نعم يُكره ذلك، لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَأَنْ لَا أَكْفَ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا» (الشيخان).

١٧٩ - س: ما معنى: اشتمال الصَّماء؟ وهل هو مكروه من مكروهات الصلاة؟
ج: يكره الاندراج في الثَّوب ونحوه كالْحِرَامِ [البطانية] بحيث لا يدع منفذاً يُخرج منه يديه، ولقد عبّر الفقهاء عن ذلك بـ(اشتمال الصَّماء)، فإن لم يكن له إلا ثوب فليَتَرَزَّزْ بِهِ، ولا يَشْتَمَلِ اشتمال اليهود، وهذا مكروه عند (المالكية) و(الحنفية) أما (الحنابلة) و(الشافعية) فقالوا^(٤) :

١٨٠ - س: هل يجوز سَدْلُ الرداء على الكتف؟
ج: لا يكره سَدْلُ الرداء على كتفيه بدون أن يَرُدَّ أحد طرفيه على الكتف الآخر، ويغطي فاه، إن كان بعُدْرٍ.

(١) (المالكية) قالوا: إلا أن يكون ذلك لأجل الصلاة، وأما إذا كان مشمراً قبل الدخول فيها لحاجة، ودخلها كذلك، أو شَمَّرَ في الصلاة لا لأجلها فلا كراهة.

(٢) (الحنفية) قالوا: تكره الإشارة مطلقاً، ولو كانت لردِّ السلام، إلا إذا كان المصلي يدفع المارَّ بين يديه، فإن له أن يدفعه بالإشارة ونحوها.

(المالكية) قالوا: الإشارة باليد أو الرأس لردِّ السلام واجبة في الصلاة، أما السلام بالإشارة ابتداءً فهو جائز على الراجح، وتجاوز الإشارة لأي حاجة إن كانت خفيفة، وإلا مُنِعَتْ وتكره للردِّ على مشمَّتٍ.

(٣) (المالكية) قالوا: ضَمَّ الشعر إن كان لأجل الصلاة فمكروه، وإلا فلا.

(٤) (الحنابلة) قالوا: إن اشتمال الصَّماء المكروه: هو أن يجعل وسط رداءه تَحْتَ عَاتِقِهِ الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، من غير أن يكون تحته ثوب آخر، وإلا لم يُكره.

(الشافعية): لم يذكروا اشتمال الصَّماء في مكروهات الصلاة.

ويُكرهُ الاضطباعُ: وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن، ثم يُلقِي طرفه على كتفه الأيسر، ويترك الآخر مكشوفاً، وذلك عند (الحنفية) و(الحنابلة)، أما (المالكية) و(الشافعية)، فقالوا^(١):

١٨١ - س: هل يكره إتمام قراءة السورة حال الرُكوع؟

ج: نعم... يكره إتمام قراءة السورة حال الركوع، أما إتمام قراءة الفاتحة - حال الركوع - فمبطل للصلاة حيث كانت قراءتها فرضاً، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند (الحنفية)^(٢).

١٨٢ - س: هل يكره أن يكبر للركوع بعد إتمام الركوع؟

ج: يكره أن يكبر للركوع بعد إتمام الركوع، أو قول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام، لكن المطلوب أن يملأ الفراغ بالتكبير وغيره، من أوله إلى آخره، وهذا عند (الحنفية)، و(الشافعية)، أما (المالكية) و(الحنابلة) فقالوا^(٣):

١٨٣ - س: هل إغماض العين ورفع البصر إلى السماء مكروه؟

ج: إن تغميض العينين ورفع البصر إلى السماء مكروه مطلقاً عند (الحنفية) و(الشافعية)، أما (المالكية) و(الحنابلة) فقالوا^(٤):

١٨٤ - س: هل تنكيس قراءة السورة، أو تكرارها في الركعتين مكروه؟

ج: إن معنى التنكيس أن يأتي في الركعة الثانية بسورة مقدّمة على السورة في الركعة الأولى، كأن يقرأ (والضحى) في الثانية ويأتي بـ(الإنشراح) في الركعة الأولى، وهذا مكروه، وكذلك التكرار، في الفرض أو في النفل، وهذا قول

(١) (المالكية) قالوا: إلقاء الرداء على الكتفين مندوب، بل يتأكد لإمام المسجد، ويندب أن يكون طوله ستة أذرع، وعرضه ثلاثة، إن أمكن ذلك، ويقوم مقامه «البُرْنُس»^(١).

(الشافعية): لم يذكروا سُدْل الرداء المذكور في مكروهات الصلاة.

(٢) (الحنفية) قالوا: إن إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع مكروه، كإتمام قراءة السورة، لأن قراءة الفاتحة ليست فرضاً عندهم. إلا أن الكراهة لإتمام قراءة الفاتحة حال الركوع تحريمية، بخلاف إتمام السورة.

(٣) (الحنابلة) قالوا: إن ذلك مبطل للصلاة إن تعمّده، ويجب عليه سجود السهو إن كان ساهياً.

(المالكية) قالوا: إن ذلك خلاف المندوب.

(٤) (المالكية) قالوا: إن كان ذلك للموعظة والاعتبار بآيات السماء فلا يكره.

(الحنابلة): استثنوا من ذلك الرفع حال التجشّي، فإنه لا يكره.

(١) البُرْنُس: عباءة أهل المغرب متّصلة بغطاء الرأس.

(المالكية) و(الشافعية) أما (الحنابلة) و(الحنفية) فقالوا^(١) :

١٨٥ - س: هل يكره أن يصلي إلى تنور أو كانون فيه جمر؟

ج: نعم يكره لأنه تشبّه بالمجوس . وخالف (الشافعية)^(٢) .

١٨٦ - س: هل تجوز الصلاة إلى صورة بين يديه تشغله؟

ج: يكره إذا شغلته الصورة، فإذا لم تشغله فلا تكره، وذلك عند (المالكية) و(الشافعية)، أما (الحنفية) و(الحنابلة) فقالوا^(٣) :

١٨٧ - س: هل يكره أن يصلي خلف صف فيه فُرجة؟

ج: نعم... ، وهذا باتفاق الأئمة، ما عدا (الحنابلة)^(٤) .

١٨٨ - س: هل تُكره الصلاة في المذبذبة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام

ومعاطن الإبل؟

ج: نعم هي مكروهة في هذه الأماكن، ولو أمن النجاسة، ومتفق عليه بين

(الشافعية) و(الحنفية) أما (المالكية) و(الحنابلة) فقالوا^(٥) :

١٨٩ - س: لماذا تكره الصلاة في المقبرة؟

ج: تكره الصلاة في المقبرة باتفاق (الحنفية) و(الشافعية)؛ أما (المالكية)

فقالوا^(٦) :

(١) (الحنفية) قالوا: هذا مقيّد بالصلاة المفروضة، أما النفل فلا يكره فيه التكرار .

(الحنابلة) قالوا: هو غير مكروه، إنما المكروه تكرار الفاتحة في ركعة واحدة، وقراءة القرآن كله في صلاة فرض واحدة، لا في صلاة النافلة .

(٢) (الشافعية) : لم يذكروا أن الصلاة إلى تنور أو كانون مكروهة .

(٣) (الحنفية) قالوا: تكره الصلاة إلى صورة الحيوان مطلقاً، وإن لم تشغله .

(الحنابلة) قالوا: يكره أن يصلى إلى صورة منصوبة أمامه، بخلاف ما إذا كانت في غير جهة القبلة .

(٤) (الحنابلة) قالوا: إن كان يصلي خلف الصف الذي فيه الفُرجة، فإن كان وحده بطلت صلاته، وإن كان مع غيره .

(٥) (المالكية) قالوا: تجوز الصلاة بلا كراهة، إن أمنت النجاسة، فإن لم تؤمن وكانت مظنونة أو مخففة، كانت الصلاة باطلة .

(الحنابلة) قالوا: إن الصلاة باطلة في هذه الأماكن، إلا بعذر، كأن حُسّ بها، وتجاوز صلاة الجنائز في المقبرة .

(٦) (المالكية) قالوا: الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة إن أمنت النجاسة .

(الحنفية) قالوا: تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي .

(الحنابلة) قالوا: إن الصلاة في المقبرة، وهي ما احتوت على ثلاثة قبور في أرض موقوفة =

١٩٠ - س: ما مكروهات الصلاة مجتمعة؟

ج: لكل مذهب رأي في ذلك^(١).

= للدفن، باطلة مطلقاً، أما إذا كان قبر واحد أو اثنان فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة. (الشافعية) قالوا: تكره الصلاة في المقبرة غير المنبوشة، سواء كانت القبور خلفه أو أمامه أو عن يمينه أو شماله، إلا قبور الشهداء والأنبياء، ما لم يقصد تعظيمهم، وإلا حرم. (١) (الحنفية): عدوا المكروهات كما يلي: ترك واجب أو سنة مؤكدة عمداً، عبثه بثوبه وبدنه ورفع الحصى إلا للسجود، فرقة الأصابع، تشبيكها، التخضر، الالتفات بالعنق أو الصدر، الإقعاء، تسمير الكمّين عن الذراعين، الصلاة في السراويل، رد السلام بالإشارة، الترتع بلا عذر، عقص الشعر، رفع الثوب بين يديه أو من خلفه، الاندراج في الثوب، جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه، إتمام القراءة في غير حال القيام، إطالة الركعة الأولى في كل شفع من التطوع، تطويل الركعة الثانية عن الأولى، تكرار السورة في ركعة واحدة، أو ركعتين في الفرض، قراءة سورة أو آية فوق التي قرأها، فضله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين، شم الطيب قصداً، ترويعه بالمروحة أو بالثوب، تحوّل أصابع يديه ورجليه عن القبلة، ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع، وتركهما عن الفخذين في المقعود بين السجدين وحال التشهد، ترك وضع يمينه على يساره حال القيام، التثاؤب، تغميض عينيه إلا لمصلحة، رفع بصره إلى السماء، التمطي، العمل القليل المنافي للصلاة، تغطية أنفه، وضع شيء لا يذوب في فمه، السجود على كور عمامته، الاقتصار على الجبهة في السجود بلا عذر، الصلاة في الطريق والحمام وفي الكنيف وفي المقبرة، الصلاة في أرض الغير بلا رضاه، الصلاة قريباً من نجاسة، الصلاة مع شدة الحضر بالبول أو الغائط أو الريح، الصلاة في ثياب ممتهنة لا تصان عن الدنس، الصلاة وهو مكشوف الرأس تكاسلاً، الصلاة بحضرة طعام يميل طبعه إليه، الصلاة بحضرة كل ما يشغل البال، كالزينة ونحوها، التسييح باليد، قيام الإمام بجملته في المحراب، قيام الإمام على مكان مرتفع، أو قيام المصلين خلفه في مكان مرتفع عليه، أن يخص الإنسان نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه، القيام خلف صف فيه فرجة، الصلاة في ثوب فيه تصاوير، أن يصلي إلى صورة، الصلاة إلى ثور أو كانون فيه جمر، أما الصلاة إلى القنديل والسراج فلا كراهة فيها، الصلاة بحضرة قوم نيام، مسح الجبهة من تراب لا يضره، تعيين سورة لا يقرأ غيرها، إلا ليسر عليه.

(الشافعية) قالوا: الالتفات بوجهه لا بصدره، جعل يديه في كُميه عند تكبيرة الإحرام، الإشارة بالعين أو الحاجب، إلا إذا كانت لرد السلام، الجهر في موضع الإسرار، جهر المأموم خلف الإمام إلا بالتأمين؛ وضع اليد في الخاصرة بلا حاجة، الإسراع في الصلاة مع عدم النقص عن الواجب، وإلا بطلت، إلصاق الرجل - غير العاري - عضديه بجنبه وبطنه، وفخذه في ركوعه وسجوده، أما الأنثى والعاري فينبغي أن يضم بعضه إلى بعض؛ الإقعاء، ضرب الأرض بجهته حال السجود، الطمأنينة وإلا بطلت، وضع ذراعيه على =

= الأرض حال السجود كما يفعل السُّبُع، ملازمة مكان واحد للصلاة فيه، المبالغة في خفض الرأس في الركوع، إطالة التشهد الأول، الاضطباع، تشبيك الأصابع، فرقتها، إسبال الإزار، تغميض بصره لغير عذر، رفع بصره إلى السماء، كَفُّ الشَّعْرِ والثُّوب، تغطية الفم بيده أو بشو به لغير حاجة، البصق أماماً ويميناً لا يساراً، الصلاة مع مدافعة الحدث، الصلاة بحضرة طعام تشتاقه نفسه، الصلاة في الطريق التي يكثر فيها مرور الناس، الصلاة في الحمّام، أو في الكنيسة، أو موضع النجاسة كالمزبلة والمجزرة ومعاطن الإبل، استقبال القبر في الصلاة، الصلاة وهو قائم على رَجُلٍ واحدة - لغير عذر - الصلاة وهو قارن بين قدميه، الصلاة عند غلبة النُّوم، الصلاة منفرداً عن الصف والجماعة قائمة.

(المالكية) قالوا: التعوذ قبل القراءة في الفرض الأصلي، البسملة قبل الفاتحة أو السورة، وأما في التَّهْلُ فالأولى ترك التعوذ والبسملة، إلا لمراعاة الخلاف، الدعاء قبل القراءة أو أثناءها، الدعاء في الركوع، الدعاء قبل التشهد، الدعاء بعده غير التشهد الأخير، دعاء المأموم بعد سلام الإمام، الجهرُ بالدعاء المطلوب في الصلاة، الجهر بالتشهد، السجود على ملبُوسٍ، أو كور العمامة، السجود على ثوب غير ملبوس للمصلّي، السجود على بساطٍ أو حصير ناعم إن لم يكن فرش مسجده وإلا فلا كراهة، القراءة في الركوع أو السجود، إلا إذا قصد بها في السجود الدعاء، تخصيص صيغة يدعو بها دائماً، الالتفات من دون حاجة هامة، تشبيك الأصابع، فرقتها، الإقعاء، التخصُّر، تغميض العينين، إلا لخوفٍ شاغل، رفع البصر إلى السماء لغير موعظة، رفع رَجُلٍ واعتماد على أخرى، إلا لضرورة، إقران القدمين دائماً، التفكير في أمور الدنيا، حمل شيء بكم أو فم، العبث باللحية، تسميت العاطس، الإشارة باليد أو الرأس للردّ على مشمت، حك الجسد لغير ضرورة، التبسم اختياراً إن كان قليلاً عرفاً، وإلا أبطل الصلاة، ترك سنة خفيفة عمداً، تكبيرة أو تسمية، قراءة سورة أو آية من غير الأوليتين من الفريضة، التصفيق لحاجة تتعلق بالصلاة، التسييح لغير حاجة، اشتمال الصّماء، الاضطباع، نقل الحصى من ظل أو شمس ليسجد عليه، الدعاء بالأعجميّة لقادرٍ على العربيّة.

(الحنابلة) قالوا: الأرض التي وقع فيها خُسْف عذاب، الصلاة ببقعة نزل بها عذاب، كأرض **(بابل)**، الصلاة في الطاحون، الصلاة على سطح الطاحون، الصلاة في الأرض السَّبخة، ولا تكره في بيعه أو كنيسة، ولو مع صور، ما لم تكن منصوبة أمامه، سدّل الرداء، اشتمال الصّماء، تغطية الوجه، تغطية الفم والأنف، تسمير الكم بلا سبب، شدّ الوسط بما يُشبه الزنار، أما الحزام على القفطان فلا بأس به، القنوت من غير الوتر إلا لنزلة، الالتفات اليسير بلا حاجة، رفع بصره إلى السماء، إلا في حال التجشّي، الصلاة إلى صورة منصوبة أمامه، السجود على صورة، حمل المصلي شيئاً فيه صورة، ولو صغيرة، كالصورة التي على الدراهم أو الدنانير ^(١)، الصلاة إلى وجهه الآدمي أو الحيوان، الصلاة إلى ما يشغله، =

(١) ومثلها: الأوراق الماليّة.

١٩١ - س: ما الذي يُكرهُ فعله في المساجد؟ وهل يُتخذ طريقاً؟

ج: يكره اتخاذ المسجد طريقاً إلا لحاجة^(١).

١٩٢ - س: هل يكره النوم في المسجد؟ والأكل فيه؟

ج: يكره النوم في المسجد على تفصيل المذاهب^(٢)، وكذا الأكل^(٣).

= كحائط منقوش (مزخرف)، حُمِل المصلي ما يشغله، الصلاة إلى مجلس يتحدث الناس فيه، الصلاة إلى نائم، الصلاة إلى كافر، الاستناد إلى شيء بلا حاجة، الصلاة مع ما يمنع كمالها، كحرٍّ وبرٍّ، افتراش ذراعيه حال السجود كالسَّبع، الإقعاء، الصلاة مع شدة الحضر من بولٍ أو غائطٍ أو ريح، الصلاة حال اشتياقٍ إلى طعامٍ أو شرابٍ أو جماع، تَقْلِب الحصى، العبثُ، وضع يده على خاصرته، ترويعه بِمَرْوَحَةٍ إلا لحاجة، ما لم يكثر، وإلا بطلت؛ كثرة اعتماده على أحد قدميه تارة، والثانية أخرى، فرقة الأصابع، تشبيكها، اعتماده على يده حال جلوسه، الصلاة وهو مكتوف باختياره، عقص الشَّعر، كف الشَّعر والثوب، جمع ثوبه بيده إذا سجد، تخصيص شيءٍ للسجود عليه بجهته، مسح أثر السجود، الصلاة إلى مكتوب في القبلة، تعليق شيء في القبلة كالسَّيف والمصحف، تسوية موضع السجود بلا عُذر، تكراره الفاتحة في ركعة، أما جمع سورتين فأكثر في ركعة ولو صلاة فرض فلا يُكره، قراءة القرآن كله في فرض واحد.

(١) **(الحنابلة)** قالوا: يكره تحريماً اتخاذ المسجد طريقاً بغير عُذر، ويكفي أن يُصلي تحية المسجد كل يوم مرة واحدة وإن تكرر دخوله، ويكون فاسقاً إذا اعتاد المرور فيه بغير عُذر، ويخرج عن الفسق بنية الاعتكاف وإن لم يمكث.

(المالكية) قالوا: يجوز المرور في المسجد إن لم يكثر، فإن كثر كُره، ولا يطالب المائر بتحية مطلقاً.

(الشافعية) قالوا: يجوز المرور في المسجد للطاهر وللجنب مطلقاً، وأما الحائض فإنه يُكره لها ولو لحاجة بشرط أن تأمن تلويث المسجد، وإلا حرم، ويُسن التحية إن كان طاهراً.

(الحنابلة) قالوا: يكره اتخاذ المسجد طريقاً للطاهر والجنب وإن حرم عليه اللبث به بلا وضوء، وكذلك يكره للحائض والنفساء إن أمن تلويث المسجد بلا حاجة، فإن كان للحاجة فلا يكره للجميع، ومن الحاجة كونه طريقاً قريباً، فتنتفي الكراهة بذلك.

(٢) **(الحنفية)** قالوا: يكره النوم في المسجد إلا للغريب والمعتكف.

(الشافعية) قالوا: لا يكره النوم في المسجد إلا إذا ترتب عليه تهويش - كالغطيظ المترفع -!

(الحنابلة) قالوا: إن النوم في المسجد مباح للمعتكف وغيره، إلا أنه لا ينأى أمام المصلين.

(المالكية) قالوا: يجوز النوم في المسجد وقت القيلولة، أما النوم ليلاً فإنه يجوز في مسجد البادية دون الحاضرة، أما السكنى دائماً فلا تجوز إلا لرجل تجرد للعبادة.

(٣) **(الحنفية)** قالوا: يكره تنزيهاً أكل ما ليست له رائحة كريهة، أما ما كانت له رائحة كريهة كالثوم والبصل فإنه يكره تحريماً، ويُمنع أكله من دخول المسجد.

(المالكية) قالوا: يجوز للغرباء أن يأووا ويأكلوا ما لا يُقدَّر، أما ما له رائحة كريهة فيحرم أكله.

- ١٩٣ - س: هل يجوز رفع الصوت في المسجد؟
 ج: يكره رفع الصوت في المسجد، على تفصيل في المذاهب^(١).
 ١٩٤ - س: هل يجوز البيع والشراء في المسجد؟
 ج: يكره إيقاع عقود البيع والشراء في المسجد، على تفصيل المذاهب^(٢).
 ١٩٥ - س: هل يجوز نقش المسجد وتزيينه بالذهب والفضة؟
 ج: إن نقشه بهما حرام، وهذا حكم متفق عليه بين (الشافعية) و(الحنابلة) أما (المالكية) و(الحنفية) فقالوا^(٣):

- = (الشافعية) قالوا: الأكل في المسجد مباح ما لم يترتب عليه تقذير المسجد، وإلا حرم.
 (الحنابلة) قالوا: يُباح للمعتكف وغيره أن يأكل في المسجد أي نوع من المأكولات بشرط أن لا يلوّثه، وأما ما له رائحة كريهة، فمكروه.
 (١) (الحنفية) قالوا: يُكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن ترتب عليه التشويش على المصلين أو إيقاظ للنائمين، وإلا فلا يكره.
 (الشافعية) قالوا: يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن شوّش على المصلّين، أو مدرّس، أو قارئ أو مطالع أو نائم لا يُسنّ إيقاظه، وإلا فلا كراهة.
 (المالكية) قالوا: يكره رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر والعلم، إلا إذا احتاج المدرّس إليه، وإلا إذا أدى رفع الصوت إلى التشويش على مُصلٍّ، أما رفع الصوت بالتلبية في «مكة» أو «منى» فلا يكره. وكذا رفع صوت المرباط بالتكبير فلا يكره.
 (الحنابلة) قالوا: يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إذا ترتب عليه تشويش على المصلّين، أما رفع الصوت بغير الذكر، فإن كان بما يُباح فلا يكره، إلا إذا ترتب عليه التشويش.
 (٢) (الحنابلة) قالوا: يكره إيقاع عقود المبادلة بالمسجد، أما الهبة فلا، ويستحب فيه عقد النكاح، ولا يكره إيقاع العقود للمعتكف، دُون إحضار السلعة، أما عقود التجارة فمكروهة.
 (المالكية) قالوا: يكره البيع والشراء بالمسجد بشرط أن يكون في ذلك تقليب ونظر للمبيع، وإلا فلا كراهة، أما المبيع بالسمسرة فيحرم، أما الهبة فمباحة، وكذا عقد النكاح، بل هو مندوب إليه.
 (الحنابلة) قالوا: يحرم البيع والشراء والإجارة في المسجد، وإن وقع فهو باطل، ويسنُّ عقد النكاح.
 (الشافعية) قالوا: يحرم اتخاذ المسجد محلاً للبيع والشراء إذا أضرى بالمسجد (أضاع حرّمته)، أما عقد النكاح فإنه يجوز فيه للمعتكف.
 (٣) (المالكية) قالوا: يكره نقش المسجد وتزيينه بالذهب والفضة، أما تجسيصه وتشبيده فهو مندوب.

١٩٦ - س: هل يجوز إدخال شيء نجس إليه؟

ج: يحرم إدخال النجس والمنتجس إليه ولو كان جافاً، فلا يجوز الاستصباح فيه بالزيت أو الدهن المنتجس، كما لا يجوز بناؤه ولا تجصيصه بالنجس، ولا البول فيه، ولو في إناء إلا لضرورة، ويستثنى من ذلك الدخول فيه بالنَّعل النجس، فإنه يجوز للحاجة والضرورة، وينبغي الاحتراز عن تنجُّس المسجد بما يتساقط منه، وهذا متفق عليه بين (المالكية) و(الشافعية) أما (الحنفية) و(الحنبلة) فقالوا^(١):

١٩٧ - س: هل يجوز إدخال الصبيان والمجانين إلى المسجد؟

ج: اختلفت آراء المذاهب في ذلك^(٢).

١٩٨ - س: هل يكره البصق أو المخاط في المسجد؟

ج: نعم يكره، على تفصيل في المذاهب^(٣).

= (الحنفية) قالوا: يكره نقش المحراب وجدراں القبلة بجص ماء ذهب إذا كان النقش بمالٍ حلالٍ لا من مال الوقف، فإن كان من مالٍ حرامٍ أو من مال الوقف حرم؛ ولا يكره نقش سقفه وباقي جدرانه بالمال الحلال. ولا بأس بنقشه من مال الوقف إذ خيف ضياع المال في أيدي الظلمة، أو كان منه صيانة للبناء.

(١) (الحنفية) قالوا: يكره تحريماً كل ما ذكر من إدخال النجس أو المنتجس فيه، أو الاستصباح فيه بالمنتجس، أو بناؤه بالمنتجس، أو البول فيه.

(الحنابلة) قالوا: إن أدى إدخال النجس أو المنتجس فيه إلى سقوط شيء منه في المسجد حرم الإدخال، وإلا فلا، وأما الاستصباح فيه بالمنتجس فحرام، كذلك البول فيه ولو في إناء، أما بناؤه وتجصيصه بالنجس فهو مكروه.

(٢) (الحنفية) قالوا: إذا غلب الظن على أنهم يتنجسون المسجد يكره تحريماً إدخالهم، وإلا يكره تنزيهاً.

(المالكية) قالوا: يجوز إدخال الصبي إلى المسجد إذا كان لا يعبت، وإلا حرم، كما يحرم إدخال المجانين إذا كان يؤدي إلى تنجيس المساجد.

(الشافعية) قالوا: يجوز إدخال الصبي الذي لا يميز والمجانين إلى المساجد إن أمن تلويثه، أو إلحاق ضررٍ بمن فيه، وكشف عورته، وأما الصبي المميز فيجوز إدخاله فيه إن لم يتخذه ملعباً، وإلا حرم.

(الحنابلة) قالوا: يكره دخول الصبي غير المميز لغير حاجة، فإن كان لحاجة كتعليم الكتابة فلا يكره، وكذا إدخال المجانين أيضاً.

(٣) (الشافعية) قالوا: إن حفر لبصاقه ونحوه حفرة يبصق فيها، ثم دفنها بالتراب، فإنه لا يَأْثِم أصلاً، وإن بصق قبل أن يحفر فإنه يَأْثِم ابتداءً، فإن دفنها بعد ذلك رُفِع عنه دوام الإثم، ومثل ذلك ما لو بصق على بلاط المسجد فإنه يرتفع عنه دوام الإثم بحكم بصاقه حتى يزول =

١٩٩ - س: هل يجوز تُشدُّانُ الضَّالَّةِ في المسجد؟

ج: يُكرهُ - تحريماً - نشدان الضَّالَّةِ في المسجد - وهي الشيء الضائع - لقوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ الضَّالَّةَ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ». وهذا متفق عليه بين المذاهب، عدا (الشافعية) فإنهم قالوا^(١):

٢٠٠ - س: هل يجوز إنشاد الشُّعر في المسجد؟

ج: فيه تفصيل المذاهب^(٢).

٢٠١ - س: هل يجوز السؤال في المسجد... (الاستجداء)؟ وهل يجوز

التعليم فيه؟

ج: لا يجوز السؤال في المسجد، ولا إعطاء السائل صدقةً فيه^(٣). ويجوز

= أثره، فإن بصرى بدون أن يفعل شيئاً من ذلك فقد فعل محرماً.

(الحنابلة) قالوا: إن البصاق في المسجد حرام، فإن كانت أرضه ترابية أو مفروشة حصباء، فإن دَفَنَ بَصاقه فقد رفع دوام الإثم، وإن كانت أرضه بلاطاً وجب عليه مسحه، ولا يكفي أن يغطيها بالحصير وإن لم ير بَصاقه يلزم من يراه إزالته بدفن أو غيره.

(المالكية) قالوا: إن ذلك مكروهاً تحريماً، فيجب تنزيه المسجد عن البصاق أو المخاط والبلغم، سواء كان على جدران أو أرضه، وسواء كان فوق الحصير أو تحته، فإن فعل وجب عليه رفعه، ولا فرق في ذلك بين أن تكون أرض المسجد ترابية أو مبلطة أو مفروشة أو غير ذلك.

(١) (الشافعية) قالوا: يكره فيه إنشاد الضَّالَّةِ إن لم يشوَّش على المصلين أو النائمين، وإلا حُرِّمَ، وهذا في غير المسجد الحرام، فإنه لا يكره فيه إنشاد الضَّالَّةِ، لأنه مجمع للناس.

(٢) (الحنفية) قالوا: الشعر في المسجد إذا كان مشتملاً على مواعظ وحكم وذكر فيه الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن، وإن كان مشتملاً على ذكر الأطلال والأزمان وتاريخ الأمم فمباح، وإن كان مشتملاً على هجر وسخف فحرام، وإن كان مشتملاً على ذكر الخدود والقدود والشعور والخصور فمكروه إن لم يترتب عليه ثوران الشهوة، وإلا حُرِّمَ.

(الحنابلة) قالوا: إنشاد الشعر في المسجد حسن إن تضمن ثناءً على الله تعالى، أو على رسوله ﷺ، أو خيراً على الخير، وإلا فلا يجوز.

(الشافعية) قالوا: إنشاد الشعر في المسجد إن اشتمل على حكم ومواعظ وغير ذلك مما لا يخالف الشرع، ولم يشوَّش، جائز، وإلا حُرِّمَ.

(٣) (الحنابلة) قالوا: يكره سؤال الصدقة في المسجد، والتصدق على السائل فيه، ويباح التصديق في المسجد على غير السائل، وعلى من سأل له الخطيب.

(الشافعية) قالوا: يكره السؤال فيه، فإذا كان فيه تشويش فيحرم.

(المالكية) قالوا: ينهى عن السؤال في المسجد، ولا يُعطى السائل، وأما التصديق فيه

تعليم العلم فيه، وقراءة القرآن والمواعظ والحكم، مع ملاحظة عدم التشويش على المصلين، باتفاق، وسطح المسجد له حكم المسجد، فيكره ويحرم فيه ما يكره ويحرم في المسجد، أما المنازل (المساكن) التي فوق المساجد، فليس لها حكم المساجد.

٢٠٢ - س: هل تكره الكتابة على جدران المساجد؟ أو الوضوء فيه؟ أو إغلاقه في غير أوقات الصلاة؟

ج: تكره الكتابة على جدرانه وفيه تفصيل المذاهب^(١). ويباح الوضوء فيه ما لم يؤد إلى تقديره، وهذا عند (الشافعية) و(الحنبلة) أما (المالكية) و(الحنفية) فلهم رأي آخر^(٢)، ويباح إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة عند (الشافعية) و(الحنبلة) و(المالكية) عدا (الحنفية)^(٣).

٢٠٣ - س: هل تفضل بعض المساجد على بعض؟

ج: نعم.. لمكانة ومنزلة بعضها دون الآخر، وأولها (المسجد الحرام) لوجود (الكعبة الشريفة) فيه، وثانيها: (المسجد النبوي الشريف) لنزول الوحي فيه، وكونه مركزاً لأئمة الدين الذين تلقوا فيه القواعد عن رسول الله ﷺ؛ وفي ذلك تفصيل المذاهب^(٤).

= (الحنفية) قالوا: يحرم السؤال في المسجد، ويكره إعطاء السائل فيه.
(١) (المالكية) قالوا: إن كانت الكتابة في القبلة كرهت لأنها تشغل المصلين، ولا تكره فيما عدا ذلك.

(الشافعية) قالوا: يكره كتابة شيء من القرآن على جدران المسجد وسقوفه، ويحرم الاستناد لما كُتب فيه من القرآن بأن يجعله خلف ظهره.

(الحنبلة) قالوا: تكره الكتابة على جدران المسجد وسقوفه، وحرّم إن كان من مال الوقف، ويجب الضمان على فاعله.

(الحنفية) قالوا: لا ينبغي الكتابة على جدران المسجد خوفاً من أن تسقط أو تهان بوطء الأقدام.

(٢) (الحنفية) و(المالكية) قالوا: الوضوء في المسجد مكروه مطلقاً.

(٣) (الحنفية) قالوا: يكره إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة إلا لخوفٍ على متاع، فإنه لا يُكره.

(٤) (الحنفية) قالوا: أفضل المساجد (المسجد الحرام)، ثم (المسجد النبوي)، ثم (المسجد الأقصى)، ثم مسجد «قُبَاء»، ثم أقدم المساجد، ثم أعظمها مساحةً، ثم أقربها للمصلي.

(الشافعية) قالوا: أفضل المساجد (المسجد الحرام) بـ«مكة»، ثم (المسجد النبوي)، ثم (المسجد الأقصى)، ثم الأكثر جمعاً.

٢٠٤ - س: ما هي مبطلات الصلاة؟
ج: اختلفت آراء المذاهب في ذلك^(١).

= (المالكية) قالوا: أفضل المساجد (المسجد النبوي)، ثم (المسجد الحرام) ثم (المسجد الأقصى)، ثم المساجد كلها سواء بعد ذلك.

(الحنبلة) قالوا: أفضل المساجد (المسجد الحرام) ثم (المسجد النبوي)، ثم (المسجد الأقصى)، ثم المساجد كلها سواء.

(١) (الشافعية) قالوا: مبطلات الصلاة: الحدث بأقسامه. الكلام في الصلاة. البكاء والأنين. الفعل الكثير الذي ليس من جنسها. الشك في النية. نية الخروج من الصلاة قبل تمامها. التردد في قطع الصلاة أو الاستمرار فيها. تعليق قطع الصلاة بشيء. صرف نية الصلاة إلى صلاة أخرى، إلا بغرض إذا زاد أن يصرفه إلى النفل إذا كان مفرداً. طرء الردة أو الجنون. انكشاف العورة. اتصال نجاسة غير معفوء عنها ببدنه أو ثوبه تطويل الرفع من الركوع أو الجلوس بين السجديتين. ويستثنى من ذلك تطويل الرفع أو الجلوس بين السجديتين في صلاة التسابيح، سبق إمامه برُكْنَيْنِ أو تأخره عنه بهما. التسليم عمداً، انقضاء مدة المسح على الخفين أثناء الصلاة، اقتداؤه بمن لا يُقْنَدُ به لكفره أو غيره. تكرير ركن فعلي عمداً، وصول مُفْطَرٍ إلى جوف المصلي ولو لم يؤكل، تحوُّل عن القبلة بالصُّدْر، تقديم الركن الفعلي عمداً على غيره.

(المالكية) قالوا: ترك ركن من أركانها عمداً. ترك ركن من أركانها سهواً ولم يتذكر حتى سلّم معتقداً الكمال. رفض النية وإلغاؤها. الفقهية. الأكل أو الشرب عمداً. الكلام لغير إصلاح الصلاة عمداً. التصويت عمداً. النفخ بالفم عمداً. القيء عمداً. السلام حال الشك. طرء ناقض للوضوء. كشف العورة المغلظة. سقوط نجاسة على المصلي. فتح المصلي على غير إمامه. الفعل الكثير من غير جنس الصلاة. طرء شاغل عن إتمام فرض. سجود المسبوق الذي لم يدرك ركعة مع الإمام. السجود المرتب على إمامه قبل قيامه لقضاء ما عليه. السجود قبل السلام لترك سُنَّةٍ حقيقية. ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهواً.

(الحنبلة) قالوا: العمل الكثير من غير جنسها بلا ضرورة طرء نجاسة. استدبار القبلة، طرء ناقض للوضوء. تعمده زيادة ركن فعلي، تقديم بعض الأركان على بعض عمداً. سلامه عمداً قبل تمام الصلاة. أن يلحن في القراءة لحناً يغيّر المعنى. فسخ النية بأن ينوي قطع الصلاة. التردد في الفسخ. العزم على الفسخ وإن لم يعمل. الشك في النية. الشك في تكبيرة الإحرام. الدعاء بملاذ الدنيا. إتيانه بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله ﷺ. الفقهية مطلقاً، تقدّم المأموم على إمامه. سلام المأموم عمداً قبل سلامه سهواً. الأكل والشرب إلا اليسير لناسٍ وجاهل. التَّخَنُّجُ بلا حاجة. النَّفْخ. البكاء لغير خشية الله تعالى، كلام النائم غير الجالس والقائم.

(الحنفية) قالوا: الكلام المبيّن. الدعاء بما يشبه كلام الناس. (اللهم أَلْسِنِي ثوباً) أو (أَقْضِ =

٢٠٥ - س: ما حدُّ الكلام المَبْطُل؟

ج: التكلم بكلام أجنبي عن الصلاة عمداً مبطل لها باتفاق لقول رسول الله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» (مسلم).

وحدُّه: ما كان مشتملاً على بعض حروف الهجاء، أقلُّه ما كان منتظماً من حرفين، وإن لم يفهما.

= دُنيي). السلام بلسانه ولو سهواً. العمل الكثير. تحويل الصدر عن القبلة. الأكل والشرب، أكل ما بين لسانه وإن كان قليلاً، (قدر الحمصة). التَّنَحُّج بلا عذر. التأفف. الأئين. التأوُّه. ارتفاع صوت بكائه لمصيبة. تسميت العاطس. تذكُّر فائتة إن كان من أهل الترتيب. قوله: الحمد لله عند سماع خبر سار. قوله: سبحان الله، أو: الحمد لله للتعجب من أمر. كل شيء من القرآن قصد به الجواب. كقوله: ﴿يا يحيى خذ الكتاب بقوة﴾ أو ﴿آتنا غذاءنا﴾ تمام فترة المسح على الخفين قيل تعود قدر التشهد. نزع الخف. تعلُّم الأمي آية إن لم يكن مقتدياً بقارئ إن كان ذلك قبل القعود. إذا قدر من يصلي بالإيماء على الركوع والسجود. استخلاف إمام لا يصلح، كأمي ومعدور. طلوع الشمس وهو يصلي الفجر، إذا زالت الشمس وهو في صلاة عيد. دخول وقت العصر وهو يصلي الجمعة. سقوط الجبيرة عن بُرء. زوال عذر المعدور، الإغماء. الجنون. الجنابة بنظر أو احتلام نائم متمكَّن، ظهور عورة، قراءة من سبقه الحدث وهو ذاهب للوضوء، أما عائد منه، خروج المصلي من المسجد بظن الحدث، فتح المأموم على غير إمامه لتعليمه بلا ضرورة. أخذ المصلي بفتح أمر الغير. التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته. التكبير للانتقال من فرض إلى فرض؛ أو من فرض إلى نفل، إذا حصل قبل القعود الأخير قدر التشهد. مدُّ الهمزة بالتكبير. أن يقرأ ما لا يحفظه في المصحف أو يلقنه غير القراءة. أداء ركن أو مضي زمن يسع أداء ركن مع كشف العورة، أو انكشافها. نجاسة مانعة من الصلاة. سبق المأموم لإمامه بركن. عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية، أو سجدة تلاوة تذكروها بعد الجلوس. عدم إعادة ركن أداه نائماً. القهقهة. السلام على رأس الركعتين في الرابعة. تقدُّم المأموم على إمامه بقدميه أو مساواته.

(الحنفية) قالوا: إذا صلَّت المرأة المُشْتَهَاة بجانب الرجل أو أمامه وهي مأمومة، بطلت صلاتها، فإذا كانت صغيرة لا تُشْتَهَى فإنه لا يضر، أن تحاذي المرأة رجلاً من المصلين بساقها وكعبها، أما إذا كانت متأخرة عنه بساقها فإنه يصح. أن تحاذيه في أداء ركن. أن لا تكون في صلاة جنازة، فإذا حاذته فإنها لا تبطل. أن تكون مقتدية به؛ أما إذا كانت تصلي خلف إمام وهو يصلي خلف إمام آخر وكانت محاذية له، فإنه لا يضر. أن لا يكون بينهما حائل قدر ذراع، أن لا يشير إليها بالتأخر، فإذا أشار إليها بالتأخر ولم تتأخر، فإن صلاته لا تبطل. أن ينوي إمامتها، أما إذا لم ينو إمامتها فإن صلاتها لا تصح ولا تصح محاذاتها في هذه الحالة. أن يتحد المكان، فإذا صلَّت في مكان عالٍ، فإن الصلاة تصح لعدم المحاذاة.

أما إذا نطق بحرفٍ لا معنى له، مثل قوله: (ج)، فإن صلاته لا تبطل. وهذا متفق عليه عند (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة) أما (المالكية) فقالوا^(١):

التكلم بكلام أجنبي في الصلاة مبطل لها، ولو كان ناسياً؛ بذلك قال (الحنفية) و(الحنابلة) وخالفهم (الشافعية) و(المالكية)^(٢).

وإذا تكلم في الصلاة جاهلاً بأن الكلام يفسد الصلاة فإن صلاته تبطل باتفاق (الحنفية) و(المالكية) و(الحنابلة) أما (الشافعية) فقالوا^(٣):

وإذا أكرهه أحد على الكلام وهو في الصلاة فإنها تبطل باتفاق، وإذا نام نوماً يسيراً لا ينقض الوضوء وهو في الصلاة وتكلم في هذه الحالة، فإن صلاته تبطل باتفاق (الحنفية) و(الشافعية) و(المالكية) وخالفهم (الحنابلة)^(٤).

٢٠٦ - س: هل يصح التكلم عمداً لإصلاح الصلاة؟

ج: إذا نسي الإمام شيئاً من الصلاة، فقال له أحد المأمومين: أنت نسيت كذا، فإن صلاته تبطل باتفاق (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة) وخالفهم (المالكية)^(٥).

٢٠٧ - س: هل تبطل الصلاة بكلام لإنقاذ الأعمى من هلاك؟

ج: الكلام لإنقاذ أعمى من هلاك، مبطل للصلاة عند (الشافعية) و(المالكية) و(الحنابلة)، وخالف (الحنفية)^(٦).

٢٠٨ - س: هل يُبطل التنخُّع في الصلاة... بصلاة؟

ج: إذا بان منه حرفان فأكثر تبطل الصلاة، وإنما يبطل الصلاة إذا كان لغير حاجة، فإن كان لحاجة كتحسين صوته حتى تخرج القراءة مخارجها تامةً، أو

(١) (المالكية) قالوا: هذا الكلام المبطل للصلاة هو ما كان كلمة واحدة مفهومة، فأكثر، وقال بعضهم: هو مطلق الصَّوت، وإن لم يُفهم.

(٢) (الشافعية) قالوا: إن تكلم في الصلاة ناسياً فإنها لا تبطل بذلك الكلام، بشرط أن يكون الكلام يسيراً، وحدد اليسير بست كلمات.

(المالكية) قالوا: لا تبطل الصلاة بالكلام سهواً إذا كان يسيراً، ويعتبر الكثير واليسير بحسب العرف، ولا فرق أن يتكلم قبل السلام أو بعده.

(٣) (الشافعية) قالوا: إن تكلم الجاهل في صلاته كلاماً يسيراً لا تبطل، بشرط أن يكون قريب عهدٍ بالإسلام، وإلا فسدت صلاته ولا يُعذر بالجهل.

(٤) (الحنابلة) قالوا: إذا تكلم في صلاته وهو نائم على هذه الحالة فإنها لا تبطل.

(٥) (المالكية) قالوا: الكلام لإصلاح الصلاة لا يُبطلها سواء وقع قبل السلام أو بعده، من الإمام أو المأموم، أو منهما.

(٦) (الحنفية) قالوا: المخطئ الذي سبق لسانه إلى كلمة غير القرآن تبطل صلاته - أيضاً -.

يهتدي إمامه إلى الصواب، فإنها لا تبطل، خصوصاً إذا كان ناشئاً عن دافع طبيعي، وهو لا يبطل عند (الحنفية) و(الحنابلة)؛ أما (الشافعية) و(المالكية) فقالوا^(١):

٢٠٩ - س: هل يُبطل الصلاة الأنيُن والتأوّه؟

ج: إذا اشتملت على حروف مسموعة، فإنها تبطل الصلاة، إلا إذا كانت ناشئة من خشية الله تعالى، أو من مرض بحيث لا يستطيع منعها؛ وهذا متفق عليه بين (الحنفية) و(الحنابلة) وخالفهم (المالكية) و(الشافعية)^(٢).

٢١٠ - س: هل يبطل الصلاة الدعاء بما يشبه الكلام الخارج عنها؟

ج: تبطل الصلاة بالدعاء الذي يشبه الكلام الخارج عنها، وللمذاهب تفصيل في ذلك^(٣).

٢١١ - س: هل يجوز التسييح في الصلاة لإرشاد الإمام؟

ج: التسييح للإعلام بأنه في الصلاة أو لإرشاد الإمام إلى إصلاح خطأ، لا يبطل الصلاة^(٤).

(١) (المالكية) قالوا: التَّنَحُّج لا يبطل الصلاة، وإن اشتمل على حروف مبطله، سواء كان لحاجة أو لغير حاجة، ما لم يكن كثيراً. أو تلاعباً.

(الشافعية) قالوا: يُعفى عن القليل من التَّنَحُّج إذا لم يستطع رده، إلا إذا كان مرضاً ملازماً، وكذلك إذا تعذر عليه النطق بركن قولي من أركان الصلاة، كقراءة الفاتحة، فإن التَّنَحُّج الكثير لأجل أن يتمكن من قراءتها لا يضر، أما إن تعذر النطق بسنة فإن التَّنَحُّج الكثير لا يغتفر له فيها.

(٢) (المالكية) قالوا: إن الأنيُن والتأوّه والبكاء لوجع، أو من خشية الله تعالى لا تبطل الصلاة. (الشافعية) قالوا: إن غلبت عليه ولم يستطع دفعها يعفى عن قليلها، وإن لم تغلب عليه لا يعفى عنها...، ويعفى عنها إن صارت مرضاً ملازماً؛ ومثلها الثأوب والعطاس والجشاء.

(٣) (الشافعية) قالوا: تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس.

(المالكية) قالوا: لا تبطل الصلاة بالدعاء بخيري الدنيا والآخرة مطلقاً.

(الشافعية) قالوا: الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الذي يكون بشيء محرم، أو مستحيل، وله أن يدعو بعد ذلك بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

(الحنابلة) قالوا: الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الدعاء بغير ما ورد، وليس من الآخرة، كالدعاء بحوائج الدنيا وملاذمها.

(٤) (الحنفية) قالوا: إذا نسي الإمام آية أو توقف في القراءة أو تردّد فيها فإنه يجوز للمأموم أن يفتح عليه.

(المالكية) قالوا: إن الفتح على الإمام لا تبطل به الصلاة.

(الشافعية) قالوا: يجوز للمأموم أن يفتح على إمامه بشرط أن يسكت عن القراءة، أما إذا تردّد فلا يفتح عليه.

٢١٢ - س: هل يجوز تسميت العاطس في الصلاة؟

ج: إذا سَمَت المصلي عاطساً بطلت صلاتُهُ، أما إذا سَمَت نفسه فلا تبطل عند (الشافعية) و(الحنابلة)، أما (الحنفية) و(المالكية) فقالوا^(١):

٢١٣ - س: هل يجوز رَدُّ السَّلام في الصلاة؟

ج: إذا قاله بلسانِهِ بطلت صلاته. أما إذا رَدَّ السَّلام بالإشارة، فإنها لا تبطل باتفاق؛ وقالت (المالكية)^(٢):

٢١٤ - س: هل يُبطل الصلاة التثاؤب والنعاس والسعال والجشاء؟

ج: لا تبطل الصلاة بالتثاؤب والعطاس والجشاء والسعال، ولو كانت مشتملة على بعض الحروف للضرورة؛ وذلك عند (المالكية) و(الحنابلة) أما (الشافعية) و(الحنفية) فقالوا^(٣):

٢١٥ - س: هل يبطل الصلاة العمل الكثير الذي ليس من جنسها؟

ج: نعم تبطل الصلاة بالعمل الكثير الذي ليس من جنسها، هذا عند (المالكية) و(الحنابلة)، أما (الشافعية) و(الحنفية) فقالوا^(٤):

٢١٦ - س: كيف يُحدّد العمل الكثير أو القليل؟

ج: اتفق (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة) على أن العمل القليل هو ما دُونَ ما ذُكر، وهو لا يبطل الصلاة عندهم، أما (المالكية) فقالوا^(٥):

= (الحنابلة) قالوا: يجوز للمصلي المأموم أن يفتح على إمامه إذا أَرْتَج عليه، أو غلط، ويكون هذا واجباً.

(١) (الحنفية) قالوا: إذا سَمَت المصلي عاطساً بطلت صلاته مطلقاً، أما إذا سَمَته بقوله: يرحمنا الله، فإن صلاته لا تبطل بذلك.

(المالكية) قالوا: إذا عطس هو فقال لنفسه: يرحمني الله، فإن صلاته لا تبطل بذلك.

(٢) (المالكية) قالوا: يرد السلام بالإشارة على الراجح.

(٣) (الحنفية) قالوا: إنها لا تبطل بهذه الأشياء بشرط أن لا يتكلّف إخراج الحروف.

(الشافعية) قالوا: حكم هذه الأشياء كحكم الأتْنين والتأوُّه، فإن غلبت عليه ولم يستطع رَدّها ولم يفعل، بطلت صلاته.

(٤) (الشافعية) حدّدوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متتابعات، وما في معنى ذلك.

(الحنفية) قالوا: العمل الكثير هو ما لا يشك الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، فإن اشتبه الناظر، فهو قليل على الأصح.

(٥) (المالكية) قالوا: إن ما دون العمل الكثير قسماً: متوسط: كالانصراف من الصلاة، وهذا يبطل عمدُهُ دون سهوه، ويسير: كالإشارة، وحكّ البشرة، وهذا لا يُبطل عمدُهُ ولا سهوه.

٢١٧ - س: هل يبطل العمل الزائد الصلاة إذا كان من جنسها كركوع وسجود؟

ج: إن كان عمداً أبطل قليله وكثيره، وإن كان سهواً لم تبطل، ويسجد للسهو، وهذا متفق عليه عند (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة) أما (المالكية) فقالوا^(١):

٢١٨ - س: هل تبطل الصلاة بالتحوّل عن القبلة، أو الأكل والشرب في الصلاة؟

ج: تبطل الصلاة بالتحوّل عن القبلة، وفي حدّ التحوّل أقوال المذاهب^(٢)؛ وكذا تبطل بالأكل والشرب^(٣).

٢١٩ - س: ماذا يفعل المصلي الذي طرأ عليه ناقض للوضوء؟

ج: تبطل صلاته إذا طرأ عليه ناقض للوضوء أو الغسل، أو التيمم أو المسح على الخفين أو الجبيرة، ما دام لم يفرغ من صلاته، وهذا متفق عليه عند (الشافعية) و(المالكية) و(الحنابلة) أما (الحنفية) فقالوا^(٤):

(١) (المالكية) قالوا: تبطل الصلاة بالزيادة سهواً إذا كثرت، كأن يصلي الصبح أربع ركعات بدلاً من اثنتين.

(٢) (المالكية) قالوا: التحوّل لا يبطل الصلاة ما لم تتحول قدماء عن مواجهة القبلة.

(الحنابلة) قالوا: إن هذا لا يبطل الصلاة ما لم يتحوّل المصلي بجملته عن القبلة.

(الحنفية) قالوا: إذا تحوّل بصدرة عن القبلة مضطراً فإنها لا تبطل، وإن كان مختاراً وبغير عذر بطلت.

(الشافعية) قالوا: إذا تحوّل بصدرة يميناً أو يسرة بطلت صلاته.

(٣) (الحنفية) قالوا: كثير الأكل والشرب وقليلهما مفسد للصلاة، عمداً أو سهواً، حتى ولو كان قدّر سُمُمية.

(المالكية) قالوا: تبطل بالأكل والشرب عمداً، والكثير هو ما كان كاللُقمة، أما اليسير بمقدار الحبة إن كانت بين أسنانه فإنها لا تبطل، ولو بلعها؛ أما إذا كان الأكل والشرب سهواً فلا يبطل الصلاة على الراجح، ويسجد له بعد السلام.

(الشافعية) قالوا: كل ما وصل إلى جوف المصلي من طعام أو شراب، ولو بلا مضغ فإنه يُبطل الصلاة، قليلاً كان أو كثيراً.

(الحنابلة) قالوا: يبطل الصلاة الكثير من الأكل والشرب، أما اليسير فيبطلها إذا كان عمداً لا نسياناً.

(٤) (الحنفية) قالوا: إنما يُبطل طروء ناقض لهذه الأمور إذا كان قبل القعود الأخير بقدر التشهد، أما إذا طرأ بعده، فلا تبطل به الصلاة على الراجح.

٢٢٠ - س: هل تبطل القهقهة (الضحك بصوتٍ مسموع) الصلاة؟
ج: هي مبطلّة مطلقاً، قلّت أو كثرت، عمداً أو سهواً، وذلك عند (المالكية) و(الحنابلة)؛ أما (الحنفية) و(الشافعية) فقالوا^(١):

٢٢١ - س: هل تبطل صلاة المأموم إذا سبق إمامه بركن؟
ج: إذا سبق المأموم إمامه بركن عمداً بطلت صلاته، أما إذا كان سهواً رَجَعَ لإمامه؛ ولا تبطل صلاته عند (المالكية) و(الحنابلة) أما (الحنفية) و(الشافعية) فقالوا^(٢):

٢٢٢ - س: ماذا يفعل المتيّم إذا وجد الماء أثناء صلاته؟
ج: تبطل صلاته إذا وجد الماء وقدر على استعماله^(٣).
٢٢٣ - س: ماذا يفعل المصلي إذا تذكر وهو في صلاة العصر أنه لم يُصلّ الظهر؟

ج: إذا تذكر وقتاً فاتته، وهو في صلاةٍ غيرها، تبطل الذي هو فيها بشرط أن يكون من أصحاب الترتيب؛ وهذا متفق عليه عند (الحنفية) و(الحنابلة) أما (المالكية) و(الشافعية) فقالوا^(٤):

(١) (الحنفية) قالوا: إنما تبطل بها الصلاة إذا حصلت قبل القعود الأخير للشهد، أما إذا كانت بعده فلا.

(الشافعية) قالوا: لا تبطل القهقهة الصلاة إلا إذا ظهر بها حرفان أو أكثر، أو حرفٌ مفهم، فالبطان ليس بها وإنما بما اشتملت عليه من حروف.

(٢) (الحنفية) قالوا: إذا سبق المأموم إمامه بركن بطلت صلاته، عمداً أو سهواً، إن لم يعد مع الإمام أو بعده ويسلم معه، فإن عاد فإنها لا تبطل.

(الشافعية) قالوا: لا تبطل صلاة المأموم إلا بتقدمه على الإمام بركنين فعليين بغير عذر، كسهو مثلاً، وكذا لو تخلّف عنه بهما عمداً من غير عذر، كبُطء قراءة.

(٣) (الحنفية) قالوا: إذا وجد المتيّم وهو في الصلاة ماءً قدر على استعماله، فإن كان قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته.

(الشافعية) قالوا: إذا وجد المتيّم ماءً أثناء صلاته فلا تبطل، إلا إذا كان في صلاة لا تغنيه عن القضاء.

(المالكية) قالوا: إن وجد المتيّم الماء أثناء صلاته فلا تبطل، إلا إذا كان ناسياً له، بأن كان معه ماء من قبل، فنسيه وتيمّم ثم دخل في الصلاة...، فتبطل، بشرط أن يتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة بعد استعماله.

(الحنابلة) قالوا: إذا وجد المتيّم الماء أثناء الصلاة، وكان قادراً على استعماله، بطلت صلاته.

(٤) (المالكية) قالوا: إذا ذكر فائتة، فإن كانت يسيرة وهي ما لم تزد على أربع صلوات، فإن =

٢٢٤ - س: ما حكم مَنْ تعلَّم الأمِّي آيةً أثناء الصلاة؟

ج: تبطل الصلاة ما لم يكن مقتدياً بقارئ، وهذا عند (الحنفية) و(الحنابلة) أما (المالكية) و(الشافعية) فقالوا^(١):

٢٢٥ - س: إذا سلَّم المصلي عمداً قبل تمام الصلاة، فهل تبطل صلاته؟

ج: إذا سلَّم عمداً قبل تمام الصلاة، فإن سلَّم سهواً معتقداً كمال الصلاة التي شرع فيها، فإن صلاته لا تبطل إذا لم يعمل عملاً كثيراً ولم يتكلَّم.

مباحثُ (الأذان)

٢٢٦ - س: ما معنى الأذان؟

ج: الأذان في اللغة: الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] أي: أعلمهم؛ وقال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلام.

ومعناه في الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكرٍ مخصوص.

٢٢٧ - س: ما دليل مشروعية الأذان؟

ج: دليل مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]؛ وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» - رواه البخاري ومسلم -.

٢٢٨ - س: متى شرع الأذان؟

ج: شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية، بالمدينة المنورة، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن أنكر مشروعيته يكفر.

٢٢٩ - س: ما سبب مشروعيته؟

ج: أما سبب مشروعيته فهو أن النبي ﷺ لما قدم المدينة صُعِبَ على الناس معرفة أوقات الصلاة، فتشاوروا أن ينصبوا علامةً يعرفون بها وقت صلاة النبي ﷺ.

= ذكرها قبل عقد ركعة يسجد فيها، قطع الصلاة وجوباً، فذاً كان أو إماماً.

(الشافعية) قالوا: ذكر الفاتحة غير مُبطل للصلاة.

(١) (المالكية) قالوا: إن كان مقتدياً بقارئ كفاؤه الاقتداء، وإن كان غير مُقتدٍ وتعلَّم الفاتحة أثناء

الصلاة، بنى على ما تقدَّم من صلاته، ولا تبطل، لدخوله فيها بوجهٍ جائز.

(الشافعية) قالوا: الأمِّي إذا تعلَّم شيئاً من القراءة وهو في الصلاة، بنى على ما تقدَّم بقراءة ما تعلَّمه.

كي لا تفوتهم الجماعة، فأشار بعضهم بالناقوس، فقال النبي ﷺ: «هو للنصارى» وأشار بعضهم بالبوق، فقال ﷺ: «هو لليهود»، وأشار بعضهم بالدُّف، فقال: «هو للروم»، وأشار بعضهم بإيقاد النار، فقال: «ذلك للمجوس»، وأشار بعضهم بنصب راية فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، فلم تتفق آراؤهم على شيء فقام ﷺ مهتماً، فبات «عبد الله بن زيد» مهتماً باهتمام رسول الله ﷺ، فرأى في نومه ملكاً علّمه الأذان والإقامة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقد وافقت الرؤيا الوحي، فأمر بهما النبي ﷺ.

وهذا معنى حديث رواه «أحمد» و«أبو داود» و«وابن ماجه»، وأخرج «الترمذي» بعضه وقال: حديث حسن صحيح.

وفي الصحيحين عن «أنس» قال: (لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة شيء يعرفونه، فذكروا أن يوقدوا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأمر النبي ﷺ «بالألا»، أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة).

أما فضل الأذان فقد دلت عليه أحاديث كثيرة صحيحة، منها ما روي عن «أبي هريرة»: (من أن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» متفق عليه. ومنها: ما روي عن «معاوية» (من أن النبي ﷺ قال: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» رواه مسلم، ومعنى: استهموا: اقترعوا.

٢٣٠ - س: ما هي ألفاظ الأذان؟

ج: ألفاظ الأذان هي: [الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله].

هذه الصيغة متفق عليها بين (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة) وقال (المالكية)^(١):

ويُزاد في أذان الصُّبح بعد (حيّ على الفلاح): (الصلاة خير من النوم) مرتين ندباً، ويكره ترك هذه الزيادة باتفاق.

٢٣١ - س: ما معنى الترجيع؟

ج: هو إعادة الشهادتين مرة أخرى.

(١) (المالكية) قالوا: يكبر مرتين لا أربعاً.

ويكتفى بالصيغة المتقدمة في الأذان، فلا يُزاد عليها، وذلك عند (الحنفية) و(الحنابلة)، أما (المالكية) و(الشافعية) فقالوا: بل يُسنُّ أن يزيد النطق بالشهادتين بصوت منخفض مسموع للناس قبل الإتيان بهما بصوت مرتفع.

٢٣٢ - س: ما حكم الأذان؟

ج: اتفق (الشافعية) و(الحنفية) و(المالكية)^(١) على أن الأذان سنة مؤكدة، أما (الحنابلة) فقالوا: بأنه فرض كفاية، إذا أتى به أحد فقد سقط عن الباقي.

٢٣٣ - س: هل للأذان شروط؟

ج: يشترط للأذان: النيّة، عند (المالكية) و(الحنابلة)، أما (الشافعية) و(الحنفية) فلا يشترطون ذلك؛ أن تكون كلمات الأذان متوالية، وهذا متفق عليه عند (الحنفية) و(الشافعية) و(المالكية)، وخالف (الحنابلة) فقالوا: الفصل بالكلام القليل يبطل الأذان، أن يكون باللغة العربية، إلا إذا كان المؤذن أعجمياً، وقال (الحنابلة): لا يصح الأذان بغير العربية على كل حال. أن يقع الأذان بعد دخول الوقت، إلا أذان الصبح فإنه يصح قبل دخول الوقت بشروط، وخالف (الحنفية)^(٢).

أن تكون كلمات الأذان مرتبة؛ وهذا متفق عليه عند (الشافعية) و(الحنابلة) و(المالكية)؛ وقال (الحنفية)^(٣):

٢٣٤ - س: ماذا يراد بـ(أذان الجوق) - [السُّلْطَانِي]؟

ج: يرادُ به تناوب اثنين أو أكثر على الأذان، بحيث يأتي أحدهم بجملة

(١) (الشافعية) قالوا: الأذان سنة كفاية للجماعة وسنة عين للمنفرد، إذا لم يسمع أذان غيره. (الحنفية) قالوا: الأذان سنة مؤكدة على الكفاية لأهل الحي الواحد، وهي كالواجب في لحوق الإثم لتاركها.

(المالكية) قالوا: الأذان سنة كفاية للجماعة تنتظر أن يصلي معها غيرها بموضع جرت العادة باجتماع الناس فيه للصلاة.

(٢) (الحنفية) قالوا: لا يصح الأذان قبل دخول الوقت، في الصُّبح، ويكره تحريماً.

(الحنابلة) قالوا: يُباح الأذان في الصبح من نصف الليل.

(الشافعية) قالوا: لا يصح الأذان قبل دخول الوقت ويحرم إن أدى إلى تلبيس على الناس. (المالكية) قالوا: لا يصح الأذان قبل دخول الوقت، ويحرم لما فيه من تلبيس على الناس، إلا الصُّبح، فإنه يندب له أن يؤذن له في السُّدُس الأخير من الليل لإيقاظ النائمين، ثم يعاد عند دخوله استئناً.

(٣) (الحنفية) قالوا: يصحُّ الأذان الذي لا ترتيب فيه مع الكراهة، وعليه أن يُعيد ما لم يرتب فيه.

ويأتي الآخر بأخرى، وهذا يبطل لُسْنَةُ الأذان، أما إذا ردَّد الآخر نفس العبارة، بحيث يؤدي كُلُّ منهما أذاناً كاملاً، فلا بأس، ولكنه بدعة لا ضرورة لها.

٢٣٥ - س: هل للمؤذن شروط يجب الالتزام بها؟

ج: يشترط في المؤذن أن يكون مسلماً، عاقلاً، ذكراً. وهذه متفق عليها بين (الشافعية) و(المالكية) و(الحنبلة) أما (الحنفية) فقد خالفوا^(١).

كما يصح الأذان من الصَّبِيِّ، باتفاق (الشافعية) و(الحنفية) و(الحنبلة) وخالفهم (المالكية)^(٢).

٢٣٦ - س: هل للأذان مندوبات وسُنن؟

ج: يندب في الأذان أمور، منها: أن يكون المؤذن متطهراً، حسن الصوت، مرتفعه، وأن يؤذن بمكان عالٍ، وأن يكون قائماً، مستقبلاً القبلة.

ومنها: أن يلتفت إلى اليمين في (حيّ على الصلاة) وإلى اليسار في (حيّ على الفلاح)، بوجهه وعُنُقِهِ وقدميه؛ وخالف (المالكية) فقالوا: لا يُندب الالتفات، وزاد (الحنفية) في الالتفات أن يكون بصدْرِهِ أيضاً، ولا يضر ذلك في استقبال القبلة^(٣).

٢٣٧ - س: هل تندب إجابة المؤذن؟

ج: تندب إجابة المؤذن لمن يسمع الأذان، ولو كان جنباً، أو كانت حائضاً أو نفساء، وهو أن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا في قوله: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، فيقول المجيب: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ واشترط (الحنفية) أن لا تكون حائضاً ولا نفساء، فلا تندب الإجابة^(٤). وكذلك يجيبه في أذان الفجر

(١) (الحنفية) قالوا: يصحُّ الأذان من المرأة، والخنثى، والكافر، والمجنون، والسكران، ويرتفع الإثم عن أهل الحيّ؛ ولكن لا يعتمد عليه في دخول الوقت.

(٢) (المالكية) قالوا: يشترط في المؤذن أن يكون بالغاً، فلا يصح أذان الصبي، إلا إذا اعتمد في دخول الوقت على بالغ.

(٣) (المالكية) قالوا: يندب للمؤذن أن يدور حال أذانه.

(الشافعية) قالوا: يُسنُّ التوجُّه للقبلة، ويدور إذا كانت القرية كبيرة.

(الحنفية) قالوا: يُسنُّ استقبال القبلة، إلا في المنارة فإنه يُسنُّ له أن يدور فيها ليُسمع الناس في كل جهة.

(الحنبلة) قالوا: يُسنُّ له أن يستقبل القبلة في كل أذانه، ولو أذن على منارة.

(٤) (الحنبلة) قالوا: تندب الإجابة لمن لم يكن قد صلى تلك الصلاة في جماعة.

(الحنفية) قالوا: ليس على الحائض والنفساء إجابة، لأنهما ليستا من أهل الإجابة بالفعل، فكذا بالقول.

عند قوله: (الصلاة خير من النوم)، فيقول المجيب: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ. وهذا في الأذان المشروع أما خير المشروع فلا تطلب فيه الإجابة. وخالف (المالكية) في ذلك^(١).

٢٣٨ - س: هل تطلب الإجابة من مشغولٍ بالصلاة، أو بقُربان أهله، أو قضاء حاجةٍ، وسامع خطبةٍ؟

ج: لا تطلب الإجابة ممَّن كان في مثل تلك الحالات، وخالف في ذلك (المالكية) و(الحنفية) فقالوا^(٢):

٢٣٩ - س: هل يؤذَّن للصلاة للفائتة؟

ج: يسُنُّ أن يؤذَّن للفائتة برفع الصَّوْتِ إن كان في جماعةٍ، أما المنفرد فلا يرفع صَوْتَهُ، والفائتة ولو كانت في مسجدٍ وجماعةٍ فلا يؤذَّن لها، وخالف (المالكية) فقالوا^(٣):

٢٤٠ - س: ما معنى: الترسل في الأذان؟ وما حكمه؟

ج: الترسل: التمهُّل والتأني، بحيث يفرد المؤذن كل جملةٍ وللفقهاء تفصيل في ذلك^(٤).

٢٤١ - س: ما مكروهات الأذان؟

ج: يكره في الأذان: أذان الفاسق. فلو أذَّن صَحَّ مع الكراهية عند (الحنفية) و(الشافعية)، أما (المالكية) و(الحنابلة) فقالوا^(٥):

(١) (المالكية) قالوا: لا يُحاكي السامع قول المؤذن: (الصلاة خير من النوم).

(٢) (المالكية) قالوا: تندب الإجابة للمتَّعِلِّ، وتكره للمشغول بصلاة فرض.

(الحنفية) قالوا: إذا أجاب المصلِّي المؤذن فسدت صلاتُهُ، ولا فرق بين الثَّقل والفرض.

(٣) (المالكية) قالوا: يكره الأذان للفائتة مطلقاً.

(٤) (الحنفية) قالوا: الترسل: التمهُّل، بحيث يأتي المؤذن بين كل جملتين بسكتةٍ تَسَعُّ الإجابة، وهذه إنما تكون بين كل تكبيرتين، لا بين تكبيرة وأخرى.

(المالكية) قالوا: الترسل هو عدم تمطيط الأذان، بحيث لا يتحوَّل إلى غناءٍ، فهو حرامٌ عندهم.

(الشافعية) قالوا: الترسل: التأني، بحيث يُفرد كل جملةٍ بصوتٍ، إلا التكبير في أوَّلِهِ وفي آخره، فيجمع كل جملتين في صوتٍ واحد.

(الحنابلة) قالوا: الترسل: هو التمهُّل والتأني في الأذان.

(٥) (المالكية) قالوا: لا يصحُّ أذان الفاسق، إلا إذا اعتمد على غيره.

(الحنابلة) قالوا: لا يصحُّ أذان الفاسق مطلقاً.

٢٤٢ - س: هل يكره ترك استقبال القبلة؟

ج: يكره ترك استقبال القبلة حال الأذان إلا للإسماع، ويكره أيضاً أن يكون المؤذن مُحدثاً حدثاً صغيراً أو كبيراً، والكراهة في الأكبر أشد، وهذا متفق عليه عند (الحنفية) و(المالكية) و(الشافعية) أما (الحنابلة) فقالوا^(١):

٢٤٣ - س: هل يؤذن لصلاة النساء؟

ج: الأذان لصلاة النساء مكروه عند (الحنفية) و(المالكية) و(الحنابلة)، أما (الشافعية) فقالوا^(٢):

٢٤٤ - س: هل يكره الكلام حال الأذان؟

ج: يكره الكلام اليسير بغير ما يُطلب شرعاً، كردّ السلام، وتشميت العاطس، وقد اختلف الفقهاء في ذلك^(٣).

٢٤٥ - س: هل يكره التغني بالأذان؟ وما معنى التغني؟

ج: التغني والترنم في الأذان بالطريقة المعروفة عند الناس في زماننا هذا لا يُقرّها الشرع، لأنه عبادة يُقصد منها الخشوع لله تعالى، وفي ذلك تفصيل المذاهب^(٤).

ولا يكره أذان الصبي المميز والأعمى إذا كان معه من يدلّه على الوقت،

(١) (الحنابلة) و(الحنفية) قالوا: يكره أذان الجنب فقط.

(٢) (الشافعية) قالوا: الأذان لصلاة النساء إن وقع من رجلٍ فلا كراهة فيه، وإن وقع من واحدةٍ منهنّ فهو باطل.

(٣) (الحنفية) قالوا: يكره الكلام اليسير ولو بردّ السلام وتشميت العاطس. (الشافعية) قالوا: لا يكره الكلام اليسير كردّ السلام وتشميت العاطس، وإنما هو خلاف الأولى على الراجح، ويجب على المؤذن أن يردّ السلام، ويسنّ له تشميت العاطس، بعد الفراغ.

(الحنابلة) قالوا: ردّ السلام وتشميت العاطس مُباح، وإن كان لا يجب، ويجوز الكلام اليسير عندهم في أثناء الأذان لحاجةٍ غير شرعية، كأن يجيب إنساناً ناداه. (المالكية) قالوا: الكلام بردّ السلام وتشميت العاطس مكروه، أثناء الأذان، ويجب على المؤذن أن يفعل ذلك بعد الفراغ من الأذان.

(٤) (الشافعية) قالوا: التغني هو الانتقال من نغمٍ إلى نغمٍ آخر، والسنة أن يستمر المؤذن على نغم واحد.

(الحنابلة) قالوا: التغني هو الإطراء بالأذان، وهو مكروه.

(الحنفية) قالوا: التغني بالأذان حسنٌ، ما لم يؤدّ إلى تغيير الكلمات، فإنه يحرم.

(المالكية) قالوا: يكره التطريب في الأذان لمنافاته الخشوع، فإذا تفاحش حرّم.

واتفق على ذلك (الحنفية) و(الحنابلة) وخالفهم (الشافعية) و(المالكية) فقالوا^(١) :

٢٤٦ - س : ما معنى الإقامة؟

ج : الإقامة : هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة ، وألفاظها : [اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن محمداً رسول الله - حيَّ على الصلاة - حيَّ على الفلاح - الله أكبر الله أكبر - لا إله إلا الله] ، وهذه الصيغة متفق عليها بين (الشافعية) و(الحنابلة) ؛ أما (الحنفية) و(المالكية) فقالوا^(٢) :

٢٤٧ - س : هل للإقامة شروط؟ وما هي؟

ج : شروط الإقامة كشروط الأذان ، إلّا في أمرين : (١) الذكورة ، فإنها ليست شرطاً في الإقامة ، فتصح إقامة المرأة لنفسها ، أمّا مع الرجال فإنها لا تصحّ عند (الشافعية) و(المالكية) ؛ أما (الحنفية) و(الحنابلة) فقالوا^(٣) ، (٢) الشرط الثاني : اتصالها بالصلاة عرفاً دون الأذان ، قلو أقام الصلاة ثم تكلم ، أو شرب ، أو أكل ، صلى بدون إقامة (ثانياً) فإنه يصح ، لأنه أتى بسنة الإقامة ، وهذا الحكم متفق عليه ، إلّا عند (الحنفية)^(٤) .

٢٤٨ - س : متى يقوم المقتدي للصلاة عند الإقامة؟

ج : اختلفت المذاهب في وقت قيام المقتدي الذي يسمع الإقامة^(٥) .

(١) (الشافعية) قالوا : يكره أذان الصبي المميز .

(المالكية) قالوا : إذا اعتمد الصبي المميز في أذانه أو دخول الوقت على بالغ صحّ أذانه ، وإلا فلا .

(٢) (الحنفية) قالوا : إن تكبيرات الإقامة أربع في أولها واثان في آخرها ، ويكرّر قوله : قد قامت الصلاة ، مرتين ، بعد : حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح .

(المالكية) قالوا : الإقامة كلها وثر ، إلّا التكبير في أولها وآخرها ، فينتى .

(٣) (الحنفية) قالوا : إن الشروط المذكورة شروط كمال لا شروط صحّة ، وإقامة المرأة مع الرجال تصحّ مع الكراهة .

(الحنابلة) قالوا : إن الذكورة شرط في الإقامة .

(٤) (الحنفية) قالوا : لا تعاد الإقامة إلّا إذا قطعها كلام كثير ، أو عمل كثير ، كالأكل .

(٥) (المالكية) قالوا : يجوز لمن يريد الصلاة - غير المقيم - أن يقوم للصلاة حال الإقامة ، أو بعدها بقدر ما يستطيع ، ولا يحدّد ذلك بزمان معيّن ، أما المقيم فيقوم من ابتدائها .

(الشافعية) قالوا : يسنّ أن يكون قيامه للصلاة عقب فراغ المقيم من الإقامة .

(الحنابلة) قالوا : يسنّ أن يقوم عند قول المقيم : (قد قامت الصلاة) إذا رأى الإمام قد قام ، وإلا تأخّر حتى يقوم .

(الحنفية) قالوا : يقوم عند قول المقيم : (حي على الفلاح) .

٢٤٩ - س: هل للإقامة سنن ومندوبات؟ وما هي؟

ج: سنن الإقامة كسنن الأذان، إلا في أمور؛ منها: أن يكون الأذان بموضع مرتفع دون الإقامة باتفاق (الحنفية) و(المالكية) و(الشافعية)، أما (الحنابلة) فقالوا^(١):

ومنها: أنه يُندب الترجيع في الأذان دون الإقامة، وخالف في ذلك (الحنابلة) و(الحنفية) فقالوا: لا ترجيع في الأذان ولا في الإقامة.

ومنها: أنه يُسنُّ في الأذان التأتّي، ويسنُّ في الإقامة الإسراع؛ وخالف (المالكية) فقالوا^(٢) ومنها: أنه يُسنُّ أن يضع المؤذن طرفي إصبعيه، بفتحة صماخ أذنيه، وخالف في ذلك (المالكية) و(الحنفية) فقالوا^(٣):

٢٥٠ - س: هل يؤذّن لقضاء الفوائت؟

ج: يُسنُّ في قضاء الفوائت الأذان للأولى فقط، بخلاف الإقامة، فإنها تُسنُّ لكل فائتة؟ وخالف (المالكية) في ذلك^(٤).

٢٥١ - س: هل الإقامة مطلوبة للرجل والمرأة؟

ج: نعم... إن الإقامة مطلوبة للرجل والمرأة، بخلاف الأذان، وخالف (الحنابلة) في ذلك^(٥).

٢٥٢ - س: كم هي مدّة الفصل بين الأذان والإقامة؟

ج: يُسنُّ للمؤذن أن يجلس بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة في المسجد، مع المحافظة على وقت الفضيلة، إلا في صلاة المغرب، فإنه لا يؤخرها، ويفصل بينهما بفاصل يسير، بقدر قراءة ثلاث آيات، وقد خالف (المالكية) و(الحنابلة) في ذلك^(٦).

(١) (الحنابلة) قالوا: يُسنُّ أن تكون الإقامة بموضع عالٍ كالأذان، إلا أن يشق ذلك.

(٢) (المالكية) قالوا: إن التأتّي في الأذان مطلوب أيضاً في الإقامة.

(٣) (الحنفية) قالوا: إن هذا مندوب في الأذان دون الإقامة، والأحسن الإتيان به، ولو تركه لم يُكره.

(٤) (المالكية) قالوا: وضع الإصبعين في الأذنين للإسماع في الأذان دون الإقامة جائز لا سُنة.

(٥) (المالكية) قالوا: يكره الأذان للفوائت مطلقاً، بخلاف الإقامة، فإنها تطلب لكل فائتة.

(٥) (الحنابلة) قالوا: لا تطلب الإقامة من المرأة، بل تُكره كما يُكره أذانها.

(٦) (الحنابلة) قالوا: يجلس المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ قاضي الحاجة من حاجته والمتوضئ من وضوئه، وصلاة ركعتين، إلا في صلاة المغرب فإنه يندب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة خفيفة عُرْفاً.

٢٥٣ - س: هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة والتدريس؟
ج: يجوز ذلك عند (الحنفية) و(الشافعية)، وخالف (الحنابلة) فقالوا^(١):

٢٥٤ - س: متى يُندب الأذان؟

ج: يندب الأذان في أذن المولود عند ولادته، في أذنه اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى، كما يُندب وقت الحريق، ووقت الحرب، وخلف المسافر، وفي أذن المهموم والمضروع.

٢٥٥ - س: هل يُصلى على النبي ﷺ قبل الأذان، والتساييح قبله في الليل؟

ج: الصلاة على النبي ﷺ عقبه مشروعة بلا خلاف، سواء كانت من المؤذن أو من غيره، لما رواه «مسلم» من أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي». ما يقول، ثم صلوا علي.

ف قوله ﷺ: «ثم صلوا علي» عامٌ يشمل المؤذن والسامعين، ولم ينص الحديث على أن الصلاة عليه تكون سراً، فإذا رفع المؤذن صوته بالصلاة بتذكير الناس بهذا الحديث ليصلوا على النبي ﷺ كان حسناً، إنما الذي يجب الالتفات إليه هو الخروج بالصلاة والسلام عن معنى التعبد إلى التغني والإتيان بأناشيد تقتضي الانسلاخ من التعبد إلى التطريب، كما يفعله بعض المؤذنين في زمننا، فإن ذلك من أسوأ البدع التي ينبغي تركها، وقد صرح (الشافعية) و(الحنابلة) بأنها سنة.

أما التساييح والاستغاثات بالليل قبل الأذان [أذان الفجر]، فمنهم من قال: إنها لا تجوز، لأن فيها إيذاء للنائمين الذين لم يكلفهم الله؛ ومنهم من قال: إنها تجوز لما فيه من التنبيه، فهي وإن لم تكن من الأحكام الشرعية، فليست سنة ولا مندوبة، ولكن التنبيه للعبادة مشروع بشرط أن لا يترتب عليها ضرر شرعي، والأولى تركها، إلا إذا كان الغرض منها إيقاظ الناس في (رمضان)، لأن في ذلك منفعة لهم.

٢٥٦ - س: ما معنى: صلاة التطوع؟ وما هي أقسامها؟

ج: صلاة التطوع: هي ما يُطلب فعله من المكلف زيادةً على المكتوبة، طلباً غير جازم، وهي إما أن تكون غير تابعة للصلاة المكتوبة، كصلاة الاستسقاء

(١) (المالكية) قالوا: يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، والإمامة إن كانت تبعاً للأذان والإقامة، أما استغلالاً فمكروه إن كانت من المصلين، أما إذا كانت من الوقف أو بيت المال فلا تكره.

(الحنابلة) قالوا: يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة إن وُجد متطوع بهما، وإلا رزق ولي الأمر من يقوم بهما من بيت مال المسلمين، لحاجة المسلمين إليها.

والكسوف والخسوف والتراويح، وإما أن تكون تابعة للصلاة المكتوبة، كالنوافل القبليّة والبعدية.

فأما التابعة للصلاة المكتوبة فمنها ما هو مسنون، ومنها: ما هو مندوب، وما هو رغبة، وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

٢٥٧ - س: إذا صلى الفرض في جماعة وأراد أن يصلي النافلة، فهل

(١) (الحنابلة) قالوا: تنقسم صلاة التطوع التابعة للصلاة المكتوبة إلى قسمين: راتبة، وغير راتبة، فالراتبة عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح، وهي سنة مؤكدة، ويقضيها إذا فاتته. وغير الرواتب عشرون: أربع قبل صلاة الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل صلاة العصر، وأربع بعد صلاة المغرب، وأربع بعد صلاة العشاء. وللجمعة سنة راتبة بعدها وهي ركعتان، وأكثرها ست، ويسن أن يصلي قبلها أربع ركعات، وهي غير راتبة. **(الحنفية)** قالوا: تنقسم النافلة التابعة للفرض إلى مسنونة ومندوبة، فأما المسنونة فهي خمس، (١) ركعتان قبل صلاة الصبح، ويقضيها إذا فاتته، (٢) أربع ركعات قبل صلاة الظهر، وهي مؤكدة، (٣) ركعتان بعد صلاة الظهر، وهي مؤكدة أيضاً. (٤) ركعتان بعد المغرب. (٥) ركعتان بعد العشاء.

أما المندوبة فهي أربع: (١) أربع ركعات قبل صلاة العصر - وإن شاء ركعتين. (٢) ست ركعات بعد صلاة المغرب. (٣) أربع ركعات قبل العشاء. (٤) أربع ركعات بعده. **(الشافعية)** قالوا: النوافل التابعة للفرائض قسمان: مؤكد، وغير مؤكد، والمؤكد: ركعتا الفجر، ويسن تقديمهما، ولا بأس بتأخيرهما إن خاف فوات الفرض من جماعة. ومن المؤكد: ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدهما، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد العشاء. هذه تسمى: الرواتب.

ومن المؤكد: الوتر، وأقله ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، وأعلاه إحدى عشرة ركعة، والأفضل التسليم بين كل ركعتين، ووقته بعد صلاة العشاء ويمتد لطلوع الفجر. وغير المؤكد: اثنتا عشرة ركعة، ركعتان قبل الظهر - سوى ما تقدم - وركعتان بعده كذلك، والجمعة كالظهر، وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، ويسن تخفيفهما وفعلهما بعد إجابة المؤذن.

(المالكية) قالوا: النوافل التابعة للفرائض قسمان: رواتب وغيرها، أما الرواتب فهي النافلة قبل الظهر، وبعد دخول وقته، وبعد صلاة الظهر، وقبل صلاة العصر، وبعد دخول الوقت؛ وبعد صلاة المغرب؛ وليس في كل هذه الرواتب تحديد بعدد معين؛ وكلها مندوبة ندباً أكيداً.

وأما غير الرواتب: فهي ركعتا الفجر، وحكمها أنها رغبة، والرغبة ما كان فوق المستحب ودون السنة، ومن غير الرواتب: الشفع وأقله ركعتان وأكثره لا حد له. ويكون بعد صلاة العشاء وقبل الوتر، وحكمه الندب، ومنها: الوتر، وهو سنة مؤكدة، ووقته بعد صلاة العشاء.

يصلّيها في المكان الذي صلى فيه الفرض مع الجماعة، أو ينتقل في مكان آخر؟
ج: في ذلك تفصيل المذاهب^(١).

٢٥٨ - س: ما سُنّة صلاة الضحى؟

ج: صلاة الضحى سُنّة عند (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة) وخالف (المالكية) فقالوا^(٢).

٢٥٩ - س: ما هو وقتها؟

ج: وقتها ارتفاع الشمس قَدْر رُمح إلى زوالها، والأفضل أن يبدأها بعد رُبْع النهار، ذلك عند (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة) وخالفهم (المالكية) فقالوا^(٣):

٢٦٠ - س: كم هو أقلّها وكم هو أكثرها؟

ج: أقلّها ركعتان وأكثرها ثمان، عند (الشافعية) و(الحنابلة) و(المالكية) أما (الحنفية) فقالوا^(٤):

٢٦١ - س: هل يُسنُّ قضاؤها إذا خَرَجَ وقتها؟

ج: يُسنُّ القضاء عند (الشافعية) و(الحنابلة)، أما (المالكية) و(الحنفية) فقالوا^(٥):

٢٦٢ - س: ما سُنّة تحيّة المسجد؟

ج: إذا دخل المصلي المسجد فإنه يسُنُّ له أن يُصلي ركعتين تحية المسجد، وله أن يزيد، وهذا باتفاق (الشافعية) و(الحنابلة) أما (الحنفية) و(المالكية) فقالوا^(٦):

(١) (الحنفية) قالوا: إذا كان يُصلي إماماً فإنه يكره له أن ينتقل في المكان الذي صلى فيه، أما المأموم فله أن يصلي النافلة في المكان الذي صلى فيه الفرض، والأحسن أن ينتقل..

(الشافعية) قالوا: يسُنُّ للمصلي (الفرض) أن ينتقل من مكانه بعد الفراغ منه لصلاة النفل.

(المالكية) قالوا: إذا كان يصلي النوافل الراتبة، فالأفضل صلاتها في المسجد سواء صلاها في المكان الذي صلى فيه الفريضة أو انتقل إلى مكان آخر.

(الحنابلة) قالوا: صلاة السنن الراتبة - وغيرها - سوى ما تسرع فيه الجماعة، فعلها في البيت أفضل على كل حال.

(٢) (المالكية) قالوا: صلاة الضحى مندوبة تأكيداً وليست سنة.

(٣) (المالكية) قالوا: الأفضل تأخير صلاة الضحى حتى يمضي بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر وغروب الشمس.

(٤) (الحنفية) قالوا: أكثرها ست عشرة ركعة.

و(المالكية) قالوا: إن زاد على الثمانية صحَّ الزائد، ولا يكره على الصواب.

(٥) (المالكية) و(الحنفية) قالوا: إن جميع النوافل إذا خرج وقتها لا تُقضى، إلا ركعتي الفجر.

(٦) (الحنفية) قالوا: تحية المسجد ركعتان، أو أربع وهي أفضل من الاثنين، ولا يزيد على ذلك. =

٢٦٣ - س: ما سنيّة ركعتان عقب الوضوء؟ وعند الخروج للسفر؟ أو القدوم

منه؟

ج: تُندب صلاة ركعتين عقب الطهارة، وعند الخروج للسفر، وعند القدوم منه لقوله ﷺ: «ما خلف أحدٌ عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما حين يريد سفراً» - رواه الطبراني -، ولما روى «كعب بن مالك» قال: (كان رسول الله ﷺ لا يقدم من السفر إلا نهراً في الضُحى، فإذا قدِم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه) - رواه مسلم -.

٢٦٤ - س: ما حكم صلاة التهجد - ليلاً -، وما هي ركعتا الاستخارة؟
ج: يندب التهجد بالليل لقوله ﷺ: «لا بُدَّ من صلاةٍ بليّلةٍ ولو حلب شاة» - رواه الطبراني مرفوعاً - وهو أفضل من صلاة النهار، لقوله ﷺ: «أفضل صلاة بعد الفريضة صلاة الليل» - رواه مسلم -.

ومن المندوب أيضاً ركعتا الاستخارة، لما رواه «جابر بن عبد الله» - رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله فأقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله، فاضرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به، قال ويُسمي حاجته») رواه أصحاب السنن إلا «مسلماً».

٢٦٥ - س: هل تُندب الصلاة لقضاء الحوائج؟
ج: يُندب لمن كانت له حاجة - مشروعة - أن يُصلي ركعتين، كما ورد في قوله ﷺ: «من كانت له عند الله - تعالى - حاجة، أو إلى أحدٍ من بني آدم، فليتوضأ ويحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين، ثم ليثني على الله تعالى، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل برٍّ، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همّاً إلا فرّجته، ولا حاجة هي لي رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» - أخرجه «الترمذي» عن «عبد الله بن أبي أوفى».

= (المالكية) قالوا: تحية المسجد ركعتان بدون زيادة، وقالوا أيضاً: تحية المسجد مندوبة ندباً أكيداً على الراجح، وبعضهم يقول بأنها سنّة.

٢٦٦ - س: ما حكم صلاة الوتر؟ وكم هو عدد ركعاتها؟ وماذا يقرأ فيها؟
ج: اتفق ثلاثة من الأئمة على أن صلاة الوتر سنة، وقال «الحنفية»: إن الوتر واجب^(١).

٢٦٧ - س: ما حكم صلاة التراويح ووقتها؟ وكم هو عدد ركعاتها؟
ج: هي سنة عين مؤكدة، للرجال والنساء، عند (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، وخالف (المالكية) فقالوا^(٢): وتسنُّ فيها الجماعة، فلو صلاها منفرداً فاتته ثواب سنة الجماعة، هذا عند (الشافعية) و(الحنابلة) أما (المالكية) و(الحنفية) فقالوا^(٣):

وقد ثبت كونها سنة جماعة فعل النبي ﷺ، فقد روى الشيخان: (أنه ﷺ خرج من جوف الليل ليالي من رمضان، وهي ثلاث متفرقة: ليلة الثالث، والخامس، والسابع والعشرين، وصلى في المسجد، وصلى الناس بصلاته فيها، وكان يصلي بهم ثمان ركعات، ويكملون باقيها في بيوتهم، فكان يسمع لهم أزيز

(١) (الحنفية) قالوا: الوتر واجب، وهو ثلاث ركعات بتسليمه واحدة في آخرها، ويجب أن يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة - أو ما يماثلها من الآيات - ويسنُّ أن يقنت بعد الركعة الثالثة وقبل السجود، فيقول: [اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد وإليك نسعى ونحفز، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق] ثم يصلي على النبي ﷺ وآله ويسلم. ووقته من غروب الشفق إلى طلوع الفجر، ويجب قضاؤه إن تركه ناسياً أو متعمداً.

(الحنابلة) قالوا: إن الوتر سنة مؤكدة، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وله أن يوتر بثلاث، ويسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة. ودعاء القنوت فيه هو ما سبق ذكره عند (الحنفية) ويزيد دعاء قنوت صلاة الفجر: [اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت... إلخ]، ثم يصلي على النبي ﷺ وعلى آله ويسلم.

(الشافعية) قالوا: الوتر سنة مؤكدة، وهو أكد السنن، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، فلو زاد عامداً لم تنعقد صلاته، وتتصل الركعة الأخيرة بما قبلها، ودعاؤه هو قنوت الصبح عند (الحنفية): [اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت... إلخ].

(المالكية) قالوا: الوتر سنة مؤكدة، وهو أكد السنن...، بعد ركعتي الطواف والعمرة، وهو ركعة واحدة، ووصلها بالشفع قبلها مكروه، وتندب قراءة سورة الإخلاص بعد الفاتحة، والعمودتين، ويتأكد الجهر بهما؛ ووقته الاختياري من بعد صلاة العشاء ومغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق. أما وقته الضروري فمن طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح. ولا قنوت عندهم في الوتر.

(٢) (المالكية) قالوا: هي مندوبة ندباً أكيداً لكل مصلٍّ من رجالٍ ونساء.

(٣) (المالكية) قالوا: الجماعة فيها مندوبة.

(الحنفية) قالوا: الجماعة فيها سنة كفاية لأهل الحي.

كَأَزِيْزِ النَّحْلِ) ومن هذا يتبين أن النبي ﷺ، سَنَّ لَهُمُ التَّرَاوِيْحَ، وَالْجَمَاعَةَ فِيهَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ عَشْرِينَ رَكْعَةً. كَمَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ عَدَدَهَا لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الثَّمَانِ رَكَعَاتٍ الَّتِي صَلَّاهَا بِهِمْ.

٢٦٨ - س: ماذا يُندب في صلاة التراويح؟

ج: يندب أن يسلم في آخر كل ركعتين، فلو فعلها بسلام واحد وقعد على رأس كل ركعتين أو لم يقعد على رأس كل ركعتين، ففيه اختلاف المذاهب^(١). ويندب لمن يصلي التراويح أن يجلس بدون صلاة للاستراحة، وفي الجلوس تفصيل المذاهب^(٢).

٢٦٩ - س: ما حكم قراءة القرآن كله في صلاة التراويح؟ وما حكم النية فيها؟

ج: تُسَنُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِتَمَامِهِ بِحَيْثُ يَخْتِمُهُ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَيُرَاعَى حَالُ الْمُقْتَدِينَ، وَخَالَفَ (الْمَالِكِيَّةُ)^(٣) كُلَّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا صَلَاةً مُسْتَقْلَةً، فَيُنَوِّي فِي أَوَّلِهَا وَيَدْعُو بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَخَالَفَ (الْمَالِكِيَّةُ) فَقَالُوا^(٤):

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

٢٧٠ - س: ما حكم صلاة العيدين؟ ومتى يكون وقتها؟

ج: فيه تفصيل المذاهب^(٥).

- (١) (الحنفية) قالوا: إذا صلى أربع ركعات بسلام واحد، نابت عن ركعتين، وإذا صلى أكثر من أربع بسلام واحد، ففيه رأيان: أنه يصح، وقيل: يفسد.
- (الحنابلة) قالوا: تصح مع الكراهة، وتحسب عشرين ركعة.
- (المالكية) قالوا: تصح وتحسب عشرين ركعة، ويكون تاركاً لسنة التشهد والسلام في كل ركعتين، وذلك مكروه.
- (الشافعية) قالوا: لا تصح إلا إذا سلم بعد كل ركعتين.
- (٢) (الحنفية) قالوا: الجلوس مندوب؛ ويكون بقدر ركعات أربع، ويشتمل اثنا عشرة بذكر أو تهليل.
- (المالكية) قالوا: إذا أطل القيام فيها ندب له أن يجلس للاستراحة، اتباعاً لفعل الصحابة.
- (الحنابلة) قالوا: الجلوس مندوب، ولا يكره تركه والدعاء فيه خلاف الأولى.
- (الشافعية) قالوا: يندب الجلوس اتباعاً للسلف.
- (٣) (المالكية) قالوا: يندب للإمام قراءة القرآن بتمامه في التراويح جميع الشهر، وترك ذلك خلاف الأولى.
- (٤) (المالكية) قالوا: يكره الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة.
- (٥) (الشافعية) قالوا: هي سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة، وتُسَنُّ جَمَاعَةً لغير الحاج.
- (المالكية) قالوا: هي سنة عين مؤكدة، وتكون جماعةً، ويستثنى من ذلك الحاج لقيام وقوفه بالمشعر الحرام.

٢٧١ - س: ما دليل مشروعيتها؟

ج: شُرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة، لرواية «أبي داود» عن «أنس» قال: (قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله أبدلكما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر»).

٢٧٢ - س: ما كفيتهما؟

ج: في الكيفية تفصيل المذاهب^(١).

٢٧٣ - س: ما حكم الجماعة فيها؟ وهل تُقضى إذا فاتته مع الإمام؟

ج: في ذلك تفصيل المذاهب^(٢).

= (الحنفية) قالوا: صلاة العيد واجبة، ويستثنى من شرائط صحتها الخطبة فإنها تكون قبل الصلاة، كما يستثنى عدد الجماعة فإنها تتحقق بواحد مع الإمام.

(الحنابلة) قالوا: صلاة العيد فرض كفاية.

(الشافعية) قالوا: وقتها من ابتداء طلوع الشمس إلى الزوال.

(المالكية) قالوا: وقتها من ابتداء طلوع الشمس قدر رُمح إلى قبيل الزوال.

(الحنفية) قالوا: وقتها من حل النافلة إلى الزوال.

(الشافعية) قالوا: يسن تأخير صلاة العيدين إلى أن ترتفع الشمس قدر رُمح.

(المالكية) قالوا: لا يسن تأخير صلاة العيدين عن أول وقتها.

(١) (الحنفية) قالوا: ينوي صلاة العيدين بقلبه، ويقول بلسانه: أصلي صلاة العيد لله تعالى، ثم يكبر للتحريم، ثم يكبر الإمام تكبيرات الزوائد ويتبعه المقلدون المقتدون، وهي ثلاث سوى تكبيرة الإحرام، ويسن رفع اليدين مع كل تكبيرة. ويندب في الركعة الأولى قراءة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الركعة الثانية: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، وبعد القراءة يكبر الإمام تكبيرات الزوائد (ثلاثاً).

(الشافعية) قالوا: صلاة العيد ركعتان، وتكبيرات الزوائد عندهم (سبع) في الركعة الأولى و(خمس) في الركعة الثانية، وهذه التكبيرات سنة. والقراءة فيها جهراً لغير المأموم، أما التكبير فيجهر فيه المأموم مع الإمام ويسن قراءة (ق) في الركعة الأولى - أو (الأعلى) وفي الثانية (الكافرون) - أو (القمر) أو (الغاشية) أو (الإخلاص).

(الحنابلة) قالوا: صلاة العيد فرض كفاية، وتكبير الزوائد عندهم (ست) ويتابع المأموم الإمام. ويقرأ في الركعة الأولى (سبح اسم ربك الأعلى)؛ وتكبيرات الزوائد في الركعة الثانية (خمس)، ويقرأ في الركعة الثانية (الغاشية).

(المالكية) قالوا: صلاة العيد ركعتان كالنوافل، وتكبيرات الزوائد عندهم (ست)؛ وفي الركعة الثانية (خمس)، وتقديم التكبيرات على القراءة مندوب، فلو أخره عن القراءة صح وخالف المندوب، ويندب موالاة الإمام، والتكبيرات سنة مؤكدة، ويقرأ في الركعة الأولى (الأعلى) وفي الثانية (الشمس).

(٢) (الحنفية) قالوا: الجماعة شرط لصحتها، وإن فاتته مع الإمام لا يطالب بقضائها، فإن أحبَّ =

٢٧٤ - س: ما هي سننها ومندوباتها؟

ج: من سننها: الخطبتان، وقال (المالكية): إنهما مندوبتان.

ويندب إحياء ليلتي العيدين بطاعة الله من ذكرٍ وصلاة وتلاوة قرآن، لقوله ﷺ: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسباً لم يمُت قلبه يوم تموت القلوب» - رواه «الطبراني» -.

ويُندب أيضاً الغُسل للعيدين، والتطيب والتزيّن، أما النساء فلا يُندب لهن ذلك إن خرجن للصلاة. وقال (الحنفية): إن ذلك سُنة.

ويُندب للرجال والنساء لبس أحسن ما لديهم من ثياب، جديدة أو مستعملة، بيضاء أو غير بيضاء، إلا أن (المالكية) قالوا: يندب لبس الجديد ولو كان غيره أحسن منه؛ وقال (الحنفية): لبس الجديد سُنة لا مندوب.

ويُندب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر، وأن يكون المأكول تمرّاً وثراً - ثلاثاً أو خمساً - أما يوم الأضحى فيُندب تأخير الأكل حتى يفرغ من الصلاة.

ويندب أن يأكل شيئاً من الأضحية - إن ضحّى -، فإن لم يضح خُبّر بين الأكل قبل الخروج وبعده عند (الحنابلة) و(الحنفية)، أما (الشافعية) و(المالكية) فقالوا^(١):

ويندب أن يبادر غير الإمام بالخروج إلى المصلى بعد صلاة الصبح ولو قبل الشمس عند (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، وخالف (المالكية)^(٢).

أما الإمام فيُندب له تأخير الخروج إلى المصلى.

ويُندب يوم العيد تحسين الهيئة: بتقليم الأظفار، وإزالة الشعر، والأبدان^(٣).

ويُندب أن يخرج المصلي ماشياً، وأن يكبر حال خروجه جهراً، ويستمر في

= صلاها أربعاً من غير تكبيرات.

(الحنابلة) قالوا: الجماعة شرط لصحتها، ويُسن لمن فاتته قضاءها في أي وقت شاء على صفتها.

(الشافعية) قالوا: الجماعة شرط لكونها سُنة، ولا تكون سنة إلا لمن أراد إيقاعها جماعةً، ومن فاتته مع الإمام يُندب له فعلها إلى الزوال، ولا تُقضى بعده.

(١) (المالكية) و(الشافعية) قالوا: يندب تأخير الأكل في عيد الأضحى مطلقاً، ضحّى أو لم يضحّ.

(٢) (المالكية) قالوا: يندب لغير الإمام أن يخرج بعد طلوع الشمس.

(٣) (الحنابلة) قالوا: يندب ذلك لكل مطالب بالصلاة، وإن لم تكن صلاة عيد.

التكبير إلى أن تُفتتح الصلاة؛ وخالف في ذلك (الحنفية) فقالوا: الأفضل أن يكبر سراً^(١). و(المالكية) قالوا: يستمر في التكبير حتى يجيء الإمام، أو إلى أن تُقام الصلاة.

ويندب لمن جاء إلى المُصلّي أن يرجع من طريق آخر.

ويندب أيضاً أن يظهر البشاشة والفرح في وجه من يلقاه من المؤمنين، وأن يكثر من الصدقة النافلة، وأن يخرج (زكاة الفطر) إذا كان مطالباً بها قبل صلاة العيد وبعد صلاة الصبح.

٢٧٥ - س: أي مكان تؤدّي فيه صلاة العيد؟

ج: تؤدّي صلاة العيد بالصَّحراء، ويكره فعلها في المسجد من غير عُذر، وفي ذلك تفصيل المذاهب^(٢).

ومتى خرج الإمام للصلاة في الصحراء ندب له أن يستخلف غيره ليصلي بالضعفاء الذين يتضررون بالخروج، لأن صلاة العيد يجوز أداؤها في موضعين^(٣).

٢٧٦ - س: ما مكروهات صلاة العيدين؟

ج: يكره التنفل للإمام والمأموم قبل صلاة العيد^(٤).

(١) (الحنفية) قالوا: إن السنّة تحصل بالتكبير مُطلقاً، والأفضل السّر.

(٢) (المالكية) قالوا: يُندب فعلها في الصحراء ولا يُسنّ، ويكره فعلها في المسجد من غير عُذر، إلّا بـ«مكة»، من الأفضل فعلها في المسجد الحرام، لشرف البقعة، ومشاهدة البيت. (الحنابلة) قالوا: تسنّ صلاة العيد بالصحراء بشرط أن تكون قريبة من البُنيان، فإن بعدت فلا تصح، ويكره صلاتها في المسجد بدون عُذرٍ إلّا لمن بـ«مكة» فإنهم يصلونها في (المسجد الحرام).

(الشافعية) قالوا: فعلها بالمسجد أفضل لشرفه، إلّا لعُذرٍ كضيقة فيكره فيه الزحام، وحينئذ يُسنّ الخروج إلى الصحراء.

(الحنفية) قالوا: لم يستثنوا (المسجد الحرام) من المساجد التي يكره فعلها فيها، ووافقوا (الحنابلة) و(المالكية) فيما عدا ذلك.

(٣) (المالكية) قالوا: لا يندب أن يستخلف الإمام من يُصلي بالضعفاء، ولهم أن يصلّوا، ولكن لا يجهرون بالقراءة ولا يخطبون بعدها.

(٤) (المالكية) قالوا: يكره التنفل قبلها وبعدها إن أدّيت في الصحراء، كما هو السنّة، وأما في المسجد فلا يكره التنفل.

(الحنابلة) قالوا: يكره التنفل قبلها بالموضع الذي تؤدّي فيه، في المسجد أو في الصحراء.

(الشافعية) قالوا: يكره للإمام أن يتنفل قبلها أو بعدها، سواء في الصحراء أو غيرها، وأما المأموم فلا يكره له التنفل قبلها مطلقاً ولا بعدها.

٢٧٧ - س: هل يشرع الأذان والإقامة لصلاة العيدين؟

ج: لا يؤذن لصلاة العيدين، ولا يُقام لها، ولكن يُندب أن يُنادى لها: [الصلاة جامعة] باتفاق (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، أما (المالكية) فقالوا: النداء لها بقول: [الصلاة جامعة] ونحوه، مكروه، وخلاف الأولى، وبعضهم قال: إن النداء بذلك لا يكره إلا إذا اعتقد أنه مطلوب، وإلا فلا كراهة.

٢٧٨ - س: ما حكم خطبة العيدين؟

ج: خطبتا العيدين سنة باتفاق، إلا عند (المالكية)، فهما عندهم مندوبتان لا سنة.

٢٧٩ - س: ما هي أركان خطبة العيدين؟

ج: هي كأركان خطبتي الجمعة، إلا في الافتتاح، فإنهما يسنُّ افتتاحهما بالتكبير (كما ذكرنا سابقاً) أما خطبة الجمعة فإنها تفتح بالحمد؛ وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

٢٨٠ - س: ما شروط خطبتي العيدين؟

ج: في ذلك تفصيل المذاهب^(٢).

= (الحنفية) قالوا: يكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى وفي غيرها، ويكره التنفل بعدها في المصلى فقط، وأما في البيت فلا يكره.

(١) (الحنفية) قالوا: خطبة العيدين كخطبة الجمعة، لها ركن واحد، وهو مطلق الذكر، ولا تشترط عندهم الخطبة الثانية، بل هي سنة.

(المالكية) قالوا: خطبتا العيدين كخطبتي الجمعة، لهما ركن واحد؛ وهو أن تكونا مشتملتين على تحذير أو تبشير.

(الحنابلة) قالوا: أركان خطبة العيدين ثلاثة: (١) الصلاة على رسول الله ﷺ. (٢) قراءة آية من كتاب الله تعالى، لها معنى مستقل، مشتملة على حكم من الأحكام. (٣) الوصية بتقوى الله تعالى.

أما التكبير في افتتاح الخطبة فهو سنة - بخلاف الجمعة -.

(الشافعية) قالوا: أركان خطبة العيدين أربعة: (١) الصلاة على النبي ﷺ في كل من الخطبتين. (٢) الوصية بالتقوى، في الخطبتين. (٣) قراءة آية من القرآن في إحدى الخطبتين، والأولى في الأولى. ويشترط أن تكون آية كاملة، مشتملة على وعد أو وعيد، أو حكم، أو قصة، أو خبر. (٤) أن يدعو الخطيب للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية.

(٢) (المالكية) قالوا: يشترط في خطبتي العيدين أن تكون باللغة العربية، ولو كان القوم عجمًا، فإن لم يوجد فيهم أحد يحسن الخطبة سقطت عنهم، وأن تكون الخطبتان بعد الصلاة.

(الحنفية) قالوا: يشترط حضور شخص واحد على الأقل، ممن تعتقد بهم الجمعة، ويكفي حضور المسافر والمريض، بخلاف المرأة والصبي، ولا تشترط اللغة العربية، ولا يشترط =

٢٨١ - س: ما حكم التكبير عقب الصلوات الخمس أيام العيد؟

ج: اتفق اثنان من الأئمة (الشافعية) و(الحنابلة) على أن التكبير عقب الصلوات الخمس أيام العيد سنة، وقال (الحنفية): واجب لا سنة، وقال (المالكية): مندوب لا سنة.

وجرى العرف على تسمية هذا التكبير: بـ«تكبير التشريق»، ومعنى التشريق: تقديد اللحم في «مِنَى» في هذه الأيام، وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

صلاة الاستسقاء

٢٨٢ - س: ما معنى الاستسقاء؟ وما سببه؟

ج: هو طلبُ السَّقي من الله أو من الناس، لغةً، أما شرعاً: فهو طلب سقي العباد من الله تعالى عند حاجتهم إلى الماء.

٢٨٣ - س: ما كيفية صلاة الاستسقاء؟

ج: فيها تفصيل المذاهب^(٢).

= أن يخطب بعد الصلاة، وإنما يُسنُّ التأخير، فإن قَدَّمهما فقد خالف السنة. (الشافعية) قالوا: يشترط الجهر بأركان الخطبة، وحدهُ أربعون شخصاً يسمعون، ويشترط أن تكونا بعد الصلاة، فإن قَدَّمهما فلا يُعتد بذلك، وتندب الإعادة. (الحنابلة) قالوا: يشترط الجهر بهما، بحيث يسمعه العدد الذي تنعقد به الجمعة [أربعون كما يقول الشافعية]، كما يشترط أن تكونا قبل الصلاة.

(١) (الحنفية) قالوا: تكبير التشريق واجب على المقيم بشروط ثلاثة: أن يؤدي الصلاة المفروضة عن جماعة، أن تكون الجماعة من الرجال، أن يكون مقيماً، فلا يجب على المسافر، أن يكون بالمضر دون القرى. ويبتدئ عقب صلاة الصبح من يوم عرفة، وينتهي بعد صلاة العصر من رابع أيام العيد.

(الحنابلة) قالوا: يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة أديت في جماعة، ويبتدئ وقته من صلاة صبح يوم عرفة، وينتهي عصر آخر أيام التشريق.

(المالكية) قالوا: يندب لكل مصل أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة، ويبتدئ عقب صلاة ظهر يوم العيد وينتهي بصلاة الصبح من اليوم الرابع.

(الشافعية) قالوا: التكبير المذكور سنة بعد الصلاة المفروضة، وبعد النافلة، والجنابة، وبعد الفاتحة في أيام التكبير، ووقته لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق.

(٢) (الشافعية) قالوا: صلاة الاستسقاء ركعتان تؤديان في جماعة، ويشترط أن يكون الإمام حاكم المسلمين الأعلى أو نائبه، وكيفية كصلاة العيدين، يكبر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات؛ ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى (ق) أو =

٢٨٤ - س: ما حُكَم صلاة الاستسقاء؟ وما هو وَقْتُهَا؟

ج: هي سُنَّة مؤكدة عند الحاجة إلى الماء؛ أما (الحنفية) فقالوا: إنها مندوبة، والدعاء فيها قد ثبت بالكتاب والسنة، أما الصلاة فإنها لم ترد فيها أحاديث صحيحة، وهي مشروعة للمنفرد بدون جماعة. أما وقتها ففيه تفصيل المذاهب^(١).

٢٨٥ - س: هل يُسَنُّ تكرارها إذا انحبَسَ المطر؟

ج: إذا تأخر نزول المطر فإنه يُسَنُّ تكرار صلاة الاستسقاء على الصفة التي قدمنا، حتى يأتي الغيث، باتفاق (الشافعية) و(المالكية) و(الحنابلة)، أما (الحنفية) فقالوا^(٢):

٢٨٦ - س: ما الذي يُستحبُّ للإمام فعله قبل الخروج لصلاة الاستسقاء؟

ج: يستحب له أمور: (١) أن يأمر الناس قبل الخروج إلى الصلاة بالتوبة

= (الأعلى) وفي الثانية (الانشقاق) أو (الغاشية)، وبعد الفراغ يخطب خطبتين. ويُندب أن يستغفر، ويحول رداءه، كما يقلّده المأمومون في التحويل؛ ويقرأ قول الله تعالى: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا﴾ يرسل السماء عليكم مدرارا * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا﴾ ويدعو بدعاء النبي ﷺ: «اللهم اجعلها سُقيا رحمة لا سُقيا عذاب، ولا مُحَقٍّ ولا بلاء، اللهم حوالينا لا علينا، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً مريعاً، سُحّاً عامّاً غدقاً دائماً مجللاً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، وأنزل علينا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً».

(الحنفية) قالوا: القول الراجح - عندهم - أن يصلى للاستسقاء ركعتين - مندوبتين -، من غير تكبيرات الزوائد، وبعد الفراغ يخطب الإمام - أو نائبه - خطبتين، كالعيد، ويقلب رداءه، ولا يقلب المصلون أرواحهم. ويدعو بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ.

(الحنابلة) قالوا: صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين تماماً، ويخطب الإمام خطبة واحدة، يكثر فيها الصلاة على النبي ﷺ والاستغفار، ويقرأ: ﴿استغفروا ربكم...﴾ الآية. ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه، ويرفع المصلون أيديهم، ظهورها إلى السماء. ويدعو بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ.

(المالكية) قالوا: صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين، من غير تكبيرات الزوائد، ويخطب الإمام خطبتين، ويندب له أن يستقبل القبلة بعد الخطبة الثانية، ويقلب رداءه، ويقلّده المأمومون، ثم يدعو بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ.

(١) (المالكية) قالوا: وقتها كالعيد من حل النافلة بعد طلوع الشمس إلى زوالها.

(الشافعية) قالوا: تصحُّ ولو في أوقات النهي عن النافلة، لأنها صلاة ذات سبب.

(٢) (الحنفية) قالوا: إن تكرار صلاة الاستسقاء مندوب لا سُنَّة، ولا تكرار إلا في ثلاثة أيام متتالية، بدون زيادة.

والصَّدقة والخروج من المظالم باتفاق الجميع؛ (٢) أن يأمرهم بمصالحة الأعداء باتفاق (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة) أما (الشافعية) فقالوا: لا يُندب ذلك؛ (٣) أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم يخرج بهم من اليوم الرابع مشاةً، في آية ساعة، باتفاق (الحنفية) و(الشافعية)، وخالف (الحنابلة) و(المالكية) فقالوا^(١):
(٤) أن يخرج بهم في ثياب خَلَعَةٍ متذللين، باتفاق (الحنفية) و(الشافعية) و(المالكية) أما (الحنابلة) فقالوا^(٢):

(٥) أن يأمرهم بأن يخرجوا معهم الصبيان والشيوخ والعجائز، والدَّواب، ويُبعدوا الرُّضع عن أمهاتهم ليكثر الصياح، فيكون ذلك أقرب إلى رحمة الله عز وجل، وهذا متفق عليه بين (الحنفية) و(الشافعية)، وخالف (الحنابلة) و(المالكية) فقالوا^(٣):

صلاة كُسُوف الشَّمْس

٢٨٧ - س: ما حكم صلاة كسوف الشمس؟ وما دليله؟ وما حكمة مشروعيها؟

ج: صلاة كسوف الشمس سُنة مؤكدة، وقد ثبت بقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» - رواه الشيخان - .

وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى لكسوف الشمس بحديث رواه الشيخان - أيضاً - كما ثبت أنه صَلَّى لكسوف القمر، أما حكمة مشروعيها، فإن الشمس نعمة من أكبر نعم الله تعالى التي تتوقف عليها حياة الكائنات، وظاهر أن كسوفها فيه إشعارٌ بأنها قابلة للزوال، بل فيه إشعار بأن العالم كله في قبضة إلهٍ قدير، يمكنه أن يذهب في لحظة، فالصلاة في هذه الحالة معناها إظهار - التذلل والخضوع لذلك الإله

(١) (الحنابلة) قالوا: لا يندب أن يخرج بهم في اليوم الرابع، بل يندب الخروج مع الإمام في اليوم الذي يبعثه .

(المالكية) قالوا: يندب الخروج في ضُحى اليوم الرابع، إلّا مَنْ بعدت داره، فإنه يخرج في الوقت الذي يمكنه من إدراك صلاتها مع الإمام .

(٢) (الحنابلة) قالوا: يخرجون لصلاة الاستسقاء بثياب الزينة، كصلاة العيد .

(٣) (المالكية) قالوا: المندوب هو إخراج الصبيان المميزين الذين تصحُّ صلاتهم، أما غيرهم من الأطفال فإنه يكره إخراجهم، كما يكره إخراج البهائم .

(الحنابلة) قالوا: يسُنُّ خروج الصبيان المميزين، كما يقول (المالكية)، أما غيرهم فإنه يُباح إخراجهم كالبهائم والعجائز .

القويّ المتين، وذلك من محاسن الإسلام، الذي جاء بالتوحيد الخالص، وترك عبادة الأوثان، ومنها: الشمس والقمر، وغيرهما من العوالم.

٢٨٨ - س: ما كيفية صلاة كسوف الشمس؟

ج: اتفق (الشافعية) و(الحنابلة) و(المالكية) على أنها ركعتان بدون زيادة فإن فرغ منها قبل انجلائها دعا الله تعالى حتى تنجلي، ويزيد في كل ركعة منها قياماً وركوعاً، فتكون كل ركعة مشتملة على ركوعين وقيامين، وخالف (الحنفية) في ذلك، فقالوا^(١):

والذين قالوا إنها بركوعين وقيامين، قالوا: إن الفرض هو القيام الأول والركوع الأول، أما القيام الثاني والركوع الثاني، فهو مندوب.

٢٨٩ - س: هل لصلاة الكسوف سنن؟

ج: يُسنُّ أن يطيل القراءة، فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى - بعد الفاتحة - سورة (البقرة)، أو نحوها، وفي القيام الثاني - بعد الفاتحة - سورة (آل عمران) أو نحوها، ويقرأ في القيام الأول في الركعة الثانية سورة (النساء) أو نحوها، وفي القيام الثاني نحو سورة (المائدة) - بعد الفاتحة -، وهذه الكيفية متفق عليها عند (الشافعية) و(الحنابلة) و(المالكية)، أما (الحنفية) فقالوا^(٢):

ويسنُّ أن يطيل الركوع والسجود في كلٍّ من الركعتين بمقادير مختلفة في المذاهب^(٣).

(١) (الحنفية) قالوا: صلاة الكسوف لا تصح بركوعين وقيامين، بل لا بُدَّ من قيام واحد وركوع واحد، كهيئة النفل بلا فرق، وأقله ركعتان، وله أن يصلي أربعاً أو أكثر، والأفضل أن يصلي أربعاً بتسليمة واحدة أو تسليمتين.

(٢) (الحنفية) قالوا: يسنُّ تطويل القراءة في الركعة الأولى بنحو سورة (البقرة)، وفي الثانية بنحو (آل عمران) ولو خَفَّفَهُمَا وطَوَّلَ الدعاء فقد أتى بالسُنَّة، لأن السنة عندهم استيعاب وقت الكسوف بالصلاة والدعاء، فإذا خفف أحدهما طَوَّلَ الآخر، ليبقى على الخشوع والخوف إلى الانجلاء.

(٣) (الحنفية) قالوا: يسن تطويل الركوع والسجود فيهما بلا حدٍّ معيَّن.

(الحنابلة) قالوا: يطيل الركوع في كل ركعة بلا حدٍّ، ولكن يسبِّح في الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار مائة آية. وفي الركوع الثاني بمقدار سبعين آية ومثلها في الركعة الثانية إلا أن أفعالها تكون أقصر من الأولى، أما السجود فيسنَّ تطويله في كل من الركعتين.

(الشافعية) قالوا: يطيل الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار مائة آية من سورة (البقرة) والثاني بمقدار ثمانين آية، ويطيل الأول من الركعة الثانية بمقدار سبعين آية، والثاني بمقدار خمسين آية، أما السجود فإنه يطيل منه السجدة من كل ركعة بمقدار الركوع الأول منها =

٢٩٠ - س: ما وقتُ صلاة الكسوف؟

ج: وقتها من ابتداء الكسوف إلى أن تنجلي الشمس، ما لم يكن الوقت نهي عن النافلة، فإذا وقع فيها اقتصر على الدعاء، ولا يصلى عند (الحنفية) و(الحنابلة) أما (المالكية) و(الشافعية) فقالوا^(١):

٢٩١ - س: هل لصلاة الكسوف خطبة؟

ج: الخطبة غير مشروعة فيها، فإذا انجلت الشمس أثناء الصلاة أتمّها في صفتها، فإذا غربت الشمس منكسفةً فلا يُصلي لها، أما كون الخطبة غير مشروعة، فهو متفق عليه، إلا عند (الشافعية) الذين قالوا^(٢):

الصلاة عند خسوف القمر وعند الفزع

٢٩٢ - س: ما حكم صلاة الخسوف؟ وعند الفزع؟

ج: حكم صلاة الخسوف كصلاة الكسوف، مفصلة في المذاهب^(٣).

- = ويطيل السجدة الثانية من كل ركعة بمقدار الركوع الثاني منها.
- (المالكية)** قالوا: يندب تطويل كل ركوع بما يقرب من قراءة السورة التي قبله، فيطوّل الركوع الأول بمقدار ما يقرب من قراءة سورة (البقرة) والثاني بما يقرب من قراءة سورة (آل عمران)، وهكذا. أما السجود، في كل ركعة فيندب تطويله كالركوع الذي قبله، والسجدة الثانية تكون أقصر من الأولى، ويندب أن يسبح في ركوعه وسجوده.
- (١) (الشافعية)** قالوا: متى تيقن كسوف الشمس سن له أن يصلي هذه الصلاة، ولو في وقت النهي، لأنها صلاة ذات سبب.
- (المالكية)** قالوا: وقتها من حل النافلة، وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رُمح إلى الزوال، فلا تصلى قبل هذا الوقت ولا بعده.
- (٢) (الشافعية)** قالوا: يسنُّ لها خطبتان لجماعة الرجال كالعيد، بعد صلاتها ولو انجلت الشمس، ويبدل التكبير بالاستغفار لأنه هو المناسب للحال، ويشترط فيها: أن يُسمع الناس، وكونها باللغة العربية، وكون الخطيب ذكراً.
- (المالكية)** قالوا: إذا انجلت الشمس بتمامها أثناء الصلاة، فإن كان ذلك قبل إتمام ركعة بسجديتها أتمّها كالنوافل من غير زيادة القيام والركوع في كل ركعة، ومن غير تطويل، أما إذا كان ذلك بعد تمام ركعة يسجد فيها، يتمها كالنوافل.
- (٣) (الحنفية)** قالوا: صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس إلا أنها مندوبة، ولا تشرع فيها الجماعة، ولا يسنُّ إيقاعها في المسجد بل تؤدي في المنازل وحداناً.
- (الشافعية)** قالوا: صلاة الخسوف كصلاة الكسوف إلّا في أمرين: **(١)** الجهر بالقرعة في الخسوف. **(٢)** إذا غرب القمر خاسفاً فعلت صلاته إلى أن تطلع الشمس.
- (المالكية)** قالوا: صلاة الخسوف مندوبة لا سُنة، وصفتها كالنوافل بلا تطويل، أو زيادة قيام وركوع، ويندب الجهر فيها بالقراءة، ووقتها من ابتداء الخسوف إلى انجلاء القمر، وينهى =

أما الصلاة عند الفزع فهي مندوبة، فيُندب أن يصلي ركعتين عند الفزع من الزلازل، والصواعق، أو الظلمة والريح الشديدين، أو الوباء.

٢٩٣ - س: ما هي الأوقات التي نهى الشارع عن الصلاة فيها؟

ج: اتفق (الشافعية) و(المالكية) و(الحنابلة) على أن الصلاة تكون صحيحة متى وقعت بعد دخول وقتها؛ وخالفهم (الحنفية) في ثلاثة أوقات فقالوا: إن الصلاة المفروضة لا تنعقد في أوقاتها المنهي عن الصلاة فيها^(١): أما صلاة النافلة، فقد اختلفت آراء الفقهاء فيها^(٢).

٢٩٤ - س: هل تُقضى النافلة إذا فات وقتها، أو فسدت بعد الشروع فيها؟

ج: إذا كانت النافلة فلا تُقضى، إلا ركعتي الفجر، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، باتفاق (الحنفية) و(المالكية) وخالف (الشافعية) و(الحنابلة) فقالوا^(٣):

٢٩٥ - س: هل تصلى النافلة في المنزل أو المسجد؟

ج: صلاة النافلة في المنزل أفضل، لقوله ﷺ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ،

= عنها في أوقات النوافل، ويحصل المندوب بصلاة ركعتين، ويندب تكرارها حتى ينجلي القمر. (الحنابلة) قالوا: صلاة الخسوف كالخسوف، إلا أنه إذا غاب القمر خاسفاً لئلاً أدت صلاة الخسوف.

(١) (الحنفية) قالوا: إن الصلاة المفروضة لا تنعقد أصلاً في ثلاثة أوقات: (١) وقت طلوع الشمس. (٢) وقت توسط الشمس كبد السماء إلى أن تزول. (٣) وقت احمرار الشمس عند غروبها مع الكراهة التحريمية.

(٢) (الحنفية) قالوا: يكره التنفل تحريماً في أوقات، وهي: بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

(الحنابلة) قالوا: يحرم التنفل، ولا ينعقد في أوقات ثلاثة: (١) من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس. (٢) من صلاة العصر إلى تمام الغروب. (٣) عند توسط الشمس في كبد السماء.

(الشافعية) قالوا: تكره صلاة النفل - التي ليس لها سبب - تحريماً، في خمسة أوقات: (١) بعد صلاة الصبح أداء إلى أن ترتفع الشمس. (٢) بعد صلاة العصر أداء، أو مجموعة مع الظهر. (٣) عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رُمح. (٤) عند اصفرار الشمس حتى تغرب. (٥) وقت استواء الشمس في كبد السماء إلى أن تزول.

(المالكية) قالوا: يحرم التنفل في سبعة أوقات: (١) من ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه. (٢) من ابتداء غروب الشمس إلى تمامه. (٣) و(٤) حال خطبة الجمعة والعيد. (٥) وحال خروج الإمام للخطبة. (٦) وحال ضيق الوقت - الاختياري أو الضروري. (٧) وحال تذكُر الفاتنة. وحال إقام الصلاة للإمام الراجح ويستثنى من ذلك: رغبة الفجر، والورد.

(٣) (الشافعية) قالوا: يندب قضاء النافلة التي لها وقت.

(الحنابلة) قالوا: لا يندب قضاء شيء من النوافل إلا السنن التابعة للفريضة والوتر.

فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» - رواه (البخاري) و(مسلم) - وتُستثنى النافلة التي شرعت لها الجماعة كالتراويح.

٢٩٦ - س: هل تجوز صلاة النافلة على الدابة؟

ج: تجوز صلاة النافلة على الدابة بلا عُذْر، وللفقهاء آراء ومذاهب^(١).

حُكْم الجمعة ودليله

٢٩٧ - س: ما حُكْم صلاة الجمعة؟ وما دليله؟

ج: صلاة الجمعة فرض على كل من استكملت فيه الشروط؛ وهي ركعتان، لما رُوي عن «عمر» - رضي الله عنه - أنه قال: (صلاة الجمعة ركعتان تمام، غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ) - رواه أحمد والنسائي، وابن ماجه بإسناد حسن).

وهي فرض على كل مكلف قادر مستكمل لشروطها، وليست بدلاً عن الظهر، فإذا لم يدركها فرض عليه صلاة الظهر أربع ركعات. وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وأما السنة فمنها قوله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلاً يُصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم» - رواه «مسلم» -؛ كما انعقد الإجماع على أنها فرض عين.

٢٩٨ - س: ما هو وقتها؟

ج: وقت الجمعة هو وقت الظهر، من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. وقد اتفق (الحنفية) و(الشافعية) على ذلك، وخالف (الحنابلة) و(المالكية) فقالوا^(٢):

(١) (الشافعية) قالوا: صلاة النافلة على الدابة جائزة إلى الجهة التي يقصدها المسافر، ولا يجوز له الانحراف عنها إلا للقبلة.

(المالكية) قالوا: يجوز للمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة أن يصلي النفل، ولو كان وتراً على ظهر الدابة.

(الحنفية) قالوا: نندب الصلاة على ظهر الدابة إلى أية جهة توجهت إليها دابته.

(الحنابلة) قالوا: يجوز للمسافر سفراً مباحاً إلى جهة معينة، أن يتنفل على ظهر الدابة، أو الأرض إن كان ماشياً.

(٢) (الحنابلة) قالوا: يتبدى وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رُمح وينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال. ووقت ما قبل الزوال وقت جواز، وما بعده الزوال وقت وجوب.

٢٩٩ - س: متى يجب السعي لصلاة الجمعة ويحرم البيع؟ وما معنى الأذان

الثاني؟

ج: يجب السعي لصلاة الجمعة على من تجب عليه. إذا نُودي لها بالأذان الذي بين يدي الخطبة (وهو الأذان الثاني)، ويحرم البيع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فقد أمر الله تعالى بالسعي إلى الصلاة عند النداء، ولم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ، سوى هذا الأذان، فكان إذا صعد المنبر ﷺ أذن المؤذن بين يديه (وقد روى ذلك البخاري) و(أبو داود) و(النسائي) و(الترمذي)؛ وقد زاد «عثمان» - رضي الله عنه - نداءً قبل هذا عندما كثر الناس.

أما البيع فقد اتفق (الحنفية) و(الشافعية) على أنه حرام عند أذان الجمعة، وخالفهم (المالكية) و(الحنابلة) ^(١).

٣٠٠ - س: ما هي شروط الجمعة؟

ج: يشترط لصلاة الجمعة ما يشترط لصلاة الظهر، وهناك شروط زائدة، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه ^(٢).

= (المالكية) قالوا: وقتها من زوال الشمس إلى غروبها.

(١) (المالكية) قالوا: إذا وقع البيع وقت الأذان المذكور كان فاسداً ويُفسخ.

(الحنابلة) قالوا: إذا وقع البيع في هذا الوقت لا ينعقد رأساً.

(٢) (الحنفية) قالوا: شروط الجمعة الزائدة قسمين: شروط وجوب وشروط صحة، وشروط

وجوبها عندهم ستة: (١) الذكورة. (٢) الحرية. (٣) أن يكون صحيحاً، إذ لا تجب على

المريض الذي يتضرر بالذهاب لحضورها ماشياً؛ وكذلك الأعمى تسقط عنه. (٤) الإقامة

في المحل الذي تُقام فيه. (٥) أن يكون عاقلاً. (٦) البلوغ. وأما شروط صحتها فهي

سبعة: (١) المصّر، فلا يجب على من كان في قرية. (٢) إذن السلطان أو نائبه الذي ولّاه

الإمارة. (٣) دخول الوقت. (٤) الخطبة. (٥) أن تكون الخطبة قبل الصلاة. (٦) الجماعة

وهم عند (الحنفية) ثلاثة غير الإمام. (٧) الإذن العام من الإمام (الحاكم).

(المالكية) قالوا: تنقسم شروط الجمعة إلى قسمين: شروط وجوب وشروط صحة؛

وشروط وجوبها كشروط وجوب الصلاة، وتزيد عليها أمور: (١) الذكورة. (٢) الحرية.

(٣) عدم العذر المبيح لتركها. (٤) أن يكون مُصراً، إلا إذا وجد قائداً. (٥) أن لا يكون

شيخاً هرمًا يصعب عليه الحضور. (٦) أن لا يكون وقت حرٍّ أو بردٍ شديدين. (٧) أن

يخاف من ظالم يحبس. (٨) أن يخاف على مالٍ أو غرض أو نفس. (٩) أن يكون مقيماً

بالبلد. (١٠) أن يكون في بلدة مستوطنة، وأما شروط الصحة فهي خمسة: (١) استيطان

قوم ببلدٍ أو جهة. (٢) حضور اثني عشر غير الإمام. (٣) الإمام ويشترط منه أن يكون مقيماً

- أو مسافراً نوى إقامة أربعة أيام -، وأن يكون هو الخطيب. (٤) الخطبتان. (٥) المسجد =

٣٠١ - س: هل على النساء الجمعة؟

ج: إن الذكورة شرط في وجوب الجمعة، ولا تجب على النساء، ولكن تصحُّ منها إذا صلَّتها بدل الظهر. وأيهما الأفضل صلاتها الجمعة في المسجد أو الظهر في بيتها، ففي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

٣٠٢ - س: هل يجوز تعدُّد الأماكن (المساجد) التي تقام فيها الجمعة؟

ج: إذا تعدَّدت المساجد لغير حاجةٍ فإن الجمعة لا تصحُّ إلا لمن سبق بها في هذه المساجد^(٢).

=الجامع، فلا تصحُّ في البيوت. ويشترط في الجامع: أن يكون مبنياً، وأن يكون بناؤه مساوياً على الأقل بالبناء المعتاد، وأن يكون في البلد، أن يكون المسجد واحداً، هو المسجد الجامع إذا تعدَّدت المساجد.

(الشافعية) قالوا: تنقسم شروط الجمعة إلى قسمين: شروط وجوب وشروط صحَّة، فأما شروط الوجوب فهي كشروط وجوب الصلاة، وتزيد عليها: (١) الذُّكُورَة. (٢) الحرِّيَّة. (٣) عدم العُذْرِ المبيح لتركها. (٤) أن يكون مُبْصِراً، إلا إذا توفر له قائد. (٥) الشيخوخة العاجزة. (٦) أن لا يكون الوقتُ وقت حرٍّ أو برِّدٍ شديدين. (٧) أن يخاف من ظالم يحبسه. (٨) أن يخاف على مالٍ أو عرضٍ أو نفس. (٩) أن يكون مقيماً بالبلد. (١٠) أن يكون في بلدة مستوطنة.

أما شروط الصَّحَّة فهي خمسة: (١) استيطان قوم ببلدةٍ أو جهةٍ. (٢) حضور اثني عشر غير الإمام. (٣) الإمام، ويشترط فيه: أن يكون مقيماً، أو مسافراً نوى إقامة أربعة أيام، أن يكون هو الخطيب. (٤) الخطبتان. (٥) الجامع فلا يصحُّ في البيوت. (٥) أن يكون المسجد واحداً (المسجد الجامع) إذا تعدَّدت المساجد. ومن شروط وجوب الجمعة عند (الشافعية): الإقامة بمحلِّ الجمعة. أن يكون المصلون أربعين من المستوطنين؛ ومن شروطها: الإقامة. أن تقع كلها وخطبتها (خطبتها) في وقت الظهر، أن تقع بأبنية مجتمعة، أن تكون متقدمة على غيرها في مكانها، تقدُّم الخطبتين بالأركان والشروط.

(الحنبالية) قالوا: تنقسم شروطها إلى وجوب وصحَّة، وهي التي تقدمت عند (المالكية) و(الشافعية) و(الحنفية)، وشروط الصَّحَّة عندهم أربعة: دخول الوقت، أن يكون مقيماً. أن يحضرها أربعون فأكثر بالإمام، الخطبتان بشروطهما.

(١) (الحنفية) قالوا: الأفضل أن تصلي المرأة في بيتها ظهراً، لأن الجماعة لم تُشرع في حقِّها. **(المالكية)** قالوا: إذا كانت المرأة عجوزاً، انقطع منها أربُّ الرجل جاز لها أن تحضر الجمعة، وإلا كره ذلك.

(الشافعية) قالوا: يكره للمرأة حضور الجمعة مطلقاً إن كانت مشتهة، ومثلها غير المشتهة إذا تطيَّبت وتزيَّنت ويجوز للعجوز الحضور من غير كراهة بشرطين: أن يأذن لها وليُّها، أن لا يخشى من حضورها الفتنة.

(الحنبالية) قالوا: يباح للمرأة أن تحضر صلاة الجمعة بشرط أن لا تكون حسناء، فإن كانت كُره لها الحضور مطلقاً.

(٢) (الشافعية) قالوا: إذا تعدَّدت المساجد أو الأمكنة التي تقام فيها الجمعة لغير حاجةٍ، كانت =

٣٠٣ - س: هل تصح صلاة الجمعة في الفضاء؟

ج: اتفق ثلاثة من الأئمة على جواز صحّة الجمعة في الفضاء (الشافعية) و(الحنفية) و(الحنبلة)، وخالفهم (المالكية) فقالوا^(١):

٣٠٤ - س: ما عدد الجماعة التي لا تنعقد الجمعة إلا بها؟

ج: اتفق الأئمة على أن الجمعة لا تصح إلا بجماعة ولكنهم اختلفوا في عدد هذه الجماعة، كما اختلفوا في شروط هذه الجماعة^(٢).

= لمن سبق الصلاة بشرط أن يثبت يقيناً أن الجماعة التي صلت في هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام.

(المالكية) قالوا: إذا تعددت المساجد في بلدٍ واحدٍ فإن الجمعة لا تصح إلا في أول مسجد أقيمت فيه الجمعة في البلد، ولو كان بناؤه متأخراً، بشروط: (١) أن لا يُهجر القديم وأن لا يترك الناس الصلاة في القديم رغبةً في الجديد. (٢) أن يكون القديم ضيقاً. (٣) أن لا يخشى من اجتماع أهل البلدة في مسجد واحد حدوث فتنة أو فسادٍ، سببها العصبية العائلية. (٤) أن لا يحكم حاكم بصحتها في المسجد الجديد.

(الحنبلة) قالوا: إن تعدد الأماكن التي تقام فيها الجمعة، إما أن يكون لحاجة، أو لغير حاجة، فإن كان لحاجة كضيق المسجد عن استيعاب من تصح منهم الجمعة، فهذا جائز. أما إذا كان المتعدد لغير حاجة، فإن الجمعة لا تصح إلا في المكان الذي أذن بإقامتها فيه ولي الأمر.

(الحنفية) قالوا: تعدد الأماكن التي تصح فيها الجمعة لا يضر.

(١) **(المالكية)** قالوا: لا تصح الجمعة في البيوت ولا في الفضاء.

(الحنبلة) قالوا: تصح الجمعة في الفضاء إذا كان قريباً من البناء.

(الشافعية) قالوا: تصح الجمعة في الفضاء إذا كان قريباً من البناء، وحدُّ القُرب عندهم المكان الذي لا يصح فيه للمسافر أن يقصر الصلاة.

(الحنفية) قالوا: لا يشترط لصحة الجمعة أن تكون في المسجد، بل تصح في الفضاء بشرط أن لا يبعد عن المضّر بأكثر من فرسخ، وأن يأذن الإمام بإقامة الجمعة فيه.

(٢) **(المالكية)** قالوا: أقل الجماعة التي تنعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلاً غير الإمام، واشتروا:

أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة، أن يكونوا متوطنين، أن يحضروا من أول الخطبتين، أن يكونوا (مالكيين) أو (حنفيين)، وأن يكون الإمام ممن تجب عليه الجمعة.

(الحنفية) قالوا: أقل الجماعة ثلاثة غير الإمام، واشتروا أن يكونوا رجالاً، وأن يستمروا مع الإمام حتى يسجد السجدة الأولى، وأن يكون الإمام ولي الأمر، أو من أذن له.

(الشافعية) قالوا: أقل الجماعة أربعين، واشتروا أن يكونوا ممن تنعقد بهم الجمعة - ذكوراً أحراراً مكلفين متوطنين، وأن يستمروا مع الإمام في صلاة صحيحة مغبنة عن القضاء؛ وأن يتموا مع الإمام الصلاة، وأن لا يتأخروا عن الإمام زمناً لا يسع قراءة الفاتحة والركوع، ويشترط نيّة الاقتداء بالإمام، كما يشترط بقاء العدد كاملاً من أول الخطبة إلى انتهاء الصلاة.

٣٠٥ - س: ما هي أركان خطبة الجمعة؟

ج: أن تكون مفتوحة بالحمد، وهو ركن عند (الشافعية) و(الحنابلة) و(المالكية) وخالف (الحنفية)^(١).

٣٠٦ - س: هل يشترط أن تكون باللغة العربية؟ وهل تشترط النية؟

ج: يشترط في الخطبتين أن تتقدما على الصلاة، وبذلك قال (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، أما (المالكية) فقالوا: إذا أخرجت الخطبتان عن الصلاة أعيدت الصلاة فقط، وصحَّت الخطبتان.

وتشترط النية عند (الحنفية) و(الحنابلة) و(الشافعية)، وقال (المالكية): إنها ليست بشرط في صحّة الخطبة. أن تكون باللغة العربية^(٢)، أن تكونا في الوقت، أن يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع الحاضرين^(٣).

٣٠٧ - س: هل يصح الفصل بين الخطبتين والصلاة بفاصل؟

لا يفصل الخطيب بين الخطبتين والصلاة بفاصل طويل وفي ذلك تفصيل المذاهب^(٤).

= (الحنابلة) قالوا: يشترط أن لا يقل عددهم عن أربعين ولو بإمام، وأن يحضروا الخطبة والصلاة، ولو بعض الصلاة، وإذا نقص العدد إلى اثني عشر فإن الصلاة لا تبطل عليهم، وعلى الإمام - عند ذلك - أن يستخلف عليهم من يتم بهم الصلاة.

(١) (الحنفية) قالوا: الخطبة لها ركن واحد وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير، تحميدة أو تسيحة أو تهليل، ويكره الاقتصار على ذلك، ويكون في الخطبة الأولى، أما في الثانية فهو سُنة. (الشافعية) قالوا: أركان الخطبة خمسة: حمد الله، وهو في الخطبتين، الصلاة على النبي ﷺ أيضاً في الخطبتين، الوصية بالتقوى، قراءة آية من القرآن في أحدهما، وفي الأولى أولى؛ الدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

(المالكية) قالوا: الخطبة لها ركن واحد، وتكون مشتملة على تحذير أو تبشير. (الحنابلة) قالوا: أركانها أربعة: الحمد لله، في الخطبتين، الصلاة على رسول الله ﷺ، قراءة آية مستقلة بحكم أو معنى، الوصية بتقوى الله.

(٢) (المالكية) قالوا: يشترط في الخطبة أن تكون باللغة العربية ولو كان الحاضرون عجماء لا يعرفونها، فإن لم يوجد فيهم من يحسن العربية بحيث يؤدي الخطبة بها، سقطت عنهم الجمعة.

(٣) (الحنفية) قالوا: يشترط الجهر بالخطبة حيث يسمعها كل من كان حاضراً. (الشافعية) قالوا: يشترط الجهر بالخطبة حيث يسمعها الجماعة الحاضرون (الأربعون).

(الحنابلة) قالوا: يشترط لصحة الخطبتين الجهر بهما، بحيث يسمعها العدد الذي تنعقد به الجمعة.

(المالكية) قالوا: من شروط صحّة الخطبة الجهر بها، ولا يشترط سماع (كل) الحاضرين ولا إصغاؤهم، وإن كان الإصغاء واجباً عليهم.

(٤) (الشافعية) قالوا: يشترط الموالاة بين الخطبتين بأركانها وبينهما وبين الصلاة.

- ٣٠٨ - س: ما مكروهات الخطبة؟
مكروهات الخطبة هي ترك سُنةٍ من السُّنن .
- ٣٠٩ - س: هل يجوز الكلام حال الخطبة؟
لا يجوز الكلام حال الخطبة، وفيه تفصيل المذاهب^(١) .
- ٣١٠ - س: هل يجوز تخطي الصفوف واختراقها؟
لا يجوز اختراق الصفوف وتخطي الرقاب، وفي ذلك تفصيل المذاهب^(٢) .
- ٣١١ - س: هل يجوز السفر يوم الجمعة؟
لا يجوز السفر يوم الجمعة، باتفاق المذاهب، ولهم في ذلك تفصيل^(٣) .

- = (المالكية) قالوا: يشترط وصل الخطبتين بالصلاة، كما يشترط وصلهما ببعضهما، ويفتقر الفصل اليسير غرضاً.
- (الحنفية) قالوا: يشترط أن لا يفصل الخطيب بين الخطبتين والصلاة بفواصلٍ أجنبي - كالأكل ونحوه -، أما قضاء فائتةٍ وافتتاح تطوُّعٍ بينهما فإنه لا يفصل الخطبة .
- (الحنبالية) قالوا: يشترط لصحة الخطبتين الموالاة بين أجزائهما، وبينهما وبين الصلاة .
- (١) (الحنبالية) قالوا: لا يجوز الكلام حال الخطبتين، أما قبلهما أو بينهما عند سكوت الخطيب فإن الكلام يُباح، كما يُباح الكلام عند شروع الخطيب بالدُّعاء .
- (الحنفية) قالوا: يكره الكلام تحريماً حال الخطبة، من أي نوع كان .
- (المالكية) قالوا: يحرم الكلام حال الخطبة وحال جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين .
- (الشافعية) قالوا: يكره تنزيهاً الكلام حال الخطبة إن كان قريباً من الإمام، وقيل: يحرم .
- (الحنبالية) قالوا: يحرم على من كان قريباً من الخطيب، بحيث يسمعه، أن يتكلَّم بأي كلام .
- (٢) (الحنفية) قالوا: لا بأس به بشرطين: أن لا يؤذي به أحداً، أن يكون ذلك قبل شروع الإمام في الخطبة .
- (الشافعية) قالوا: تخطي الرقاب يوم الجمعة مكروه، أما المرور بين الصفوف فليس من التخطي .
- (الحنبالية) قالوا: يكره لغير الإمام، والمؤدّن بين يديه، إلا إذا وجد فرجة في الصف المتقدّم .
- (المالكية) قالوا: يحرم تخطي الرقاب حال وجود الخطيب على المنبر .
- (٣) (الحنفية) قالوا: يكره الخروج من المصبر يوم الجمعة بعد الأذان الأول، أما السفر قبل الزوال فلا يكره .
- (المالكية) قالوا: يكره السفر فجر الجمعة لمن لا يدركها في طريقه، ويجوز قبل الفجر، أما السفر بعد الزوال فحرام .
- (الشافعية) قالوا: يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجرها إلا إذ ظن أنه يدركها في طريقه، أو كان السفر واجباً كالحج، إذا ضاق وقته وخاف فوته؛ أما قبل فجرها فمكروه . =

٣١٢ - س: هل تنعقد الجمعة لمن أدرك الإمام في ركعة، أو أقل؟

ج: من أدرك الإمام في الركعة الثانية، فقد أدرك الجمعة، ثم يأتي بركعة ثانية ويسلم، أما إذا أدركه في الجلوس الأخير فقط فإنه يلزمه أن يصلي أربع ركعات ظهراً، ولا يكون مدركاً للجمعة، باتفاق (المالكية) و(الشافعية)، أما (الحنفية) و(الحنابلة) فقالوا^(١):

٣١٣ - س: هل للجمعة مندوبات؟

ج: لها مندوبات منها: تحسين الهيئة بتقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، والتطيب والاغتسال (وهو سنة باتفاق) (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، أما (المالكية) فقالوا: إنه مندوب لا سنة.

ومنها: قراءة سورة (الكهف) - يومها وليلتها، ومنها: الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ؛ والدعاء، لقوله ﷺ: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه - وأشار بيده ﷺ يقللها» - رواه (مسلم) -. ومنها: المبادرة بالذهاب إلى موضع إقامتها - غير الإمام -، وليس للمبادرة وقت معين، ومنها: المشي بسكينة مبكراً، واتفق على ذلك (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، أما (المالكية) فقالوا: يُندب الذهاب للجمعة وقت الهاجرة، ويتبدى قدر ساعة قبل الزوال؛ وأما التبكير قبل ذلك فمكروه.

ومنها: أن يتزين بأحسن ثيابه، والأفضل ما كان أبيض، باتفاق (الشافعية) و(الحنفية)، أما (المالكية) و(الحنابلة) فقالوا^(٢):

مباحث الإمامة في الصلاة

٣١٤ - س: ما معنى الإمامة؟ وما حكم الإمامة في الصلوات الخمس ودليله؟

ج: الإمامة: هي أن يربط الإنسان صلاته بصلاة إمام مستكمل الشروط، يتبعه في قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه. ولو بطلت صلاة المأموم فلا تبطل صلاة الإمام.

= (الحنابلة) قالوا: من لا عُذر له يمنعه من حضور الجمعة بعد الزوال إلا إذا ألحقه ضرر، كتخلُّفه عن رفقة من سفر مباح، فيباح له السفر بعد الزوال؛ أما السفر قبله فمكروه.

(١) (الحنفية) قالوا: من أدرك الإمام في أي جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة.

(الحنابلة) قالوا: من أدرك مع الإمام ركعة واحدة بسجديتها، أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهراً.

(٢) (المالكية) قالوا: المندوب لبس الأبيض يوم الجمعة، وإن صادف يوم عيد لبس أي لون شاء، والأولى الأبيض.

(الحنابلة) قالوا: المندوب يوم الجمعة هو الأبيض لا غير.

وتتحقق الإمامة حتى لو كان صبيًّا مميّزاً، وذلك عند (الحنفية) و(الشافعية) أما (المالكية) و(الحنابلة) قالوا: لا تتحقق صلاة الجماعة بصبيٍّ مميّز مع الإمام وُحدهما.

أما حكمها: فقد اتفقت المذاهب على أن الإمامة مطلوبة في الصلوات المفروضة، فلا ينبغي للمصلي أن يصلي منفرداً بدون عُدْرٍ - سيأتي بيانها -، وقال (الحنابلة): إنها فرض عين في كل صلاةٍ من الصلوات الخمس، وخالفهم (الحنفية) و(الشافعية) و(المالكية).

واستدل (الحنابلة) بما رواه «البخاري» عن «أبي هريرة» (أن رسول الله ﷺ، قال: «والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمر بحطبٍ فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرَقاً^(١) سميناً، أو مِرْمَاتَيْنِ^(٢) حسنتين لشهد العشاء»).

وهذا الحديث لم تُذكر فيه سوى صلاة العشاء، فإذا كان لـ«الحنابلة» ومن معهم وجه استدلال به، فإنما يكون في صلاة العشاء وحدها، أما باقي الصلوات الخمس فلا تؤخذ من هذا الحديث.

كما يدل الحديث على أن الجماعة فرض، لأن التحريق بالنار عقوبة لا تكون إلا على ترك الفرض، وارتكاب المحرم الغليظ. وللفقهاء في صلاة الجماعة، في الصلوات الخمس المفروضة أقوال^(٣).

٣١٥ - س: ما حكم الإمامة في بقية الصلوات: الجمعة، والجماعة، والنوافل والعيدين، والكسوف، والاستسقاء؟
للفقهاء الأئمة تفصيل في ذلك^(٤).

(١) العَرَق: قطعة لحم على عظم.

(٢) المِرْمَاتَيْن: تشية مِرْمَاة، وهي سهم دقيق يتعلّم عليه الرمي ليصطاد به ما يملأ بطنه.

(٣) (المالكية) قالوا: في حُكْم الجماعة في الصلوات الخمس، قولان، أحدهما مشهور، والثاني أقرب إلى التحقيق، فأما الأول فهو أنها سُنَّة مؤكّدة بالنسبة لكل مصلٍّ، وفي كل مسجد، والقول الثاني: أنه فرض كفاية؛ إن تركه الجميع أثموا، وإن قام به البعض سقط عن الآخرين.

(الحنفية) قالوا: صلاة الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة سُنَّة عَيْن مؤكّدة.

(الشافعية) قالوا: إنها فرض كفاية، وقالوا أيضاً: إنها سُنَّة عَيْن مؤكّدة (وهو المشهور).

(الحنابلة) قالوا: الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة فرض عَيْن (وقد بيّنا دليلهم).

(٤) (المالكية) قالوا: الجماعة في صلاة الجمعة شرط لصحتها، والجماعة في صلاة الكسوف =

٣١٦ - س: هل تصحُ إمامةُ الصبيِّ المميّز؟

ج: من شروط صِحّة الإمام: البلوغ، فلا يصحُّ أن يفتدي بالغٌ بصبيٍّ مميّز في صلاةٍ مفروضة باتفاق بين (الحنفية) و(الحنابلة) و(المالكية) أما (الشافعية) فقالوا: يجوز اقتداء البالغ بالصبيِّ المميّز في الفرض إلا الجمعة.

٣١٧ - س: هل تجوز إمامة النساء؟

ج: من شروط الإمامة الذكورة، فلا تصح إمامة النساء، والخنثى المشكل، إذا كان المقتدى به رجال، أما إذا كان المقتدى به نساء فلا تشترط الذكورة في إمامتهن، بل يصح أن تكون المرأة إماماً لامرأةٍ مثلها، بذلك قال (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، أما (المالكية) فقالوا: لا يصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماماً لرجالٍ أو نساء، لا في فرضٍ ولا في نفل، فالذكورة شرط في الإمام مطلقاً، مهما كان المأموم.

ومن شروط صِحّة الإمامة: العقل، فلا تصح إمامة المجنون، إذا كان لا يفقه من جنونه، أما إذا كان يفقه أحياناً ويُجُنُّ أحياناً، فإن إمامته تصح حال إفاخته، وتبطل حال جنونه باتفاق.

٣١٨ - س: هل يصح اقتداء القارئ بالأمّي؟

ج: من شروط صِحّة الإمامة أن يكون الإمام قارئاً إذا كان المأموم قارئاً، فلا

= والاستسقاء والعيدين شرط لتحقيق سُنّيتها، أما باقي النوافل فإن صلاتها جماعة تارة يكون مكروهاً، وتارة يكون جائزاً، والمكروه إذا صليّ في المسجد، وتكون جائزة إذا كانت بجماعة قليلة، وكانت في المنزل أو نحوه.

(الحنفية) قالوا: تشترط الجماعة لصحة الجمعة والعيدين، وتكون سنة كفاية في صلاة التراويح والجنّازة، وتكون مكروهة في صلوات النوافل مطلقاً. أما الجماعة في وِثْرِ رمضان ففيها قولان: أنها مستحبّة، وأنها غير مستحبّة ولكنها جائزة. والأخير هو القول الراجح.

(الشافعية) قالوا: الجماعة في الركعة الأولى في صلاة الجمعة فرض عين، وفي الركعة الثانية سنة، وتكون فرض عين في: كل صلاة أعيدت نائباً في الوقت، الصلاة التي نذر أن يصليها جماعة، الصلاة المفروضة التي لم يوجد أحد يصليها جماعة إلا اثنان، فتكون الجماعة فرض عين إذا وجد الإمام راعياً وعلم أنه إذا اقتدى به أدرك ركعة في الوقت، ولو صلى منفرداً فاتته الركعة. أما الجماعة في صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح ووِثْرِ رمضان فهي مندوبة عند (الشافعية).

(الحنابلة) قالوا: تشترط الجماعة لصلاة الجمعة، وتسبّح للرجال الأحرار القادرين في الصلوات المفروضة إذا كانت قضاءً، كما تُسبّح لصلاة الجنّازة، أما النوافل فمنها ما تُسبّح جماعة كصلاة الاستسقاء والتراويح والعيدين، ومنها: ما تباح فيه الجمعة كصلاة التهجد، ورواتب الصلوات المفروضة.

تصح إمامة أُمِّي بقارئ، باتفاق (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، وقال (المالكية): لا يصح اقتداء أُمِّي عاجز عن قراءة الفاتحة بمثله إن وُجد قارئ، ويجب عليهما - معاً - أن يقتديا به، وإلا بطلت صلاتهما.

٣١٩ - س: هل تشترط في الإمام سلامته من الأعذار؟

ج: نعم تشترط سلامة الإمام من الأعذار كسلس البول والرُعاف وانفلات الريح، لصحة الصلاة بالمأمومين، وتصح بمريض مثله إن اتحد مرضهما، فإن اختلف المرض فإن إمامة بعضهما لبعض لا تصح، وهذا متفق عليه بين (الحنفية) و(الحنابلة) وخالفهم (الشافعية) و(المالكية)^(١).

٣٢٠ - س: هل تشترط للصحة أن يكون الإمام طاهراً من الحدث والخبث؟

ج: نعم، فمن شروط صحة الإمامة أن يكون الإمام طاهراً من الحدث والخبث، فإذا صلى شخص خلف رجل محدث أو على بدنه نجاسة، فإن صلاته تكون باطلة، كصلاة إمامه، بشرط أن يكون الإمام عالماً بذلك الحدث، وتعمد الصلاة، وإلا فلا تبطل، وفي ذلك تفصيل المذاهب^(٢).

٣٢١ - س: هل تصح إمامه من بلسانه لثغ؟

ج: من شروط صحة الإمامة أن يكون لسان الإمام سليماً لا يتحول في النطق من حرفٍ إلى غيره، لسبب ضياع المعنى. وهذا متفق عليه بين (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، وخالف (المالكية) فقالوا؛ إن إمامته صحيحة مطلقاً^(٣).

(١) (المالكية) قالوا: لا يشترط في صحة الإمام سلامته من الأعذار المعفو عنها في حقه، ويكره أن يكون إماماً لصحيح ليس به عذر.

(الشافعية) قالوا: إذا كان المَعذر القائم بالإمام لا تجب معه إعادة الصلاة، فإمامته صحيحة، ولو كان المقتدي سليماً.

(٢) (المالكية) قالوا: لا تصح إمامة المحدث إن تعمّد الحدث، وتبطل صلاة من اقتدى به. (الشافعية) قالوا: لا يصح الاقتداء بالمحدث إذا علم المأموم به ابتداءً، فإذا علم ذلك أثناء الصلاة وجبت عليه المفارقة، وأتم صلاته وصحت.

(الحنابلة) قالوا: لا تصح إمامة المحدث حدثاً أصغر أو أكبر، ولا إمامة من به نجاسة إذا كان يعلم ذلك؛ فإن جهله، وجهله المقتدي أيضاً، صحت صلاة المأموم وحده.

(الحنفية) قالوا: لا تصح إمامة المحدث ولا من به نجاسة لبطلان صلاته، أما صلاة المأمومين له فصحيحة إن لم يعلموا بفساد صلاته.

(٣) (المالكية) قالوا: الألف والتاء والفاء والأرث هو الذي يدغم حرفاً في آخر خطأ، تصح إمامته لمثله ولغيرهم من الأصحاء.

٣٢٢ - س: هل تصح صلاة المقتدي بإمام لآخر مثله؟

ج: من شروط صحة الإمامة أن لا يكون الإمام مقتدياً بإمام آخر غيره، مثلاً: إذا أدرك شخص إمام المسجد في الركعتين الأخيرتين من صلاة العصر، ثم سلم الإمام، وقام ذلك الشخص ليقضي الركعتين، فجاء شخص آخر ونوى صلاة العصر مقتدياً بذلك الشخص الذي يقضي ما فاته، فهل تصح صلاة المقتدي الثاني أو لا؟ في ذلك تفصيل المذاهب^(١).

٣٢٣ - س: هل تصح الصلاة وراء إمام مخالف في المذهب؟

ج: من شروط الإمامة أن تكون صلاة الإمام صحيحة على مذهب المأموم باتفاق (الحنفية) و(الشافعية) وخالفهم (المالكية) و(الحنابلة) فقالوا^(٢):

٣٢٤ - س: هل يجوز تقدم المأموم على إمامه؟

ج: من شروط صحة الإمامة أن لا يتقدم المأموم على إمامه، وإلا بطلت الصلاة، وهذا متفق عليه بين (الشافعية) و(الحنفية) و(الحنابلة)، أما المالكية فقالوا: لا يشترط في الاقتداء تقدم المأموم على الإمام، وصحة الصلاة. والحنفيون لم يشترطوا الصحة في تقدم المأموم على الإمام حول (الكعبة)، وخالف (الشافعية) فقالوا: لا يصح تقدم المأموم على الإمام حول (الكعبة) إذا كانا في جهة واحدة.

أما إذا حاذاه فصلاؤه صحيحة بلا كراهة عند (الحنفية) و(المالكية) و(الحنابلة) وخالفهم (الشافعية) فقالوا: تكره محاذاة المأموم لإمامه.

٣٢٥ - س: هل يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل؟

ج: لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، إلا عند (الشافعية) فقد قالوا: يصح اقتداء المفترض بالمتنفل مع الكراهة. وكذا لا يجوز اقتداء قادر على الركوع بعاجز عنه، باتفاق (الحنفية) و(الحنابلة) وكذا كاسٍ بعارٍ لم يجد ما يستتر به وخالفهم (الشافعية) و(المالكية)^(٣).

(١) (المالكية) قالوا: من اقتدى بمسبوقٍ أدرك مع إمامه ركعة بطلت صلاته.

(الحنابلة) قالوا: لا يصح الاقتداء بالإمام ما دام مأموماً.

(الشافعية) قالوا: لا يصح الاقتداء بالمأموم ما دام مأموماً.

(٢) (المالكية) و(الحنابلة) قالوا: ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط، وأما ما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم.

(٣) (الشافعية) قالوا: يصح اقتداء الكاسي بالعاري الذي لا يجد ما يستتر به.

(المالكية) قالوا: لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام، ولو كانت نَفلاً. =

٣٢٦ - س: هل تجب متابعة المأموم لإمامه في أفعال الصلاة؟
من شروط الإمامة متابعة المأموم لإمامه في أفعال الصلاة، وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

٣٢٧ - س: من له حقُّ التقدُّم في الإمامة؟
ج: (الحنفية) قالوا: الأحق بالإمامة الأعلَم بأحكام الصلاة صِحَّةً وفساداً؛ (الشافعية) قالوا: يقدِّم ندباً الوالي بمحلٍّ ولايته، ثم الإمام الراتب؛ و(المالكية) قالوا: يُندب تقديم السلطان أو نائبه، ثم الإمام الراتب، وربُّ المنزل. (الحنابلة) قالوا: الأفقَّ والأجود قراءة، ثم الفقيه الأجود، ثم الحافظ، ثم القارئ: فإن استووا قدَّم الأكبر سنّاً، ثم الأشرف نسباً.

٣٢٨ - س: هل تجوز إمامة الفاسق؟
ج: تكره إمامة الفاسق إلا إذا كان إماماً لمثله، باتفاق (الحنفية) و(الشافعية)، أما (الحنابلة) و(المالكية) فقالوا^(٢):

٣٢٩ - س: هل تكره إطالة الإمام للصلاة؟
ج: تكره إطالة الإمام للصلاة تنزيهاً، إلا إذا كان إمام قوم محصورين، رضوا بذلك، فإنه لا يكره باتفاق (الشافعية) و(الحنابلة) و(المالكية)، أما (الحنفية) فقالوا: يكره تحريماً التطويل في الصلاة لقوله ﷺ: «مَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ»،

= (الحنفية) قالوا: يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد، أما العاجز عنهما فلا يصح الاقتداء به إذا كان قادراً.

(الشافعية) قالوا: تصح صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجزين.

(الحنابلة) قالوا: لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام، إلا إذا كان العاجز إماماً راتباً، وكان عجزه بسبب علةٍ يُرجى زوالها.

(١) (الحنفية) قالوا: متابعة المأموم لإمامه تجب فيها المقارنة، والتعقيب المباشر، التراخي قبل دخول الإمام في ركن آخر.

(المالكية) قالوا: متابعة المأموم لإمامه هي أن تكون فعل المأموم واقعاً عقب فعل الإمام، لا يسبقه، ولا يتأخر عنه، ولا يساويه.

(الحنابلة) قالوا: متابعة المأموم لإمامه أن لا يسبقه بتكبيرة الإحرام والسلام أو فعل من أفعال الصلاة.

(الشافعية) قالوا: متابعة المأموم لإمامه لازمة، وعبروا عنها بـ(شروط القدوة)، لا يسبقه حتى ولو بحرفٍ أو حركة.

(٢) (الحنابلة) قالوا: إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة، إلا في صلاة الجمعة والعيدين إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره، فتجوز إمامته للضرورة.

(المالكية) قالوا: إمامة الفاسق مكروهة ولو لمثله.

والمكروه تحريماً إنما هو الزيادة عن الإتيان بالسُنن.

٣٣٠ - س: هل يصح اقتداء المتوضى بالمتيمم؟

ج: يصح اقتداء المتوضى بالمتيمم، وغاسل بماسح على خُفٍّ أو جبيرة بلا كراهة، اتفق على ذلك (الحنفية) و(الحنابلة)، أما (الشافعية) و(المالكية) فخالفوا وقالوا^(١):

٣٣١ - س: هل تكره إمامة الأعمى؟

ج: فيه تفصيل المذاهب^(٢).

٣٣٢ - س: أين يقف المأموم مع إمامه؟

ج: إذا كان واحداً، أو صبيٍّ ممَيِّز قام عن يمينه ندباً مع تأخره قليلاً، وتكره مساواته ووقوفه عن يساره أو خلفه، وقال (الحنفية): لا تكره المساواة. وينبغي على الإمام أن يقف وسط القوم، وعلى القوم أن يتراصوا خلفه، ويسدوا الفرج ويسووا بين منابهم.

٣٣٣ - س: هل يكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد، بأن تصلي فيه جماعة بعد أخرى؟

ج: يكره ذلك في المسجد الواحد، وفيه تفصيل المذاهب^(٣).

(١) (الشافعية) قالوا: إنما يصح ذلك بشرط أن لا تلزم الإمام إعادة الصلاة.

(المالكية) قالوا: اقتداء المتوضى بالمتيمم والغاسل بالماسح على خُفٍّ أو جبيرة مكروه.

(٢) (الحنفية) قالوا: تكره تنزيهاً إمامة الأعمى، إلا إذا كان أفضل القوم.

(الشافعية) قالوا: لا تكره إمامة الأعمى؛ ويكره من تغلب على الإمامة وهو لا يستحقها، ومن لا يتحرز عن النجاسة. ومن يحترف حرفة دينية، ومن يكرهه أكثر القوم، والأقلف، وإمامة الصبي، والفأفاء والواواء.

(الحنابلة) قالوا: تكره إمامة الأعمى والأصم والأقلف، ومقطوع اليدين، والأنف، والذي يُصرع أحياناً، والفأفاء، والتمتام، ومن لا يفصح الحروف، ومن يلحن لحناً يغير المعنى.

(المالكية) قالوا: إمامة الأعمى جائزة، والبصير أولى منه، وتكره إمامة البدوي للحضري، ومن يكرهه بعض الناس، ويكرهه الخصي، ومن يتكسر في كلامه كالنساء، وولد الزنى، والعبد إماماً راتباً.

(٣) (الحنفية) قالوا: لا يكره تكرار الجماعة في مساجد الطرق، وهي ما ليس لها إمام وجماعة معيّنون، أما مساجد المحلة، فلا يكره فيها أيضاً إذا كانت على غير هيئته الأولى.

(الحنابلة) قالوا: إذا كان الإمام الراتب يصلي بجماعة فيحرم على غيره أن يصلي بجماعة أخرى.

(الشافعية) قالوا: يكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن الإمام الراتب مطلقاً، قبله أو بعده أو معه.

٣٣٤ - س: ماذا يفعل المقتدي إذا فاته بعض الركعات أو كلها؟
ج: فيه تفصيل المذاهب ^(١).

سُجُودِ السَّهْوِ

معناه في اللغة: مطلق الخضوع، سواء كان لوضع جبهه على الأرض أو بأمرة أخرى من أمارات الخضوع، ومعنى السَّهْو في اللغة: التَّرك من غير علم.
 أما في الشرع ففيه تفصيل المذاهب ^(٢).

٣٣٥ - س: ما هي أسباب سجود السَّهْو؟
ج: فيه تفصيل المذاهب ^(٣).

= **(المالكية)** قالوا: يكره تكرار الجماعة مرة أخرى بعد صلاة الإمام الراتب في كل مسجد أو موضع جرت العادة باجتماع الناس للصلاة فيه؛ ولا إمام راتب، ولو أذن الإمام في ذلك.
(١) (المالكية) قالوا: تدرك الجماعة بإدراك ركعة كاملة بسجديتها مع الإمام، فإذا سلم الإمام قام وأتم ما فاتهُ.

(الحنفية) قالوا: هذه تُسمّى صلاة المسبوق، فإن فاته إدراك ركعة، تابع مع الإمام، ثم أتم ما فاتهُ، ولا يسجد للسَّهْو.

(الحنبالية) قالوا: من اقتدى بالإمام من أوّل الصّلاة أو بعد ركعة فأكثر، وفاته شيء منها، فهو في الحالتيْن مسبوق.

(الشافعية) قالوا: المقتدي إما مسبوق أو موافق، فالمسبوق هو الذي لم يدرك مع الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة، ولو أدرك الركعة الأولى. أما الموافق فقد تقدمت أحكامه في (مبحث المتابعة).

(٢) (الحنفية) قالوا: سجود السَّهْو هو عبارة عن أن يسجد المصليّ سجديّتين بعد أن يسلم عن يمينه فقط، ثم يتشهد بعد السجديّتين، ويسلم ولا يجب السجود إذا ترك الواجب عمداً أو ترك ركناً عمداً، فإن ترك الواجب عمداً صَحَّت صلاتُهُ مع الإثم وسقط عنه السجود، وإن ترك الركن عمداً بطلت صلاته.

وقد جيء بسجود السَّهْو لجبر نقض واجب عن صلاته، أو لخلل وقع فيه ثم أصلحه.
(الشافعية) قالوا: سجود السَّهْو: أن يأتي المصلي بسجديّتين كسجود الصلاة قبل السلام وبعد التشهد والصلاة على النبيّ، وينوي له بقلبه.

(المالكية) قالوا: سجود السَّهْو: سجديّتان يتشهد بعدهما بدون دعاءٍ وصلاةٍ على النبي ﷺ، وإن كان سجود السَّهْو بعد السلام، فإنه يسجد ويتشهد ويعيد السلام وجوباً.

(الحنبالية) قالوا: سجود السَّهْو هو أن يكبّر ويسجد سجديّتين، ويجوز أن يكون قبل السلام وإن كان بعده، يأتي به لتشهد قبل السلام.

(٣) (الحنفية) قالوا: أسباب سجود السَّهْو: أن يزيد أو ينقص في صلاته ركعة أو أكثر، وعليه أن يقطع الصلاة بالتسليم، ويبني على ما ظنه في زيادة أو نقصان.

سجدة التلاوة

٣٣٦ - س: ما دليل مشروعية سجدة التلاوة؟ وما شروطها؟ وما حكمها؟

وما هي أسبابها؟ وصفاتها؟ والمواضع التي تطلب فيها؟

ج: ورد في الصحيحين أن «ابن عمر» - رضي الله عنهما - قال: (كان النبي ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها سجدة، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته). وقال ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيته فلي النار» - رواه «مسلم» - وقد أجمعت الأمة على أنها مشروعة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن.

أما حكمها فهو السنيَّة للقارئ والمستمع، باتفاق (الشافعية) و(الحنابلة) و(المالكية) أما (الحنفية) فقالوا: حكم سجدة التلاوة الوجوب على القارئ والسامع.

أما شروطها فمنها أن يكون السامع قاصداً للسمع، فإن لم يقصد فلا تجب عليه عند (المالكية) و(الحنابلة) أما (الحنفية) و(الشافعية) فقالوا^(١): ومنها: غير ذلك^(٢). وأسبابها^(٣).

= **(المالكية)** قالوا: أسباب سجود السهو: أن يترك سنة مؤكدة، زيادة فعل ليس من مبطل الصلاة؛ نقص وزيادة معاً.

(الحنابلة) قالوا: أسباب سجود السهو: الزيادة أو النقص، والشك في بعض صوره.

(الشافعية) قالوا: أسباب سجود السهو: ترك سنة مؤكدة، من الإمام أو المنفرد، كالشهادتين والقنوت والركعة، فعل شيء سهواً يبطل العمدة، كتطويل الركعة أو تقصيره، نقل ركن قولي معطل من غير محله، كإعادة قراءة الفاتحة أو بعضها جلوساً، الشك في ترك فرض معين، الاقتداء بمن في صلاته خلل.

(١) **(الحنفية)** قالوا: لا يشترط قصد بل يطلب من السامع السجود ولو لم يقصد السماع.

(٢) **(الحنفية)** قالوا: يشترط لها ما يشترط للصلاة إلا التحريمة ونية تعين الوقت، ويشترط لها الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس.

(المالكية) قالوا: يشترط لها شروط صحة الصلاة من طهارة حدث وخبث واستقبال القبلة وستر العورة. ويسجد المأموم تبعاً لإمامه.

(الشافعية) قالوا: يشترط لسجود التلاوة أن تكون القراءة مشروعة، أن تكون مقصودة، أن يكون المقروء كل آية سجدة، أن لا تكون قراءة آية السجدة بدلاً من قراءة الفاتحة، أن لا يطول الفصل بين القراءة والسجود، ويشترط لها أيضاً ما يشترط للصلاة.

(٣) **(الحنفية)** قالوا: التلاوة سماع آية سجدة من غيره، الاقتداء.

وصفتها^(١):

أما مواضعها التي تطلب فيها، فهي في أربعة عشر موضعاً: (١) آخر الأعراف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢] وآية (الرعد): ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلُمًا لَهُمُ الْغُدُورُ وَالْأَصَالُ﴾ [الرعد: ١٥] وآية (النحل): ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩] (٤) وآية (الإسراء) التي في آخرها: ﴿يَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧] (٥) وآية (مريم) التي في آخرها: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] (٦) وآية الحج: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ - إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] عند (الشافعية) و(الحنابلة) وخالف (المالكية) و(الحنفية)، فلم يعدوا آخر (الحج) من المواضع التي يطلب فيها سجود التلاوة.

(٧) وآية (الفرقان): ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠] (٨) وآية (النمل): ﴿أَلَا سَجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٥، ٢٦] (٩) وآية سورة (السجدة): ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] (١٠) وآية سورة (فصلت): ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] (١١) وآية (النجم): ﴿أَفَنَنْ هَذَا الْحَدِيثَ نَعْبُدُ * وَنَصْحُكُونَ وَلَا نَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَاجِدُونَ * فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٥٩ - ٦٢] (١٢) وآية سورة (الانشقاق): ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] و(١٣) وآية (إقرأ): ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]. وذلك باتفاق (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة) وخالف (المالكية) فقالوا: إن آية (النجم) وآية (الانشقاق) وآية (إقرأ) ليست من مواضع السجود.

= (المالكية) قالوا: سببها التلاوة والسماع بشرط القصد.

(الشافعية) قالوا: سببها التلاوة والسماع بالشروط المتقدمة.

(١) (الحنفية) قالوا: أن يسجد الإنسان سجدة واحدة بين تكبيرتين: عند وضع جبهته على

الأرض وعند الرفع؛ دون تسليم.

(الحنابلة) قالوا: أن يسجد بدون تكبيرة إحرام، بل تكبيرتين: عند وضع الجبهة على

الأرض وعند الرفع؛ دون تسليم.

(المالكية) قالوا: يسجد سجدة واحدة بلا تكبيرة إحرام ودون تسليم، بل يكبر عند الهوي

وعند الرفع.

(الشافعية) قالوا: ينوي بلسانه، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ويسجد سجوده في الصلاة، ثم

يجلس ويسلم.

أما آية (ص)، وهي ﴿وَطَنْ دَاوُدَ أَنْمَا فَنَنْتَهُ فَاسْتَعْفَرَ رَبَّهُ وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] فليست من مواضع السجود عند (الشافعية) و(الحنابلة) خلافاً لـ (المالكية) و(الحنفية) الذين قالوا: إنها من مواضع سجود التلاوة.

أما السجود فيكون عند آخر كل آية، وقال (الحنفية): إن السجود في آية سورة (فُصِّلَتْ) يكون عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ

٣٣٧ - س: لمن يجوز قصر الصلاة الرباعية إلى اثنتين؟ وما آراء المذاهب في ذلك؟ وما دليلها؟ وما المسافة التي يصح فيها القصر؟

ج: يجوز للمسافر سفرًا يبلغ ثمانين كيلو متراً، وهذا متفق عليه عند (الشافعية) و(الحنابلة) و(المالكية) أما (الحنفية) فقالوا: المسافة مقدرة بالزمن وهو ثلاثة أيام.

فيجوز قصر الظهر والعصر والعشاء إلى ركعتين، ويجوز أن يُتِمَّ عند (الشافعية) و(الحنابلة) أما (المالكية) و(الحنفية) فقالوا: إن قصر الصلاة مطلوب من المسافر لا جائز، واختلفوا في حكمه، فقال (الحنفية): إنه واجب، وعليه يكره للمسافر أن يُتِمَّ الرباعية، وقال (المالكية): إنه سنة مؤكدة، وإذا تركه المسافر فلا يؤاخذ على تركه، ولكنه يحرم من الثواب.

ودليلها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

و(روى «يعلى بن أمية»: قلت لـ «عمر»: ما لنا نقصر وقد أمنا؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ فقال: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» - رواه «مسلم».

(وقال «ابن عمر»: صحبتُ النبي ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، و«أبو بكر» و«عمر» و«عثمان» كذلك) - متفق عليه؛ (وقد ثبت أنه ﷺ، صلى إماماً بأهل مكة بعد الهجرة صلاة رباعية، فسلم على رأس ركعتين، ثم التفت إلى القوم فقال: «أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر»)). ولقد أجمعت الأمة على مشروعية القصر.

٣٣٨ - س: متى يبدأ القصر؟

ج: لا يصح للمسافر أن يقصر الصلاة قبل أن يشرع في سفره ويُفارق محل إقامته بمسافة مفصلة في المذاهب^(١).

(١) (الشافعية) قالوا: لا بد أن يصل إلى محل يُعد فيه مسافراً عُرْفًا، وابتداء السفر لساكن الأبنية =

٣٣٩ - س: متى يمتنع القَصْر؟

ج: يمتنع القَصْر بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ مَدَّةً ^(١).

٣٤٠ - س: ما الذي يبطل به القَصْر؟

ج: يبطل القصر بالعودة إلى المكان الذي له فيه القصر حين ابتداء سفره، سواء كان ذلك المكان وطناً له، أو لا، وفعل الفعل نية العودة؛ وفي ذلك تفصيل المذاهب ^(٢).

الجمع بين الصلاتين: تقديمًا وتأخيرًا

٣٤١ - س: ما تعريف الجمع؟ وما حكمه؟ وأسبابه؟

ج: هو أن يجمع المصلّي بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الظهر، أو تأخيرًا في وقت العصر؛ مثل ذلك المغرب والعشاء؛ أما الصُّبْحُ فإنه لا يصحُّ فيه على أي حال.

وحُكْمه: الجواز، وأما أسبابه ففيها تفصيل المذاهب ^(٣).

-
- = يحصل بمجاورة آخر بناءٍ أو مزارع أو مقابر (ال عمران عموماً).
- (الحنابلة) قالوا: يبدأ بمجاورة العمران؛ (بيوت محل إقامته العامة).
- (الحنفية) قالوا: يلزم عليه مجاورة كل البيوت من محل إقامته.
- (المالكية) قالوا: المسافر من البلد لا يقصر إلا إذا جاوز بنيانها، والبساتين المتصلة بها، ولا يقصر ساكن الخيام إلا إذا جاوز جميع الخيام.
- (١) (الحنفية) قالوا: يمتنع القصر إذا نوى الإمامة خمسة عشر يوماً متوالية.
- (الحنابلة) قالوا: يمتنع القصر إذا نوى المسافر إقامةً مُطلقة.
- (المالكية) قالوا: يقطع حكم السفر ويمنع القصر نية إقامة أربعة أيام.
- (الشافعية) قالوا: يمتنع القصر إذا نوى الإقامة أربعة أيام تامة، غير يومي الدخول والخروج، فإن لم ينو المدة أو نوى أقل من أربعة أيام، فله أن يقصر حتى يقيم أربعة أيام بالفعل.
- (٢) (الحنفية) قالوا: إذا عاد المسافر إلى المكان الذي خَرَجَ منه، وكذلك بنية العودة - وإن لم يعد -، وعليه في الحالتين إتمام الصلاة.
- (المالكية) قالوا: إذا رجع إلى بلدته الأصلية، أو بلدة نوى الإقامة فيها.
- (الشافعية) قالوا: إذا رجع إلى وطنه (بلده) فقد انتهى سفره، أو سافر إلى بلدٍ نوى الإقامة فيه مطلقاً.
- (الحنابلة) قالوا: إذا رجع لوطنه (بلده) الذي ابتداء السفر منه أولاً، أو نوى الرجوع إليه، فإن كانت المسافة دون مسافة القصر وجب عليه الإتمام بمجرد ذلك حتى يفارق وطنه ثانياً، أو يعدل عن نية الرجوع.
- (٣) (المالكية) قالوا: أسباب الجمع هي: السفر، والمرض، والمطر، والطين مع الظلّمة، =

٣٤٢ - س: هل هناك أعذار تبيح تأخير الصلاة عن وقتها؟

ج: نعم: النَّوْمُ، والنسيان والغفلة عن دخول الوقت، وخالف (الشافعية) فقالوا: إنما يكون النسيان عذراً رافعاً لإثم التأخير إذا لم يكن ناشئاً عن التقصير، فإذا نسي الصلاة لانشغاله بلعِبٍ أو نحوه، فإنه لا يكون معذوراً، ويأثم بتأخير الصلاة عن وقتها.

٣٤٣ - س: ما حكم قضاء الصلاة الفائتة؟ وكيف تُقضى؟

ج: هو واجب على الفور، سواء كانت بعذر أو بغير عذر، اتفق على ذلك (الحنفية) و(المالكية) و(الحنابلة) أما (الشافعية) فقالوا: إن كان التأخير: بغير عذر وجب القضاء على الفور، وإن كان بعذر وجب على التراخي.

ولا يجوز تأخير القضاء إلا بعذر، كالسَّعْيِ على الرزق وتحصيل العلم الواجب وجوباً عينياً، ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء بل لا بُدَّ من التوبة. وتُقضى الفائتة على الصَّفة التي فانت عليها.

٣٤٤ - س: هل يجب الترتيب في قضاء الفوائت؟ وهل تُقضى في وقت

النهي عن النافلة؟

ينبغي مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت، فيقضي الصُّبْح قبل الظهر، والظهر قبل العصر، وهكذا.

وتُقدَّم الحاضرة على الفائتة، وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

= ووجود الحاج بـ«عرفة» أو «مزدلفة».

(الشافعية) قالوا: يجوز الجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر، ويقدم الظُّهر على العَصْر والمغرب على العشاء، أي التي هي صاحبة الوقت، وذلك في جمع التقديم؛ أما التأخير فيلزم أن يبدأ بصاحبة الوقت.

(الحنفية) قالوا: لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد، لا في السفر ولا في الحضر، إلا في حالتين:

الأولى: يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بشروط أربعة: أن يكون ذلك يوم «عرفة»، أن يكون محرماً بالحج، أن يصلي خلف إمام المسلمين - أو من ينوب عنه -، أن تبقى صلاة الظهر صحيحة. ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير، بشرط أن يكون ذلك في «مُزدلفة»، وأن يكون مُحَرَّماً بالحج.

(الحنابلة) قالوا: الجمع المذكور - تقديماً أو تأخيراً - مباح، وتركه أفضل، وإنما يُسنُّ بـ«عرفة» تقديماً، والمغرب والعشاء بـ«مزدلفة» تأخيراً.

(١) (الحنفية) قالوا: الترتيب بين الفوائت، بعضها مع بعض، وبين الفائتة والوقتية لازم، فلا

يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة.

وتقضى الفائتة في جميع الأوقات، ولو في وقت النهي عن صلاة النافلة، وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

٣٤٥ - س: كَيْفَ يُصَلِّي مَنْ بِهِ مَرَضٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْقِيَامِ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضِهِ، أَوْ كَانَ بِهِ سَلَسٌ بَوْلٌ؟

ج: مَنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ صَلَّى قَاعِدًا، وَكَذَا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ زِيَادَةَ عِلَّةٍ، أَوْ كَانَ بِهِ سَلَسٌ بَوْلٌ يَخَافُ حَدُوثَهُ قَائِمًا، صَلَّى قَاعِدًا، وَيَجِبُ إِتِمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ وَإِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الصَّلَاةِ قِيَامًا بِاسْتِنَادِهِ إِلَى حَائِطٍ أَوْ عَصَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ، اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ **(الحنفية)** و**(الحنابلة)** وخالف **(الشافعية)** و**(المالكية)** فقالوا^(٢):

وَإِذَا قَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ، وَلَوْ بِقَدْرٍ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِالْقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، ثُمَّ يُصَلِّي مِنْ جُلُوسٍ، وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ مُتَفَرِّدًا أَوْ مُسْتَنْدًا، صَلَّى مُضْطَجِعًا، أَوْ مُسْتَلْقِيًا^(٣).

= **(المالكية)** قالوا: يجب ترتيب الفوائت في نفسها.

(الحنابلة) قالوا: ترتيب الفوائت في نفسها واجب، سواء كانت قليلة أو كثيرة.

(الشافعية) قالوا: ترتيب الفوائت في نفسها سُنة، قليلة أو كثيرة.

(١) (الحنفية) قالوا: لا يجوز قضاء الفوائت في ثلاثة أوقات: وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت الغروب.

(المالكية) قالوا: إن كانت الفائتة في ذِمَّتِهِ - يَقِينًا أَوْ ظَنًّا - قضاها ولو في وقت النهي عن صلاة النافلة.

(الشافعية) قالوا: يجوز قضاء الفوائت في جميع أوقات النهي.

(الحنابلة) قالوا: يجوز قضاء الفوائت في جميع أوقات النهي بلا تفصيل.

(٢) (الشافعية) قالوا: إذا قدر على القيام مُسْتَنْدًا، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ، وَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، أَمَا إِذَا دَامَ عَجْزُهُ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ.

(المالكية) قالوا: مَنْ قَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ مُسْتَنْدًا لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ.

(٣) (المالكية) قالوا: مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ بِحَالَتِهِ، اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُصَلِّيًا بِالْإِيمَاءِ، وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ اضْطَجَعَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

(الحنفية) قالوا: الْأَفْضَلُ أَنْ يَصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيَنْصُبُ رُكْبَتَيْهِ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ يَسِيرًا لِيَصِيرَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَهُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى أَحَدِ جَنْبَيْهِ.

(الحنابلة) قالوا: إِذَا عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ بِحَالَتَيْهِ صَلَّى عَلَى أَحَدِ جَنْبَيْهِ وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ،

وَالْأَيْمَنِ أَفْضَلُ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَلْقِيَ عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

(الشافعية) قالوا: إِذَا عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ مُطْلَقًا صَلَّى مُضْطَجِعًا عَلَى جَنْبِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ =

مباحث الجنائز

يُسْنُ أَنْ يُوَجَّهَ مِنْ حَضْرَتِهِ الْوَفَاةُ إِلَى الْقَبْلَةِ، وَهَذَا الْوَضْعُ مَنْدُوبٌ لَا سُنَّةٌ عِنْدَ (الْمَالِكِيَّةِ)، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْقَنَ الشَّهَادَةَ، لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مُسْلِمٌ يَقُولُهَا عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَّا أَنْجَتْهُ مِنَ النَّارِ» رُوي عَنْ «ابْنِ عَمَرَ» مَرْفُوعاً. وَرَوَى «مُسْلِمٌ» عَنْ «أَبِي هُرَيْرَةَ»: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَيُسْتَحَبُّ تَلْقِينُهُ أَيْضاً بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ، وَصِيغَتُهُ ذَلِكَ: (يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، أَذْكَرُ الْعَهْدِ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنْ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنْ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنْ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنْ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنْكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، وَبِالْكَعْبَةِ قَبْلَةً، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا).

وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ (الشَّافِعِيَّةِ) وَ(الْحَنَابِلَةِ)، وَخَالَفَ (الْحَنَفِيَّةِ) وَ(الْمَالِكِيَّةِ) فَقَالُوا^(١):

وَيُنْدَبُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ حَالُ احْتِضَارِهِ أَحْسَنَ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَكَثْرَةُ الدُّعَاءِ لَهُ وَلِلْحَاضِرِينَ، كَمَا يَنْدَبُ إِبْعَادُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْجَنْبِ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُوَضَّعَ عِنْدَهُ طِيبٌ، كَمَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سُورَةِ (يَس)، لَمَّا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ: «مَا مِنْ مَرِيضٍ يُقْرَأَ عِنْدَهُ (يَس) إِلَّا مَاتَ رَيَّانًا، وَأَدْخَلَ قَبْرَهُ رَيَّانًا، وَحُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَيَّانًا» رَوَاهُ «أَبُو دَاوُدَ» وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَخَالَفَ (الْمَالِكِيَّةِ) فَقَالُوا^(٢):

وَيُسْنُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، إِلَّا عِنْدَ (الْمَالِكِيَّةِ)، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنْ تَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ مَنْدُوبٌ لَا سُنَّةٌ.

٣٤٦ - س: ماذا يفعل الميت قبل الغسل؟

ج: يُنْدَبُ شَدُّ لِحْيَتِهِ (فَكْيُهُ) بِعَصَابَةٍ عَرِيضَةٍ تَرْبُطُ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ

= بَصْدَرُهُ وَوُجْهَهُ، وَيُسْنُ الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْاضْطِجَاعِ اسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ وَيَكُونُ بَاطِنًا قَدَمَيْهِ إِلَى الْقَبْلَةِ.

(١) (الْحَنَفِيَّةِ) قَالُوا: التَّلْقِينُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدَّفْنِ لَا يُنْهَى عَنْهُ وَلَا يُؤْمَرُ بِهِ.

(الْمَالِكِيَّةِ) قَالُوا: التَّلْقِينُ بَعْدَ الدَّفْنِ، وَحَالَهُ، مَكْرُوهٌ، وَإِنَّمَا التَّلْقِينُ يُنْدَبُ عِنْدَ الْاحْتِضَارِ فَقَطْ.

(٢) (الْمَالِكِيَّةِ): رَجَّحُوا الْقَوْلَ بِكَرَاهَةِ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْمَحْتَضِرِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سُورَةِ (يَس).

(الْحَنَفِيَّةِ) قَالُوا: تَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْمَيِّتِ قَبْلَ غَسْلِهِ إِذَا كَانَ الْقَارِئُ قَرِيبًا مِنْهُ، أَمَا إِذَا بَعُدَ فَلَا كِرَاهَةَ، كَمَا لَا تَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ قَرِيبًا مِنْهُ إِذَا كَانَ جَمِيعُ بَدَنِ الْمَيِّتِ مُسْتَوْرًا بِثَوْبٍ طَاهِرٍ.

برفقي، ورفعته عن الأرض وستره بثوب صوناً له عن الأعين، بعد نزع ثيابه التي قبض فيها؛ وخالف (المالكية) فقالوا^(١):

ويجب الانتظار بتجهيزه حتى يتحقق من موته، وبعدها يُسرع في تجهيزه ودفنه؛ والإعلان عن وفاته بين الناس، وقال (الحنابلة): يكره رفع الصوت بالإعلام، ووافقهم (المالكية).

٣٤٧ - س: ما حكم غسل الميت؟ وما شروطه؟

ج: غسل الميت فرض كفاية، والمفروض غسله مرة واحدة، تعم جميع بدنه، أما تكرار غسله فسنة، وخالف (المالكية) فقالوا: الغسل يكون وترأ مندوب لا سنة.

أما شروطه فهي: أن يكون مسلماً، فلا يفترض غسل الكافر، وخالف (الشافعية) فقالوا: إنه ليس بحرام لأنه للنظافة لا للتعبّد. أن لا يكون سقطاً، وفي ذلك تفصيل المذاهب^(٢)؛ أن لا يكون شهيداً مات في سبيل الله. أن يوجد من جسد السقط الميت مقدار ولو كان قليلاً، باتفاق (الشافعية) و(الحنابلة) وخالف (الحنفية) و(المالكية)^(٣)، أن لا يكون شهيداً مات في سبيل الله، لقوله ﷺ في قتلى «أُحْدٍ»: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة» ولم يُصلّ عليهم). - رواه «أحمد» -.

ويقوم التيمم مقام الغسل عند فقد الماء أو تعذّره، أو يخشى تقطّع بدنه إذا صبّ عليه الماء.

(١) (المالكية) قالوا: تُنزع ثيابه ولكن ليس بتمامها، بل يُترك عليه قميص، وفي قول: لا يُنزع عنه شيء، بل يُزاد عليه ثوب يستر جميع بدنه عن الأعين.

(٢) (الشافعية) قالوا: أن يسقط النازل قبل تمام الحمل، فإن علمت حياته فهو كالكبير، وكذا إن ظهر تمام خلقه فيجب غسله ولكن لا يُصلّى عليه، وإن لم يظهر تمام خلقه فلا يفترض غسله، وأما السقط بعد ستة شهور، فيفترض غسله إن نزل ميتاً.

(الحنفية) قالوا: إذا نزل السقط حيّاً، إن سُمع له صوت أو رُئيت له حركة وجب غسله، سواء قبل تمام مدة الحمل أو بعدها فإن كان تمام الخلقة فإنه يُغسل، وإن كان غير ذلك فلا يغسل، وإنما يُصبّ عليه الماء ويُلفّ في خرقة؛ ويُسمّى لأنه يحشر يوم القيامة.

(الحنابلة) قالوا: السقط إذا تم أربعة أشهر في بطن أمه ونزل وجب غسله.

(المالكية) قالوا: إذا كان السقط محقّق الحياة، بصراخ ورضاع، وجب غسله.

(٣) (الحنفية) قالوا: لا يفرض الغسل إلا إذا وجد من الميت أكثر البدن، أو وجد نصفه مع الرأس.

(المالكية) قالوا: لا يفترض غسل السقط الميت إلا إذا وجد ثلثا بدنه، ولو مع الرأس.

٣٤٨ - س: ما حكم النظر إلى عورة الميت أو مسّها؟ وتغسيل الرجال النساء، أو العكس؟

ج: يجب ستر عورة الميت، فلا يحل للغاسل ولا لغيره النظر إليها أو مسّها، ويلف الغاسل على يديه خرقة ليغسل بها عورة الميت، دون باقي جسده، وهذا متفق عليه عند (الحنفية) و(الشافعية) و(المالكية) أما (الحنابلة) فقالوا: إنه يُلَفُّ الخرقة أيضاً عند غسل جميع البدن.

ولا يحل للرجال تغسيل النساء والعكس، إلا الزوجين، فيغسل أحدهما الآخر، وهذا متفق عليه بين (الشافعية) و(المالكية) أما (الحنفية) و(الحنابلة) فقالوا^(١):

فإذا كان الميت صغيراً جاز للنساء تغسيله...، وإن كانت صغيرة يجاز للرجال تغسيلها.

٣٤٩ - س: ما مندوبات غسل الميت؟ وما حكم خلط ماء الغسل بالطيب؟

ج: يُندب تكرار الغسل إلى ثلاث، ويكره أن يزداد عليها، إلا إذا لم يتم تنظيف البدن، ويُندب الزيادة إلى الوثر، وهذا متفق عليه عند (الشافعية) و(الحنفية)، أما (المالكية) و(الحنابلة) فقالوا^(٢):

ومن المندوبات جعل الكافور في الغسلة الأخيرة، وغيره من الطيب، والكافور أفضل، أما المتلبس بالإحرام، فإنه لا يوضع في ماء غسله طيب، وهذا متفق عليه عند (الحنابلة) و(الشافعية) أما (المالكية) و(الحنفية) فقالوا^(٣):

وثالث المندوبات: أن يغسل بالماء البارد، إلا لحاجة كشدة بردٍ أو إزالة وسخ، وهذا متفق عليه عند (الشافعية) و(الحنابلة)، أما (المالكية) فقالوا: لا فرق بين الماء البارد والساخن، أما (الحنفية) فقالوا: الماء الساخن أفضل.

ورابعها: أن تطيب رأس الميت ولحيته بعد تمام الغسل، غير الزعفران، ويوضع الطيب على الأعضاء التي يسجد عليها، وفي عينيه وأذنيه وتحت إبطيه،

(١) (الحنفية) قالوا: لا يغسل الزوج زوجته لانتهاه ملك النكاح، وتُصبح أجنبية له، أما إذا مات الزوج فلها أن تغسله لأنها في العدة، والزوجة باقية في حقها.

(الحنابلة) قالوا: المرأة المطلقة رجعيًا يجوز لها أن تغسل زوجها، أما البائنة فلا.

(٢) (المالكية) قالوا: إذا احتاج الميت إلى غسله أكثر، زيد الغسل، ويختم بالوتر.

(الحنابلة) قالوا: يزداد الغسل حتى يُنقى، ولو إلى سبع.

(٣) (الحنفية) و(المالكية) قالوا: يندب وضع الطيب في ماء الغسل، حتى ولو كان متلبساً بإحرام، لأنه انقطع إحرامه بالموت.

والأفضل أن يكون كافوراً، وهذا متفق عليه عند (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، أما (المالكية) فقالوا: إنه مندوب.

وخامسها: إطلاق البخور عند الميت، وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

وسادسها: أن يجرد الميت عند غسله من ثيابه عدا ما يستر العورة، باتفاق (الحنفية) و(المالكية) و(الحنابلة)، أما (الشافعية) فقالوا^(٢):

٣٥٠ - س: هل يؤضأ الميت قبل غسله؟

ج: يندب أن يؤضأ كما يتوضأ الحي عند الغسل من الجنابة، إلا المضمضة والاستنشاق، ويُسْتَحَبُّ أن يلف الغاسل خرقة على سبابته وإبهامه ويبلها بالماء ثم يمسح بها أسنان الميت ولثته ومنخريه، وهذا متفق عليه عند (الحنفية) و(الحنابلة)، أما (المالكية) و(الشافعية) فقالوا^(٣):

٣٥١ - س: ما يجب أن يكون عليه الغاسل من الصفات؟

ج: يندب أن يكون الغاسل ثقة مأموناً، يذكر ما رآه من صفات حسنة، ويستر ما رآه من عورات، وأن يجفف بدن الميت جيداً حتى لا تبتل أكفانه.

٣٥٢ - س: ما الذي يكره فعله في الميت؟

ج: يكره تسريح شعر رأسه ولحيته، إلا عند (الشافعية) فإنهم قالوا: يُسَنُّ تسريحهما إن تلبّد الشعر، وإلا فلا يُسَنُّ ولا يُكره، وكذا يكره قص ظفره وشعره وشاربه وإزالة شعر إبطيه وعانتيه، بل يدفن بجميع ما كان عليه، وهذا متفق عليه بين (الشافعية) و(الحنفية)، أما (الحنابلة) و(المالكية) فقالوا^(٤):

(١) (المالكية) قالوا: لا يُندب إطلاق البخور.

(الحنفية) قالوا: يندب إطلاق البخور في ثلاثة مواضع: عند خروج روح الميت، وعند غسله، وعند تكفينه.

(الحنابلة) قالوا: التبخير يكون في مكان الغسل إلى أن يفرغ منه.

(الشافعية) قالوا: يُندب أن يستمر البخور عند الميت من وقت خروج روحه إلى أن يصلّى عليه.

(٢) (الشافعية) قالوا: يُندب تغسيل الميت في قميص رقيق لا يمنع وصول الماء.

(٣) (المالكية) و(الشافعية) قالوا: يؤضأ بمضمضة واستنشاق، وتنظيف أسنانه، ومنخريه بالخرقة مستحب، ولا يغني عن المضمضة والاستنشاق.

(٤) (الحنابلة) قالوا: يُسَنُّ قص الشارب لغير المحرم، وتقليم أظافره، وأخذ شعر إبطيه، وحرام حلق رأسه وكذا حلق عانته، لأنه لا يضمن مس العورة.

(المالكية) قالوا: ما يحرم فعله في الشعر مطلقاً حال الحياة يحرم بعد الموت، كحلق اللحية والشارب، وما يجوز حال الحياة يكره بعد الموت.

٣٥٣ - س: ماذا يُفعل بالنجاسة إن خرجت بعد غسل الميت؟

ج: إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وعلقت ببدنه أو كفنه فيجب إزالتها، ولا يُعاد الغسل، باتفاق (المالكية) و(الشافعية) أما (الحنفية) و(الحنابلة) فقالوا^(١):

٣٥٤ - س: ما حكم التكفين؟ وعلى من تلزم نفقته؟ وما أنواعه؟

ج: تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين، وأقله ما يستر جميع بدن الميت، ذكراً كان أو أنثى، ويجب تكفين الميت من ماله الخاص الذي لم يتعلّق به حقّ الغير - كالمرهون - فإن لم يكن له مال خاص فكفنه على من تلزمه نفقته في حال حياته، ولو كانت زوجة تركت مالا فيجب على الزوج القادر تكفين زوجته؛ (المالكية) و(الحنابلة) قالوا: لا يلزم الزوج بتكفين زوجته ولو كانت فقيرة.

فإن لم يكن لمن تلزمه نفقته مال، كُفّن من بيت مال المسلمين، إن كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه، وإلا فعلى جماعة المسلمين القادرين، ومثل الكفن مؤنّ التجهيز، كالحمل إلى المقبرة والدفن. وفي أنواع الكفن وصفته تفصيل المذاهب^(٢).

(١) (الحنفية) قالوا: النجاسة الخارجة من الميت لا تضر، إلا أنها تُغسل قبل التكفين لا بعده. (الحنابلة) قالوا: إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وجب إزالتها وإعادة غسله إلى سبع مرات، فإن خرج بعد السبع وجب غسل الخارج فقط ولا يُعاد الغسل.

(٢) (الشافعية) قالوا: لا يجوز تكفين الميت إلا بما كان يجوز له لبسه حال حياته، ولا يكفن الرجل ولا الخنثى بالحرير والزعفران إن وُجد غيرهما، وإلا جاز للضرورة. والأفضل أن يكون الكفن أبيض اللون، قديماً، مغسولاً. وأن يكون طاهراً، وتكره المغلاة في الكفن، ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن، ويحرم الزيادة على ثوب واحد، ويجوز إلى الثلاثة، قميص تحتها وعمامة على الرأس، أما الأنثى فالأقل أن يكون كفنها خمسة أشياء؛ إزار، وقميص، وخمار، فلفافتان.

وكيفيته: أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويوضع عليه حنوط (كالكاפור) ونحوه، وتوضع الثانية فوقها وعليها الحنوط، وكذا الثالثة، ثم يوضع الميت فوقها برقّ مستلقياً على ظهره، ويجعل يده على صدره يمينه على يسراه، ثم تشدّ ألبتاه بخرقه بعد أن يدسّ بينهما قطن حتى تصل الخرقه إلى حلقة الدبر من غير إدخال، وتلفّ عليه اللفائف واحدة واحدة، وينبغي جمع الباقي من الكفن عند رأسه ورجليه، وتحلّ الأربطة عند وضعه في القبر. (الحنفية) قالوا: أحبُّ الأكفان الثياب البيض، وينظر في كفن الرجل إلى مثل ثيابه لخروجه في العيدين.

والكفن ثلاثة أنواع: كفن السُّنة، وكفن الكفاية، وكفن الضرورة. وكفن السنة: قميص وإزار ولفافة، ويزاد للمرأة خمار يستر وجهها وخرقة تربط ثدييها. ويربط أعلاه وأسفله، =

٣٥٥ - س: ما صفة صلاة الجنازة وأركانها، وسننها؟ ومن الأحق بالصلاة

على الميت؟

ج: حكم صلاة الجنازة أنها فرض كفاية، أما صفتها ففيها تفصيل المذاهب^(١)، أما أركانها فهي: النية، وهي ركن عند (المالكية) و(الشافعية)، أما

= وكفن الكفاية: الاقتصار على الإزار واللفافة، وكفن الضرورة: ما يستر العورة، ويُصلّى على قبره، ويندب تبخير الكفن.

(المالكية) قالوا: يندب زيادة الكفن على ثوب واحد للرجل والمرأة، والأفضل أن يكفن الرجل في خمسة أشياء: قميص له أكمام وإزار وعمامة لها (عذبة) قدر ذراع يطرح على وجهه ولفافتان، وتكفن المرأة في سبعة أشياء: إزار وقميص وخمار وأربع لفائف، ويزاد للمرأة الحفاض، قطن يجعل بين الفخذين، ويندب البياض، ويجوز بالمصبوغ بالزعفران والورس، ويكره الحرير والخز والنجس، ويجب تكفين الميت ما كان يلبسه للجمعة، ويندب تبخير الكفن وتطيب بالكافور ويجعل القطن على منافذه كأنفه ومنخريه وعينه وأذنيه ومخرجه، ويندب ضفر شعر المرأة وإلقاؤه من خلفها.

(الحنبالية) قالوا: الكفن نوعان: واجب ومسنون، فالواجب ثوب يستر جميع بدن الميت، ذكراً كان أو غيره، وأن يكون الثوب مما يُلبس في الجمعة والأعياد، ويكره ما كان أعلى من ذلك، وأما المسنون؛ فمختلف باختلاف الميت، فإذا كان رجلاً يسنُّ تكفينه بثلاث لفائف بيض من قطن، وتكره العمامة، ويجعل الحنوط في الأثواب، ويربط أعلاها وأسفلها، وتحلّ عند وضعه في القبر. أما الأنثى والخنثى فتكفن في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان.

(١) (الحنفية) قالوا: أن يقف المصلي بحذاء صدر الميت، ثم ينوي أداء فريضة صلاة الجنازة، ثم يكبر للإحرام، ثم يقرأ الثناء، ثم يكبر تكبيرة أخرى دون أن يرفع يديه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ولجميع المسلمين، ثم يكبر الرابعة، ثم يسلم تسليمين، ويسر في الكل إلا التكبير.

(المالكية) قالوا: أن يقف المصلي عند وسط الميت إن كان رجلاً، وعند منكبيه إن كانت امرأة، وينوي، ويكبر تكبيرة الإحرام مع رفع يديه، ثم يدعو، ثم يكبر ثانية، ثم يدعو، ثم يكبر الثالثة، ثم يدعو، ثم يكبر الرابعة، ثم يسلم تسليمة واحدة.

(الشافعية) قالوا: يقف المصلي عند رأس الميت إن كان ذكراً، وعند عجزه إن كانت أنثى - أو خنثى -، ثم ينوي، ويكبر تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة ويدعو بعدها، ثم يكبر الرابعة ويقول بعدها: اللهم لا تحرمنّا أجره، ولا تفتنّا بعده، ثم يسلم التسليمتين.

(الحنبالية) قالوا: أن يقف المصلي عند صدر الذكر، ووسط الأنثى، ويكبر للإحرام، ثم يتعوذ ويُسَمِّل ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر ثانية رافعاً يديه ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، ثم يكبر رابعة ولا يقول بعدها شيئاً، ويصبر قليلاً، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

(الحنفية) و(الحنابلة) فقالوا: إنها شرط لا ركن. ثانيتهما: التكبيرات، وهي أربع بتكبير الإحرام، ثالثها: القيام إلى أن تتم، رابعها: الدعاء للميت، وخامسها: السلام بعد التكبير الرابعة، وهو ركن عند (الشافعية) و(الحنابلة) و(المالكية) وقالت (الحنفية): هو واجب كالسلام. ومنها: الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبير الثانية، وهي ركن عند (الشافعية) و(الحنابلة)، أما (الحنفية) و(المالكية) فقالوا: الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبير الثانية سنة وليست ركناً، و(المالكية) قالوا: الصلاة على النبي ﷺ مندوبة عقب كل تكبير قبل الشروع في الدعاء.

وأما سننها فقالت (الحنفية): يُسن الثناء بعد التكبير الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد التكبير الثانية، والدعاء، و(المالكية) قالوا: ليس لصلاة الجنازة سُنن، بل لها مستحبات؛ و(الحنابلة) قالوا: سُننها فعلها في جماعة، والإسرار بالقراءة، والدعاء فيها. والشافعية قالوا: سُننها التعوذ قبل الفاتحة، والإسرار، وأن تكون جماعة، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للؤمنين، والدعاء المأثور. والأحق بالصلاة على الميت فيه اختلاف المذاهب^(١).

ويكره تكرير الصلاة على الميت، فلا يصلى عليه إلا مرة واحدة حيث كانت الصلاة الأولى جماعة، فإن صلى أولاً بدون جماعة أعيدت ندباً في جماعة ما لم يتم الدفن، وذلك عند (الحنفية) و(المالكية)، أما (الشافعية) و(الحنابلة) فقالوا: تُسن الصلاة على الجنازة مرة أخرى لمن لم يصل أولاً ولو بعد الدفن؛ ويكره التكرار لمن صلى أولاً.

وتكره الصلاة على الميت في المساجد، وإن كان الميت خارج المسجد، كما يكره إدخاله في المسجد من غير صلاة، وذلك عند (الحنفية) و(المالكية)، أما

(١) (الحنفية) قالوا: يقدم في الصلاة عليه السultan إن حضر، أو نائبه، ثم القاضي، ثم صاحب الشرطة، ثم إمام الحي، ثم ولي الميت على ترتيب العصبية في النكاح، فيقدم الابن أو ابن الابن، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق...، وهكذا، كما هو مفصل في باب النكاح. (الحنابلة) قالوا: الأحق: الوصي العذل، ثم السلطان، ثم نائبه، ثم أب الميت وإن علا ثم الابن وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث، ثم ذوو الأرحام، ثم الزوج. (الشافعية) قالوا: الأولى أبو الميت وإن علا، ثم الابن وإن نزل، ثم الأخ الشقيق...، وهكذا على ترتيب الميراث، ثم الإمام الأعظم أو نائبه، ثم ذوو الأرحام، ثم الأقرب فالأقرب.

(المالكية) قالوا: الأحق من أوصى الميت بالصلاة عليه، ثم الخليفة - الإمام الأعظم - أو نائبه فلا حق له في التقدم، ثم أقرب العصبة، فإن تساوا تقدم الأفضل لزيادة فقهه أو حديثه. فإن لم يوجد العصبة، فالأجانب سواء، ويقدم الأفضل، كما في صلاة الجماعة.

(الحنابلة) و(الشافعية) فقالوا: تباح الصلاة ندباً على الميت في المساجد إن لم يخش تلويث المساجد، وإلا حرمت.

٣٥٦ - س: ما حكم حمل الميت وتشيعه؟

ج: حمل الميت إلى المقبرة فرض كفاية، كغسله وتكفينه والصلاة عليه. وأما تشيعه فهو سنة، وقال (المالكية): إنه مندوب. ويندب أن يكون المشيع ماشياً، ويكره الركوب إلا لعذر، كما يقول (الشافعية) و(الحنابلة) و(المالكية)، أما (الحنفية) فيقولون: لا يأمر بالركوب في الجنازة، والمشي أفضل، إلا أنه إذا كان المشيع راكباً فيكره له أن يتقدم الجنازة.

ويندب للمشيع أن يتقدم الجنازة إن كان ماشياً، ويتأخر عنها إن كان راكباً عند (المالكية) و(الحنابلة) وقال (الحنفية) الأفضل للمشيع أن يمشي خلفها ويجوز أن يمشي أمامها إلا إن تباعد عنها، أو تقدم على جميع الناس، فإنه يكره المشي أمامها حينئذ، أما المشي عن يمينها أو يسارها فهو خلاف الأولى، و(الشافعية) قالوا: إن المشيع شفيح، فيندب أن يتقدم أمام الجنازة، سواء كان راكباً أو ماشياً.

٣٥٧ - س: هل يحرم البكاء على الميت؟

ج: يحرم البكاء على الميت إن صاحبه رفع صوت أو صياح، بذلك قالت (الحنفية) و(المالكية) وقالت (الشافعية) و(الحنابلة): إنه مباح، أما هطل الدموع بدون صياح فإنه مباح باتفاق، وكذلك لا يجوز النذب، ولا صبغ الوجوه ولطم الخدود وشق الجيوب، لقوله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» - البخاري ومسلم -.

٣٥٨ - س: ما حكم دفن الميت؟

ج: دفن الميت فرض كفاية إن أمكن، فإن لم يمكن... كما إذا مات في سفينة بعيدة عن الشاطئ ويتعسر أن ترسو على مكان يمكن دفنه فيه قبل تغير رائحته، فإنه يربط بمثقل ويلقى في الماء.

وعند إمكان دفنه يحفر له حفرة في الأرض، وأقلها عمقاً ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع؛ وقال (المالكية): تكره الزيادة في العمق على ذلك لغير حاجة. وقالت (الحنفية): تسن الزيادة في العمق. إلى قدر نصف قامه رجل متوسط الطول، و(الحنابلة) قالوا: يسن تعميق القبر من غير حد معين. و(الشافعية) قالوا: التعمق بقدر قامه الرجل مع رفع ذراعيه.

أما أقلها طولاً وعرضاً فهو ما يسع الميت ومن يتولى دفنه، وإذا كانت الأرض صلبة يسن اللحد وهو أن يحفر أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع

الميت، و(المالكية) يقولون: إن الحفر في الأرض الصلبة مستحبٌ لا سُنَّة، وإن كانت رخوةً فيسُنُّ الشَّقُّ، وهو أن يحفر في وسط أسفل القبر حفرة كالنهر ثم يبنى جانبه باللبن، وهذا متفق عليه بين (الحنفية) و(الحنابلة) أما (المالكية) و(الشافعية) فيقولون^(١):

ويستقف بعد وضع الميت مستقبلاً القبلة، وهذا واجب متفق عليه إلا عند المالكية، فإنهم يقولون: إن هذا مندوب لا واجب، ويُسنُّ - أيضاً - وضع الميت على جانبه الأيمن، وزاد (المالكية): ويندب وضع يده اليمنى على جسده، ويُستحبُّ أن يُسند رأس الميت ورجلاه بشيء من التراب أو اللبن، ويكره وضع الميت في صندوق إلا لحاجة كنداوة الأرض أو رخاوتها، كما يكره وضع وسادة أو فراش أو نحو ذلك باتفاق (الحنفية) و(الشافعية)، أما (المالكية) و(الحنابلة) فقالوا: إن وضع الميت في صندوق ونحوه مكروه مطلقاً، وهو خلاف الأولى.

ويستحبُّ أن يحثو كل واحدٍ ممن شهد الدفن ثلاث حثياتٍ من التراب بيديه، ويقول: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]. ويُهال عليه التراب حتى يسد قبره. وقال (المالكية) و(الحنابلة) لا يقرأ شيئاً من القرآن عند حثو التراب.

ويُكره التسنيم وتبييض القبر بالجبس أو الجير (الكِلْس)، أما طلاؤه بالطين فلا بأس به عند (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة) وقال (المالكية): طلاء القبر مكروه مطلقاً.

ويكره أن يوضع على القبر أحجار أو خشب، إلا إذا خيف ذهاب معالم القبر، وقالت (الشافعية): يسُنُّ وضع حجر أو نحوه عند رأس القبر لتمييزه، أما الكتابة ففيها تفصيل المذاهب^(٢).

(١) (المالكية) يقولون وأيضاً (الشافعية): يستحبُّ الشق في الأرض الرخوة، وهو أفضل من اللحد. و(الشافعية) قالوا: يُسنُّ أن يقول واضعه: بسم الله الرحمن الرحيم وعلى سنة رسول الله ﷺ، اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وأكرم نُزله، ووسّع مُدخله، ووسّع له في قبره.

(٢) (المالكية) قالوا: الكتابة على القبر إن كانت قرآناً حُرمت، وإن كانت لبيان اسمه، أو تاريخ موته، فهي مكروهة.

(الحنفية) قالوا: الكتابة على القبر مكروهة تحريماً مطلقاً، إلا إذا خيف ذهاب أثره.

(الشافعية) قالوا: الكتابة على القبر مكروهة، سواء كان قرآناً أو غيره، إلا إذا كان قبر صالح أو عالم، فيندب كتابة اسمه، وما يميّزه.

(الحنابلة) قالوا: تكره الكتابة على القبور مطلقاً.

٣٥٩ - س: ما حكم البناء على القبور؟
ج: يكره أن يبنى على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تُحْدَق به، إذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر، وإلا كان حراماً.

٣٦٠ - س: ما حكم القعود والنوم وقضاء الحاجة والمشي على القبور؟
ج: يكره القعود والنوم على القبر، ويحرم البول والغائط ونحوهما، وهذا متفق عليه عند (الشافعية) و(الحنابلة)، أما (الحنفية) و(المالكية) فقالوا^(١):

٣٦١ - س: هل يجوز نقل الميت من جهة موته؟
ج: في نقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى غيرها، قبل الدفن وبعده، فيه تفصيل المذاهب^(٢).

٣٦٢ - س: هل يجوز نبش القبر؟
ج: يحرم نبش القبر ما دام يُظن بقاء شيء من عظام الميت فيه.

٣٦٣ - س: هل يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد؟
ج: في ذلك تفصيل المذاهب^(٣).

٣٦٤ - س: ما حكم التعزية؟
ج: التعزية لصاحب المصيبة مندوبة، ووقتها من حين الوفاة إلى ثلاثة أيام، وتكره بعد ذلك، إلا إذا كان المعزّي أو المعزّي غائباً، فإنها لا تكره.

(١) (المالكية) قالوا: يكره المشي على القبر إن كان مستمماً والطريق دونه، وإلا جاز.
 (٢) (المالكية) قالوا: يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان إلى آخر بشروط: أن لا ينفجر حال نقله، أن لا تُهتَكَ حرمة عند النقل، أن يكون نقله لمصلحة، كطُغيان البحر - مثلاً -.

(الحنفية) قالوا: يستحب أن يدفن الميت في الجهة التي مات فيها، ولا بأس بنقله من بلد إلى آخر قبل الدفن عند أمن تغير راحته، أما بعد الدفن فيحرم إخراجته ونقله، إلا إذا كانت الأرض التي دُفِن فيها مغصوبة.

(الشافعية) قالوا: يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى مكان آخر ليدفن فيه ولو أمن تغيره، إلا إن كانت العادة قد جرت بدفن موتاهم في غير بلدتهم.

(الحنابلة) قالوا: لا بأس بنقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى جهة بعيدة عنها.

(٣) (الحنفية) قالوا: يكره ذلك إلا عند الحاجة.

(المالكية) قالوا: يجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة، كضيق المقبرة.

(الشافعية) و(الحنابلة) قالوا: يحرم ذلك إلا لضرورة، ككثرة الموتى، وخوف تغيرهم، أو حاجة كمسفة على الأحياء.

وأفضل صيغها ما أثر عن رسول الله ﷺ: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى».

٣٦٥ - س: ما حكم زيارة القبور؟

ج: زيارة القبور مندوبة للاتعاظ، وتذكر الآخرة، وتتأكد يوم الجمعة، ويوماً قبلها ويوماً بعدها، وذلك عند (الحنفية) و(المالكية) وخالف (الشافعية) و(الحنابلة) فقالوا^(١):

٣٦٦ - س: ماذا يقول الزائر؟

ج: يقول المأثور: [السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون]؛ مع الدعاء والاستغفار.

(١) (الحنابلة) قالوا: لا تتأكد الزيارة في يوم دون يوم.

(الشافعية) قالوا: تتأكد من عصر يوم الخميس إلى طلوع شمس يوم السبت.

كِتَابُ الصِّيَامِ

٣٦٧ - س: ما معنى الصيام لغة وشرعاً؟ وما هي أقسامه؟

ج: معنى الصيام لغة: الإمساك المطلق عن الشيء؛ أما معناه الاصطلاحي فهو الإمساك عن المفطرات يوماً كاملاً من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ وهذا التعريف متفق عليه بين (الحنفية) و(الحنابلة)، أما (المالكية) و(الشافعية) فإنهم يضيفون إليه النية، كشرط وليس بركن.

أما أقسامه فقد اتفق (الشافعية) و(المالكية) و(الحنابلة) على أن الصيام أربعة أقسام: ١ - مفروض، وهو صيام شهر رمضان أداءً وقضاءً، وصيام الكفارات، وصيام النذور، ٢ - الصيام المسنون، ٣ - الصيام المحرم، ٤ - الصيام المكروه.

أما (الحنفية)، فقد قسّموه إلى أكثر من ذلك؛ باعتباريات تتعلق بالصيام المنذور. وجعلوه ثمانية أقسام: ١ - الصيام المفروض معيناً، ٢ - الصيام المفروض فرضاً غير معين (القضاء)، ٣ - الصيام الواجب عيناً كالنذر، ٤ - صيام واجب غير معين، كالنذر المطلق، ٥ - صيام النفل، ٦ - الصيام المسنون، ٧ - الصيام المستحب، ٨ - المكروه تنزيهاً أو تحريماً.

٣٦٨ - س: ما دليل صيام شهر رمضان؟ وحكمه؟

ج: هو فرض عين على كل مكلف قادر على الصوم، ودليله قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان» رواه (البخاري) و(مسلم)؛ والإجماع: فقد اتفقت الأمة على فرضيته، فهو معلوم من الدين بالضرورة.

٣٦٩ - س: ما هي أركانه وشروطه؟

ج: هو ركن واحد عند (الحنفية) و(الحنابلة)، وهو الإمساك عن المفطرات، وأما (المالكية) و(الشافعية) فقالوا^(١):

(١) (المالكية) قالوا: إن للصيام ركنين: الإمساك والنية، وقال بعضهم: النية شرط لا ركن. =

أما شروطه فتتقسم إلى شروط وجوب، وشروط صحة وشروط أداء^(١).

٣٧٠ - س: كيف يثبت شهر رمضان ابتداءً؟

ج: يثبت شهر رمضان برؤية الهلال، إكمال شهر شعبان إذا لم تكن السماء خالية مما يمنع الرؤية لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وفي ذلك تفصيل المذاهب^(٢).

= (الشافعية) قالوا: أركان الصيام ثلاثة: الإسلام، والنية، والصائم نفسه.

(١) (الشافعية) قالوا: تنقسم شروط الصيام إلى قسمين: شروط وجوب وشروط صحة، أما شروط وجوبه فأربعة: ١ - البلوغ، فلا يجب الصيام على الصبي ولكن يؤمر به لسبع إن أطاقه، ويضرب على تركه لعشر، ووافقهم على هذا (الحنفية)، أما (المالكية) فقالوا: لا يجب على الولي أمر الصبي ولا يُندب، ولو كان الصبي مراهقاً. (الحنابلة) قالوا: المعول على ذلك: القدرة والإطاقة، فإذا كان الصبي مراهقاً فيجب على الولي أن يأمره به، ويضرب إذا امتنع، والإسلام، والعقل، والإطاقة حساً وشرعاً، وشروط الصحة: الإسلام حال الصيام، التمييز، خلو الصائم من الحيض والنفاس، أن يكون الوقت قابلاً للصوم، فلا يصح صوم يومي العيد وأيام التشريق. وهذه هي الشروط عند (الشافعية) وليست منها النية، لأنها ركن ولا بد من إيقاعها تبيناً من الليل.

(الحنفية) قالوا: شروط الصيام ثلاثة: شروط وجوب، وشروط أداء، وشروط صحة.

وشروط الوجوب ثلاثة: الإسلام، العقل، البلوغ.

وأما شروط الأداء: الصحة، الإقامة.

وشروط صحة الأداء: الطهارة من الحيض والنفاس، النية، والأفضل تبينها وتعيينها.

(المالكية) قالوا: للصوم شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً. وشروط الوجوب: البلوغ والقدرة على الصوم، وأما شروط الصحة: الإسلام، والزمان القابل للصوم، فلا يصح في يوم العيد، والنية، وشروط الوجوب والصحة معاً: العقل، النقاء من دم الحيض والنفاس، دخول شهر رمضان.

(الحنابلة) قالوا: شروط الصوم ثلاثة: شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط

وجوب وصحة معاً. وشروط الوجوب: الإسلام، البلوغ، القدرة على الصيام.

وأما شروط الصحة فقط فهي: النية، ووقتها الليل، انقطاع دم الحيض ودم النفاس.

وأما شروط الوجوب والصحة معاً فهي: الإسلام، والتمييز، والعقل.

(٢) (الحنفية) قالوا: إذا كانت السماء خالية من موانع الرؤية فلا بد من رؤية جماعة كثيرين يقع

بخبرهم العلم وإن لم تكن السماء خالية من الموانع وأخبر واحد أنه رأى اكتفي بشهادته،

إن كان مسلماً عدلاً بالغاً، ولا فرق بين أن يكون الشاهد ذكراً أو أنثى، حُرّاً أو عبداً، =

أما كيفية إثبات الهلال ففيها تفصيل المذاهب .

٣٧١ - س: هل يجب الصَّوم على أهل الأقطار إذا ثبتت رؤية الهلال في

قُطر؟

ج: إذا ثبتت رؤية الهلال في قطر من الأقطار وجب الصَّوم على بقية الأقطار، ولا فرق بين القريب والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم، ولا اعتبار باختلاف مطلع الأقطار مطلقاً، اتفق على ذلك (الحنفية) و(الحنابلة) و(المالكية) وخالفهم (الشافعية) فقالوا: إذا ثبتت رؤية الهلال في جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها - من كل ناحية - أن يصوموا بناءً على هذا الثبوت، والقُرْب يحصل باتحاد المطالع، أما أهل الجهة البعيدة فلا يجب عليهم لاختلاف المطالع .

٣٧٢ - س: هل يُعتبر قول المنجم - أو الفلكي -؟

ج: لا عبرة بقول المنجمين، فلا يجب الصَّوم بحسابهم، لا عليهم ولا على من وثق بهم، لأن الشارع علّق الصَّوم على أمانة لا تتغير أبداً، وهي: رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوماً، أما قول المنجمين وإن كان مبنياً على قواعد دقيقة فإننا نراه غير منضبط، بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان، وإلى هذا ذهب (الحنفية) و(المالكية) و(الحنابلة) وخالف (الشافعية) فقالوا: يُعتبر قول المنجم في حق نفسه وحق من صدّقه، ولا يجب الصوم على عموم الناس بقوله على الراجح .

٣٧٣ - س: ما حكم التماس الهلال؟ وهل يشترط حكم الحاكم في الصوم؟

ج: يفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال عند غروب يوم التاسع والعشرين من شهر شعبان ورمضان ليتبينوا أمر صومهم وإفطارهم، وهذا

= والشهادة تكون عند القاضي إن كان في المصّر، أما إذا كان في قرية فيشهد بين الناس بذلك في المسجد .

(الشافعية) قالوا: يثبت رمضان برؤية عدلٍ، سواء كانت السماء صَحْواً أو بها ما يجعل الرؤية متعسّرة؛ ويشترط في الشاهد أن يكون مسلماً بالغاً حُرّاً ذكراً عدلاً .

(المالكية) قالوا: يثبت هلال رمضان بالرؤية، وهي على ثلاثة أقسام: أن يراه عدلان، والعدل هو: الذكر الحر البالغ العاقل الخالي من ارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، أن يراه جماعة كثيرون يفيد خبرهم العلم ويؤمن تواطؤهم على الكذب . أن يراه واحد، ولكن لا تثبت الرؤية إلا في حق نفسه أو في حق من أخبره .

(الحنابلة) قالوا: لا بُدَّ في رؤية الهلال من إخبار مُكَلَّفٍ عدلٍ - ظاهراً وباطناً - فلا تثبت برؤية صبي مميّز، ولا بمشبهه الحال، ولا فرق في العدل بين كونه ذكراً أو أنثى، حُرّاً أو عبداً .

متفق عليه بين (الشافعية) و(الحنابلة) و(المالكية)، أما (الحنفية) فقالوا: بأنه مندوب لا واجب.

ولا يشترط في ثبوت الهلال ووجوب الصوم على الناس حُكم الحاكم، ولكن لو حكم الحاكم بثبوت الهلال بناءً على أي طريق في مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين، ولو خالف مذهب البعض منهم. لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، إلا عند (الشافعية) الذين قالوا: يشترط في تحقيق الهلال ووجوب الصوم أن يحكم به الحاكم، ولو وقع حكمه عن شهادة واحدٍ عدل.

٣٧٤ - س: كيف يكون ثبوت شهر شوال؟

ج: يثبت شهر شوال برؤية الهلال^(١)، فإن لم يُرَ وجب إكمال رمضان ثلاثين، فإن كانت السماء صَحْوَاً فلا يحل الإفطار ويجب الصوم في اليوم التالي، وكذب شهود الهلال، وإن كانت السماء غير صَحْوَاً وجب الإفطار، واعتبر ذلك اليوم من شوال عند (الحنفية) و(المالكية) وخالف (الشافعية) و(الحنابلة) فقالوا^(٢):

٣٧٥ - س: ما حكم صوم يوم الشك؟ وما هو الصيام المحرّم؟ وهل تصوم

المرأة بغير إذن زوجها؟

ج: في ذلك تفصيل المذاهب^(٣).

(١) (الحنفية) قالوا: يثبت هلال شوال بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتان، كذلك إن كانت السماء غير صَحْوَاً. وإن كانت صَحْوَاً فلا بُدَّ من رؤية جماعة كثيرين.

(المالكية) قالوا: يثبت هلال شوال برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة.

(الشافعية) قالوا: تكفي شهادة العدل الواحد في ثبوت الهلال - هلال شوال -.

(الحنابلة) قالوا: لا يقبل في ثبوت هلال شوال إلا رجلان عدلان.

(٢) (الشافعية) قالوا: إذا صام الناس بشهادة عدل وتم رمضان ثلاثين، وجب عليهم الإفطار، سواء كانت السماء صَحْوَاً أو لا.

(الحنابلة) قالوا: إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين وأتموا عدة رمضان ثلاثين، ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين وجب عليهم الفطر مطلقاً.

(٣) (الحنفية) قالوا: يوم الشك هو آخر يوم من شعبان، احتمل أن يكون من رمضان، إن لم يُرَ الهلال، وصومه يكون مكروهاً تحريماً أو تنزيهاً، وتارة يكون مندوباً، وتارة يكون باطلاً.

(المالكية) قالوا: يوم الشك هو الثلاثين من شعبان، إذا شهد برؤية الهلال: الفاسق والعبد والمرأة، أو كان بالسماء غيم ولم يُرَ الهلال.

(الحنابلة) قالوا: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال ليلته مع كون السماء صحواً، ويكره صومه تطوعاً.

(المالكية) قالوا: يحرم صيام يوم عيد الفطر والأضحى ويومين بعد الأضحى، إلا في الحج للمتمتع والقارن، أما صوم اليوم الرابع من أيام العيد فمكروه.

٣٧٦ - س: ما هو الصوم المندوب؟

ج: الصوم المندوب: صوم شهر المحرم، وأفضله التاسع والعاشر منه، (الحنفية) يقولون: إنه سنة لا مندوب، و(الشافعية) و(الحنابلة) يوافقون على هذه التسمية، لأنه لا فرق عندهم بين السنة والمندوب، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر (الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) وتعرف بالأيام البيض، أما (المالكية) فخالفوا وقالوا: يكره قُصْدُ الأيام البيض بالصوم.

ويندب صوم يوم (عرفة) التاسع من (ذي الحجة)، لغير الحاج، وفيه تفصيل المذاهب^(١).

ويندب صوم يومي: الإثنين والخميس من كل أسبوع.

ويندب صوم ستة أيام من شَوَالٍ مطلقاً بدون شروط عند (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة) وخالف (المالكية) فقالوا: يكره صوم ستة أيام من شوال بشروط: أن يكون الصائم ممن يقتدى به، أو يخاف عليه أن يعتقد وجوبها، أن يصومها متصلة بيوم العيد، أن يصومها متتابعة، أن يُظهر صومها؛ فإن انتفى شرط من هذه الشروط فلا يكره صومها.

ومن الأفضل أن يصومها متتابعة بدون فاصل عند (الشافعية) و(الحنابلة)، و(الحنفية) قالوا: تستحب أن تكون متفرقة في كل أسبوع يومان.

٣٧٧ - س: هل يُندب صوم: رجب وشعبان والأشهر الحرم؟

ج: يندب صوم شهري رجب وشعبان باتفاق: (الحنفية) و(الشافعية)

= (الشافعية) قالوا: يحرم ولا ينعقد صيام يوم عيد الفطر والأضحى، وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى مطلقاً، ولو في الحج.

(الحنابلة) قالوا: يحرم صيام يوم عيد الأضحى والفطر، وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى إلا في الحج للمتمتع والقارن.

(الحنفية) قالوا: صيام يومي العيد وأيام التشريق الثلاثة فمكروه تحريماً، إلا في الحج.

(الحنفية) قالوا: صيام المرأة بدون إذن زوجها مكروه.

(الحنابلة) قالوا: إذا كان زوجها حاضراً، فلا يجوز صومها بدون إذنه، ولو كان به مانع من الوطء كإحرام أو اعتكاف أو مرض.

(١) (الحنابلة) قالوا: يندب أن يصوم الحاج يوم عرفة إذا وقف بها ليلاً.

(الحنفية) قالوا: يكره صوم يوم عرفة للحاج إن أضعفه، وكذا يوم التروية (الثامن من ذي الحجة).

(المالكية) قالوا: يكره للحاج أن يصوم يوم عرفة، وكذا يوم التروية.

(الشافعية) قالوا: إن كان مقيماً بمكة، وذهب إلى عرفة نهائياً فصومه يوم عرفة خلاف الأولى، وإن أتاها ليلاً فيجوز له الصوم، أما إذا كان غير مقيم فيسنُّ له الفطر مطلقاً.

و(المالكية)، وخالف (الحنابلة) فقالوا: إفراد رجب بالصوم مكروه، إلا إذا أفطر في أثناؤه، فلا يكره.

والأشهر الحُرْم: (ذو القعدة) و(ذو الحجة)، و(المحرّم) و(رجب)، وصومها مندوب عند (الشافعية) و(الحنابلة) و(المالكية)، أما (الحنفية) فقالوا: المندوب في الأشهر الحُرْم أن تصوم ثلاثة أيام من كلّ منها: الخميس والجمعة والسبت.

٣٧٨ - س: ماذا يترتب على صائم النفل إذا أفسده؟

ج: إتمام صوم التطوّع بعد الشروع فيه، وقضاؤه إذا أفسده مسنون عند (الشافعية) و(الحنابلة)، وخالفهم (المالكية) و(الحنفية) فقالوا^(١):

٣٧٩ - س: ما هي الأيام التي يكره فيها الصوم؟ وما الذي يُفسد الصيام؟

ج: يوم الجمعة وحده، والنَّيرُوز، والمهرجان، وصَوْم يوم أو يومين قبل رمضان.

مفسدات الصوم قسمان: قسم يوجب القضاء والكفارة، وقسم يوجب القضاء دون الكفارة.

أما الذي يوجب القضاء والكفارة، ففيه اختلاف المذاهب^(٢).

أما ما يوجب القضاء دون الكفارة، ففيه تفصيل المذاهب أيضاً^(٣).

(١) (الحنفية) قالوا: إذا شرع في صيام نفل ثم أفسده، فإنه يجب عليه قضاؤه.

(المالكية) قالوا: إتمام النفل بعد الشروع فيه فرض، وكذلك قضاؤه إذا تعمّد إفساده، ويستثنى صوم التطوّع إذا أمر من أبويه أو شيخه خيفةً عليه، فله الفطر ولا قضاء عليه.

(٢) (الحنفية) قالوا: الذي يوجب القضاء، والكفارة أمران: أن يتناول غذاء أو ما في معناه بدون عذر شرعي، أن يقضي شهوة الفرج كاملة.

(الشافعية) قالوا: ما يوجب القضاء والكفارة هو الجماع.

(الحنابلة) قالوا: ما يوجب القضاء والكفارة: الوطء في نهار رمضان، إذا باشرت امرأة أخرى، وأنزلت إحداهما وجب عليها الكفارة.

(المالكية) قالوا: موجبات القضاء والكفارة: الجماع، وإخراج القيء متعمّداً، وصول مائع إلى الحلق من فم أو أذن أو عين أو أنف، وصول شيء إلى المعدة عمداً بدون عذر.

(٣) (الحنفية) قالوا: أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء، كالدواء، أن يتناول دواء أو غذاء لعذر شرعي؛ أن يقضي شهوة الفرج غير كاملة.

(المالكية) قالوا: من تناول مُفطراً من الأمور المفسدة للصوم، ولم تتحقق فيه شرائط وجوب الكفارة فعليه القضاء فقط، سواء في رمضان، أو في أيام قضاؤه، والكفارات، والنذر غير المعيّن.

(الحنابلة) قالوا: يوجب القضاء دون الكفارة: إدخال شيء إلى جوفه عمداً، من الفم =

٣٨٠ - س: ما الذي يُكره للصائم فِعْلُهُ؟

ج: فيه تفصيل المذاهب ^(١).

٣٨١ - س: ما حكم من فسد صومه في رمضان؟

ج: من فسد صومه في أداء رمضان وجب عليه الإمساك بقية اليوم تعظيماً لحُرمة الشهر، أما من فسد صومه في غير أداء رمضان، كصوم النذور والكفارات وقضاء رمضان وصوم التطوع، فإنه لا يجب فيه الإمساك بقية اليوم، باتفاق (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة) أما (المالكية) فقالوا: يجب إمساك المنفطر في النذر المعين أيضاً، سواء أفطر عمداً أم لا.

= وغيره، أو ابتلع نخامةً وصلت إلى فمه أو وصل الدواء بالحقنة إلى جوفه، أو وصل طعم الكُحل إلى حَلْقِهِ، أو وصل شيء إلى فمه ثم ابتلعه عمداً، فإن صومه يفسد في كل هذه الأحوال، وعليه القضاء دون الكفارة.

(الشافعية) قالوا: ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة: وصول شيء إلى جوفه، كثيراً أو قليلاً، أن يكون عامداً، أن تصل إلى جوفه من طريق معتبر شرعاً، كأنفه وفمه وأذنه وقُبْلِهِ ودُبُرِهِ، ومنها: تعاطي الدخان (السجائر) و(التنمباك) والنشوق؛ وإذا زاد في المضمضة والاستنشاق عن العدد المطلوب شرعاً، وإذا قاء عامداً عالماً مختاراً، والإنزال بالباشرة، أو التقبيل أو اللُّمس، دون النظر أو الفكر.

(١) (الحنفية) قالوا: يكره للصائم ذوق شيء لم يتحلل منه ما يصل إلى جوفه، ويجوز للمرأة أن تذوق الطعام لتبين ملوحته إذا كان زوجها سيئ الخلق، ومثلها الطاهي، ويجوز لمن يشتري مطعوماً أو مشروباً أن يذوقه إذا خشي الغبن، ويكره مضغ شيء بلا غدر؛ وتقبييل الزوجة، ومباشرتها دون إنزال ودون حائل، جمع ريقه في فيه وابتلاعه، فِعْل ما يظن أنه يُضَعِّفُه عن الصوم - كالفضد والحجامة -.

(المالكية) قالوا: يكره للصائم أن يذوق الطعام ولو كان صانعاً له، ويكره مضغ شيء كتمر أو لبان، ويكره مداواة حفر الأسنان - فساداً أصولها - نهاراً، إلا إذا خاف هلاكاً، وتكره مقدمات الجماع، إلا إذا أمن عدم الإنزال، ويكره الاستياك بالرطب الذي يتحلل منه شيء وإلا جاز، بل يُندب لمقتضى شرعي - الوضوء للصلاة -، وأما المضمضة للعطش فجائزة، والإصباح بالجنبابة خلاف الأولى - وهو الاغتسال ليلاً -، وتكره الحجامة والفضد.

(الحنابلة) قالوا: يكره للصائم المضمضة عبثاً، أو سرفاً، أو لحر أو عطش، ويكره جمع الريق وابتلاعه، وذوق الطعام لغير حاجة، ويكره شم ما لا يؤمن وصوله إلى حَلْقِهِ، وتكره القبلة ودواعي الوطء إذا خاف إنزالاً.

(الشافعية) قالوا: تكره للصائم المشاتمة، وتأخير الفطور عن الغروب، ومضغ اللبان، وذوق الطعام إلا لحاجة، والحجامة، والفضد، والتقبيل، والمعانقة، والمباشرة، ودخول الحمام، والاستياك بعد الزوال، ويكره تمتع النفس بالمبصرات والمشمومات والمسموعات، والاكتحال.

٣٨٢ - س: ما هي الأعذار المبيحة للفطر؟

ج: الأعذار المبيحة للفطر: المرض، أو خوف شدته بالصوم، أو تأخر الشفاء، أو حصول مشقة شديدة، وذلك باتفاق (الحنفية) و(الشافعية) و(المالكية) وقال (الحنابلة): يُسنُّ له الفطر، ويكره الصوم في هذه الأحوال، أما إذا غلب على ظنه الهلاك، أو الضرر الشديد، لتعطيل حاسة من حواسه، فإنه يجب الفطر، ويحرم الصوم.

٣٨٣ - س: ما حكم الحامل والمرضع؟

ج: إذا خافت الحامل والمرضع الضرر من الصيام على نفسيهما أو ولديهما - حملهما - معاً، أو على نفسيهما فقط، أو على مولوديهما فقط، فإنه يجوز لهما الفطر؛ وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

٣٨٤ - س: هل يباح الفطر للمسافر؟

ج: يباح الفطر للمسافر بشرط أن يكون السفر مسافةً تبيح قصر الصلاة، وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذي يبدأ فيه القصر قبل طلوع الفجر. وهذان الشرطان متفق عليهما عند (الشافعية) و(المالكية) و(الحنفية) وخالف (الحنابلة) في الشرط الأول فقالوا: إذا سافر الصائم من بلده أثناء النهار ولو بعد الزوال سفرًا مباحًا يبيح القصر جاز له الإفطار، والأولى أن يتم صوم ذلك اليوم.

فإذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة عند (الحنفية) و(المالكية) و(الحنابلة)، وخالف (الشافعية) إذ زادوا شرطاً ثالثاً لجواز الفطر في السفر وهو أن لا يكون الشخص دائماً للسفر؛ فإذا كان فعليه الصوم وحرم عليه الفطر، إلا إذا لحقه مشقة كالتعب تبيح التيمم. فإذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة، وذلك عند (الحنفية) و(الحنابلة) و(المالكية) أما (الشافعية) فقالوا: إذا أفطر الذي أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء، والكفارة، وجبا عليه؛ وإذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء، وحرم عليه الفطر على كل حال.

ويجوز الفطر للمسافر الذي بيّت النية بالصوم، ولا إثم عليه، وعليه القضاء، عند (الشافعية) و(الحنابلة) أما (الحنفية) و(المالكية) فقالوا: إذا بيّت نية الصوم، فأصبح

(١) (المالكية) قالوا: الحامل والمرضع، إذا خافتا بالصوم مرضاً أو زيادته، سواء كان الخوف على نفسيهما وولديهما أو نفسيهما فقط أو ولديهما فقط يجوز لهما الفطر وعليهما القضاء، ولا فدية على الحامل.

صائماً، ثم أفطر، لزمه القضاء والكفارة. و(الحنفية) قالوا: يحرم الفطر على من بيّت نية الصوم في سفره، وإذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة. ويُندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإن شق عليه كان الفطر أفضل، باتفاق (الحنفية) و(الشافعية)، أما (المالكية) و(الحنابلة) فقالوا^(١):

٣٨٥ - س: ماذا على المرأة إذا حاضت أو نفست وهي صائمة؟

ج: إذا حاضت المرأة الصائمة أو نفست وجب عليها الفطر، وحرم الصيام، ولو صامت فصومها باطل، وعليها القضاء.

٣٨٦ - س: ما حكم الفطر لكبر السن؟

ج: الشيخ الهرم الفاني الذي لا يقدر على الصوم، في جميع فصول السنة يُفطر وتجب عليه الفدية طعام مسكين عن كل يوم. وقال (المالكية): يستحب له الفدية فقط، ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه ولا قضاء عليهما لعدم القدرة، باتفاق (الحنفية) و(الشافعية) و(المالكية) أما (الحنابلة) فقالوا: من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فعليه الفدية عن كل يوم، ثم إن أخرجها فلا قضاء عليه إذا قدر بعدها على الصوم، أما إذا لم يخرجها ثم قدر فعليه القضاء. وأما من عجز عن الصوم في رمضان، ولكن يقدر على قضائه في وقت آخر، فإنه يجب عليه القضاء في ذلك الوقت، ولا فدية عليه.

٣٨٧ - س: ما حكم من طرأ عليه الجنون وهو صائم؟

ج: إذا طرأ على الصائم الجنون، ولو لحظة، لم يجب عليه الصوم، وفي وجوب القضاء تفصيل المذاهب^(٢).

(١) (المالكية) قالوا: الأفضل للمسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة.

(الحنابلة) قالوا: يسن للمسافر الفطر، ويكره له الصوم، ولو لم يجد مشقة، لقوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر».

(٢) (الشافعية) قالوا: إن كان متعدداً بجنون بأن تناول ليلاً عمداً شيئاً أزال عقله نهائياً، فعليه قضاء ما جن فيه من الأيام، وإلا فسد.

(الحنابلة) قالوا: إذا استغرق جنونه جميع اليوم، فلا يجب عليه القضاء مطلقاً، سواء كان متعدداً أو لا، وإن أفاق في جزء من اليوم وجب عليه القضاء.

(الحنفية) قالوا: إذا استغرق جنونه جميع الشهر، فلا يجب عليه القضاء، وإلا وجب.

(المالكية) قالوا: إذا جن يوماً كاملاً، أو جُلّه، سلم أقله أو لا، فعليه القضاء، وإن جن نصف اليوم أو أوله ولم يسلم أوله فيهما فعليه القضاء أيضاً، وإلا فلا.

٣٨٨ - س: ما الحكم إذا زال العُذر المبيح للإفطار؟

ج: إذا زال العُذر المبيح للإفطار في أثناء النهار، كأن طهرت الحائض، أو أقام المسافر، أو بَلَغَ الصَّبِيُّ، وجب الإمساك بقيَّةَ اليوم احتراماً للشهر، عند (الحنفية) و(الحنابلة) أما (المالكية) و(الشافعية) فقالوا^(١):

٣٨٩ - س: ماذا يُستحبُّ للصائم؟

ج: يستحبُّ للصائم: تعجيل الفطر بعد تحقُّق الغروب، وقبل الصلاة، ويُندب أن يكون على رُطْبٍ، أو تمرّة أو حُلُوٍّ، أو ماء، والدُّعاء عقب الفطر بالمأثور عن رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وعلى رزقك أفطرت، وعليك توكلت، وبك آمنت، ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر، يا واسع الفضل اغفر لي، الحمد لله الذي أعانني فصُمْتُ، ورزقني فأفطرت»، ويُستحب السُّحُور على شيءٍ وإن قَلَّ ولو جُرْعَةً ماءٍ لقوله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»، ومن المستحب: كَفُّ اللسان عن فضول الكلام، وأما كَفُّه عن الحرام، كالغيبة والنميمة فواجب في كل زمان، ويتأكَّد في رمضان، ويستحبُّ الإكثار من الصدقة والإحسان إلى ذوي الأرحام والفقراء والمساكين، ويستحب - أيضاً -: الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن الكريم، والذكر والصلاة على النبي ﷺ، كلما تيسَّر ذلك ليلاً أو نهاراً، ويُستحبُّ - أيضاً - الاعتكاف.

٣٩٠ - س: ما حكم الكفَّارة الواجبة على من أفطر، وحكم من عجز عنها؟

ج: إعتاق رقبة مؤمنة باتفاق (الشافعية) و(الحنابلة) و(المالكية) وقالت (الحنفية): لا يشترط أن تكون رقبة مؤمنة، أن تكون سليمة من العيوب كالعمى والبُكم والجنون، فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين، فلو أفسد يوماً من أثنائها - ولو بعذرٍ شرعي - وجب عليه استئنافها لانقطاع التتابع، وذلك باتفاق (الحنفية) و(الشافعية) و(المالكية)، وقالت (الحنابلة): الفطر لعذرٍ شرعي لا يقطع التتابع.

فإن لم يستطع الصوم لمَشَقَّةٍ شديدة، فإطعام ستين مسكيناً، وهذه واجبة على الترتيب، وخالف (المالكية) فقالوا: كفَّارة رمضان على التخيير بين الإعتاق والإطعام وصوم الشهرين المتتابعين واستدل (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة) بما رواه «أبو هريرة» قال: (جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هلكْتُ... قال: «وما

(١) (المالكية) قالوا: لا يجب الإمساك، ولا يستحب في هذه الحالة إلا إذا كان العُذر: الإكراه، فإنه إذا زال وجب عليه الإمساك، وكذا إذا أكل ناسياً ثم تذكَّر، فإنه يجب عليه الإمساك أيضاً.

(الشافعية) قالوا: لا يجب الإمساك في هذه الحالة بل يُسَنُّ.

أَهْلَكَ؟» قال: واقَعْتُ امرأتِي في رمضان...، قال: «هل تجد ما تُعْتَق؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس السائل، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، بعِرْقٍ فيه تمر (مَكِيلٌ من خوص النخل، وكان فيه مقدار الكفارة) فقال: «تَصَدَّقْ بهذا» فقال: على أفقر منا يا رسول الله! فوالله ما بين لابتئها أهل بيتٍ أحوج إليه منا...، فضحك ﷺ حتى بدت أنيابُه، ثم قال: «إذهب فأطعمه أهلك».

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي حصل فيها ما يقتضي الكفارة، عند (الشافعية) و(المالكية) أما (الحنفية) و(الحنابلة) فقالوا^(١):

فإن عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت في ذمته إلى الميسرة، باتفاق (الحنفية) و(الشافعية) و(المالكية)، أما (الحنابلة) فقالوا^(٢):

(١) (الحنفية) قالوا: لا تتعدد الكفارة بتعدد ما يقتضيها مطلقاً.
 (الحنابلة) قالوا: إذا تعدد المقتضي للكفارة في يوم واحد، فإن كفر عن الأول لزمته كفارة ثانية للموجب الذي وقع بعده، وإن لم يكفر عن السابق كَفَتْهُ كفارة واحدة عن الجميع.
 (٢) (الحنابلة) قالوا: إذا عجز في وقت وجوبها عن جميع أنواعها سقطت عنه، ولو أيسر بعد ذلك.

كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

٣٩١ - س: ما معنى الاعتكاف؟ وما هي أقسامه ومُدته؟ وما هي شروطه؟
ج: هو اللَّبْثُ في المسجد للعبادة على وجهٍ مخصوص، وليست النية فيه ركناً عند (الحنفية) و(الحنابلة)، بل شرط، وقالت (الشافعية) و(المالكية) بأنها ركن لا شرط.
 وأقسامه؛ اثنان: واجب ومنذور، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه وهو سنة، وفيها تفصيل المذاهب^(١).
 وأقلُّ فترته لحظة زمانية بدون تحديد؛ وخالف (المالكية) و(الشافعية) فقالوا^(٢): وأما شروطه فهي: الإسلام، والتمييز، ووقوعه في المسجد^(٣).
 ومن الشروط: النية عند (الحنفية) و(الحنابلة) وخالف (الشافعية) و(المالكية) فقد قالوا النية: ركن لا شرط..
 ومن الشروط: الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس عند (الشافعية) و(الحنابلة)، أما (المالكية) و(الحنفية) فقالوا^(٤):

- (١) (الحنابلة) قالوا: يكون سنة مؤكدة في شهر رمضان، وأكده في العشر الأواخر منه.
 (الشافعية) قالوا: الاعتكاف سنة مؤكدة في رمضان وفي غيره، وهو في العشر الأواخر منه.
 (الحنفية) قالوا: هو سنة كفاية، مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، ومستحب في غيره.
 (المالكية) قالوا: هو مستحب في رمضان وفي غيره، ويتأكد في رمضان مطلقاً، وفي العشر الأواخر منه.
 (٢) (المالكية) قالوا: أقلُّه يوم وليلة على الراجح.
 (الشافعية) قالوا: لا بد في فترته من لحظة تزيد عن زمن قول: (سُبْحَانَ اللَّهِ).
 (٣) (المالكية): اشترطوا في المسجد أن يكون مباحاً لعموم الناس.
 (الحنفية) قالوا: يشترط في المسجد أن يكون مسجد جماعة، وهو ما له إمام ومؤذن.. هذا إذا كان المعتكف رجلاً، أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها (مُصَلَّاهَا)، ويكره تنزيهاً اعتكافها في مسجد الجماعة.
 (الشافعية) قالوا: متى ظن المعتكف أن المسجد موقوف خالص للمسجدية (ليس مشاعاً) صح الاعتكاف فيه للرجل والمرأة، ولو كان المسجد غير جامع، أو غير مباح للعموم.
 (الحنابلة) قالوا: يصحُّ الاعتكاف في كل مسجد للرجل والمرأة.
 (٤) (الحنفية) قالوا: الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف لا لصحته.

٣٩٢ - س: ما هي مفسدات الاعتكاف؟ وما هي مكروهاته؟

ج: مفسدات الاعتكاف هي: الجماعُ عمدًا، ولو بدون إنزال، سواء بالليل أو النهار، باتفاقٍ، أو الجماع نسياناً فإنه يفسد عند (الحنفية) و(المالكية) و(الحنابلة) أما (الشافعية) فقالوا: إذا جامع ناسياً للاعتكاف، فإن الاعتكاف لا يفسد.

أما دواعي الجماع من تقبيل بشهوة، ومباشرة، فإنها لا تفسد الاعتكاف إلا بالإنزال، باتفاق (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة) أما (المالكية) فقالوا: مثل الجماع الثبلة على الفم، ولم يقصد المقبل لذة، ولم يجدها، ولم ينزل، أما اللمس والمباشرة فإنهما يفسدان بشرط قصد اللذة أو وجدانها.

ولا يفسد إنزال المني بفكر أو نظر أو احتلام، قالت بذلك (الحنفية) و(الحنابلة)، أما (المالكية) و(الشافعية) فقالوا^(١):

ومن مفسدات الاعتكاف: الخروج من المسجد، وفيه تفصيل المذاهب^(٢).

= (المالكية) قالوا: الخلؤ من الجنابة ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، إنما هو شرط لحل المكث في المسجد.

(١) (المالكية) قالوا: يفسد الاعتكاف بإنزال بالفكر والنظر، ليلاً أو نهاراً، عمدًا أو ناسياً. (الشافعية) قالوا: إن كان الإنزال بالنظر والفكر عادة للمعتكف فإنه يفسد الاعتكاف، وإن لم يكن عادة له فلا يفسده.

(٢) (الحنفية) قالوا: إذا كان الاعتكاف واجباً بئذ فلا يجوز الخروج من المسجد مطلقاً، فمن خرج بطل اعتكافه إلا بعذر طبيعي كالبول والغائط والجنابة بالاحتلام، أما الأعدار الشرعية كالخروج لصلاة الجمعة، فلا تفسد إلا إذا طال المكث خارج المسجد أكثر من اللازم، وهناك أعدار ضرورية كالخوف على نفسه أو متاعه إذا استمر في المسجد، وكذا إذا انهدم المسجد، فإنه يخرج إلى مسجد آخر يعتكف فيه. وإذا كان الاعتكاف نفلاً فلا بأس من الخروج ولو بغير عذر.

(المالكية) قالوا: إذا خرج المعتكف من المسجد لقضاء مصلحة لا بُدَّ منها، لا يبطل اعتكافه (كشراء طعام أو شراب، أو ليتطهر، أو يتبول، أو يقضي حاجة).

(الحنابلة) قالوا: يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد عمدًا لا سهوًا، إلا لحاجة لا بُدَّ منها، كبول أو قيء غلب عليه، وغسل ثوب تنجس، وللطهارة من الأحداث، كغسل الجنابة والوضوء.

(الشافعية) قالوا: الخروج من المسجد بلا عذر يبطل الاعتكاف، والأعدار المبيحة للخروج تكون طبيعية كنصف الحاجة، وتكون ضرورية، كانهدام حيطان المسجد. ويبطل الاعتكاف بالمفسد إذا عمله المعتكف عمدًا مختاراً عالماً بالتحريم؛ فإن فعله ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً، لم يبطل اعتكافه.

وأما مكروهاتُ الاعتكاف فهي كثيرة، فيها تفصيل المذاهب^(١) وكذلك آدابه.

(١) **(المالكية)** قالوا: أن ينقص عن عشرة أيام أو يزيد على الشهر، ومنها: أكله خارج المسجد، ومنها: أن لا يأخذ معه أكثر مما يلزمه، ومنها: دخوله منزله القريب من المسجد لحاجة لا بُدَّ منها، ومنها: أن لا يشغل نفسه إلا بالذكر والدعاء والصلاة؛ والصلاة على النبي ﷺ، ومن آدابه أن يستصحب ثوباً غير الذي عليه، ومكثه في المسجد ليلة العيد، ومكثه بمؤخر المسجد لئبتعد عَمَّن يشغله بالكلام.

(الحنفية) قالوا: يكره تحريماً: الصمتُ إذا اعتقد أنه قُرْبَة، ومنها: إحضار سِلْعَةٍ إلى المسجد بقصد بيعها، وأما آدابه: فمنها أن لا يتكلم إلا بخير، وأن يختار أفضل المساجد: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، والمسجد الأقصى، لمن كان مقيماً هناك، ثم المسجد الجامع في بلده، مع ملازمة التلاوة والعلم والحديث الشريف.

(الشافعية) قالوا: من مكروهات الاعتكاف: الحجامة والفصد، ومنها: العمل بصناعته في المسجد، ومن آدابه: الاشتغال بطاعة الله كتلاوة القرآن والحديث والذكر والعلم، واختيار أفضل المساجد - كما ذكرنا في اختيار **(الحنفية)** -.

(الحنابلة) قالوا: يكره للمعتكف الصمت إلى الليل. ومن آدابه أن يشغل وقته بطاعة الله تعالى بقراءة القرآن، والذكر، والصلاة.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٣٩٣ - س: ما معنى الزكاة لغةً وشرعاً؟ وما حكمها؟ وما دليله؟

ج: معناها في اللغة: التطهير والنماء. وشرعاً: تمليك مالٍ مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة: مِلْكُ النَّصَاب، و(الحنابلة) قالوا: بأنها حق واجب في مالٍ خاص لطائفةٍ مخصوصة في وقتٍ مخصوص. وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض عينٍ على كل من توفرت فيه الشروط.

ودليل فرضيتها: الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلنَّسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وقال ﷺ: «بُني الإسلام على خمس» فذكر من الخمس: إيتاء الزكاة. وأخرج «الترمذي» عن «سليم بن عامر». قال: (سمعتُ «أبا أمامة» يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطب في (حجة الوداع، فقال: «إِتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمْ، تَدْخُلُونَ جَنَّةَ رَبِّكُمْ». - حديث حسن صحيح - وأما الإجماع: فقد اتفقت الأمة على أنها ركن من أركان الإسلام بشرائط خاصة).

٣٩٤ - س: ما هي الشروط الموجبة للزكاة؟

ج: يشترط لوجوب الزكاة: البلوغ، والعقل، والإسلام، والمِلْكُ التام والنَّصَاب - ومعناه في الشرع: ما نصَّبه الشارع علامةً على وجوب الزكاة. وَحَوْلَانُ الحَوْل؛ والحريَّة، وفراغ المال من الدَّيْن.

٣٩٥ - س: هل تجب الزكاة في دور السُّكْنَى وثياب البدن وأثاث المنزل

والجواهر؟

ج: لا تجب الزكاة في دور السُّكْنَى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وسلاح الاستعمال. وما يتجمل به من الأواني إذا لم تكن من الذهب والفضة، وكذا لا تجب في الجواهر - إذا لم تكن للتجارة، كما لا تجب في آلات الصناعة، باتفاق (الشافعية) و(المالكية) و(الحنابلة) و(الحنفية) قالوا: آلات الصناعة إذا بقي أثرها في المصنوع - كالصِّبَاغَة - تجب فيها الزكاة، وكذا لا تجب في كُتُب العلم إذا لم تكن للتجارة، وخالف (الحنفية) فقالوا: كتب العلم إذا كان مالِكها من أهل العلم فلا تجب فيها الزكاة، وإلا فلا - بمعنى: تجب.

٣٩٦ - س: ما هي الأنواع التي تجب فيها الزكاة؟

ج: الأنواع التي تجب فيها الزكاة: خمس، الأول: النعم (الإبل والبقر والغنم) باتفاق (المالكية) و(الشافعية)، وخالف (الحنفية) و(الحنابلة)^(١).
وتجب في الذهب والفضة ولو غير مضروبين.
وتجب في عروض التجارة: كما تجب في المعادن والرّكاز، وتجب - أيضاً - في الزروع والثمار.

٣٩٧ - س: ما شروط الزكاة في النعم؟ وما معنى السائمة؟

ج: تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم (والماعز) بشرطين: أن تكون سائمة غير معلوفة، وخالف (المالكية) فقالوا: لا يشترط في وجوب زكاة النعم السّوم، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً.
أن يملك عدداً معيناً - وهو النّصاب -.
وفي معنى السائمة اختلاف المذاهب^(٢).

٣٩٨ - س: ما مقادير نصاب زكاة الإبل؟ والشيء؟

ج: أول نصاب الإبل: خمس، فإذا بلغت فيها شاة (من الضأن أو الماعز)، وهكذا في كل خمس شياه إلى عشرين ففيها أربع شياه، فإن بلغت خمساً وعشرين ففيها: بنتٌ مخاض، وهي ما بلغت من الإبل سنة ودخلت في الثانية، وإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها: بنت لبون، هي ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها: حقة، وهي ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها: جذعة وهي ما أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة.
واشترط الدخول في السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة متفق عليه. إلا (الحنابلة) فإنهم يكتفون ببلوغ السن إلى الثانية ولا يشترطون الدخول في الثالثة، وهكذا.

(١) (الحنفية) قالوا: المتولّد من وحشيٍّ وأهليٍّ، يُنظر فيه إلى الأم، فإن كانت أهلية ففيها الزكاة.

(الحنابلة) قالوا: تجب الزكاة في الوحشية، والمتولّد من أهليةٍ ووحشية.

(٢) (الحنابلة) قالوا: السائمة هي التي تكتفي برعي الكلاً المباح في أكثر السنة على الأقل.

(الشافعية) قالوا: السائمة هي النعم التي يرسلها صاحبها لرعي الكلاً المباح، كلّ الحول.

(الحنفية) قالوا: السائمة هي التي يرسلها صاحبها لترعى في البراري في أكثر السنة بقصد الدرّ أو النّسل أو السّمن.

(المالكية) قالوا: لم يحدّدوا السائمة، لأنه لا فرق عندهم بين السائمة وغيرها في وجوب الزكاة.

فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، ففيها ثلاث بنات لبون، عند (الشافعية) و(الحنابلة) أما (المالكية) و(الحنفية) فقالوا^(١):

فإذا بلغت مائة وثلاثين تغيّر الواجب، فيكون في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة، ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق. وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة، وما بين كل فريضتين من جميع الفرائض المتقدمة معفو عنه، لا زكاة فيه، مثلاً: الخمس من الإبل فيها شاة والتسع فيها شاة أيضاً.

٣٩٩ - س: كم هو نصاب البقر التي تجب فيه الزكاة؟ والغنم؟

ج: أول نصاب البقر ثلاثون، وفيها: تبيع أو تبيعة، وإخراجها أفضل عند (الشافعية) و(المالكية)، فإذا بلغت أربعين، ففيها مسنة، ولا يجزئ الذكر المسن عند (الشافعية) و(المالكية) و(الحنابلة)، أما (الحنفية) فقالوا: الذكر والأنثى سواء. فإذا زادت على ذلك ففي كل أربعين: مسنة وفي الستين تبيعان أو تبيعتان، وفي السبعين: حقة وتبيع، وفي الثمانين مستتان، وفي التسعين ثلاثة أتبعه، أو ثلاث مسنات، إلا عند (المالكية)^(٢) وما بين الفريضتين معفو عنه ولا زكاة فيه، إلا عند (الحنفية)^(٣).

والتبيع: ما أوفى سنة ودخل في الثانية، والمسنة: ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة؛ وهذا التعريف متفق عليه، إلا عند (المالكية)^(٤).

وأول نصاب الغنم أربعون، وفيها: شاة من الضأن أو الماعز، إلا أنه إذا كانت الغنم ضأناً تعين الإخراج منها، وإن كانت معزاً فالإخراج من المعز، وإن

(١) (المالكية) قالوا: إذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين خير الساعي بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين.

(الحنفية) قالوا: إذا زاد العدد على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة، وكان زكاة ما زاد كزكاة النصاب الأول.

(٢) (المالكية) قالوا: في مائة وعشرين أربعة أتبعه، أو ثلاث مسنات.

(٣) (الحنفية) قالوا: ما بين الفريضتين معفو عنه إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين، فإنه يجب الزكاة في الزيادة بقدرها من المسنة. ففي الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة. وهكذا إلى الستين.

(٤) (المالكية) قالوا: التبيع ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة، أما المسنة فهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

كانت الغنم ضأناً ومِعْزاً، فإن كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه، وإن تساويا كان محصّل الزكاة بالخيار؛ وهذا الحكم متفق عليه بين: (الحنفية) و(المالكية)، أما (الشافعية) و(الحنابلة) فيقولون^(١):

٤٠٠ - س: ما الزكاة الواجبة في الذهب والفضة؟

ج: تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهو الدينار باتفاق، إلا عند (الحنابلة) الذين قالوا: الدينار أصغر من المثقال، فالنصاب في الدينار خمسة وعشرون ديناراً وسُبع دينار، وتسع دينار. والدينار يساوي بالعملة المصرية: أحد عشر جُنيهاً ورُبُعاً وثماناً، وقيمتُهُ بالقروش [١١٨٧,٥] قرش.

وقيمة النصاب بالجنيه (الاسترليني): اثنا عشر جنيهاً وثمان جنية، وتُقاس عليه بقية العملات الأجنبية. ويجب أن يخرج مالك النصاب من الذهب رُبُع العُشر زكاةً له.

ونصاب الفضة: مائتا درهم، وتساوي: ستة وعشرون ريالاً مصرياً وتسعة قروش وثلاثي قرش. ويساوي بالقروش: خمسمائة وتسعة وعشرين قرشاً وثلاثين؛ فمن ملك نصاباً منها وجب عليه إخراج رُبُع العُشر زكاةً له، ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين (عملة متداولة) أو غير مضروبين؛ وهذا في غير الحلي التي فيها تفصيل المذاهب^(٢).

٤٠١ - س: هل تجب الزكاة في الدّين؟

ج: من كان له دين على آخر يبلغ نصاباً وحال عليه الحول، واستكمل

(١) (الشافعية) قالوا: يجزئ إخراج الضأن عن المعز، وعكسه، مع رعاية القيمة. (الحنابلة) قالوا: يجزئ إخراج الواحدة من المعز عن الضأن بشرط أن يكون سنّها حَوْلاً، كما يُجزئ الشاة من الضأن عن المعز بشرط أن لا ينقص سنّها عن سِتّة أشهر. (٢) (المالكية) قالوا: الحليّ المباح، كالسّوار للمرأة، وقبضة السّيف، والسّن والأنف للرجل، لا زكاة فيه.

(الحنفية) قالوا: الزكاة واجبة في الحليّ، سواء كان للرجال أو النساء، تَبَرّاً كان أو سبيكة، آنية كان أو غيرها، ويُعتبر في زكاته الوزن لا القيمة.

(الحنابلة) قالوا: لا زكاة في الحليّ المباح المعدّ للاستعمال.

(الشافعية) قالوا: لا تجب الزكاة في الحليّ المباح الذي حال عليه الحول مع مالكه.

أما الحليّ المحرّم كالذهب للرجل فإنه تجب فيه الزكاة، ومثله حليّ المرأة إذا كان فيه إسراف، كخلخال إذا بلغ مائتي مثقال، كما تجب في الآنية، ويعتبر في زكاة الحليّ الوزن دُونَ القيمة.

الشُّروط المتقدمة، ففي زكاته تفصيل المذاهب^(١).

٤٠٢ - س: هل تجب الزكاة في عروض التجارة؟

ج: عروض التجارة جمع عَرَضٍ، وهو ما ليس بذهب ولا فِضَّة، مضروباً كان أو غير مضروب كحِلْيَةِ النِّسَاء؛ واتفق (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، على أن الذهب والفضة لا تدخل في عروض التجارة، أما (المالكية) فقالوا: إذا لم يكن الذهب والفضة مضروبين، فهما من عروض التجارة.

وتجب الزكاة في عَرَضِ التجارة من قماشٍ وحديد، ونحو ذلك، وقيمته رُبْع العُشْرِ، وفي ذلك تفصيل المذاهب^(٢).

(١) (الحنفية) قالوا: ينقسم الدين إلى: قويٍّ، ومتوسِّطٍ، وضعيفٍ، والقوي هو دين القرض والتجارة إذا كان مُعْتَرِفاً به، والمتوسِّط هو ما ليس دين تجارة، كثمن دار السكن، والثياب، والطعام والشراب، والضعيف ما كان من مقابل شيءٍ غير المال، كدين المهر. فالدين القوي فإنه تجب فيه الزكاة من كل ما يقبض منه، وأقله أربعين درهم. والمتوسط لا يجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً وكذا الدين الضعيف.

(الحنابلة) قالوا: تجب زكاة الدين إذا كان ثابتاً في ذِمَّة المدين، وتكون عند قبض النصاب منه.

(المالكية) قالوا: الدين لا تجب فيه الزكاة إلا عند قبضه، وبلوغه النصاب، ومُضَيِّ الحَوْل. (الشافعية) قالوا: تجب زكاة الدين إذا كان ثابتاً، وكان من نوع الدنانير والدرهم وعروض التجارة، أما إذا كان مطعوماً، فلا تجب فيه، إلا عند التمكن.

(٢) (الشافعية) قالوا: تجب عروض التجارة بشروط: أن تكون هذه العروض قد مُلِكَتْ بمعاوضة كسراء بنقٍ أو دينٍ حالٍ أو مؤجلٍ وجب عليه زكائها، أما إذا كانت مملوكة بغير معاوضة: كإرثٍ، فلا تجب زكاتها حتى يتصرَّف فيها بنية التجارة. أن ينوي بهذه العروض التجارة حال المعاوضة؛ ويشترط تجديد نية التجارة عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال، فإذا فرغ فلا تجب النية. أن لا يقصد بالمال الفدية، أي الإمساك للارتفاع به.

مُضَيِّ حَوْلٍ من وقت ملك العروض.

أن لا يصير جميع مال التجارة في أثناء الحَوْل نقداً من جنس ما تقوم به العروض. أن تبلغ قيمة العروض آخر الحَوْل نصاباً.

(الحنفية) قالوا: تجب الزكاة في عروض التجارة بشروط: منها أن تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة، ومنها: أن يحول عليها الحَوْل، ومنها: أن ينوي التجارة، ومنها: أن تكون العين المتجر فيها صالحة لنية التجارة.

(المالكية) قالوا: تجب الزكاة في عروض التجارة مطلقاً، بشروط خمسةٍ وكيفيةٍ مخصوصة، الأول: أن يكون العرض مما لا تتعلق الزكاة بعينه، كالثياب والكتب، الثاني: أن يكون العرض مملوكاً بمبادلةٍ حالية، كسراء وإجارة، الثالث: أن ينوي بالعرض التجارة حال =

٤٠٣ - س: ما كَيْفِيَّةُ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمَخْلُوطِينَ بِمَعْدِنٍ آخَرَ.

ج: إِذَا كَانَ الذَّهَبُ أَوْ الْفِضَّةُ مَخْلُوطِينَ بِمَعْدِنٍ آخَرَ (كَالنَّحَاسِ وَغَيْرِهِ) فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِمَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ الْخَالِصِي النَّصَابَ كَامِلًا، سِوَا كَانَ الذَّهَبُ أَوْ الْفِضَّةُ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الْمَادَّةِ الْمَخْلُوطَةِ بِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ (الشَّافِعِيَّةِ) وَ(الْحَنَابِلَةِ)، أَمَّا (الْحَنَفِيَّةُ) وَ(الْمَالِكِيَّةُ) فَخَالَفُوا وَقَالُوا^(١):

٤٠٤ - س: ما كَيْفِيَّةُ زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِهَا؟

ج: ثَبَتَتْ فَرَضِيَّتُهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَقَتِ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرَ، وَمَا سَقَى غَرْبَ (بِالدَّلْوِ)، أَوْ دَالِيَةً (دَوْلَابَ) فِيهِ نِصْفَ الْعُشْرِ».

وَأَمَّا شُرُوطُهَا فَهِيَ شُرُوطُ الزَّكَاةِ الْعَامَّةِ، وَلَهَا شُرُوطٌ أُخْرَى وَأَحْكَامٌ مَفْصَلَةٌ فِي الْمَذَاهِبِ^(٢).

= شرائه، الرابع: أن يكون ثمنه عيناً، أو عرضاً مثله بمعاوضة مالية، ليس هبةً ولا إرثاً. الخامس: أن يبيع من ذلك العرض بنصاب من الذهب أو الفضة.

(الحنابلة) قالوا: تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً بشرطين، الأول: أن يملكها بفعله، كالشراء، الثاني: أن ينوي التجارة حال التملك.

(١) (الحنفية) قالوا: يعتبر من المغشوش الغالب من الذهب أو الفضة - أو غيرهما -، فالذهب المخلوط بالفضة إن غلب فيه الذهب زكى زكاة الذهب، واعتبر كله ذهباً، وإن غلب فيه الفضة فحكمه كله حكم الفضة في الزكاة.

(المالكية) قالوا: الذهب والفضة المغشوشان إن راجا في الاستعمال رواج الخالص من الغش وجبت زكاتهما كالخالص سواء.

(٢) (الحنفية) قالوا: في الشروط: أن تكون الأرض عشرية، فلا تجب الزكاة في الخارج من الأرض الخراجية، وأن يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته استغلال الأرض، وحكم زكاة الزروع والثمار: العُشْرُ إذا كانت من أرض تُسقى بالمطر، ونصف العُشْرُ إذا كانت من أرض تُسقى بالدلاء ونحوها. ولا يشترط فيها نصابٌ أو حَوْل. وما يُنفق على الزرع من الكلف يحسب على الزارع، فتجب الزكاة من كل الخارج دون أن تخصم منه النفقات، ووقت وجوب الزكاة في الثمار عند قطعها، والحبوب بعد كيلها وتنقيتها.

(الشافعية) قالوا: زكاة الزروع والثمار تجب بشروط ثلاثة، الأول: أن يكون مما يُفْتَتُّ اختياراً، كالبرّ والشعير، الثاني: أن يكون مملوكاً لمالكٍ معيّن، الثالث: أن يكون نصاباً كاملاً فأكثر. ولا يزكى من الثمار إلا العنب والرُّطْب.

(الحنابلة) قالوا: تجب زكاة الزروع والثمار بشرطين على ما تقدّم، الأول: أن تكون صالحة للادخار، الثاني: أن تبلغ نصاباً وقت وجوب الزكاة.

مصارفُ الزكاة

٤٠٥ - س: لِمَنْ تُصْرَفُ الزكاة؟

ج: تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وفي تصريف كل واحدٍ من هؤلاء، الأحكام، تفصيل المذاهب^(١).

= (المالكية) قالوا: تجب الزكاة في الزروع والثمار من وقت الطَّيْب، وبلوغ الحَرْث نصاباً، وتجب الزكاة في الزرع. إذا حصلت في الإنبات أو غرس الشخص، سواء كانت الأرض خراجية أم لا؛ والواجب إخراجه نصف العشر متى بلغ نصاباً إن سُقي بالآلات، وإلا فالعُشْر.

(١) (الحنفية) قالوا: الفقير هو الذي يملك أقل من النصاب، والمسكين هو الذي لا يملك شيئاً أصلاً، والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الصدقات والعُشور، والرقاب هم الأرقاء المكاتبون، والغارم هو الذي عليه دين ولا يملك نصاباً بعد دينه، و«سبيل الله»: هم الفقراء المنقطعون للغزو في سبيل الله، وابن السبيل: هو الغريب المنقطع عن بلده وماله، والمؤلفة قلوبهم: فإنهم مُنْعُوا من الزكاة في خلافة «الفاروق». وللمالك أن يصرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورة، أو لبعضهم، أو لواحدٍ.

(المالكية) قالوا: الفقير هو من يملك من المال أقل من كفاية العام، والمسكين: من لا يملك شيئاً أصلاً، ويشترط في الفقير والمسكين: الحرية، والإسلام، وأن لا يكون من نَسْل «هاشم بن عبد مناف» والمؤلفة قلوبهم: هم الكفار يعطون منها ترغيباً في الإسلام، والعامل: كالساعي والكاتب الذي يجمع الصدقة ممن تجب عليهم. و«في الرقاب»: الرقبة رقيق مسلم يشتري من مال الزكاة ويُعتق، و«الغارم»: هو المدين الذي لا يملك ما يوفي به دينه، ويشترط فيه: الحرية والإسلام وغير «هاشمي»، والمجاهد يُعطى من مال الزكاة، ويصح أن يشتري من الزكاة السلاح والخيول، و«ابن السبيل»: هو الغريب المحتاج لمن يوصله إلى وطنه، إن كان حراً مسلماً.

(الحنابلة) قالوا: الفقير هو من لم يجد شيئاً، والمسكين: هو من يجد نصف كفايته، و«العامل عليها»: هو كل من يحتاج إليه في تحصيل الزكاة، و«المؤلف»: هو السيد المطاع في عشيرته ممن يُرجى إسلامه أو يخشى شره؛ و«الرقاب»: هو المكاتب ولو قبل حلول شيء من دين الكتابة، و«الغارم»: قسمان، أحدهما: من استدان للإصلاح بين الناس، الثاني: من استدان لإصلاح نفسه وأهله في أمر مباح، و«سبيل الله»: هو الغازي المجاهد، و«ابن السبيل»: هو الغريب الذي نفدت نفقته في غير بلده في سفر مباح، ويُعطى ما يُبلغه بلده.

(الشافعية) قالوا: (الفقير): من لا مال له أصلاً، أو له مالٌ من حلال لا يكفيهِ. و«المسكين»: من قدر على مالٍ أو كسب حلال يساوي نصف ما يكفيهِ. و«العامل» هو من دخل في جمع الزكاة: كالساعي، والحافظ، والكاتب، و«المؤلفة قلوبهم» أربعة أصناف: =

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم قادر، ودليلها من السنة، فقد روى «عبد الرزاق» عن «عبد بن ثعلبة» قال: (خُطِبَ رسول الله ﷺ قبل يوم الفِطْرِ - بيوم أو يومين - فقال: «أَدُوا صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمَرٍ أَوْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيراً أَوْ كَبِيراً»). وفي بيان حكمها ومقاديرها تفصيل المذاهب^(١).

= ضعيف الإيمان الذي أسلم حديثاً، من أسلم وله شرف في قومه ويتوقع بإعطائه إسلام غيره، أو مسلم قوي الإيمان يتوقع بإعطائه أن يكفينا شرٌّ من وراءه من الكفار، من يكفينا شرٌّ مانع الزكاة؛ و«الرقاب» هو: المكاتب، يُعطى ليتخلص من الرقة، ويشترط أن يكون مسلماً، و«الغارم» هو: المدين لإصلاح بين الناس، أو لنفسه ليصرف في مباح، من عليه ضمان لغيره؛ وفي «سبيل الله»: المجاهد المتطوع للغزو، و«ابن السبيل»: المسافر الذي انقطع به ما يوصله إلى بلده ومقصده.

ويشترط في كل هؤلاء: الإسلام، الحرية (دون المكاتب)، أن لا يكون من «بني هاشم» ولا «بني المطلب» أن لا تكون نفقته واجبة على المزكي، أن يكون القابض: بالغاً عاقلاً حسن التصرف.

(١) (الحنفية) قالوا: حكم صدقة الفطر الوجوب، ويُشترط فيها: الإسلام، والحرية، وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية، ولا يشترط فيها العقل ولا البلوغ، فتجب في مال الصبي والمجنون: ووقت وجوبها من طلوع فجر عيد الفطر، ويصح أداؤها مقدماً ومؤخراً، لقوله ﷺ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ السَّوَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

ويخرجها عن نفسه وولده الصغير الفقير، وخادمه، وولده الكبير إذا كان مجنوناً، وليس عليه إخراج زكاة زوجته، فإن تبرع بها: أجزأت؛ وتُخرج من: الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ ومقدارها نصف صاع عن الفرد من الحنطة، ومن التمر والشعير والزبيب صاع كامل، ويجوز إخراج قيمتها نقوداً.

(الحنابلة) قالوا: زكاة الفطر واجبة بغروب شمس ليلة عيد الفطر على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله، وتلزمه عن نفسه وعمَّن تلزمه مؤنته من المسلمين، والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، ويكره بعدها، ويحرم تأخيرها، والذي يجب: صاع بُرٍّ أو شعير أو تَمَرٍ أو زبيب أو أَقِطٍ^(١).

(الشافعية) قالوا: زكاة الفطر واجبة على كل حُرٍّ مسلم، ويجب على الكافر إخراج زكاة خادمه وقريبه من المسلمين، إذا كان قادراً على قوته وقوت عياله، يوم العيد وليلته، ويجب أن يخرجها عنه وعمَّن تلزمه نفقته وقت وجوبها، وهم أربعة أصناف: الزوجة، أصله وإن علا، فرعه وإن سفل، المملوك.

ووقت وجوبها آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال، ويسنُّ إخراجها أول يوم من أيام عيد الفطر بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد.

=

(١) الأقط: طعام يعمل من اللبن المخيض.

= ومقدارها الواجب عن كل فردٍ صاع من غالب قوت البلد، والأفضل: البُرُّ والشعير والذرة، والأرز وغيرها من البقول.

(المالكية) قالوا: زكاة الفطر واجبة على كل فرد مسلم قادر عليها وقُت وجوبها، ويشترط أن تكون زائدة عن قوته وقوت جميع من تلزمه نفقته يوم العيد، وعن الأقارب: الوالدان الفقيران، والأولاد الذكور الذين لا مال لهم، والإناث الفقيرات غير المتزوجات، والمماليك. وقدرها صاع عن كل شخص من غالب قوت البلد: القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والتمر والزبيب والأقط، والشرط في صرف الزكاة لواحد من الأصناف المذكورة في الآية أن يكون فقيراً أو مسكيناً، حرّاً مسلماً، ليس من «بني هاشم» ويحرم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد، ولا تَسْقُط بمضي ذلك اليوم، وتبقى في الذمة.

كتاب الحج

٤٠٦ - س: ما معنى الحج لغةً وشرعاً؟ وما دليل حكمه؟

ج: هو لغةً: القصدُ إلى معظم، وشرعاً: أعمال مخصوصة تؤدي في زمانٍ مخصوص على وجهٍ مخصوص.

والحجّ: فرضٌ في العمر مرةً على كل فردٍ من ذكرٍ أو أنثى بشروطٍ، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وأما السنة فقوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس...» - الحديث -؛ واتفقت الأمة على فرضيته، ويدل على أنه مفروض في العمر مرةً واحدة قوله ﷺ: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجّوا» فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت ﷺ، حتى قالها ثلاثاً، فقال عليه الصلاة والسلام: «لَوْ قُلْتُ: نعم لَوَجِبَتْ، ولما استطعتم».

وقد فرض الله - تعالى - الحج على المسلمين القادرين لحكم كثيرة، منها: اجتماع المسلمين في صعيدٍ واحد، يعبدون إلهاً واحداً، مخلصين له الدين القيم الذي هو أساسُ الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة، وأن من قواعد هذا الدين أن أتباعه إخوة يجب عليهم أن يتعاونوا على البرِّ والتقوى، فيعمل كل منهم لنصرة صاحبه وإن بعدت أبدانهم وتفرقت منازلهم وشطّط أوطانهم. وعليهم أن يذكروا في هذا الموقف بين يدي ربهم العليّ القدير الذي خلقهم وفضّلهم على كثير من خلقه، وأنهم سيموتون ويقفون بين يديه في يوم لا ينفع فيه سوى العمل الصالح، والتمسك بما أمر الله به في كل شأنٍ من الشؤون.

٤٠٧ - س: متى يجب الحج؟ وما هي شروط وجوبه؟

ج: الحج فرضٌ على الفور لكل من توفّرت فيه شروط وجوبه ثم آخره عن أول عام استطاع فيه، يكون آثماً بالتأخير عند (الحنفية) و(الحنابلة) و(المالكية)، أما (الشافعية) فقالوا: هو فرضٌ على التراخي، فإن آخره عن أول عام قدّر فيه إلى عام آخر فلا يكون عاصياً، بشرط أن لا يخاف فواته بسبب عجزٍ أو ضياع مالٍ، وأن يعزم على الفعل فيما بعد.

وأما شروطه، فتنقسم إلى شروط وجوبٍ، وشروط صحّة، وأركان،

وواجبات، وسُنن ومندوبات. ومكروهات، ومفَسَدات، ومُحَرَّمات غير مفسدات. وشروط وجوبه: الإسلام عند (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، وقال (المالكية): الإسلام شرط صِحَّة لا شرط وجوب، إذ يجب الحج على الكافر، ولا يصحُّ منه إلا بالإسلام.

و(الشافعية) قالوا: لا يجب الحج على الكافر الأصلي، أما المرتد المستطيع، فيجب عليه، ولا يصحُّ إلا إذا عاد إلى الإسلام، وإذا مات بعد رجوعه إلى الإسلام قبل أن يحج، حجَّ عنه من تركته. ومنها: البلوغ، فلا يجب على الصبي الذي لم يبلغ الحلم، لقوله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ، ثُمَّ بَلَغَ فَعَلِيهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ».

ومنها: العقل، فلا يجب على المجنون ولا يصحُّ منه.

ومنها: الحرية، فلا يجب على الرقيق.

ومنها: الاستطاعة، فلا يجب على غير المستطيع باتفاق المذاهب، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولكنهم اختلفوا في تفسير الاستطاعة، وفي معناها بالنسبة إلى المرأة والأعمى^(١).

(١) (الحنفية) قالوا: الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة، بشرط أن يكونا زائدين عن حاجاته الأصلية، كالدين، والمسكن، والملبس، وآلات الحرفة، وأن يكونا زائدين - أيضاً - عمَّن تلزمه نفقتهم أثناء غيابه. ويعتبر في الراحلة ما يليق بالشخص عادةً وعُرفاً. ومن شروط القدرة: الحالة الصحية، وأمن الطريق، والمُحَرَّم^(١) بالنسبة إلى المرأة؛ وخُلُوها من عدَّة طلاقٍ أو موتٍ.

(المالكية) قالوا: الاستطاعة هي: إمكان الوصول إلى «مكة» إمكاناً مادياً، مالياً وصحياً - من غير مشقَّة -، والأمن على نفسه وماله؛ ولا يشترط عندهم القدرة على الزاد والراحلة، ويقوم مقام الزاد الصَّنعة إذا كانت لا تُزري بصاحبها ولا يخشى كسادها بالسفر، ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشي؛ ولا يمنع الاستطاعة ترك شيءٍ لمن تلزمه نفقتهم، إلا إذا خاف الهلاك عليهم وعلى نفسه.

(الشافعية) قالوا: استطاعة نوعان: استطاعة بالنفس، واستطاعة بالغير؛ والاستطاعة بالنفس لا تتحقق إلا بالقدرة على ما يلزمه من الزاد، ووجود الراحلة، وكون ذلك فاضلاً عن دينه ونفقة من تلزمه نفقتهم حال غيابه، وأمن الطريق، أن يكون مع المرأة زوجها أو مُحَرَّمها، أو جماعة من النسوة موثوق بهنَّ، إثنان فصاعداً.

=

(١) المُحَرَّم: من لا يحلُّ له الزواج منها.

٤٠٨ - س: ما هي أركان الحج؟

ج: أركان الحج أربعة: الإحرام، طواف الزيارة (طواف الإفاضة)، السَّعي بين الصفا والمروة، الوقوف بـ«عرفة» وهذه الأركان لو نقص واحد منها بطل الحج عند (الشافعية) و(الحنابلة) و(المالكية)؛ أما (الحنفية) فقالوا: أركان الحج رُكنين فقط: الوقوف بـ«عرفة»، ومعظم طواف الزيارة - أربعة أشواط - أما باقيه (الثلاثة)، فهي: واجب، والإحرام عندهم من شروط الصحة، وأما السَّعي بين (الصفا) و(المروة) فواجب وليس بركن.

٤٠٩ - س: ما معنى الإحرام؟ وما هي المواقيت؟

ج: الإحرام معناه الدخول في الحج - أو العمرة - ولا يلزم في تحقيقه اقترانه بتلبية أو سوق هدي عند (الشافعية) و(الحنابلة) أما (المالكية) و(الحنفية) فقالوا^(١):

والمِيقَاتُ في اللغة: موضع الإحرام للحج، وهو موافق للمعنى الشرعي؛ فلا إحرام مِيقَاتٍ مكاني ومِيقَاتٍ زمني، والمكاني يختلف باختلاف الجهات، فأهل الشام ومصر والمغرب ومن وراءهم مِيقَاتُهُمْ: [الحُجُفَة] - قرية بين «مكة» و«المدينة»؛ وهي خربة الآن، وبدلاً منها «رابع». وأهل العراق وسائر أهل المشرق: [ذات عرق]، وهي على مرحلتين من «مكة» وتشرف على وادٍ يسمى: «وادي العقيق»؛ وأهل «المدينة» مِيقَاتُهُمْ [ذو الحليفة] بينه وبين «المدينة» خمسة أميال^(٢)، والمِيقَاتُ لأهل اليمن - ومن قَدِمَ عليهم - [يَلْمَلَم] وهو جبل مشرف على «عرفات» ويعرف بـ«قرن المنازل».

وهذه المواقيت لأهل هذه الجهات، ولكل من مرَّ بها أو حاذها، فإن تجاوزها عليه الرجوع إليها ليحرم منها، فإن لم يفعل لزمه هدي؛ وهذا متفق عليه

= ومن الاستطاعة بالغير وجودُ فائدٍ للأعمى. (وسياتي تفصيل ذلك).

(الحنابلة) قالوا: الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة، وأن يكونا فاضلين عما يحتاجه من كتب مسلم، ومسكن، وخادم، ونفقة عياله، وأمن الطريق، أما المرأة فلا يجب عليها إلا مع زوج أو محرم، ويجب على الأعمى إذا وجد من يقوده، ومن عجز أن يحج بنفسه لكِبَرٍ أو مرض لا يرجى برؤه أو كان لا يقدر على الركوب إلا بمشقة شديدة، فإنه يجب عليه أن ينيب من يحج عنه.

(١) (الحنفية) قالوا: الإحرام هو التزام حُرُمَاتٍ مخصوصة ويتحقق بالنية واقترانها بالتلبية. (المالكية) قالوا: الإحرام هو الدخول في حرَمَاتِ الحج، ويتحقق بالنية فقط، ويُسنُّ اقترانه بالتلبية.

(٢) تعرف اليوم بـ«أبيار علي».

بين (الشافعية) و(الحنابلة)، أما (الحنفية) و(المالكية) فقالوا^(١) :

٤١٠ - س: ما الذي يطلب ممن يريد الإحرام؟

ج: يطلب منه أمور: بعضها سُنة، وبعضها مندوب، وفيها تفصيل المذاهب^(٢).

(١) (الحنفية) قالوا: إن جاوز الميقات بدون إحرام، يلزمه الدم. (المالكية) قالوا: إن جاوزه بدون إحرام لزمه دم، إلا إذا كان ميقات جهته أمامه يمر عليه فيما بعد فإن كان كذلك ندب له الإحرام من الأول فقط، فإن لم يحرم منه فلا إثم عليه ولا دم؛ ويكون قد خالف المندوب.

(٢) (الحنفية) قالوا: يطلب منه الاغتسال وهو سُنة مؤكدة، وهو للنظافة لا للطهارة، وقص الأظافر، وحلق الشعر المأذون في إزالته، ويكون قبل الغسل، وجماع الزوجة، وهو مستحب، ولبس إزار ورداء، والإزار ما يستتر به من سُرته إلى ركبته، والرداء ما يكون على الظهر والصدر والكفين جديدين، أو مغسولين طاهرين، والتطيب بطيب لا تبقى عينه بعد الإحرام وإن بقيت رائحته، وهو مستحب، ويصلي ركعتين، وهي سُنة. يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية الفاتحة وسورة (الإخلاص)، ويقول بعد الصلاة: (اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني)، ثم يلي: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك)، ويصلي على النبي ﷺ، ويكثر من التلبية.

(المالكية) قالوا: يُسن له أن يغتسل، ولو كانت المرأة حائضاً أو نفساء، ويُندب أن يكون الغسل بالمدينة لمن أراد أن يحرم من «ذي الحليفة» ويُسن تقليد الهدي، والإشعار وهو تعليق قلادة في عنق الهدي، وهذا للإبل فقط، ويندب أن يلبس إزاراً ورداءً ونعلين. ويسن الإحرام عقب صلاة ركعتين نفلًا، ويسن إقران الإحرام بالتلبية، والتلبية واجبة، ويستمر حتى يدخل «مكة»، ويقطعها عند بدء الطواف، ولا يقطعها إلا عند غروب شمس «يوم عرفة»، ويندب التوسط في رفع الصوت بها.

(الحنابلة) قالوا: يسن له أن يغتسل، ولو حائضاً، أو نفساء، أو يتيمم لعدم الماء، أو العجز عن استعماله، ويسن له أن يأخذ من شعره وتقليم أظافره، ويتطيب، ويسن لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين ونعلين، كما يسن صلاة ركعتين نافلة، ويسن أن يعين لإحرامه: الحج أو العمرة، وتحديد الأفراد أو القران أو التمتع، ويدعو: (اللهم إني أريد الحج أو العمرة) فيسره لي وتقبله مني، وإن حسني حابس فمحلي حيث حسنتي).

(الشافعية) قالوا: يُسن لمن يريد الإحرام: الغسل قبله، ولو مع بقاء الحيض، وينوي به غسل الإحرام، فإن عجز عن استعمال الماء تيمم، ويسن إزالة شعر الإبط والعانة وقص الشارب وتقليم الأظافر وحلق الرأس، ويقدم ذلك قبل الغسل في حق غير الحنبل، أما هو فيُسن له تأخيرها عنه، ويسن تطيب البدن إلا لصائم فيكره، ولا يضرب تطير الثوب بسبب ذلك.

ويسن الجماع قبل الإحرام، ويسن للمرأة أن تخضب يديها إلى الكوعين من غير نقش، ومنها: أن يلبس إزاراً ورداءً أبيضين جديدين، وإلا فمغسولين، ونعلين، وصلاة ركعتين، ويسر القراءة فيهما - ولو لئلاً -؛ ومنها: استقبال القبلة عند الإحرام، ويقول: [اللهم أحرم =

٤١١ - س: ما الذي يحرم ويكره فعله على المحرم؟

ج: نهى الشارع على المحرم عقد النكاح ويكون باطلاً عند (الشافعية) و(الحنابلة) و(المالكية) أما (الحنفية) فقالوا: يجوز للمحرم عقد النكاح، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها، وإنما يمنع الجماع، فهو كالحيض والنفاس والظهار قبل تكفيره (كفارته) في أن كلاً منها يمنع الجماع لا صحة العقد. وكذا يحرم الجماع ودواعيه كالقُبلة والمباشرة، ويحرم الخروج عن طاعة الله تعالى بأي فعل محرّم - وإن كان ذلك محرّماً في غير الحج -، إلا أنه يتأكد فيه، وتحرم المخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] والرّفث: الجماع ودواعيه، والكلام الفاحش؛ والجِدال: المخاصمة، ويحرم أيضاً التعريض لصيد البرّ بالقتل أو الذبح، وإنما يحرم التعرّض له إذا كان وحشياً مأْكولاً، أما إذا كان غير مأْكول فيجوز التعرّض له عند (الشافعية) و(الحنابلة)، أما (الحنفية) و(المالكية) فقالوا: يحرم التعرّض لصيد البرّ الوحشي مطلقاً، مأْكولاً أو غير مأْكول، أما صيد البحر فهو حلال.

قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعاً لَكُمْ وَلِلنَّسَاءِ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

ويحرم استعمال الطيب كالمسك في ثوبه أو بدنه، وقلم الظفر، ولبس المخيط، وتغطية الرأس والوجه أو بعضه بأي ستر، عند (الحنفية) و(المالكية)، أما (الشافعية) و(الحنابلة) فقالوا: لا يحرم.

٤١٢ - س: هل تستر المرأة المحرمة رأسها ووجهها؟

ج: يجوز للمرأة أن تستر وجهها ويديها وهي محرمة إذا قصدت الستر عن الأجانب، بشرط أن لا يمسّ الساتر وجهها وذلك عند (الحنفية) و(الشافعية) وخالف (الحنابلة) و(المالكية) فقالوا^(١):

= لك شعري وبشري ولحمي ودمي؛ ثم الدعاء بالتلبية، بسكينة ووقار، ويرفع بها صوته ما دام محرماً، ويصلي ويسلم عقبها على رسول الله ﷺ.

(١) (الحنابلة) قالوا: للمرأة أن تستر وجهها لحاجة كمرور الأجانب بقربها، ولا يضرّ التصاق الساتر بوجهها.

(المالكية) قالوا: إذا قصدت المرأة المحرمة بستر يديها أو وجهها التستر عن أعين الناس فلها ذلك إذا تحققت أن هناك من ينظر إليها بالفعل، أو كانت بارعة الجمال، لأنها مظنة نظر الرجال بشرط أن لا يكون في الساتر غرّز ولا ربط، وإلا كان محرماً، وعليها الفدية.

٤١٣ - س: هل يجوز لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة؟ أو شم الطيب وحمله حال الإحرام؟ وما حكم الخضاب بالحناء؟
ج: يحرم لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة وهذا متفق عليه لدى كل المذاهب.

ويكره شَمُّ الطيب أو حمله باتفاق، أما المكث بمكان فيه رائحة عطرية فهو مكروه عند (المالكية) و(الحنفية)، أما (الحنابلة) و(الشافعية) فقالوا: إذا قصد شَمُّ فإنه يحرم عليه المكث بمكانه. ويكره الخضاب بالحناء للمرأة حال الإحرام، بذلك قال (الشافعية)، أما (الحنابلة) فقالوا: لا يحرم، سواء كان ذكراً أو أنثى، عدا رأس الرجل. ولا يجوز للمحرم أن يأكل أو يشرب طيباً أو شيئاً مخلوطاً بالطيب، قليلاً كان أو كثيراً، بذلك قال (الحنفية) و(الحنابلة) و(الشافعية) وقال (المالكية): المراد باستهلاك الطيب في الطعام ذهاب عينه، ومتى كان ذلك لا يحرم؛ ولو ظهر ريحه. ولا يجوز للمحرم أن يكتحل بما فيه طيب، أما الاكتحال بما ليس فيه طيب فجائز باتفاق (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة) أما (المالكية) فقالوا: يحرم على المحرم الاكتحال مطلقاً، إلا لضرورة علاج وعليه الفدية.

٤١٤ - س: ما حكم قطع حشيش الحرم وشجره؟
ج: لا يحل للمحرم، كما لا يحل لغيره، أن يتعرض لشجر الحرم بالقطع أو القلع أو الإتلاف، ولا لغصن من أغصانه، ومثل ذلك حشيش الحرم، إلا الإذخر - وهو نبت معروف طيب الرائحة - وكذا (السَّنا) المعروف بـ(السنامكي)، وهذا متفق عليه لدى المذاهب كلها.

٤١٥ - س: هل يباح للمحرم الفصد والحجامة؟ وهل يجوز غسل البدن والرأس والاستئصال؟

ج: يباح للمحرم الفصد والحجامة، من غير حلق الشعر باتفاق (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة) أما (المالكية) فقالوا: يُكره ذلك لغير حاجة، ويجوزان لحاجة، وعليه الفدية إن وضع على موضعهما عصابة، وإلا فلا. ويباح للمحرم غسل رأسه وبدنه لإزالة الأوساخ عنه بشرط أن لا يغتسل بما يقتل الهوام، فيجوز الاغتسال بالصابون ونحوه من المنظفات، ولو كانت له رائحة باتفاق (الشافعية) و(الحنابلة) أما (المالكية) و(الحنفية) فقالوا: لا يجوز إزالة الوسخ بالغسل، ويستثنى من ذلك غسل اليدين بشرط أن لا يكون فيه طيب.

٤١٦ - س: ماذا يطلب من المحرم لدخول «مكة»؟
ج: يُسنُّ له أن يغتسل للنظافة لا لطواف القدوم، وكذا يطلب من الحائض

والنفساء، وذلك عند (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، أما (المالكية) فقالوا: إن الغسل لدخول «مكة» مندوب لا سُنَّة، وهو للطواف لا للنظافة، فلا تفعله الحائض ولا النفساء.

ويستحب دخولها نهاراً، ويكون من أعلاها لاستقبال البيت الحرام، ويندب الدخول من باب السلام ملبياً متواضعاً، وأن يرفع يديه عند رؤية البيت مهلاً ومكبراً ويقول: [اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وبراً] وهذا متفق عليه، إلا أن (الحنفية) يقولون بكرامة رفع اليدين عند الدعاء، والدعاء عندهم: [اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام].

ويُسَنّ طواف القدوم بشرطين: أن يكون قادماً من خارج «مكة»، وأن يتسع له الوقت قبل الوقوف.

٤١٧ - س: ما هو الركن الثاني من أركان الحج بعد الإحرام؟

ج: الركن الثاني هو: طواف الإفاضة فمن لم يفعله يبطل حجّه، وهناك طواف ثانٍ واجب هو: طواف الزيارة، ويسمى: طواف الصّدر، وطواف ثالث مسنون وهو طواف القدوم - المتقدّم ذكره -.

٤١٨ - س: ما تعريف طواف الإفاضة؟ وما حكمه؟ وما هو وقته؟ وما هي

شروط الطواف؟

ج: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج الأربعة، باتفاق المذاهب، فإذا لم يفعله الحاج بطل حجّه، وهو: سبعة أشواطٍ بكيفية خاصة. وقالت (الحنفية): الطواف الركن أربعة أشواط، فمتى طاف أربعة أشواط فقد حصل الركن، أما الثلاثة الباقية فإنها واجب لا ركن، ووقته فيه تفصيل المذاهب^(١).

وشروطه فيها - أيضاً - تفصيل المذاهب^(٢).

(١) (الحنفية) قالوا: وقت طواف الإفاضة من فجر يوم النحر - إلى آخر العمر - بعد الوقوف بـ«عرفة»، ويشترط أن يطوف في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فإذا وقف بـ«عرفة» ولم يطف طواف الإفاضة حتى فرغ ذلك الشهر كان عليه أن يطوفه في هذه الأشهر في سنة أخرى.

(المالكية) قالوا: وقت طواف الإفاضة من يوم عيد النحر إلى آخر «ذي الحجة»، فإذا أخره عن ذلك الوقت لزمه دمٌ وصَحَّ حجّه.

(الشافعية) قالوا: أول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، وأفضل وقته يوم النحر، ولا آخر لوقته.

(الحنابلة) قالوا: يبتدئ وقته من نصف ليل عيد النحر لمن وقف بـ«عرفة»، أما نهاية وقته فلا حدّ، ويُطالب به ما دام حقاً.

(٢) (الشافعية) قالوا: شروطه ثمانية: (١) ستر العورة. (٢) الطهارة من الحدث والخبث. (٣) =

= بدوّه بالحجر الأسود، محاذياً له. (٤) جَعَلَ البيت عن يساره وقت الطواف. (٥) كَوْنَهُ سبعة أشواطٍ يقيناً. (٦) كَوْنَهُ في المسجد. (٧) عدم صَرْفِهِ لأمرٍ آخر غير الطواف. (٨) نِيَّةُ الطواف.

(المالكية) قالوا: لِصِحَّةِ الطواف شروط: (١) يكون سبعة أشواط. (٢) الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث. (٣) ستر العورة. (٤) أن يجعل البيت عن يساره. (٥) أن يكون جميع بدنه خارجاً عن الحجر وعن الشاذروان^(١). (٦) الموالاة. (٧) أن يكون داخل المسجد، فلا يصحُّ على سطحه ولا خارجه، ويلزم ابتداءه بالحجر الأسود. (الحنفية) قالوا: شروطه: (١) النية. (٢) دخول الوقت وهو من نصف ليلة النحر، (٣) الطهارة من الخبث. (٤) ستر العورة. (٥) الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر. (٦) كونه سبعة أشواط، يبدؤها من الحجر الأسود. (٧) كونه في المسجد، فلا يصح من خارجه، ويصح على سطحه. (٨) جعل البيت على يساره.

(الشافعية) قالوا: الطواف ثماني سُنَن: (١) أن يستقبل البيت أول طوافه، ويقف إلى جانب الحجر جهة الركن اليماني. (٢) أن يمشي القادر، ولو امرأة، والركوب خلاف الأولى، وأن يكون حافياً، ويُندب أن يلمس الحجر الأسود بيده أول طوافه، ويستحب للرجل أن يضع جبهته عليه، فإن عجز أشار بيده أو بعصا. (٣) الدعاء المأثور: [اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك واتباعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ - سيدنا محمد ﷺ]. (٤) أن يمشي الذكر مسرعاً من غير عَدْوٍ ولا وثب في الطوافات الثلاث الأولى، ويمشي الباقي على هيئته، بخلاف المرأة. (٥) الاضطباع للذكر - ولو كان صبيّاً، وهو أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر. (٦) أن يكون قريباً من البيت عند عدم الزحام. (٧) الموالاة في الطواف. (٨) أن تصلّي بعده ركعتين، والأفضل خلف المقام، ثم بالحجر، هما سنة مطلوبة ويكره في الطواف مدافعة الأخبثين.

(المالكية) قالوا: للطواف واجبات وسُنَن، أما واجباته فهما صلاة ركعتين بعده، والمشي فيه للقادر عليه، أما سُنَنه فهي: تقبيل الحجر الأسود في الشوط الأول مع التكبير، فإن لم يستطع أشار بيده، استلام الركن اليماني، الدعاء في الطواف، والرَّمْل: وهو الإسراع فوق المشي المعتاد في الأشواط الثلاثة الأولى، وهو للرجل ذُون المرأة، القرب من الكعبة بالنسبة للرجال.

(الحنابلة) قالوا: سنن الطواف هي: (١) استلام الركن اليماني بيده اليمنى في كل شوط. (٢) استلام الحجر الأسود في كل شوط إن أمكن. (٣) الاضطباع - في طواف القدوم -. (٤) الرَّمْل وهو الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة الأولى لغير الراكب والمعذور، والمُحْرَم من «مكة».

(الحنفية) قالوا: واجبات الطواف وسننه أمور، فمن واجباته أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود، فإن لم يفعل ذلك وجب عليه إعادة الطواف ما دام بـ«مكة»، فإن لم يُعِدْه وجب عليه دم؛ ومنها: التيامن بأن يطوف عن يمينه مما يلي الباب، ويجعل «الكعبة» عن يساره، طهارة الثوب والبدن والمكان من الخبث - وهو سنة مؤكدة - ومنها: ستر العورة - كما في =

(١) الشاذروان: هو بناء محدّودب لاصق بالكعبة.

٤١٩ - س: ما شروط السَّعي بين «الصفاء» و«المروة»؟ وما كفيته وسُنَّه؟
ج: للسَّعي بين «الصفاء» و«المروة» شروط وسُنن، فيها تفصيل المذاهب^(١).

= الصلاة. ومنها: المشي للقادر عليه، فلو طاف راكباً فعليه الإعادة أو الدَّم؛ ومنها: كون الطواف سبعة أشواط، وهذه الأشواط واجبة كلها في طوافي القدوم والوداع. أما طواف الإفاضة، فأكثر أشواطه رُكن، وباقيها واجب، ولا تجزئ الإنابة في الطواف بدون عُذر، ومنها: أن يصلي ركعتين عقب الطواف، ويستحبُّ أداؤها خلف المقام، ثم في «الكعبة»، ثم في الحجر تحت الميزاب ثم المسجد، ثم الحرم.

أما سُنَّه فهي: الاضطباع، ومنها: المشي بسرعة (الرَّمْل) في الأشواط الثلاثة الأولى، ومنها: استلام الحجر الأسود وتقبيله عند نهاية كل شوط، وتُتأكد النية في الشوط الأول والأخير، فإن لم يستطع أشار إليه بيده أو بعضاً، ويُقبل ما مَسَّ به، مع التكبير والتهليل، ويصلي على النبي ﷺ، وهذا الاستقبال مُستحب، وكذلك الركن اليماني، وليس بِسُنَّة، ويستحبُّ الدعاء بعد صلاة ركعتين خلف المقام. ومنها: أن يأتي «زمزم» ويتضلع^(١) ويقول: (اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً، وعِلماً نافعاً، وشفاءً من كلِّ داء) ثم يأتي «الملتزم» قبل الخروج إلى «الصفاء» للسَّعي.

(١) (الحنفية) قالوا: السَّعي بين «الصفاء» و«المروة»؛ واجبات، وسُنن، وشروط، أما الواجبات فمنها: أن يؤخِّره عن الطواف، ومنها: أن يسَّعى سبعة أشواط، ومنها: المشي فيه، ومنها: أن يبدأ السَّعي من «الصفاء» ثم ينتهي إلى «المروة».

أما سُنَّه، فمنها: أن يُوالي بين الطواف والسَّعي، ومنها: الطهارة من الحدثين، ويصحُّ سعي الحائض والنفساء بلا كراهة للعذر. ومنها: أن يصعد على «الصفاء» و«المروة» من كل شوط، ومنها: أن يهزول بين الميلين الأخضرين، ومنها: أن يكبر ويهلل ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء مستقبلاً «الكعبة»، والأفضل - بعد نهاية الأشواط - الخروج من باب «الصفاء» ويقدم رجله اليسرى. ويندب أن يرفع يديه نحو السماء بالدعاء. وشُرْطه: أن يكون بعد الطواف.

(المالكية) قالوا: السَّعي بين «الصفاء» و«المروة» رُكن في الحج، وله شروط صحَّة، وسُنن ومندوبات؛ وواجب.

فأما شروطه فهي: كونه سبعة أشواط، ثانياً: أن يبدأ بالصفاء، ثالثاً: الموالاة بين الأشواط. رابعاً: أن يكون بعد الطواف.

أما سُنَّه فهي: (١) تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج إلى السَّعي وصلاة ركعتين. (٢) اتصاله بالطواف. (٣) الصعود على كلٍّ من «الصفاء» و«المروة» في كلِّ شوط؛ (٤) الدعاء عليهما بلا حد. (٥) الإسراع في المشي بين الميلين الأخضرين، في المشي إلى «المروة». أما مندوباته فهي: الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، ومن الخبث، وليس للسَّعي إلا واجب واحد فقط وهو المشي للقادر عليه.

(الحنبالية) قالوا: شروط السَّعي: سبعة، (١) النية، (٢) العقل. (٣) الموالاة، (٤) المشي =

(١) تضلع: شبع ريثاً.

٤٢٠ - س: ما هو الركن الرابع؟

ج: الركن الرابع من أركان الحج: الوقوف بـ«عرفة». وله شروط وسُنن، وفيها تفصيل المذاهب^(١).

= للقادر عليه؛ (٥) أن يكون السعي بعد الطواف. (٦) أن يكون السعي سبع مرات كاملة. (٧) أن يقطع المسافة كلها. ومن سننه: أن يكون متطهراً من الحدثين ومن الخبث، وأن يكون مستور العورة، أن يوالي بين الطواف والسَّعي. (الشافعية) قالوا: للسَّعي شروط ومندوبات ومكروهات، فأما شروطه فهي: (١) البدء بالصفاء والختم بالمروة. (٢) كونه سبعة أشواط. (٣) أن يقع بعد طواف القدوم أو الإفاضة.

وأما مندوباته فهي: (١) أن يخرج إليه من باب «الصفاء». (٢) أن يرقى على «الصفاء» حتى يرى «الكعبة». (٣) الذكر الوارد عند كل منهما، وأن يقول بعد استقبال «الكعبة»: الله أكبر ثلاثاً - ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه. (٤) أن يكون متطهراً من الحدثين (٥) مستور العورة، وعدم الركوب إلا بعذر. (٦) أن يهرول بين الميادين الأخضرين. (٧) أن يقول في حال سعيه: (رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم). (٨) اتصاله بالطواف، واتصال أشواطه، ويكره الوقوف أثناءه لغير عذر، وصلاة ركعتين بعد السَّعي سنة له.

(١) (الشافعية) قالوا: للوقوف بـ«عرفة» شروط وسُنن، أولاً: أن يكون ذلك الحضور في وقته، ووقته من زوال شمس اليوم التاسع من «ذي الحجة» إلى فجر يوم النحر، ويكفي الحضور ولو للحظة. ثانياً: أن يكون الحاج أهلاً للعبادة.

وأما سننه: فمنها أن يقف في موقف النبي ﷺ عند الصخرات الكبار التي في أسفل (جبل الرحمة)، وهذا للرجال، أما النساء فيندب لهن الجلوس في حاشية الموقف، ومنها: الإكثار من الدعاء والذكر والتهليل، ومنها: أن يحرص على أكل الحلال وخلوص النية، ويزيد الخضوع والانكسار، ومنها: رفع يديه بالدعاء - لا يجاوز بهما رأسه -، وأن يبرز للشمس إلا لعذر، وأن يفرغ قلبه من الشواغل، ومنها: أن يكون متطهراً، مستور العورة، مستقبل القبلة، وأن لا ينهر السائل، أو يحتقر أحداً من خلق الله، وأن يترك المخاصمة والمشاتمة، وأن يقف إلى وقت الغروب، ليحصل الجمع بين النهار والليل.

(الحنفية) قالوا: للوقوف شرط، وواجب وسُنن، وشرطه أن يكون في وقته الشرعي، وهو: من زوال اليوم التاسع إلى فجر يوم النحر، ولا تُشترط النية، ولا العلم ولا العقل، وأما واجبه: فهو أن يمتد إلى غروب الشمس، ومن دفع من عرفة قبل الغروب فعليه دم. وأما سننه فهي: الاغتسال، وأن يخطب الإمام خطبتين، وأن يجمع الحاج بين صلاتي الظهر والعصر، وأن يكون مفطراً، متوضئاً، وأن يكون حاضر القلب لا يشغله إلا الدعاء، وأن يقف عند الصخرات - موقف النبي ﷺ -، وأن يرفع يديه مبسوطتين، ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي ﷺ، ويلبّي، ويكثر الاستغفار لنفسه ووالديه =

٤٢١ - س: ما واجبات الحجّ؟

ج: واجبات الحج: رمي الجمار، والمبيت بـ«منى»، والوجود بـ«مزدلفة» والحلق والتقصير؛ وغير ذلك مما هو مفصّل في المذاهب^(١).

= والمؤمنين والمؤمنات، ويستمر في ذلك إلى غروب الشمس.

(الحنابلة) قالوا: للحضور (الوقوف) شروط وواجب وسنن، أما شروطه: أن يكون حضوره إلى «عرفة» باختياره، وأن يكون أهلاً للعبادة، أن يكون (الوقوف) في الوقت المعتبر شرعاً، وهو - عندهم -: من فجر اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر. وأما واجبه: فهو حضوره بـ«عرفة» جزءاً من الليل إذا كان وقف نهاراً. وأما سننه: أن يقف على راحلته، ويستقبل القبلة، ويكون عند الصخرات، ون يرفع يديه بالدعاء ويلجّ فيه، ويكرّره ثلاثاً.

(المالكية) قالوا: من أركان الحج الحضور بـ«عرفة» بأي جزء منها، على أي حال كان، سواء لبث بها أو مرّ، وللمرور شرطان: العلم بأنها «عرفة»، وأن ينوي بمروره الحضور. وواجب الركن: الطمأنينة في حضوره، فإن لم يطمئن كرد سلام، فالحضور - عندهم - نوعان: ركن يفسد الحج بتركه، وواجب يلزم بتركه دم.

فالأول: لحظة من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، والثاني: لحظة من زوال شمس يوم عرفة إلى غروب شمس ذلك اليوم. ويجزئ الوقوف بأي جزء من عرفة، والأفضل محل وقوف النبي ﷺ عند الصخرات؛ ويُنَدب السير إلى عرفة بعد طلوع شمس اليوم التاسع، والنزول بـ«نمرة»، والاعتسال، والتضرّع والابتهاال إلى الله تعالى بالدعاء، والتطهّر من الحدث، والركوب، والقيام للرجال إلا بعذر، ويندب الجمع بين صلاتي الظهر والعصر - تقديماً -، وأن يخطب الإمام خطبتين إثر زوال الشمس، بأذنين وإقامتين، ولا جُمعة في هذا اليوم.

(١) (الشافعية) قالوا: واجبات الحج خمسة، الأول: الإحرام من الميقات، الثاني: الوجود بـ«مزدلفة» وأن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بـ«عرفة»، ولا يشترط المكث، الثالث: رمي الجمار، بأن يرمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر، والجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق، ويدخل الوقت بانتصاف ليلة النحر، ولا بُدّ من تحقق معنى الرمي، والرمي المعتبر شرعاً يكون باليد، ولا بُدّ أن يجزم الرامي بأنه رمى سبع حصيات في كل مرة، أيام الثاني والثالث والرابع من أيام العيد، يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد «الخيف»، ثم الوسطى، ثم العقبة. وسنن الرمي: الاغتسال، وتقديم الرمي أيام التشريق قبل صلاة الظهر، والموااة، وباليد اليمنى - إن سهل -، وأن يكون الحصى صغيراً - أقل من الأنملة -، وإبدال التلبية بالتكبير عند أول حصاة يرميها، والرابع من واجبات الحج: المبيت بـ«منى» معظم الليل من ليالي أيام التشريق لمن لم يتعجّل، أما من أراد التعجيل فيخرج من «منى» إلى «مكة» في اليوم الثاني من أيام التشريق (الثالث من أيام العيد) فيسقط عنه المبيت بـ«منى» ليلة التشريق الثالثة، لقوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣] بشرط أن يخرج من «منى» قبل غروب شمس اليوم الثاني، وإنما يجب المبيت بـ«منى» ليالي الرمي على غير المغدور.

= **(الحنفية)** قالوا: واجبات الحج خمسة؛ الأول: السعي بين الصفا والمروة، ثانياً: الحضور بمزدلفة ولو ساعة قبل الفجر، ومن غادرها قبل طلوع الفجر لزمه دم؛ إلا إذا كانت به علة؛ ثالثاً: رمي الجمار لكل حاج، وكيفيته: أن يرمي يوم النحر جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات؛ مما يجوز عليه التيمم ولو كفاً من تراب، ومن جنس الأرض؛ ويكره أن يرمي بأكثر من سبع حصيات، ويُسنُّ في الرمي أن يفصل بينه وبين الجمرة خمسة أذرع، ويمسكها برؤوس أصابعه، وأن يكبر مع كل رمية قائلاً: باسم الله، الله أكبر، ويقطع التلبية.

ووقت رمي جمرة «العقبة» فجر يوم النحر إلى فجر اليوم الثاني منه، فإن أخره لزمه دم، ويستحب أن يكون الرمي بعد شروق الشمس إلى الزوال، ويباح إلى الغروب، ويكره بالليل؛ ثم يرمي ثاني يوم النحر الجمار الثلاث، ويُسنُّ أن يبدأ برمي الجمرة الأولى، ثم الوسطى ثم الكبرى، ويسنُّ بعد الرمي أن يقف بين كل جمرة وأخرى مقدار قراءة ثلاثة أرباع جزء من القرآن - ثلث ساعة تقريباً - ووقت الرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال إلى الغروب. ويسنُّ الدعاء رافعاً يديه نحو القبلة - أو السماء - . ويجوز أن يرمي راكباً أو ماشياً، رابعاً: الحلق أو التقصير. خامساً: طواف الصَّدْر.

(الحنابلة) قالوا: للحج واجبات سبعة، الأول: الإحرام من الميقات، الثاني: الوقوف بـ«عرفة» إلى الغروب، ثالثاً: المبيت بـ«مزدلفة» ليلة النحر، ويتحقق ولو بلحظة من النصف الثاني من الليل. الرابع: المبيت بـ«منى» ليالي التشريق، الخامس: رمي الجمار على الترتيب، السادس: الحلق أو التقصير، السابع: طواف الوداع.

(المالكية) قالوا: من واجبات الحج: النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال، ومنها: تقديم رمي جمرة العقبة على الحلق، وطواف الإفاضة، أما تقديم الرمي على النحر، وتقديم النحر على الحلق، وتقديم الحلق على طواف الإفاضة فهو مندوب، والمطلوب في يوم النحر: رمي جمرة العقبة، ونحر الهدْي، والحلق، وطواف الإفاضة. ورمي جمرة العقبة واجب في ذاته ووقته من طلوع فجر يوم النحر، ويندب بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ويكره تأخيرها، ومنها: الرجوع إلى «منى» للمبيت بعد طواف الإفاضة، فيبيت بها ثلاث ليالٍ وجوباً، وهي: ليلة الثاني والثالث والرابع من يوم النحر، إن لم يتعجل، أما إذا تعجل فيكفيه المبيت ليلتين، ويسقط عنه البيات ليلة الرابع والرمي في ذلك اليوم، بشرط أن لا يجاوز جمرة العقبة، قبل غروب شمس اليوم الثالث؛ وإلا تعيَّن عليه المبيت بها ليلة الرابع والرمي في ذلك اليوم.

ومنها: رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة، يرمي في كل يوم ثلاث جمرات كل منها بسبع حصيات، ووقت الرمي من زوال الشمس إلى الغروب، وإن أخره إلى الليل أو اليوم الثاني فعليه دم، ويندب أن يكون في كل يوم قبل أن يصلي الظهر.

ويشترط في صحّة الرمي، أولاً: أن يبدأ برمي الجمرة الكبرى، ثم الوسطى، ثم يختم بالعقبة. ثانياً: أن يكون ما يرمي به من جنس الحجر، ثالثاً: أن لا يكون صغيراً جداً - كالقمحة -، وأن يجعل الحصى بين السبابة والأبهام من يده اليسرى، ثم يقذفها بسبابة اليمنى، رابعاً: أن يكون الرمي باليد.

ومن الواجبات: الحلق، فإن تركه، أو أخره، لزمه دم، ويجزئ عن الحلق التقصير بالنسبة =

٤٢٢ - س: هل للحجّ سننٌ؟ وما هي؟

ج: للحجّ سنن غير الذي ذكرناها، والمتعلّقة بالإحرام، والطواف، والسّعي، والوقوف بـ«عرفة»؛ جاء تفصيلها في المذاهب^(١).

٤٢٣ - س: ما مفسدات الحجّ؟

ج: يفسد الحج بترك الوقوف بـ«عرفة» باتفاق المذاهب، ويفسده ترك ركُن من أركانه - أيضاً - ويفسد بالجماع باتفاق أيضاً، ولكنهم اختلفوا في توقيته^(٢).

= للرجل، ويكون قد خالف السنّة، والتقصير: أن يأخذ الشّعْر من قُرْب أصله وجذوره، ولو أخذه من أطرافه أجزأه. ومن واجباته: الفدية، وهدي للفساد، وهدي للقرآن أو التمتع.

(١) **(الحنفية)** قالوا: من السنن المبيت بـ«منى» ليالي أيام النحر، المبيت بـ«مزدلفة» ليلة النحر بعد الوقوف بـ«عرفة»، ومنها: أن يذهب من «مزدلفة» إلى «منى» قبل طلوع الشمس، ومنها: الترتيب في رمي الجمار الثلاث.

(الشافعية) قالوا: من السنن المبيت بـ«منى» ليلة «عرفة»، ومنها: سرعة السير في بطن «وادي محسر»^(١)، وهو مكان فاصل بين «منى» و«عرفة»، ومنها: الخطب الأربع: يوم السابع من «ذي الحجة» بعد صلاة الظهر بالمسجد الحرام، الثانية: يوم «عرفة» بـ«نمرة»، وهما خطبتان قبل صلاة الظهر، الثالثة يوم النحر بـ«منى»، الرابعة: يوم النحر الأوّل بـ«منى».

ومن السنن: حلق الرجل وتقصير الأنثى، ومنها: الوقوف بالمشعر الحرام - وهو قبل جبل «فُزَح»، يذكرون الله تعالى عنده مع استقبال القبلة، ومنها: أن لا يتعجّل من «منى»، ويبقى جميع ليالي التشريق، ومنها: أن يقول في الرّمي: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعزّ الأكرم، ومنها: قضاء ديونه قبل حجّه، ويستسمح كل من كان بينه وبينه معاملة أو مصاحبة، ومنها: أن يكتب وصية قبل سفره، ومنها: أن يكثر من الزاد والنفقة ليواسي المحتاجين، ومنها: الإكثار من الصلاة والطواف، ومنها: الإكثار من شرب ماء زمزم، ونُضح وجهه ورأسه وصدره بمائها؛ ويتزود منها عند سفره في عودته.

(المالكية) قالوا: من السنن: الخطبتان بعد الزوال بمسجد «عرفة»، ثانياً: جمع الظهر والعصر به جَمْع تقديم، ثالثاً: قَصْر الظهر والعصر المذكورين، رابعاً: جمع المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير، خامساً: قَصْر العشاء، سادساً: تقليد الهدي، سابعاً: إشعار الهدي.

(الحنابلة) قالوا: من مسنونات الحج: المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة، ومنها: خطبة الإمام يوم الثاني من ذي الحجة بالمسجد الحرام، ويوم عرفة بها، ويوم الأضحى بـ«منى»، ومنها: استمرار التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة، مع استقبال القبلة.

(٢) **(المالكية)** قالوا: الجماع مفسد للحج، إن وقع قبل رمي جمرة العقبة، ويلزمه ذبح فداء، أما إذا فعل ذلك بعد طواف الإفاضة وقبل الحلق، فإن حجّه لا يفسد، ولكن يكون قد فعل ما يحل، وعليه الهدي. وعليه إتمام الحج، وقضاؤه فوراً، ونحر الهدي مع تأخيره لزمان القضاء. =

(١) سُمّي بذلك لأنه حَسَرَ الفيل الذي أراد «أبرهة» هدم «الكعبة الشريفة» به.

٤٢٤ - س: ما الذي يوجب الفدية؟ وما معنى التحلل؟

ج: هناك أمور بعضها يُفسد، وبعضها يوجب الفدية، وبعضها يوجب الإطعام؛ فأما الذي يوجب الفدية، فقد جاء تفصيلها في المذاهب^(١).

(الحنفية) قالوا: يفسد الحج بالجماع إذا كان قبل الوقوف بـ«عرفة»، لأن الحج عندهم ليس قابلاً للفساد بعد الوقوف بـ«عرفة».

(الشافعية) قالوا: يفسد الحج بالجماع إذا وقع قبل التحلل الأول، وأسباب التحلل عندهم: رمي الجمار، والحلق، والطواف - طواف الإفاضة -، وبعد التحلل الثاني لا يفسد وعليه الفدية. وإذا فسد الحج بالجماع فإنه يجب عليه إتمام جميع أعماله، ويجب القضاء فوراً، أي في العام الذي يليه مباشرة.

(الحنابلة) قالوا: يفسد الحج بالجماع قبل التحلل الأول، فإن جامع بعده فإنه لا يفسد، وأسباب التحلل عندهم: رمي الجمار، والطواف، والحلق، ويحصل بفعل اثنين منهما. ومذهب (الحنابلة) في هذا كمذهب (الشافعية) تقريباً.

(١) (الحنابلة) قالوا: الذي يوجب الفدية ينقسم إلى قسمين: الأول فيه التخيير، والثاني فيه الترتيب؛ فأما الذي فيه التخيير: ١ - لبس المخيط. ٢ - استعمال الطيب. ٣ - تغطية الرجل رأسه والأنتى وجهها. ٤ - إزالة أكثر من شعرتين من الجسد، أو أكثر من طُفُرَيْن، ففدية ذلك: ذبح شاة سنّها ستة أشهر على الأقل، إن كانت من الضأن، وسنة إن كانت من الماعز، أو يصوم ثلاثة أيام، وإما أن يطعم ستة مساكين لكل واحدٍ منهم مُدْبَرٌّ أو نصف صاع من تمر أو زبيب، أو أقط، ومما يوجب الفدية على التخيير - أيضاً - جزاء الصبيد، فيخير بذبح المثل وإعطاء لحمه للفقراء، أو تقويم مثله دراهم، يعطيها للفقراء، أو صيام أيام بعدد الأفراد.

وأما ما يوجب الفدية على الترتيب فهو: الوطء قبل التحلل الأول، ومثل الوطء الإنزال بتكرّر النظر، أو المباشرة لغير الفرج أو بالتقبيل أو اللمس بشهوة، فإذا حصل ذلك وجب عليه ذبح بدنة من الإبل، سنّها خمس سنوات، أو صيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة بعد الفراغ من أعماله؛ وكذا إذا جاوز ميقات الإحرام، أدرك شيئاً من واجبات الحج: كرمي الجمار، فعليه الفدية على الترتيب.

(المالكية) قالوا: الذي يوجب الفدية كل فعل محرّم يحصل به ترفّه وتنعم للمحرم، كالإغتسال، ومسّ الطيب، وقصّ الشارب، ولبس الثياب، وتغطية الرأس، والوجه للمرأة، وقصّ الأظفار، ونثف الإبط، والفدية فيما ذكرنا ثلاثة أنواع على التخيير: إطعام ستة مساكين، صيام ثلاثة أيام، ذبح شاة، فأعلى: كبقرة أو بدنة.

(الحنفية) قالوا: الفدية هي ذبح شاة ونحوها، وتجب أولاً: في دواعي الجماع، ثانياً: إزالة شعر رأسه ولحيته، وشعر رقبته أو إبطيه أو عانته، وهذا إذا كان بغير عذر. وهو مخير بين: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، التطيب لعضو كامل من جسده، قصّ الأظفار، ترك طواف القدوم، أو طواف الصدر، أو ترك شوطٍ من أشواط الطواف.

(الشافعية) قالوا: الفدية: دم شاة، إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، وتجب بـ: =

٤٢٥ - س: ما حكم العُمرة؟

ج: العُمرة فرض عَيْن في العُمَر مرة واحدة - كالحج .

٤٢٦ - س: ما دليل فرضيتها؟

ج: دليل فرضيتها قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والمعنى: إئتوا بهما تَامِئْنِ مستجمعَيْن للشرائط والأركان .

وحديث عائشة - رضي الله عنها -: (قالت: يا رسول الله! هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم عليهنَّ جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»).

٤٢٧ - س: ماذا قالت «المالكية» و«الحنفية»؟

ج: المالكية والحنفية قالوا: العمرة سُنَّة مؤكَّدة في العمر مرة وليست فرضاً لقوله ﷺ: «الحج مكتوب والعُمرة تطَوُّع» - رواه ابن ماجه - .

٤٢٨ - س: وماذا قالت الشافعية والحنابلة؟

ج: قالوا بالفرضية استناداً إلى الدليلين: الآية، وحديث «عائشة» - رضي الله عنها - .

٤٢٩ - س: هل للعمرة شروط وأركان؟

ج: نعم... فيشترط لها ما يشترط للحج؛ أولاً: البلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة البدنية والمالية .

٤٣٠ - س: هل اختلفت المذاهب في مفهوم الاستطاعة؟

ج: [الحنفية] قالوا: هي القدرة على الزاد والراحلة، بشرط أن يكونا زائدين عن حاجاته الأصلية .

[المالكية] قالوا: هي إمكان الوصول إلى «مكة» ومواضع التُّسُك إمكاناً مادياً - ماشياً أو راكباً - .

[الحنابلة] قالوا: هي القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لِمثله، فاضلين عما يحتاجه من كتب علم ومسكن وخادم ونفقة عياله .

= التطيُّب، وليس قميص أو سراويل أو خُفٌّ، أو عمامة - وكل مخيط - وهو عالم بالتحريم، وإنما يجب ذلك إذا فعله قبل التحلل الأول، وأن يكون مميراً، أن يكون ذكراً .

أما المرأة فلا تستر يديها بقفاز أو وجهها بغطاء لاصق .

ومما يوجب الفدية: حَلَق الشعر، وتقليم الأظافر .

ولا بأس بالكحل، ودخول الحمام، والفضد، والحجامة .

ومما يوجب الفدية: مقدّمات الجماع ودواعيه .

وكذلك دهن شعر الرأس بأي دهن .

[الشافعية] قالوا: الاستطاعة نوعان: بالنفس أو بالغير .

٤٣١ - س : هل للعمرة أركان؟ وما هي؟

ج : **[الشافعية]** قالوا: أركانها خمسة: (١) الإحرام . (٢) الطواف . (٣)

السعي بين الصفا والمروة . (٤) إزالة الشعر . (٥) الترتيب بين هذه الأركان .

٤٣٢ - س : وماذا قالت الحنفية؟

ج : **[الحنفية]** قالوا: للعمرة ركن واحد وهو معظم الطواف - الأشواط

الأربعة الأولى، أما الإحرام فهو شرط وأما السعي فهو واجب، وكذلك الحلق أو التقصير .

٤٣٣ - س : هل للعمرة ميقات؟

ج : نعم للعمرة ميقات زمني ومكاني؛ أما الزماني فهو كل السنة .

٤٣٤ - س : هل اختلفت المذاهب في الميقات الزمني؟ وماذا قالوا؟

ج : **[الحنفية]** قالوا: يكره الإحرام بالعمرة تحريماً في يوم عرفة - قبل الزوال

وبعده، وكذلك في يوم النحر وثلاثة أيام بعده **[أيام التشريق]** .

[المالكية] قالوا: يصح الإحرام بالعمرة في كل وقت من أوقات السنة إلا إذا

كان محرماً بحج أو عمرة أخرى، فلا يصح الإحرام بها حتى يفرغ من أعمال الحج أو العمرة الأولى .

[الحنابلة] قالوا: تصح العمرة في كل أوقات السنة، ولا تكره في أيام

التشريق ولا غيرها، إلا إذا أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة .

[الشافعية] قالوا: تصح العمرة في جميع الأوقات من غير كراهية إلا لمن

كان محرماً بالحج فلا يصح إحرامه بالعمرة .

٤٣٥ - س : ما مفسداتها - **[العمرة]** - ؟

ج : **[المالكية]** قالوا: يفسد العمرة ما يفسد الحج - من الجماع ونحوه .

[الحنفية] قالوا: يزداد على ذلك أنه لا تجب بدنة بإفسادها .

القسم الثاني

المعاملات

[كتاب الحظر والإباحة، كتاب اليمين]
كتاب أحكام البيع

مَبْحَثُ مَا يُمْنَعُ أَكْلُهُ وَمَا يُبَاحُ

٤٣٦ - س: ما الذي يَحْرُمُ أَكْلُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَالبَهَائِمِ وَمَاذَا يَحِلُّ؟
 ج: يحرم^(١) من الطير أكل كل ذي مخلب يصطادُ بِهِ، كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب، ونحوها، بخلاف ما لا ظفر له يصطاد به كالحمام فإنه حلال .
 ويحرم^(٢) أكل كل ذي نابٍ من السَّبَاعِ، يسطو به على غيره، كالأسد والنمر والذئب والدب والفيل والفرزد والفهد والتمس، والهرة، أصلية كانت أم وحشية، فخرج ما له ناب لا يسطو على غيره كالجمل فإنه حلال .
 ومن الطير المحرَّم^(٣): الهدهد والخطاف، والصَّرد، والبوم، والخفَّاش، والرَّخْم والعقَّع^(٤)، أما غراب الزرع فهو حلال، ويحرم أيضاً الغداف وهو غراب القيظ .
 ويحرم من البهائم أكل الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ^(٥)، أما الوحشية فحلال، وكذا يحرم البغل الذي أمه حمارة، أما الذي أمه بقرة أو أبوه حمار وحشي وأمه فرس، فأكله حلال، لتولده من مأكولين .
 وكذلك يحرم^(٦) أكل «ابن عرس»، ويحلّ منها أكل الخيل^(٧)

-
- (١) (المالكية) قالوا: يحل أكل حيوانٍ طاهر غير ضارٍ لم يتعلَّق به حقُّ الطير، فيجوز أكل الطير الذي له مخلب كالباز والنسر .
 (٢) (المالكية) قالوا: يكره أكل سباع البهائم المفترسة كالأسد والنمر، وفي القِرْد قولان .
 (٣) (المالكية) قالوا: يحل أكل الهدهد مع الكراهة، وأكل الخطاف والرخم إلا الوطواط فإنه مكروه، وقيل: يحرم .
 (الحنفية) قالوا: يحل أكل الخطاف والبوم، ويكره في الصَّرد والهدهد، وفي الخفَّاش قولان: الحرمة والكراهة .
 (٤) (الحنفية) قالوا: أكل العقَّع مكروه، لأنه يُنَوَّع في أكله بين الحبِّ والحَيْف .
 (المالكية) قالوا: يحل أكل الغراب بجميع أنواعه .
 (٥) (المالكية) قالوا: الحمر الأهلية والخيل والبغال فيها قولان، والمشهور التحريم، والثاني الكراهة في البغال والحمير، والكراهة والإباحة في الخيل .
 (٦) (الشافعية) قالوا: يحل أكل العرسة .
 (٧) (الحنفية) قالوا: أكل الخيل مكروه كراهة تنزيهية .

والزرافة^(١)، والظبي، وبقر الوحش بأنواعه، والقُنْفُذ^(٢)، والأرنب واليربوع^(٣)، والضَّبُّ^(٤) والضَّبُعُ^(٥)، والثعلب^(٦) والسمُور والسِّنْجَاب^(٧).

ويحلّ من الطير أكل العصافير بأنواعها والسَّمَان والقنبر والزرزور والقطا والكروان والبلبل والبيبغاء^(٨) والنعام والطاووس^(٩) والكركي والبط والأزو، والجراد^(١٠) حلال أكله، وأكل الفاكهة بدودها والجبن بدوده^(١١)، ومثله المشّ، ويحلّ أكل الفول والبرّ الذي به سوس^(١٢).

ويحرم^(١٣) أكل حشرات الأرض، كعقربٍ وثعبان وفأرةٍ وضفدعٍ ونملٍ ونحو ذلك. ويحرم^(١٤) أكل السُّلْحَفَاة بريّة كانت أم بحريّة، وهي المعروفة بـ«التّرسة»، لأنها تعيش في البر والبحر.

ويحرم^(١٥) أكل الخنزير والكلب والميثة وهي التي زالت حياتها بغير ذبح، والدم - ما عدا الكبد والطحال -، والمنخنقة وهي التي ماتت بالخنق، والموقوذة وهي المضروبة بالآلة أمتّتها، والمتردّية وهي التي وقعت من علوّ فماتت، والنطيحة وهي التي نطحها حيوان آخر فماتت، إلا إذا ذبحت هذه المسميّات كلها وفيها حياة، وفي بيانها تفصيل المذاهب^(١٦).

-
- (١) (الشافعية) قالوا: يحرم أكل الزرافة. (٢) (الحنفية) والحنابلة قالوا: يحرم أكل القنفذ. (٣) (الحنفية) قالوا: يحرم أكل اليربوع. (٤) (الحنفية) قالوا: يحرم أكل الضب. (٥) (الحنفية) قالوا: يحرم أكل الضبع لأنه ذو ناب يفترس به. (٦) (الحنابلة) والحنفية قالوا: يحرم أكل الثعلب. (٧) (الحنابلة) والحنفية قالوا: يحرم أكل السنجاب والسمور. (٨) (الشافعية) قالوا: لا يحل أكل الببغاء. (٩) (الشافعية) قالوا: لا يحل أكل الطاووس. (١٠) (المالكية) قالوا: لا يحل أكل الجراد إلا إذا نوى ذكاته. (١١) (الحنفية) قالوا: يباح أكل الدود الذي لا روح فيه. (الشافعية) قالوا: يباح أكل الدود من الجبن والفاكهة إذا كان منشؤه منهما. (١٢) (الحنابلة) قالوا: يباح أكل الدود والسوس تبعاً لما يؤكل، ولا يباح أكله استغلالاً. (١٣) (المالكية) قالوا: لا نزاع عندهم في تحريم كل ما يضرّ، فلا يجوز أكل الحشرات الضارة قولاً واحداً. (١٤) (الحنابلة) والمالكية قالوا: يحل أكل السلحفاة البحرية بعد ذبحها، أما البريّة فالراجح عندهم حرمتها. (١٥) (المالكية) لهم في الكلب قولان: الكراهة، والتحريم - وهو المشهور. (١٦) (المالكية) قالوا: يشترط في حل المنخنقة والموقوذة أن لا تصل إلى حالٍ لا تُرجى لها الحياة بعدها.

ويحرم تعاطي كل ما يضر بالبدن والعقل حرمة شديدة كالأفيون والحشيش والكوكايين، وجميع أنواع المخدرات الضارة والسموم.

ويحل^(١) أكل حيوان البحر الذي يعيش فيه ولو لم يكن على صورة السمك، كأن كان على صورة خنزير أو أدمي، كما يحل أكل الثعбан البحري^(٢)، ما عدا التمساح فإنه حرام.

ويحل أكل الحيوان^(٣) الذي يتغذى بالنجاسة، ويُسمى «الجلالة»، ولكن يكره أكله إذا أنتنت رائحته بالنجاسة التي تغذى بها أو تغير طعم فمه بها، ومثل اللحم اللبن والبيض، ويُسن أن تحبس حتى تزول رائحة ننتها قبل ذبحها، وتزول الكراهة بحبسها وعلفها أربعين يوماً في الإبل وثلاثين في البقر، وسبعة في الشياه، وثلاثة في الدجاج.

مَبْحَثُ مَا يَحْرُمُ شَرْبُهُ وَمَا يَحِلُّ

٤٣٧ - س: ما الذي يحرم من الشراب وما الذي يحل؟

ج: يحرم شرب الخمر حُرْمَةً مغلظة، فهو من أخبث الكبائر وأشد الجرائم في نظر الشريعة الإسلامية، لما فيه من المضار الخلقية والبدنية والاجتماعية.

وقد ثبت تحريمه بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] وفي الآية الكريمة عشرة دلائل على حرمة الخمر.

أما السُّنَّة فهي مليئة بالأحاديث الدالة على تحريم شرب الخمر والتنفير من

= (الحنفية) قالوا: المنخقة وما معها إذا ذبحت وفيها حياة ولو خفية حل أكلها.

(الشافعية) قالوا: الشرط لجل الحيوان وجود الحياة المستقرة ولو ظناً قبل الذبح.

(الحنابلة) قالوا: المنخقة وما معها يحل أكلها إذا ذبحت وفيها حياة مستقرة.

(١) (الحنفية) قالوا: لا يحل أكل حيوان البحر الذي ليس على صورة السمك.

(المالكية) قالوا: جميع حيوانات البحر يحل أكلها.

(٢) (الحنابلة) قالوا: لا يحل أكل حية السمك لأنها من الخبائث عندهم.

(٣) (الحنابلة) قالوا: تحرم الجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة، وتحب ثلاثة أيام بلياليها لا تطعم فيها إلا الطاهر حتى يحل أكلها.

(المالكية) المشهور عندهم إباحة كل الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة بخلاف لبنه فإنه مكروه.

القُرْب منه؛ منها قوله ﷺ: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ».

وقد أجمع المسلمون وأئمتهم على تحريم الخمر، وأنها من أزدل الكبائر وأشد الجرائم.

والخمر: ما خامر العقل، أي خالطه فأسكره وغيّبه، فكل ما غيب العقل فهو خمر، سواء أكان مأخوذاً من العنب المغلي على النار، أو من التمر، أو من العسل، أو الحنطة، أو الشعير.

وقد بين النبي ﷺ أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام ولو لم يُسكر. والمسكر المأخوذ من العنب على أنواع: الخمر، والبازق، والمُنْصَف، والمثلث. وكذلك المأخوذ من التمر على أنواع: السَّكر، والفضيخ، ونبذ التمر. وكما يحرم شرب الخمر، يحرم بيعها، لقول النبي ﷺ: « إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها ».

وفي حديث آخر: [لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتري له].

وكذلك يحرم التداعي بها على المعتمد لقول النبي ﷺ لمن قال له: إن الخمر دواء: « ليست بدواء وإنما هي داء »؛ وقال أيضاً: « إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، ولا تتداوا بحرام »^(١) أما ما يحلّ شراؤه ففيه تفصيل المذاهب^(٢).

ومما يحلّ: الانتباز في الدُّبَاء، وهو القرع، والمزقّة، وهو الإناء المطلى بالزفت، والنقير وهو الخشبة المنقورة، أو هو أصل النخلة، أو ما بقي منها بعد قطعها، ينقر ويوضع فيه التمر والعنب والزبيب.

-
- (١) (الشافعية) قالوا: يحرم التداعي بالخمر إذا كانت صِرْفاً غير ممزوجة بشيء آخر تُستهلك فيه.
- (٢) (المالكية) قالوا: يُباح شرب ماء العنب المعصور أوّل عصره دون أن يشتدّ ويُسكر.
- (الحنابلة) قالوا: يُباح شرب عصير العنب ونحوه بشرط أن لا يشتدّ ويُسكر، وأن لا تمضي عليه ثلاثة أيام.
- (الحنفية) قالوا: تُباح هذه الأشياء المذكورة عند المالكية والحنابلة بشرط عدم الإسكار، والمعتمد قول «محمد»، تلميذ «أبي حنيفة» في تحريم قليل المسكر وكثيره.
- (الشافعية) قالوا: يُباح من الأشربة ما أخذ من التمر أو الرُّطب أو الشعير أو الدُّرة أو غيرها وذلك إذا أمن سكره.

وقد نهى النبي ﷺ عن الانتباز فيها أولاً، ثم نسخ هذا النهي ^(١).

مَبْحَثُ مَا يَحِلُّ لِبَسِهِ أَوْ اسْتِعْمَالُهُ وَمَا لَا يَحِلُّ

٤٣٨ - س: ما الذي يحلُّ لبسه أو استعماله وما لا يحلُّ.

ج: يحرم أن يلبس أحد ثوباً من مالٍ حرام، أو مأخوذاً بطريق الغش أو الخيانة أو الغضب، فقد قال ﷺ: « لا يقبل الله صلاةً أو صياماً من يلبس جلباباً من حرام حتى يُنحَى - يُبْعَد - ذلك الجلباب عنه. وكذلك يحرم اللباس بقصد الفخر والعُجب »، وفي الأنواع تفصيل المذاهب ^(٢).

مَبْحَثُ مَا يَحِلُّ لِبَسِهِ

واستعماله من الذهب والفضة وما لا يحلُّ

٤٣٩ - س: متى يحلُّ أو يحرم استعمال الذهب والفضة، للرجال والنساء؟

ج: يحرم على الرجل والمرأة استعمال الذهب والفضة، وعِلَّةُ النَّهْيِ واضحة، لأن في استعمالها قليلاً لما يتعامل به الناس من الثَّقَدِين، وكسراً لقلوب

(١) (المالكية) قالوا: لم ينسخ النهي عن الانتباز في هذه الأشياء، والمعتمد عندهم أنه نهى كراهية.

(٢) (الشافعية) قالوا: يحرم على الرجل لباس الحرير (الإبريسم، والقَزْ)؛ ولا يجلسوا عليه ولا يستندوا إليه من دون حائل، ولبسه إلا إذا كان خليطاً من قُطْنٍ أو كَتَانٍ ونحو ذلك؛ ويحلُّ للضرورة كدفع الجرب والقُمَّل. ويحرم المصبوغ بالزعفران إذا كان الغالب على الثَّوب. (الحنابلة) قالوا: يحرم على الرجل استعمال الحرير من لبسٍ وغيره، وكذا يحرم الجلوس عليه وتوسُّده وستر الجُذْران به.

ويحل في حال إدخال قطن أو كتانٍ عليه بشرط أن يكون الحرير أقله. ومثل الرجل الخنثى والصبي والمجنون، ويباح لحاجة أو ضرورة، أو اتقاء حرٍّ أو برِّد. ويباح حشو الجلباب به، ويباح كذلك اتخاذه كيس مصحف.

ويكره للرجال لبس المزعفر والأحمر والمصمَّت (خالص الحمرة) أما الخليط فلا يكره. (الحنفية) قالوا: يحرم على الرجال لبس الحرير المأخوذ من دودة (القَزْ) إلا لضرورة، أما فرشه للنوم واتخاذه وسائد، فجائز، وكذلك الوُشْيُ به في ثوبٍ بشرط أن لا يزيد عرضه على قدر أربع أصابع. ويحرم لباسه مع الحائل، وكذلك القلنسوة والطاقيّة؛ ويحل اتخاذ كيس النقود من الحرير. وتحل الصلاة على سجادة مصنوعة من الحرير بلا كراهية.

(المالكية) قالوا: يحرم على الذكور البالغين الحرير، أما الصغار فيحل لهم، وقيل: يحرم، وقيل: يكره، ولا يُباح عندهم لباس الحرير للجرب أو القُمَّل أو الحكّة، ويحرم الجلوس عليه؛ ولا يحل لبس الحرير المبطّن أو المرقوم، إلا إذا كان يسيراً، بقدر أربع أصابع، أما ما سداه حرير ولحمته قطن أو صوف أو كتان، فالتحقيق أنه مكروه. ويكره للرجل أن يلبس الثوب المزعفر، وقيل: لا كراهية في ذلك.

الفقراء الذين لا يجدون منهما ما يحصلون به على قوتهم الضروري إلا بجهدٍ عظيم، فيما يرون غيرهم يسرف فيها غاية الإسراف، ويحبسهما عنده بدون مبالاة، فيضلل ذلك قلوبهم، ويترك في أنفسهم أسوأ الأثر، لذلك حرمت الشريعة الإسلامية استعمالهما على الرجال والنساء إلا في أحوال تقتضيها، فأباح للنساء ما تنزّل به منهما لأن المرأة في حاجةٍ ضرورية للزينة، فلها أن تتحلّى بما شاءت من الذهب والفضة، كما أباحت للرجال التختّم بالفضّة.

ويحرم اتخاذهما آنيةً، لقوله ﷺ: « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ».

وكذلك لا يحلّ التطيّب أو الإدهان أو غير ذلك، وكما يحرم استعمالهما يحرم اقتناؤهما بدون استعمال، ويحرم الأكل بملقعة الذهب والفضة، واتخاذ ميل الكحلة، وقلم الدواة، والمشط والمنجرة، والقمقم، وكذا فنجان القهوة، وظرف الساعة. وفي ذلك تفصيل المذاهب (١).

مباحث الصّيد والذبائح

٤٤٠ - س: ما الذي يباح لنا أكله من الصّيد والذبائح؟ وما دليله؟ وشروطه؟

ج: من الحلال الطيب الذي أباح الله - تعالى، لنا أكله: الصّيد، وهو ما

(١) (الحنفية) قالوا: يجوز له أن يجمل بيته بأواني الذهب والفضة بدون استعمالهما. (المالكية) قالوا: لا بأس بتحلية سيف الرجل بالذهب والفضة، ولا بأس بتحلية جلد المصحف، ويجوز للرجل أن يلبس خاتماً من فضة زنة درهمين، وحلقة الإناء. (الشافعية) قالوا: يحل للرجل - والمرأة - اتخاذ أنفٍ من ذهب وفضة، وكذلك يجوز اتخاذ الأسنان لمن سقطت أسنانه، ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل والمرأة، أما بالذهب فلا يجوز إلا للمرأة. ويجوز التختّم بالفضة للرجل، بل يُسنُّ ما لم يُسرف فيه، أما التختّم بالذهب فحرام مطلقاً. (الحنفية) قالوا: لا بأس بالأكل والشرب من إناء مذهب أو مفضض - مطعم -، والمُضَبَّب من الأواني والكراسي والأسرة. ويجوز لبس الثياب المنقوشة بالذهب والفضة، وكذلك المموّه (المطلي)، ولا يكره وضع الذهب أو الفضة في نصل السكين أو بقبضة السيف، بشرط أن لا يضع يده عليها عند الاستعمال. ويجوز لبس الخاتم من الفضة للرجل بلا فصّ.

(الحنابلة) قالوا: يحرم اتخاذ الأنية من الذهب والفضة، أما من غيرهما من المعادن الثمينة الطاهرة فيباح؛ ويكره استعمال المضبّب - للرجل والمرأة على السواء - وكذا اتخاذ ميل المكحلة؛ وكذلك المموّه (المطلي)، ويكره استعمالهما في نقش الثياب ولو يسيراً.

يُصاد من حيوانٍ مأكولٍ بشرائط، وهو مباح - أيضاً - إذا لم يترتب عليه ضرر الناس بإتلاف مزارعهم، أو إزعاجهم في منازلهم، أو كان الغرض منه اللّهُو واللّعب، وإلا فيحرم.

أما دليله فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع.

يقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

وأما السنة فكثيرة، منها ما رواه «البخاري» و«مسلم»: (أن «أبا ثعلبة» - الخشني - قال: يا رسول الله، أنا بأرض صيد، أصيد بقوسي أو بكلمي الذي ليس بمعلم أو بكلمي المعلم فما يصح لي؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلمك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلمك غير المعلم فأدركت ذكاته^(١) فكل»).

وروى «البخاري» و«مسلم»: (عن «عدي بن حاتم» قال: سألت رسول الله ﷺ، عن صيد المغراض^(٢). قال ﷺ: «إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيد»).

وروى «مسلم» عن «عدي بن حاتم»: (أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإذا وجدته ميتاً فكل، إلا أن تجده قد وقع في الماء فمات، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»).

وقد أجمع المسلمون على حلّ أكل الصيد بشروط:

١ - يشترط لحلّ أكل ما يُصاد من الحيوان أن يكون متوحشاً لا يألف الناس، كالطباء وحمر الوحش وبقره، وأزنبه ونحوها، فيحلّ صيدها ولو تأنست ثم عادت لوحشتها، فإذا استمرت متأنسة فإنها لا تحلّ إلا بالذبح، أما الحيوانات المتأنسة كالجمال والبقر والغنم^(٣) ونحوها فلا يحلّ بالصيد، بل لا بدّ في حلّها بالذكاة الشرعية، ولو توحش واحد منها كأن نفر البعير أو الثور أو شردت الشاة وعجز عن إمساكه فإنه يحلّ^(٤) بالعقر، وهو الجرح بسهم ونحوه في أي موضع من بدنه بشرط

(١) أدركت ذكاته: أدركته وبه رمق فذبحته فسال دمه - وهي ذكاته - .

(٢) المغراض: سهم لا ريش له. دقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حده.

(٣) (المالكية) قالوا: الحيوان المستأنس أصالة لا يؤكل إلا بالذبح.

(٤) (الحنفية) قالوا: إذا نفرت الشاة في الصحراء يكون حكمها ما ذكر في غيرها من الجمال والبقر.

أن يريق دمَه، أو أن يقتله بهذا الجرح، وأن يقصد تذكيتَه، وأن يكون أهلاً للتذكية، ومثل هذا إذا سقط حيوان في بئرٍ ونحوها ولم يمكن ذَبْحَه في محل الذبح، فإنه يحلّ برميهِ في أي موضع من بدنه، ويسمى هذا: ذكاة الضروري.

ومنها: - أي الشروط -: أن يكون ممتنعاً غير مقدورٍ عليه، فلا يحلّ الحيوان المقدور عليه بالصَّيْد، كالذَّجاج والبط الأصلي، والإوز والحمام البيتي، بخلاف الحمام الجبلي (البرّي) لأنه متوحش غير مقدور عليه فيحلّ بالصَّيْد.

ومنها: ألا يكون مملوكاً للغير.

ومنها: ألا يكون متقوياً بنابه أو مخلبه كالذئب والسَّبع والنَّسر.

ومنها: أنه لا يدركه وهو حيّ، فإن أدركه وبه رَمَق فإنه لا يُباح إلا بالذبح. وزاد بعضهم على ذلك شرطاً آخر^(١).

٤٤١ - س: ما الشروط المتعلقة بالصائد؟

ج: شروطه: أن يكون مسلماً - أو كتابياً -، فلا يحلّ صيد المجوسي والوثني والمرتد، وكل من لا يؤمن بكتاب، كما لا يحلّ ذبيحتهم، وإنما يحلّ صيد الكتابي وذبيحته بشروط^(٢):

ومنها: أن يكون الصائد مميزاً عاقلاً، فلا يحلّ^(٣) صيد الصبي، ومثله المجنون والسكران، كما لا تحل ذبيحتهم.

ومنها: أن يذكر اسم الله عند إرسال ما يصيد به من كلب ونحوه، فإذا ترك التسمية ناسياً فإن صيده يؤكل كذبيحته.

(١) (الحنفية) زادوا شرطاً خامساً: وهو أن لا يكون من دواب الماء، كفرس البحر وخنزيره، ومما ليس على صورة السمك.

(٢) (المالكية) قالوا: يحلّ أكل ذبيحة الكتابي، أما صيده فإنه لا يُباح، إلا إذا أدرك وبه رمق حياة، ثم ذُبح فيحلّ أكله. واشتروا لذلك: أن لا يهلّ به لغير الله، أن يذبح الكتابي ما يملكه لنفسه، أن لا يذبح ما ثبت تحريمه عليه في شريعتنا. (الحنفية) قالوا: يشترط لحلّ ذبيحة الكتابي أن لا يهلّ به لغير الله، ويستحسن عدم الأكل لغير ضرورة.

(الشافعية) قالوا: ذبيحة أهل الكتاب حلال، سواء ذكروا عليها اسم الله أو لا، بشرط أن لا يذكروا عليها اسم غير الله.

(الحنابلة) قالوا: يشترط في حلّ ذبيحة الكتابي أن يذكر اسم الله عليه.

(٣) (الحنفية) والشافعية قالوا: يحلّ صيد الصبي غير المميز والمجنون والسكران بشرط أن يكون للجميع نوعٌ قصدي.

ويشترط للتسمية شروط في المذاهب^(١).

ومنها: أن يرسل الكلب المعلم ليصيد له بكيفية مفصلة في المذاهب^(٢)،
ومنها: أن ينوي الصائد أو الذابح حل الحيوان، أما إذا لم ينو كأن ضَرَبَ حيواناً
بآلة فأصابَتْ مُنْخَرَهُ فمات فإنه لا يحل^(٣).

٤٤٢ - س: ما هي الشروط المتعلقة بآلة الصيد؟

ج: تنقسم آلة الصيد إلى قسمين: جماد، وحيوان. فالأول كالسهم، والثاني
الجوارح وهي كلاب الصيد ونحوها من الحيوانات المفترسة: كالنمر والأسد
والفهد - إذا تعلّمت الصيد - ومثلها سباع الطير كالشواهي. ويشترط في القسم
الأول أن يصيب الحيوان بحدّه أو بنصّله، أما إذا أصابه بعرضه فقتله ولم يدركه حياً
فيذبحه فإنه لا يحل، ومثلها الرمي بعصا أو خشبة أو حجر فأماته فإنه لا يحل،
وكذلك إذا اختنق بشبكة نُصِبَتْ له، وكذلك إذا رماه برصاص البنادق، أو رشّها
فأماته فإنه لا يحل^(٤)، والاصطياد بالبنادق جائز إذا كان الرامي حاذقاً وكان الحيوان
يحتمل الضربة فيقع بها حياً.

(١) (الشافعية) قالوا: التسمية ليست شرطاً عند إرسال الجارحة أو إرساله السهم، كما أنها
ليست شرطاً في الذبيحة إنما تُسْتَحَبُّ التسمية استحباباً مؤكداً.

(الحنفية) قالوا: لا تشترط التسمية في حق الصبي والمجنون والسكران.

(٢) (المالكية) لهم رأيان قويّان في كيفية إرسال الجارحة للصيد، أحدهما أن يكون الصائد
ماسكاً لها بيده، أو متعلقة به، ثانيهما: يشترط ذلك. بل لو كانت الجارحة مفلوطة فأرسلها
فإن صيدها يُؤْكَل.

(الحنفية) قالوا: يشترط أن يوجد الإرسال للجارحة من الصائد ولو كانت مفلوطة.

(الحنابلة) قالوا: يشترط أن يوجد الإرسال من الصائد، فإذا انبعث الكلب ونحوه بنفسه
فقتل صيداً، لم يحل.

(الشافعية) قالوا: إذا انبعثت الجارحة وحدها بدون إرسال من صاحبها، فقتلت صيداً، فإنه
لا يحل.

(٣) (المالكية) قالوا: إذا كان الصائد أو الذابح مسلماً فإنه يشترط في حقّه أن ينوي حل أكل
الحيوان الذي يذبحه أو يصيده.

(الحنفية) قالوا: التسمية شرط بالنص، وإنما تتحقّق بالقصد، فلا بُدَّ من النية.

(الشافعية) قالوا: يشترط أن يقصد الصائد أو الذابح إيقاع الفعل على العين التي يريد بها.

(الحنابلة) قالوا: يجب قصد التذكية، فإذا وقع سيف على مذبح حيوان فأماته فإنه لا يُؤْكَل
لعدم القصد.

(٤) (المالكية) قالوا: إنه لم يوجد نص من المتقدمين في الصيد برصاص البنادق، ولكن كثيراً
من المتأخرين قالوا: يحل أكل ما يصطاد به وبميته لأنه يريق الدم ويُسرّع في القتل. =

ومنها: أن تجرح آلة الصيد الحيوان ويريق دمه^(١) في أي موضع من بدنه، ولو أذنه؛ ومنها: أن يتحقق من أن السهم ونحوه هو الذي قتل الحيوان.

ويستثنى من ذلك ما لا يمكن الاحتراز عنه إذا رماه وهو يطير في الهواء فسقط على الأرض أو على آجرة فإنه يحلّ بدون النظر إلى احتمال أن سقوطه كان سبب قتله؛ ومثل ذلك ما كان يطير في الهواء أو على وجه الماء ورُمي فوقه في الماء فإنه يحلّ^(٢)، ما لم يغمس في الماء وتكون الرمية غير قاضية على حياته، لاحتمال موته غرقاً.

وإذا رمى صيداً فقطعه نصفين فإنه يؤكل بجميع أجزائه، وكذا لو رماه فقطع رأسه وحدها، أو قطع نصفها أو قطع جزءاً من جسمه لا يتصور أن يعيش معه الحيوان فإنه يحلّ أكله وأكل ما قطع منه، أما إذا قطع منه عضواً يتصور أن يعيش بدونه - كاليد والرجل والفخذ، والثالث الذي يلي العجز ثم مات الحيوان^(٣) بذلك؛ أو أدركه حيّاً وذكاه فإنه يحلّ أكل الحيوان إلّا إذا كان العضو المقطوع ما يزال متصلاً، بحيث يمكن التثامه ورجوعه إلى حالته لو كان حيّاً. عندها يجب تذكية الحيوان تذكية لذلك العضو المتصل به، بخلاف ما إذا كان متعلقاً به تعلقاً يسيراً، كالمتصل بجلده^(٤)، أو بعرقٍ منه ولا يتصور التثامه ورجوعه إلى هيئته الأولى. وأما الشروط المتعلقة بالجوارح فهي مفصلة في المذاهب^(٥).

= (الحنفية) قالوا: إن الأصل في ذلك أن يكون شك في أن موت الصيد بسبب الجراح لا بسبب الثقل.

- (١) (المالكية) قالوا: إن إراقة الدم لا تشترط مطلقاً، ويكفي الجرح ولو كان صغيراً.
- (٢) (الحنابلة) قالوا: إذا رُمي الصيد فوقه في ماء يغرقه ويميته عادةً ثم مات فلا يحلّ.
- (٣) (الشافعية) قالوا: إذا قطع يده أو رجله أو جزءاً منه يمكنه أن يعيش بدونه، وقد مات الحيوان بهذه الرمية فإنه يؤكل هو وما انفصل منه.
- (٤) (الحنابلة) قالوا: إذا بقي العضو متعلقاً بجلده فيباح أكله.
- (٥) (الحنابلة) قالوا: الجوارح نوعان: أحدهما ما يصيد بنابه كالكلب وكل ما أمكن الاصطياد به.

ثانيهما: ذو المخلب كالباز والصقر والشاهين وغيرها - ويشترط في إباحة الصيد بالنوعين كونها معلّمة. قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

(الشافعية) قالوا: يشترط في المعلّم أربعة شروط: ١ - أن ينزجر بزجر صاحبه. ٢ - أن يسترسل بإرساله بأن يهيج لو أغراه بالصيد. ٣ - أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه. ٤ - أن لا يأكل منه.

(الحنفية) قالوا: يشترط التحقق كون الجراح معلّماً أن يمسك الصيد ويحبسه على المالك، وأن يترك الأكل منه، وأن يُجيبه إذا دعاه.

(المالكية) قالوا: الجارحة المعلّمة هي التي إذا أرسلت أطاعت، وإذا زُجرت انزجرت.

مبحث في الوليمة

٤٤٣ - س: ما معنى الوليمة؟ وما حكمها؟ ووقتها؟

ج: الوليمة لغة: اسم لطعام العُرس خاصةً.

وأنواعها: الطعام الذي يصنع عند العقد، والطعام الذي يُصنع عند الختان، ومنها: الطعام الذي يُصنع لِلْقُدوم من السفر، ومنها: الطعام الذي يُصنع للصبي عند ختم القرآن، ومنها: الطعام الذي يُصنع للمأتم، ومنها: الطعام الذي يُصنع لبناء الدار، ومنها: طعام العقيقة.

حكمها: أنها سنة مؤكدة^(١)، لقوله ﷺ: «عبد الرحمن بن عوف»: «أولم ولو بشاة» - رواه «البخاري» - فإذا لم يُقدّر فإنه يكفي منه بما يستطيع، لما روي (أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بمُدّين من شعير) - رواه «البخاري». أما غير الوليمة من الأطعمة التي تُصنع عند حادث السرور، فإن في حكمها تفصيل المذاهب^(٢)، وفي وقتها تفصيل المذاهب أيضاً^(٣).

٤٤٤ - س: هل تجب إجابة الدّعوة؟

ج: إن إجابة الدعوة إلى وليمة العُرس - خاصةً - فرض^(٤)، وعلى المدعو

(١) (المالكية) قالوا: الوليمة مندوبة لا واجبة ولا سنة على الصحيح.

(٢) (الشافعية) قالوا: يُسنُّ صنع الطعام والدعوة إليه عند كل حادث سرور.

(الحنفية) قالوا: السنة هي: وليمة العُرس، أما الدعوة إلى طعام غير العُرس فإنها جائزة، أما الطعام الذي يُصنع للمأتم فإنه يجوز صنعه لأهل الميت من غيرهم.

(المالكية) قالوا: إن المندوب هو وليمة العُرس فقط، أما طعام الختان فإنه جائز، ليس بواجب ولا مُستحب.

(الحنابلة) قالوا: إن المسنون هو الدعوة إلى طعام العُرس خاصةً، أما غيرها من الأنواع التي ذكرت فإن الدعوة إليه جائزة، ما عدا الدعوة إلى طعام المأتم فإنها مكروهة. وفي الدعوة إلى الختان فقبل مكروهة وقبل جائزة، وأما الدعوة إلى طعام العقيقة فإنها سنة.

(٣) (المالكية) قالوا: وقت وليمة العُرس هو عند الدخول بالزوجة سواء كان قبله أو بعده، والمستحب قبل الدخول.

(الحنفية) قالوا: وقت استحباب وليمة العُرس. حين البناء.

(الحنابلة) قالوا: وقت استحباب وليمة الطعام موسّع فيه.

(الشافعية) قالوا: وقت وليمة العُرس يدخل بالعقد، ولا يفوت بطول الزمن.

(٤) (الحنفية) لهم رأيان، أحدهما: أن الإجابة سنة مؤكدة، سواء كانت الدعوة إلى وليمة العُرس أو غيرها متى استكملت الشروط، ثانيهما: أن الإجابة سنة مؤكدة قريبة من الواجب في وليمة النكاح.

الإجابة حكماً، أما الإجابة إلى وليمة غير العُرس، فإنها سُنَّة^(١).
وفي شروط الإجابة تفصيل المذاهب^(٢).

= **(المالكية)** قالوا: إجابة الدعوة إلى الوليمة خمسة أقسام: الأول واجبة إلى طعام وليمة النكاح، الثاني: مستحبة في الطعام الذي يُصنع للوداد، الثالث: مباحة، وهي الإجابة إلى الطعام الذي يُصنع بقصد حسن غير مذم، كالعقيقة للمولود، الرابع: مكروهة، إذا قصد الداعي إليها الفخر والمحمدة؛ الخامس: محرّمه، وهي الإجابة إلى طعام يفعله الداعي لمن يحرم عليه قبول الهدية، كأحد الخصمين للقاضي.

(١) (الحنابلة) قالوا: إجابة الدعوة لها شروط: أن يكون المدعو معيّناً بشخصه، أن يكون الداعي مسلماً يحرم هجره؛ أن يكون كسب الداعي طيباً؛ أن لا يكون المدعو غير قادر على الحضور بسبب مرض، أو ممرضاً لغيره، أو كان في شدة برد أو حر؛ أن لا تكون الوليمة مشتملة على مُنكر؛ أن يدعو في اليوم الأول، أما في اليوم الثاني فتكون مستحبة، أما في اليوم الثالث فإنها تُكره.

(المالكية) قالوا: شروط الإجابة: أن يكون المدعو معيّناً بشخصه، أن لا يكون في الوليمة من يتأذى بالاجتماع معه من الأراذل والسفلة، أن لا تكون الوليمة مشتملة على منكر، أن لا يكون في مكان الوليمة صورة حيوان أو إنسان مجسدة كاملة الأعضاء؛ أن لا يكون هناك رُحام كثير، أن يكون الداعي مسلماً.

(الحنفية) قالوا: لا تُسنُّ إجابة الدعوة إلا بشروط؛ أولاً: أن لا يكون الداعي فاسقاً مجاهرًا بالفسق؛ ثانياً: أن لا يكون غالب ماله حراماً، الثالث: أن لا تشمل الوليمة على معصية كخمر ونحوه. رابعاً: أن لا يكون المدعو معذوراً بعذر شرعي. خامساً: أن يعينه الداعي بشخصه. سادساً: أن تكون الوليمة في وقت مشروع.

(الشافعية) قالوا: يشترط لوجوب الدعوة وسُنيتها شروط؛ أولاً: أن لا يخص الداعي الأغنياء. ثانياً: أن يكون الداعي مسلماً. ثالثاً: أن يكون الداعي له مطلق التصرف، رابعاً: أن يعين الداعي من يدعوهُ بنفسه. خامساً: أن لا يدعوهُ لخوفٍ منه، أو لطمع في جاهه، سادساً: أن لا يعتذر المدعو للداعي، ويرضى بتخلفه عن طيب نفس. سابعاً: أن لا يكون الداعي فاسقاً، ثامناً: أن لا يكون أكثر مال الداعي حراماً، تاسعاً: أن لا يكون المدعو امرأة أجنبية عنه من غير حضور مُحرم معها. عاشراً: أن تكون الدعوة في وقت الوليمة. الحادي عشر: أن لا يكون المدعو قاضياً. الثاني عشر: أن لا يكون المدعو معذوراً بعذر شرعي، الثالث عشر: أن لا يكون المدعو امرأة أو غلاماً أمرد، يخشى منهما الفتنة. الرابع عشر: أن لا يتعدّد الداعي، فإذا تعدّد قدم الأسبق.

(٢) (المالكية) قالوا: إن الأكل من الطعام ليس بواجب، وإنما الواجب الإجابة، وقالوا أيضاً: إن الأكل واجب لغير الصائم.

(الشافعية) قالوا: إن كان يثق من نفسه بقضاء اليوم، يفطر دفعاً للأذى عن أخيه المسلم؛ وإن كان غير واثق فإنه لا يفطر.

(المالكية) قالوا: لا يجوز الفطر ولو كان الصيام تطوعاً.

٤٤٥ - س: ما حُكِمَ إجابة الدعوة إلى الوليمة إذا اشتملت على غناء ونحوه؟

ج: تسقط الإجابة إذا كان الغناء أو اللعب غير مباح شرعاً؛ فلا يحلُّ التغني بالألفاظ التي تشتمل على وصف امرأةٍ معيّنة، لأن ذلك يثير الشهوة ويبعث على الافتتان. أما الألفاظ المشتملة على الحكم والموعظة، ووصف الطبيعة؛ فلا مانع شرعي لها؛ وكذلك اللعب البريء. وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

٤٤٦ - س: ما حكم إزالة الشعر وقص الأظافر؟

ج: في ذلك تفصيل المذاهب^(٢).

٤٤٧ - س: ما حكم صباغة الشعر؟

ج: فيه تفصيل المذاهب^(٣).

(١) (الشافعية) قالوا: قال الإمام «الغزالي» في «الإحياء»: النُصوص تدلُّ على إباحة الرقص والغناء والضرب بالدَّف، واللعب بالدرق والحراب، في العُرْس والوليمة والعقيقة والختان، في حدود ما أمر به الشرع وأباحه.

(الحنفية) قالوا: التغني المحرَّم ما كان مشتملاً على ألفاظٍ لا تحل، كوصف الغلمان، أو المرأة المعينة، ووصف الخمر، والحانات، والهجاء البذيء، أما وصف الطبيعة وجمالها فإنه مُباح.

(المالكية) قالوا: إن آلات اللّهُو المشهورة للنكاح كالدف والطبل مباحة ما لم يكن فيها صلاصل.

(الحنابلة) قالوا: لا يحلُّ شيء من العود والزمر والطبل والرباب ونحو ذلك، كما لا يحل التَّردُّ والشطرنج، أما الغناء فإن تحسين الصَّوت، والترنُّم في ذاته مباح، ما دام بعبارة الوعظ والحكم.

(٢) (الشافعية) قالوا: من السنن المطلوبة يوم الجمعة قصُّ الشارب، تخفيفاً، ويكره استئصاله، أما اللحية فيكره المبالغة في قصّها، وتكون بقدر قبضة الكف. ومن السنن نتف شعر الإبط، وحلق شعر العانة.

(الحنفية) قالوا: يحرم حلق لحية الرجل، ويسنُّ حلق الشعر تحت الإبطين ونتف الشَّيب، وقص الشارب، تخفيفاً، ويستحب تقليم الأظافر.

(المالكية) قالوا: يحرم حلق اللحية ويسنُّ قصُّ الشارب ونتف الإبطين، وحلق شعر العانة، أو إزالته بالنَّوْرة، وقص الأظافر إلّا في زمن الإحرام.

(الحنابلة) قالوا: يحرم حلق اللحية، ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة، وتسنع المبالغة في قص الشارب، ويسن تقليم الأظافر بأي حال؛ ويكره ما زاد على أربعين يوماً.

(٣) (المالكية) قالوا: يكره تنزيهاً للرجل صباغة شيبه بالسَّواد.

(الحنفية) قالوا: يستحبُّ للرجل أن يخضّب لحيته ورأسه، ويكره له أن يخضّب يديه ورجليه.

مباحث المسابقة بالخيل وغيرها والرَّمي بالسَّهم ونحوه

٤٤٨ - س: ما حكم المسابقة بالخيل وغيرها؟

ج: في ذلك تفصيل المذاهب.

نهت الشريعة الإسلامية عن تعذيب الحيوان بغير الذبح للأكل، فلا يحل إرهاب الحيوان بالأحمال الثقيلة التي لا يطيقها، ولا يحل تعذيبه بدفعه إلى السير الزائد عن قدرته؛ ولكن يستثنى من هذه القاعدة إباحة المسابقة بين الخيل بعضها مع بعض، أو بينها وبين الجمال، أو بين الجمال بعضها مع بعض، لأن المسابقة عليها مرأى على الجهاد، ولذا قال بعض الأئمة: إنها تكون فرضاً إذا كانت طريقاً للجهاد والدفاع عن البلاد^(١).

وكذلك نهت الشريعة نهياً شديداً عن الميسر (القمار)، فحرّمته بجميع أنواعه، وسدّت في وجه المسلمين سبله ونوافذه، وحذّرتهم من الدُّنوّ من أي ناحية، من نواحيه، ولكنها أباحت أخذ الجُعْل في المسابقة [الرهان] تغلياً لمنفعتها العامة التي تقتضيها الضرورة في كثير من الأحيان، ذلك لأن الشريعة الإسلامية الكريمة لا غرض لها من التشريع إلى جلب المصلحة ودَرْء المفسدة، على الدوام، وإنما يصحّ عقد الجُعْل [الرهان] بشروط مفصّلة في المذاهب^(٢).

= (الحنابلة) قالوا: يسُنُّ الخضاب بالحناء ونحوها، أما الصباغة بالسّواد فمكروه. (الشافعية) قالوا: يكره صباغة اللحية والشعر بالسّواد إلا الخضاب بالصُّفْرة والخُمْرة، فإنه جائز ويكره ثنّف الشَّيب.

(١) (المالكية) قالوا: المسابقة تارة تكون واجبة إن توقف عليها الجهاد والدفاع عن البلاد، وتارة تكون مندوبة إن توقفت البراعة في الجهاد وعليها، وتارة تكون مباحة إن لم يتوقف عليها شيء.

(الشافعية) قالوا: تُسَنُّ المسابقة للرجال، وإذا توقّف عليها الجهاد كانت فرضاً. (الحنفية) قالوا: المسابقة مندوبة إذا قصد بها الرياضة والتمارين على الجهاد، وإذا لم يقصد بها شيء فهي مباحة.

(الحنابلة) قالوا: تجوز المسابقة بعَوْض وبغير عَوْض.

(٢) (المالكية) قالوا: يشترط لصحة عقد المسابقة:

١ - أن يعيّن المكان الذي يبدأ منه والمكان الذي ينتهي إليه. ٢ - أن يعيّن المركوب من خيل أو إبل. ٣ - أن يكون الجُعْل معلوماً. ٤ - إن كانت المسابقة بالرَّمي يشترط أن يعيّن الرامي، وعدد إصابة الغرض، ونوع الإصابة.

(الشافعية) قالوا: يشترط لصحة عقد المسابقة بالعوض [الرهان] شروط: ١ - أن تكون =

ولا تصح^(١) المسابقة بجعل (رهان) في غير الجمال والخيول والرمي، أما بغير رهان فتصح كالسفن والجري على الأقدام وغير ذلك، وفيه تفصيل المذاهب^(٢).

ويحرم نطاح الكباش وصراع البقر ومهارشة الديكة، ونحو ذلك، مما فيه تعذيب للحيوان وضياح للوقت بدون فائدة تعود على الإنسان، ومن اتخذ ذلك وسيلة لكسب المال من ضعاف العقول وفاسدي الأمزجة كان كسبه خبيثاً، وكل ما يحل فإن الفرجة عليه تحل، أما ما لا يحل، فإنه يحرم مشاهدته والتفرج عليه.

إفشاء السلام وحكم البدء به

٤٤٩ - س: ما معنى السلام؟ وما حكم البدء به؟

ج: السلام معناه: السلامة، فالذي يُلقى السلام على غيره كأنه يقول: أَلْقَيْتُ إِلَيْكَ سَلاماً وأماناً من كل ما يضيرك، وهو من السنن الإسلامية الجليلة؛ لحديث رسول الله ﷺ: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ولم تعرف» والبدء به سنة

= المسابقة معلومة، ٢ - أن تكون صفة المفاضلة معلومة. ٣ - أن يكون المعقود على المسابقة به عدّة قتال. ٤ - أن يعيّن المركوبين في العقد عيّناً. ٥ - أن يعيّن المركوبين صفةً في الموصوف في الذمّة. ٦ - أن يكون سبق كل منهما للآخر ممكناً. ٧ - أن يركب المتسابقان، فإن أرسلاهما بدون ركوب لا يصح. ٨ - أن تكون المسابقة معقولة. ٩ - أن يكون العوّض [الرهان] معيّناً جسماً وصفة. ١٠ - أن لا يذكر شرطاً مفسداً.

(الحنفية) قالوا: عقد المسابقة بالعوض ليس من العقود اللازمة - على المشهور -، وإنما يبيح أخذ المال إذا استكمل الشروط، وإذا امتنع عن الدّفع لا يُجبر.

(الحنابلة) قالوا: تصحّ المسابقة بالعوّض [الرهان]؛ وهي عقد جائز لكل واحد من المتعاقدين فسخه ولو بعد الشروع فيها.

(١) (الشافعية) قالوا: تصح المسابقة بالرهان أيضاً على البغال والحمير والفيلة - على المعتمد -.

(٢) (المالكية) قالوا: تحل المسابقة بالسفن ونحوها، وكذا بالجري على الأقدام وبالطير، وكذا المصارعة وحمل الأثقال. وكل ذلك مشروط بشرطين: أن يكون بلا رهان، الثاني: أن يكون الغرض منه تمرين البدن على الرياضة.

(الشافعية) قالوا: تجوز المسابقة بغير عوض بالبقر والكلاب والطيور، ولا تجوز في السفن الشراعية، وتجاوز بكل ما هو نافع في الحرب، وتحل المصارعة والمسايفة في السباق والمشي بالأقدام، ولعب الشطرنج والكرة وحمل الأثقال - بدون عوض -.

(الحنفية) قالوا: تجوز المسابقة بدون عوض في كل ما ذكر عند الشافعية إلا الشطرنج فإنه عندهم حرام.

(الحنابلة) قالوا: تجوز المسابقة بلا عوض في كل ما فيه رياضة للبدن. ويكره الرقص ومجالس الشّعير وكل ما يسمى لعباً، فكل ما أفضى إلى محرّم فهو محرّم.

عين للمنفرد^(١)، وسنة كفاية للجماعة، وله صيغتان إحداهما: السلام عليكم، والأخرى سلام عليكم، والأفضل أن تكون بالصيغة الأولى^(٢).

أما رد السلام فهو فرض عين على المنفرد، وفرض كفاية على الجماعة.

ويكره^(٣) للرجل أن يسلم على امرأة أجنبية إلا إذا كانت عجوزاً، أو شابة دميمة لا تشتهى، ويسن له أن يسلم على المحارم كما يسلم على أهله؛ ويكره السلام عند تلاوة القرآن جهراً^(٤)، وعند استذكار العلم وحال الأذان والإقامة^(٥)، وإذا وجد قومًا يأكلون فإنه يسلم عليهم^(٦).

تشميت العاطس

٤٥٠ - س: ما معنى تشميت العاطس وما حكمه؟

ج: معناه الدعاء بالخير والبركة، وهو أن يقول للعاطس: (يَرْحُمُكَ اللَّهُ)؛ وهو فرض كفاية^(٧) كرد السلام، ويشترط أن يقول العاطس: الحمد لله، فإذا لم يقل ذلك فإنه لا يستحق التشميت، ويشترط أن يسمعه يحمد الله، فإذا لم يسمعه فلا يجب عليه. ويرد العاطس بقوله: (يغفر الله لي ولكم)، أو (يهديكم الله ويصلح بالكم)؛ وإذا تكرر العطاس فإنه يشمت العاطس في الأولى والثانية والثالثة، وما زاد على ذلك فلا يجب.

- (١) (الحنفية) قالوا: قد يكون البدء بالسلام فرضاً فيما إذا التقى راكب بماش.
- (٢) (المالكية) قالوا: سنة السلام لا تحصل إلا بقول: السلام عليكم.
- (٣) (الحنابلة) قالوا: تحصل سنة السلام أيضاً بقول: السلام عليك.
- (٤) (الشافعية) قالوا: إذا كانت الشابة منفردة، فإنه يكره أن يلقي عليها الرجل سلاماً، كما يحرم عليها أن تجيب.
- (٥) (الشافعية) والمالكية قالوا: لا يُسن السلام على قارئ القرآن مطلقاً، وكذا المشتغل بالذكر والدعاء والأكل والشرب.
- (٦) (الشافعية) قالوا: لا يكره السلام حال الأذان والإقامة.
- (٧) (الحنفية) قالوا: إذا وجد من يأكل فإن كان محتاجاً للأكل معه وعلم أنه يدعوه إذا سلم فإنه يسلم، وإلا فلا.
- (٨) (الشافعية) قالوا: يسلم ولا تجب الإجابة.
- (٩) (المالكية) قالوا: يسلم على الأكل مطلقاً.
- (١٠) (الحنابلة) قالوا: في المسألة قولان: الكراهة، وعدمها.
- (١١) (الشافعية) قالوا: تشميت العاطس سنة.

اليمين وحكمه

٤٥١ - س: ما معنى اليمين وما حكمه؟

ج: اليمين هو: الحلف أو القسم، ويختلف باختلاف الأحوال، فتارة يكون واجباً إذا توقف عليه واجب، أو إنقاذ إنسان بريء مصون الدم من الهلاك، وقد يكون حراماً إذا حلف على ارتكاب محرّم^(١).

٤٥٢ - س: ما دليل اليمين؟

ج: ودليله: الكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقال ﷺ: «والله لأغزون قريشاً...» ثلاث مرّات، وقال في الثالثة: «إن شاء الله»؛ وقد أجمع المسلمون على أن اليمين مشروعة.

٤٥٣ - س: ما هي أقسام اليمين؟

ج: أقسامه: تنقسم اليمين إلى ثلاثة: لغو لا إثم فيه ولا كفارة عليه؛ ومنعقدة وهي ما تجب فيها الكفارة إذا حثّ فيها؛ وغموس وهي ما فيها إثم ولا تنفع فيها الكفارة^(٢).

(١) (المالكية) قالوا: الأصل في اليمين أن يكون جائزاً متى كان باسم الله تعالى أو بصفة من صفاته، ويستحب إذا كان فيه تفخيم أمر من أمور الدين.

(الحنبليّة) قالوا: الحلف يكون واجباً ومراداً كما ذكر، ويكون مكروهاً. إذا كان على فعل مكروه، ويكون مندوباً إذا تعلقت به مصلحة الإصلاح بين متخاصمين.

(الشافعية) قالوا: الأصل في الحلف الكراهة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وقد يكون مباحاً غير مكروه كما إذا حلف على فعل طاعة أو ترك مكروه.

(٢) (الحنفية) قالوا: اليمين الغموس هو أن يحلف بالله تعالى كاذباً متعمداً. واليمين الكفر: أن يحلف على شيء وهو يعتقد أو يظن أنه صادق، ثم يظهر أنه كاذب، أو أن يسبق لسانه إلى الحلف بدون قصد كقوله: لا والله...، وبلى والله.

(المالكية) قالوا: اليمين الغموس أن يحلف كاذباً متعمداً، وهذه تغمس صاحبها في النار، وليست لها كفارة؛ أو أن يحلف على شك أو ظن أو ظن ضعيف، كأن يقول: والله ما لقيت فلاناً أمس، وهو لا يدري ألقاه أم لا.

(الشافعية) قالوا: اليمين إما لغو، أو منعقدة، ومن اللغو أن يسبق لسانه إلى ما لم يقصده باليمين، ومن اللغو أيضاً قوله: لا والله... وبلى والله، أو أن تكون اليمين زيادة في الكلام.

أما المنعقدة فهي الحلف باسم الله تعالى أو بصفة من صفاته لتحقيق المحلوف عليه.

شروط اليمين

٤٥٤ - س: ما هي شروط انعقاد اليمين؟

ج: يشترط لانعقاد اليمين أن يكون الحالف مكلفاً، فلا ينعقد يمين الصبي والمجنون، وأن يكون مختاراً، فلا ينعقد يمين المكره^(١)؛ ومثله الناسي والمخطئ، وأن يكون قاصداً، وأن يكون المحلوف به اسماً من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته. ومنها: أن يكون المحلوف عليه واجباً في العقل والعادة^(٢). ومنها: خلو اليمين من الاستثناء، فلا ينعقد إذا قال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله، وفي أحكام الاستثناء وشروطه تفصيل المذاهب^(٣).

٤٥٥ - س: ما هي الصيغ التي تنعقد بها اليمين؟

ج: تنعقد اليمين باسم الله تعالى، أو بصفة من صفاته^(٤).

(١) **(الحنفية)** قالوا: تنعقد يمين المكره وتجب عليه الكفارة.

(المالكية) قالوا: لا تنعقد اليمين بالإكراه.

(٢) **(الحنفية)** قالوا: إذا كان المحلوف عليه مستحيلاً عادةً فإنه يحنث بمجرد الحلف.

(٣) **(المالكية)** قالوا: الاستثناء إما أن يكون بالمشيئة أو يكون بـ(إلا) أو أحد أخواتها، فلا استثناء بالمشيئة لا يفيد الحد في اليمين بالله والنذر المبهم. وفعله لا كفارة عليه.

(الشافعية) قالوا: الاستثناء يفيد في جميع الأيمان والعقود، بشروط: أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه اتصالاً عَرَفِيّاً، أن يقصد به رفع حكم اليمين، أن ينوي الاستثناء قبل الفراغ من الطلق باليمين، أن لا يستغرق المستثنى منه، أن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه.

(الحنفية) قالوا: يشترط خلو اليمين من الاستثناء، سواء كان بالمشيئة أو غيرها.

ويشترط لصحته: أن يتكلم بالحروف بحيث يسمع نفسه، أن يكون متصلاً، فإذا فصل بين الاستثناء وبين المستثنى، فلا ينفع الاستثناء، أن يزيد المستثنى على المستثنى منه؛ أن يكون مساوياً، كأن يقول: هي طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، فإذا استثنى الكل من الكل بغير لفظه صح الاستثناء.

(الحنابلة) قالوا: يفيد الاستثناء في كل يمين تدخلها الكفارة.

(٤) **(الحنفية)** قالوا: تنعقد اليمين بنوعين؛ الأول: أن يحلف بذكر اسم الله الكريم. والثاني: أن يحلف بصفة من صفاته تعالى.

(الشافعية) قالوا: الصيغ التي تنعقد بها اليمين أربع: ١ - أن يحلف بما اختص الله تعالى به بحيث لا يجوز إطلاقه على غيره. ٢ - أن يحلف بما يطلق على الله تعالى وعلى غيره، ولكن الغالب منه إطلاقه على الله، كالرحيم والرازق والرب والخالق. ٣ - أن يحلف بما يطلق على الله تعالى وعلى غيره بالتساوي، كالموجود والعالم والحي؛ ٤ - أن يحلف بصفة من صفاته تعالى الذاتية، كعلمه وقدرته وعزته وكلامه ومشيبته وحقه وعظمته.

وتنعقد اليمين بقوله: (وكتاب الله، ويمين الله، والقرآن، والمصحف والتوراة والإنجيل).

(المالكية) قالوا: صيغة اليمين المنعقدة أن تكون بذكر اسم من أسماء الله الحسنى، أو =

٤٥٦ - س: هل تنعقد اليمين بالحلف بغير الله تعالى؟

ج: لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى، كالحلف بالنبي ﷺ، والكعبة، وجبريل، ولا كفارة على الحنث في الحلف به. وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

٤٥٧ - س: متى تجب كفارة اليمين؟

ج: تجب كفارة اليمين بأمور مفصلة في المذاهب^(٢).

٤٥٨ - س: ما هي الكفارة؟

ج: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، ولا ترتيب فيها، فهي على التخيير، فإن عجز عن واحدة منها فإنه يصوم ثلاثة أيام؛ وفي ذلك تفصيل المذاهب^(٣).

= بصفة من صفاته. ومثلها: (وأمانة الله وعهده، وعلي عهد الله) ومثلها: وأغزم بالله. (الحنابلة) قالوا: تنعقد اليمين بأمرين، الأول: الحلف باسم الله تعالى؛ الثاني: الحلف بصفة من صفاته.

(١) (الحنفية) قالوا: الحلف بالتعليق، نحو: علي الطلاق لا أفعل كذا يلزمني الطلاق، إن كان الغرض منه الوثيقة، أي: اتفاق الخصم بصديق الحالف جاز بدون كراهة.

(الشافعية) قالوا: يحرم الحلف بغير الله تعالى وصفاته.

(المالكية) قالوا: الحلف بمعظم شرعاً كالنبي والكعبة، فيه قولان: الحرمة والكراهة، والمشهور الحرمة.

(الحنابلة) قالوا: يحرم الحلف بغير الله تعالى وصفاته، ولو بنبي أو ولي حلف، ويستغفر بالله ويتوب ويندم على ما فرط منه ولا كفارة عليه.

(٢) (الحنابلة) قالوا: تجب كفارة اليمين إذا حنث الحالف باليمين المنعقدة، وبالنذر المطلق، إذا حرم على نفسه شيئاً من الحلال، أو أن يقول: علي يمين إذا فعلت كذا ولم يفعل، فإنه تلزمه الكفارة.

(المالكية) قالوا: تجب الكفارة بالنذر المبهم، أو صيغة اليمين، كأن يقول: علي اليمين...، فإنه تجب عليه الكفارة، وكذلك الحلف باليمين المنعقدة على بر، وهي الحلف بالنفي، كقوله: والله لا أدخل الدار، وسُميت: يمين بر لأن الحالف بها على البراءة ما لم يدخل الدار؛ وأيضاً: اليمين المنعقدة على حنث وهي الحلف بالإثبات، كقوله: والله لأفعلن كذا.

(الحنفية) قالوا: تجب الكفارة بأمور، منها: أن يحنث في اليمين المنعقدة؛ والنذر غير المعين، ومنها: أن يقول: علي اليمين لأفعلن كذا، وإن لم يذكر الله، فإنها تنعقد وعليه الكفارة، ومنها: أن يحرم على نفسه شيئاً حلالاً، كأن يقول: هذا الطعام حرام علي أكله... فأكله، فإنه لا يلزمه شيء.

(الشافعية) قالوا: تلزم الكفارة في اليمين المنعقدة بشروطها، وفي اليمين الغموس.

(٣) (الحنفية) قالوا: يشترط في الإطعام أن يعطي كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من =

٤٥٩ - س: هل لكفارة اليمين وقتٌ محدّد؟

ج: يصحُّ إخراج كفارة اليمين قبل الحنث وبعده، على تفصيل في المذاهب^(١).

٤٦٠ - س: هل تتعدّد الكفّارة بتعدّد الأيمان؟

ج: في ذلك تفصيل المذاهب^(٢).

= تمر، أو شعير، أو قيمة ذلك. وأن لا يعطي الكفارة كلها لمسكين واحد؛ ويشترط أن يُعْذَى كل مسكين ويعشّيه؛ وفي يوم واحد؛ ويشترط كذلك الإدام في خبز الشعير والذرة، ليشبّع.

وأما الكسوة فيشترط فيها، أن يكون الثوب مما يصلح للأوساط؛ وأن يكون قوياً، وأن يستر البدن، ولا تجزئ العمامة والسرّاويل؛ ولا بُدّ للمرأة من خمار مع الثوب.

أما الصيام؛ فهو أن يصوم ثلاثة أيام متتابة.

(المالكية) قالوا: يشترط في الإطعام أن يكون مُدّاً، ومن الأنواع التي تخرج في زكاة الفطر. ويشترط أن لا يكرّر الإعطاء، فلا يجوز، أن يطعم واحداً عشرة أمداد في عشرة أيام؛ وهذا شرط في الكسوة أيضاً. ويشترط أن لا تكون ملفقة من نوعين فأكثر، فلا يجوز أن يخرج بعض الكفارة طعاماً والبعض الآخر كسوة.

(الشافعية) قالوا: يشترط في الإطعام أن يعطي كل مسكين من العشرة مُدّاً من الطعام، وأن يكون من قوت غالب أهل بلد الحالف.

(الحنابلة) قالوا: يشترط في الإطعام أن يُطعم عشرة مساكين مسلمين أحراراً ولو صغاراً.

ويشترط في الكسوة أن تستر العورة، ويشترط في الثوب أن لا تذهب قوّته.

ويشترط في العتق أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب.

(١) (الحنفية) قالوا: يصحُّ إخراج الكفّارة قبل الحنث، سواء كان خَلْفَه بنذر مبهم أو باليمين أو بالكفارة أو كان بالله؛ وتجب الكفارة بالحنث على الفور.

(الشافعية) قالوا: كفارة اليمين لها سببان: اليمين والحنث، ويجوز تقديمهما على السببين: إن كانت غير صوم، أما الصوم فلا يجوز تقديمه لأنه عبادة بدنية.

(الحنابلة) قالوا: تجب كفارة اليمين والنذر على الفور بالحنث.

(٢) (الحنفية) قالوا: في هذه المسألة رأيان، الأول: تتعدّد الكفارة بتعدّد الأيمان، الثاني: أنها لا تتعدّد.

(الحنابلة) قالوا: عليه كفارة واحدة لأن كفّارة هذه الأيمان من جنس واحد فتداخل، أما إذا كانت كفارتها مختلفة فلا تتداخل، لأنها من جنسين.

(المالكية) قالوا: تتعدّد الكفارة، إذا قصد بيمينه تكرّر الحنث، وأن يكون تكرّر الحنث مستفاداً من العُرف لا من مجرّد اللفظ، وأن يكرر اليمين على شيء واحد؛ وأن يختلف بصيغة يدل لفظها على التكرار بالجمع؛ وأن يدل لفظه على التكرار بالوضع.

(الشافعية) قالوا: تتعدّد الكفارة بتعدّد الأيمان - أيمان القسامة -، وتعدّد الأيمان الأربعة، وفي اليمين الغموس.

- ٤٦١ - س: ما هي الأصول التي تعتبر في البرّ بالإيمان أو حثها؟
 ج: منها: النية، والعرف، ومعنى اللفظ اللغوي والشرعي، ومنها: السبب الباعث على اليمين؛ وفيها تفصيل المذاهب^(١).
- ٤٦٢ - س: ما حكم الحلف على ضرب غلامه، أو البيع أو الشراء - أو عدمه -؟
 ج: في ذلك تفصيل المذاهب؟^(٢)
- ٤٦٣ - س: ما معنى النذر؟ وما حكمه؟ وما دليله؟
 ج: النذر هو أن يوجب المكلف على نفسه أمراً لم يلزمه به الشرع، أما حكمه فهو وجوب الوفاء به متى كان صحيحاً مستكماً للشرائط، ودليله من كتاب الله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] ومن سنة رسول الله ﷺ وهي قوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».
- وهذا الحكم إنما هو بعد وقوعه، لأن الناذر قد أوجبه على نفسه، أو الإقدام عليه قبل وقوعه، ففي جوازه تفصيل المذاهب^(٣).

- (١) (الحنفية) قالوا: العرف هو الأصل العام الذي تبنى عليه الإيمان، فيقدم على جميع الأصول المذكورة.
- (المالكية) قالوا: الأصول المعتبرة خمسة: النية، بساط اليمين، وهو السبب الحامل على اليمين؛ العرف، وهو قسمان: قولِي وفعلِي؛ المدلول الشرعي؛ المدلول اللغوي.
- (الحنابلة) قالوا: اليمين تعتبر فيها النية أولاً.
- (الشافعية) قالوا: الإيمان إن كانت بالله تعالى فإنها تبنى على العرف؛ أما إذا كان اليمين بالطلاق فإنه يبنى عليه اللفظ فيه على معناه اللغوي ولا ينظر فيه للعرف.
- (٢) (المالكية) قالوا: إذا حلف ليضربن غلامه عشرين سوطاً، ثم جمع الأسواط وضربه بها مرة واحدة فإنه لا يبرّ بذلك. وإذا حلف: لا يعير فلاناً ثوبه أو داره فإنه يحنث بالصدقة عليهما بهما وبكل ما ينفعه من إسكان أو وقف.
- (الحنفية) قالوا: إذا حلف ليضربن غلامه مائة سوط، ولا نية له، فضربه ضرباً خفيفاً فإنه يبرّ بشرط أن يتألم المضروب.
- (الشافعية) قالوا: إذا حلف ليضربنه فإنه يبرّ إذا ضربه بيده، وإذا جمع الأسواط وضربه بها مرة واحدة فإنه يبرّ.
- (الحنابلة) قالوا: إذا حلف ليضربنه مائة سوط أو عصاً، أو حلف ليضربنه مائة ضربة، أو مائة مرة، فجمع المائة وضربه بها ضربة واحدة لم يبرّ.
- (٣) (الحنابلة) قالوا: النذر مكروه - ولو عبادة - لنهيهِ ﷺ عنه؛ وقال: «إنه لم يأت بخير».
- (المالكية) قالوا: النذر المطلق مندوب.
- (الحنفية) قالوا: النذر الصحيح المستكمل للشروط قرينة مشروعة.
- (الشافعية) قالوا: الإقدام على النذر قرينة في نذر التبرّر [سيأتي بيانه].

٤٦٤ - س: ما هي أقسام النذر؟
ج: في ذلك تفصيل المذاهب^(١).

(١) (الشافعية) قالوا: ينقسم النذر إلى قسمين: نذر التبرر - وهو ما يقصد الناذر به فعل قرينة، من صلاة وصيام، ونذر اللجاج، وهو: الخصام.
(الحنابلة) قالوا: والنذر الحرام فهو في المعصية لقوله ﷺ: « لا نذر في معصية الله وفيما لا يملك ابن آدم ». ينقسم النذر المنعقد إلى ستة أقسام: النذر المطلق، نذر اللجاج، نذر المباح، نذر المكروه - كالطلاق وأكل الثوم والبصل وترك السئة - وحكمه كفارة اليمين. نذر المعصية، نذر التبرر - أي التقرب - بعبادة ونحوها.
(المالكية) قالوا: ينقسم النذر إلى: نذر في معصية، وهو حرام، ومباح، كنذر الأكل والشرب ونحوهما، ويشترط لصحة النذر أن يكون الناذر مسلماً.
ولا يشترط للنذر صيغة خاصة.
(الحنفية) قالوا: ينقسم النذر إلى قسمين: نذر معلق على شرط، ونذر مطلق.

كتاب أحكام البيع

٤٦٥ - س: ما تعريف البيع؟

ج: هو في اللغة: مقابلة شيء بشيء، فيقال للأول مبيع وللآخر ثمن.
والاشتراء والابتياح فإنهما يطلقان على فعل البائع والمشتري لغة، مثل قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠].
وتعريفه في الشرع فيه تفصيل المذاهب^(١).

٤٦٦ - س: ما حكمه وما دليله؟

ج: حكمه من حيث هو: الإباحة، وهذا معلوم من الدين بالضرورة، ودليله من الكتاب والسنة؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ وقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما السنة فالأحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها، فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» - البخاري - وقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير

(١) (الحنفية) قالوا: البيع يطلق في اصطلاح الفقهاء على معنيين، أحدهما خاص وهو بيع العين بالنقدين الذهب والفضة؛ وثانيهما عام وهو اثنا عشر قسماً من ضمنها هذا المعنى الخاص، وذلك لأنه إما أن ينظر إلى معنى البيع من حيث ذاته، وهو المال بالمال، وإما أن ينظر إليه باعتبار المبيع الذي يتعلق به، وإما أن ينظر إليه باعتبار الثمن. وفي كل حالة من هذه الأحوال ينقسم إلى أربعة أقسام.

(المالكية) قالوا: للبيع في اصطلاح الفقهاء تعريفان: أحدهما تعريف لجميع أفراد البيع الشامل الصرف والسلم، ونحوهما؛ ثانيهما: تعريف لفرد واحد من هذه الأفراد، وهو ما يفهم من لفظ البيع عند الإطلاق عُرْفاً.

(الحنابلة) قالوا: معنى البيع في الشرع: مبادلة مال بمال، أو مبادلة منفعة بمنفعة مباحة على التأيد غير رباً ولا قرض.

(الشافعية) قالوا: البيع في الشرع مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، أي: عقد ذو مقابلة مال بمال، والمراد بالمقابلة المعاوضة.

بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح سواء بسواء، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم» - مسلم - .

٤٦٧ - س: ما هي أركان البيع؟

ج: أركان البيع: ستة^(١): صيغة، وعاقدة، ومعقود عليه، وكل منهما قسمان، لأن العاقدة إما أن يكون بائعاً أو مشترياً، والمعقود عليه إما أن يكون ثمناً أو مثنناً، والصيغة إما أن تكون إيماء أو قبولاً، فالأركان ستة.

٤٦٨ - س: ما هي أحكام وشروط هذه الأركان؟

ج: فيها تفصيل المذاهب^(٢).

٤٦٩ - س: ماذا يشترط في العاقدة، بائعاً أو مشترياً؟

ج: يشترط أن يكون مميزاً، فلا ينعقد بيع الصبي غير المميز. وكذلك المجنون، ولا فرق في المميز بأن يكون أعمى أو بصيراً؛ ومنها: أن يكون مختاراً، فلا ينعقد بيع المكروه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَرُّرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض» - ابن حبان - وفي ذلك تفصيل المذاهب^(٣).

(١) (الحنفية) قالوا: للبيع ركن واحد وهو الإيجاب والقبول.

(٢) (الشافعية) قالوا: لا ينعقد البيع إلا بالصيغة الكلامية، أو ما يقوم مقامها من الكتاب والسنة، وإشارة الأخرس المعلومة.

(الحنفية) قالوا: الإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين.

وقالوا: ينعقد البيع والشرء بكل لفظين يدلان على معنى التملك والتملك ك: بعْتُ، واشترَيْتُ، وأعطَيْتُ وبذَلْتُ، وأخذْتُ، ورضيتُ، وأجزْتُ، ونحو ذلك.

(المالكية) قالوا: ينعقد البيع بكل قول يدل على الرضى.

(الشافعية) قالوا: ينعقد البيع والشرء بكل لفظ يدل على التملك، مُفْهِمٌ للمقصود.

(٣) (الحنابلة) قالوا: يصح بيع الصبي وشراؤه للشيء اليسير، ولو كان دون التمييز، ولو لم يأذن له وليه.

(الشافعية) قالوا: لا ينعقد بيع أربعة: الصبي المميز وغير المميز، والمجنون، والعبد، والأعمى.

(الحنابلة) قالوا: يشترط في البيع أن يكون العاقدان مختارين، ظاهراً وباطناً.

(الحنفية) قالوا: إن كل عقد يكره عليه الشخص ينعقد لأن القاعدة عندهم: أن كل ما يكره على النطق به ينعقد.

(المالكية) قالوا: الإكراه الذي يمنع نفاذ البيع هو الإكراه بغير حق.

(الشافعية) قالوا: بيع المكروه لا ينعقد رأساً إلا إذا قصد إيقاعه ونوؤه حال الإكراه، فإنه في هذه الحالة لا يكون مكروهاً.

٤٧٠ - س: ماذا يشترط في المعقود عليه؟

ج: يشترط في المعقود عليه: أن يكون طاهراً... ، فإذا باع شيئاً نجساً أو متنجساً^(١) لا يمكن تطهيره فإن بيعه لا ينعقد.

ومنها: أن يكون منتفعاً به انتفاعاً شرعياً، وأن يكون المبيع مملوكاً للبائع - حال المبيع -، ومنها: أن يكن مقدوراً على تسليمه^(٢).

ومنها: أن يكون المبيع معلوماً والضمن معلوماً - علماً يمنع المنازعة -، فلا يصح بيع المجهول، ومنها: أن يكون العقد مؤقتاً بزمان معين؛ وفي ذلك تفصيل المذاهب^(٣).

٤٧١ - س: ما معنى «الخيار»؟

ج: معنى الخيار في البيع وغيره، طلب خير الأمرين منهما، والأمران في البيع والفسخ والإمضاء، فالعاقدة مخير بين هذين الأمرين.

والخيار هو لمصلحة الطرفين المتعاقدين؛ وهو لا يصح إلا بأمرين: أن ينفق

(١) (الحنفية) قالوا: يجوز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الأكل.

(٢) (المالكية) قالوا: لا ينعقد بيع المغصوب إلا إذا باعه المالك الأصلي لمن يقدر على أخذه من الغاصب.

(الحنفية) قالوا: لا ينعقد بيع المغصوب إلا إذا باعه الغاصب وضمنه المالك.

(الشافعية) قالوا: لا ينعقد بيع المغصوب مطلقاً، لا للغاصب ولا غيره.

(الحنابلة) قالوا: لا يصح بيع المغصوب لأن البائع إن كان هو المالك فلا يقدر على تسليمه لأنه ليس تحت يده، وإن كان للغاصب فإنه غير مالك له.

(٣) (الشافعية) قالوا: يشترط لصحة البيع اثنان وعشرون شرطاً، منها في الصيغة ثلاثة عشر، ومنها: في العاقدة أربعة، ومنها: في المعقود عليه خمسة^(١).

(الحنفية) قالوا: تنقسم شروط البيع إلى أربعة أقسام: (١) شروط الانعقاد. (٢) شروط النفاذ. (٣) شروط الصحة. (٤) شروط اللزوم^(٢).

(المالكية) قالوا: شروط البيع منها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالعاقدة، ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه.

١ - أن يكون القبول بالمجلس. ٢ - أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على

الإعراض عن البيع. ٣ - أن لا يكون العاقدة صبيّاً غير مميز أو مجنوناً، أو مُعَمًّى عليه أو

سكران. ٤ - أن يكون العاقدة مكلفاً. ٥ - أن يكون غير محجور عليه. ٦ - أن يكون غير

مكره. ٧ - أن يكون العاقدة مالكة. ٨ - أن يكون المعقود عليه طاهراً، أن يكون منتفعاً به، =

(١) يرجى مراجعة تلك الشروط (ص: ١٢٧) من كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة).

(٢) يرجى مراجعة تلك الشروط (ص: ١٢٨) من كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة).

عليه البائع والمشتري، بكيفية خاصة، أن يكون في السلعة عيب يوجب ردّها. ودليله قوله ﷺ: «البَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(١).

٤٧٢ - س: ما هو خيار الشرط؟

ج: هو عبارة عن كَوْنِ العاقد يبيع السلعة، أو يشتريها، بشرط أن يكون له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه^(٢).

٤٧٣ - س: هل لشرط الخيار مُدَّة؟

ج: فيه تفصيل المذاهب^(٣).

= أن يكون مقدوراً على تسليمه، أن يكون الثمن والمبيع معلومين.
(الحنابلة) قالوا: يشترط في الصيغة أن يكون القبول في المجلس، وأن يكون البائع أو المشتري مختاراً، ويشترط في المعقود عليه أن يكون منتفعاً به ومملوكاً للبائع وقت العقد.
(١) (الحنابلة) قالوا: يثبت خيار المجلس للمتعاقدين، ولو لم يشترطاه ولو بعد تمام العقد، فلكل واحدٍ منهما إمضاء العقد أو فسخه ما دام في المجلس.
(الحنفية) قالوا: خيار المجلس لا يثبت للعاقد إلا بشرط، فإذا تم العقد بينهما من غير شرط الخيار أصبح لازماً، سواء أقاما بالمجلس أو تفرّقا.
(المالكية) قالوا: لا خيار في المجلس أصلاً، بل الخيار ينقسم إلى قسمين: خيار الشرط ويسمى الخيار الشرطي، وخيار التردّي، الثاني: خيار النقيصة ويسمى: الخيار الحكمي، وسببه ظهور عيب في المبيع أو استحقاق للغير فيه.
(٢) (الشافعية) قالوا: خيار الشرط إما أن يكون للمتبايعين، أو لواحدٍ منهما، أو يكون لأجنبي عنهما.

(المالكية) قالوا: يصح الخيار بالشرط للبائع والمشتري والأجنبي عنهما.
(الحنفية) قالوا: يصح خيار الشرط للمتبايعين، أو لأحدهما، ولالأجنبي عنهما.
(الحنابلة) قالوا: يثبت خيار الشرط في صلب العقد قبل أن يصبح لازماً، كأن يتفرقا في المجلس بعد تمام العقد بدون شرط، فإذا أصبح لازماً سقط خيار الشرط.
(٣) (الحنفية) قالوا: ينقسم خيار الشرط بالنسبة للمدة إلى ثلاثة أقسام: الأول فاسد باتفاق أن يذكر مدة مجهولة، أن يطلق الخيار بأن لم يقيد بمدة أصلاً. الثاني: جائز باتفاق، وهو أن يذكر مدة ثلاثة أيام فما دونها، الثالث: مختلف فيه، فأبو حنيفة يقول: إنه شرط فاسد، وأبو يوسف ومحمد يقولان: إنه جائز.

(المالكية) قالوا: تنقسم مدة خيار الشرط بالنسبة للمبيع إلى أربعة أقسام؛ الأول: الخيار في بيع العقار، وهذا يمتد إلى ستة وثلاثين يوماً، الثاني: الخيار في عروض التجارة، والخيار في هذا من ثلاثة أيام إلى خمسة. الثالث: الدواب التي لا تركب، ومدته من ثلاثة أيام إلى خمسة، أما التي من شأنها أن تركب، فهو أيضاً من ثلاثة أيام إلى خمسة.
ويصح شرط الخيار بعد تمام عقد البيع بثّة، كما يصح ابتداء قبل البت.
(الشافعية) قالوا: مدة الخيار ثلاثة أيام فأقل بشرط أن تكون متصلة بشرط الخيار.

- ٤٧٤ - س: هل يخرج المبيع عن ملك البائع في مدة الخيار؟
 ج: لا يخرج المبيع في زمن الخيار عن ملك البائع عند بعض الأئمة، ويخرج عند البعض الآخر^(١).
 ٤٧٥ - س: هل للبائع المطالبة بالثمن في زمن الخيار؟
 ج: فيه تفصيل المذاهب^(٢).
 ٤٧٦ - س: ما هو العيب الذي يُردُّ به المبيع؟
 ج: العيب الذي يجعل للمشتري الحق في ردِّ المبيع هو الذي تنقُص به قيمة المبيع^(٣).

٤٧٧ - س: ما هي شروط رد المبيع بالعيب؟
 ج: شروطه أن يكون الغالب^(٤) في مثله أن يكون سليماً من ذلك العيب، ومنها: أن يكون العيب موجوداً في المبيع^(٥) وهو لا يزال عند البائع، ومنها: أن

- = (الحنابلة) قالوا: يشترط في مدة الخيار أن تكون معلومة ولا حدَّ لها.
 (١) (الحنابلة) قالوا: ينتقل الملك في زمن الخيارين: خيار الشرط وخيار المجلس، إلى المشتري، ويخرج عن ملك البائع.
 (الشافعية) قالوا: يخرج المبيع من ملك البائع إذا انفرد أحد المتبايعين بالخيار، فإن كان الخيار للبائع لم يخرج المبيع عن ملكه.
 (الحنفية) قالوا: إذا كان الخيار للبائع فإن المبيع لا يخرج عن ملكه باتفاق؛ وإذا كان الخيار للمشتري، أو لأجنبي، حكمه أن الثمن لا يخرج عن ملك المشتري باتفاق.
 (المالكية) قالوا: لا يخرج المبيع عن ملك البائع في زمن الخيار على المعتمد، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري، أو لهما معاً.
 (٢) (المالكية) قالوا: ليس للبائع أن يطلب الثمن من المشتري في مدة الخيار.
 (الشافعية) قالوا: الثمن في فترة الخيار يتبع الملك.
 (الحنفية) قالوا: إذا اشترى سلعة بشرط الخيار فليس للبائع المطالبة بالثمن إلا بعد انقضاء مدة الخيار.
 (الحنابلة) قالوا: إن كان الثمن معيناً فللبائع قبضه في زمن الخيار - إن كان له الخيار، خيار مجلس أو خيار شرط.
 (٣) (المالكية) قالوا: ضابط العيب الذي يرد به المبيع هو ما كان منقُصاً للثمن.
 (الحنابلة) قالوا: ضابط العيب الذي يردُّ به المبيع هو نقص عينه.
 (٤) (المالكية) قالوا: الشرط أن يكون المبيع سليماً من ذلك العيب في العادة والعرف.
 (الحنابلة) قالوا: الشرط أن تكون ذات المبيع سليمة من النقص.
 (٥) (الحنفية) قالوا: إذا وجد المشتري عيباً بالمبيع يرده به، وليس له أن يمسكه ويطالب بالعرض عن النقص الحاصل.

يشترط البائع البراءة من العيب^(١)، ومنها: أن لا يزول ذلك العيب قبل الفسخ.

٤٧٨ - س: ما معنى «المَصْرَاة»؟ وهل للمشتري الخيار؟

ج: معناها جَمْع اللبن في الضَرْع ليكْبُر، فيغْتَر المشتري، ويسمى هذا: خيار التَّغْيِير، وهو منهي عنه شرعاً لقوله ﷺ: « لا تَصْرُوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شك ردّها وصاعاً من تمرٍ » - متفق عليه -^(٢).

٤٧٩ - س: هل يصح بيع المجهول: أو الغائب؟

ج: يشترط لصحة البيع أن يكون المبيع والضمن معلومين للبائع والمشتري^(٣).

= **(المالكية)** قالوا: إذا اشترى شيئاً فوجد به عيباً فإن له ردّه إذا علم بذلك العيب. **(الحنابلة)** قالوا: إذا اشترى شيئاً فوجد به عيباً، فإن كان العيب قد حدث قبل القبض فله ردّه، وإذا حدث العيب بعد البيع، فلا يكون البائع مسؤولاً عنه.

(١) (الحنفية) قالوا: تصحّ البراءة مما يظهر من المبيع من العيوب على أي حال.

(المالكية) قالوا: شرط البراءة من العيب لا يفيد.

(الشافعية) قالوا: إذا تبين أن في المبيع عيباً ظاهراً، أو كان غير حيوان، فإن شرط براءته لا ينفع.

(الحنابلة) قالوا: إذا باع سلعة وشرط على المشتري أنه يبرأ من جميع العيوب التي بها، أو التي تحدث فيها قبل قبضها بعد العقد فإن الشرط يكون فاسداً.

(٢) (الشافعية) قالوا: إذا اشترى المَصْرَاة فحلبها فإن له ردّها مع ردّ صاع من تمرٍ معها.

(المالكية) قالوا: إذا اشترى المَصْرَاة فحلبها فإن له ردّها بشرط أن يردّ معها صاعاً من غالب قوت بلده، ولا يشترط رد صاع من تمرٍ بخصوصه.

(الحنفية) قالوا: إذا اشترى المَصْرَاة فليس له ردّها بذلك العيب مطلقاً، وإنما له المطالبة بالتعويض عما نقص من قيمتها بذلك العيب.

(الحنابلة) قالوا: إذا اشترى المَصْرَاة فإن له ردّها بذلك العيب وعليه أن يردّ معها صاعاً من تمرٍ عملاً بالحديث - المتفق عليه - ويسمّون هذا خيار التّديليس.

(٣) (الشافعية) قالوا: لا يصح بيع الغائب عند رؤية العاقدين أو أحدهما، سواء كان المبيع غائباً أو موجوداً ولكنه مستتر.

(الحنفية) قالوا: لا يصح بيع الغائب الذي لم يره العاقدان، سواء كان موجوداً بمجلس العقد أو لا.

(المالكية) قالوا: لا يصح البيع إلا برؤية السلعة.

(الحنابلة) قالوا: يصح بيع الغائب بشرطين، الأول: أن يكون المبيع من الأشياء التي يصحّ فيها السّلم. الثاني: أن يصفه بالصفات التي تضبطه.

٤٨٠ - س: هل يعتبر البيع بشرط فاسداً؟

ج: يعتبر البيع فاسداً إذا اقترن بشرط لا يقتضيه العقد.

٤٨١ - س: ما حكم اختلاف المتبايعين في المبيع المردود بالعيب؟

ج: فيه تفصيل المذاهب^(١).

٤٨٢ - س: ما هي البيوع الباطلة؟

ج: من البيوع الباطلة: بيع النجس والمتنجس. وبيع الطير في الهواء، والتصرف في المبيع قبل قبضه.

٤٨٣ - س: ما معنى الربا؟ وما حكمه ودليله؟

ج: ومن البيوع الفاسدة المنهي عنها نهياً مغلظاً: [الربا]؛ ومعناه في اللغة: الزيادة، ودليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. أما السنة فقد جاء فيها أحاديث كثيرة صحيحة.

وينقسم الربا إلى قسمين^(٢): ربا النسئة، ومعناه التأخير، وصورته أن تكون الزيادة في مقابلة تأخير الدفع؛ و: ربا الفضل، وهو أن تكون الزيادة مجردة عن التأخير، فلم يقابلها شيء. وربا النسئة محرّم مطلقاً.

(١) (الحنفية) قالوا: اختلاف المتبايعين في شأن المردود بالعيب يشمل خمسة أمور:

١ - أن يختلفا في عدد المبيع، وفي هذه الحالة يكون القول للمشتري. ٢ - أن يختلفا في عدد المقبوض لا في عدد المبيع، ويكون القول - أيضاً - للمشتري. ٣ - أن يختلفا في صفة المبيع، فالقول فيه للبائع بيمينه، والبينة على المشتري. ٤ - أن يختلفا في قدر المبيع، والقول فيه للبائع. ٥ - أن يختلفا في تعيين المبيع، فالقول فيه للبائع.

(الحنابلة) قالوا: اختلاف المتبايعين في شأن المبيع يشمل ثلاثة أمور:

١ - أن يختلفا في من حدث عنده العيب، فللمشتري الرد بعد اليمين. ٢ - أن يختلفا في نفس المبيع المعين، فالقول فيه للمشتري. ٣ - أن يختلفا في الثمن، والقول فيه للمشتري - أيضاً -.

(المالكية) قالوا: اختلاف المتبايعين يشمل أموراً أربعة:

١ - أن يختلفا في رؤية العيب حين البيع؛ فالمشتري يحلف ما رآه...، فإن لم يرض البائع، حلف البائع ولزم المشتري.

٢ - أن يختلفا في الرضى بالعيب الخفي، واليمين بينهما هي الحد الفاصل.

٣ - الأمر الثالث أن يختلفا في قدم العيب وعدمه، وأيضاً، فإن اليمين بينهما هي الحد الفاصل.

(الشافعية) قالوا: كلاهما يصدق بيمينه.

(٢) (الشافعية) قالوا: ينقسم الربا إلى ثلاثة أقسام: ربا الفضل، ومنه ربا القرض، الثاني: ربا

النسئة، الثالث: ربا اليد، ومعناه أنه يبيع المتجانسين، كالقمح، من غير تقابض.

وكذلك ربا الفضل: وهو أن يبيع أحد الجنسين بمثله بدون تأخير في القبض، وهو حرام في المذاهب الأربعة. والأصل في تحريمه قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء، ويداً بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد».

٤٨٤ - س: هل هناك بيع منهي عنها نهياً لا يستلزم بطلانها؟

ج: البيوع المنهي عنها نهياً لا يستلزم بطلانها كثيرة، منها: بيع «النَّجَش» - وهو الزيادة في البيع، كأن يزيد الشخص في السلعة على قيمتها وهو ليس بحاجة إليها ويريد أن يوقع غيره فيها.

ودليله من السنة، فعن «ابن عمر» - رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع «النَّجَش»).

فإن كان البائع متواطئاً مع الناجش - كما يفعل بعض التجار - فإن الإثم يكون عليهما معاً، وإلا فإنه يكون على الناجش وحده، أما إذا لم تزد السلعة على قيمتها فإنه لا يكون حراماً.

ومنها: بيع الحاضر للبادي، وهو أن يتولى شخص من سكان الحضر السلعة التي يأتي بها البدوي من البادية بقصد بيعها دفعةً واحدة، فيبيعها الحضري [السُّمَّار] على مثله تدريجاً فيُضَيَّق على الناس ويرفع ثمن السلعة. ومنها: تلقي الرُّكبان القادمين بالسلع؛ ومنها: السَّوْم على سَوْم الغير، وهو أن يتفق المتبايعان على بيع سلعة بثمن ويتراضيان عليه مبدئياً، فيأتي رجل آخر فيساوم المالك بسعر أكثر من السعر الذي رضي به، كأن يقول: لا تَبِعْهُ...، أنا اشتري منك بأكثر من السعر الذي رضيت به.

٤٨٥ - س: ما معنى المراجعة؟ والتولية؟

ج: في اصطلاح الفقهاء: بيع السلعة بثمنها التي قومت به مع ربح بشرائط خاصة، مفصلة في المذاهب^(١).

(١) (المالكية) قالوا: المراجعة: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري.

(الحنبالية) قالوا: إذا كان الربح معلوماً، والثمن كذلك، صحَّ بيع المراجعة المذكورة بدون كراهة.

(الشافعية) قالوا: يصح بيع المراجعة سواء قال له: بعثك هذه السلعة بثمنها الذي اشتريته به وربح عشرة.

(الحنفية) قالوا: يصح بيع المراجعة بشرطين: أن يكون المبيع عَرَضاً، ولا يصح بيع النقدين =

أما التَّوَلِيَّةُ شرعاً؛ فهي بيع السلعة بثمانها الأول بدون زيادة عليه، وحكمها كحكم المراجعة.

٤٨٦ - س: كَيْفَ يَتَمُّ بَيْعُ الثَّمَارِ؟

ج: تنقسم الثمار باعتبار كونها مبيعةً إلى قسمين: البيع مع الشجر، أو الثمر وحده منفصلاً عن شجره. وفيه تفصيل المذاهب^(١).

٤٨٧ - س: ما معنى السَّلَم؟ وما حُكْمُ البيع به؟

ج: السَّلَم لغة أهل الحجاز، وهو السَّلَف في لغة أهل العراق، على أن السلف أعم من السلم، لأنه يُطلق على القرض. وهو أن يعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمدٍ معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف.

وحكمه: الجواز، ودليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والذين عام يشمل دين السلم ودين غيره.

ودليله من السُّنَّة ما جاء في الصحيحين قوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلَفْ فِي كَيْلٍ مَّعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَّعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَّعْلُومٍ».

٤٨٨ - س: هل للسلم أركان وشروط؟

ج: أركان البيع أركاناً له، وشروطه شروطه، إلا أنه للسلم شروط زائدة.

منها: بيان جنس المسلم فيه، وجنس رأس المال، وبيان النِّوع، وبيان الصفة، وبيان قدره في الكيل والوزن والعدد - إن كان معدوداً -، والذَّرْع في القياس؛ وبيان مدة الأجل.

= مراجعة. الشرط الثاني: أن يكون الثمن مثلياً - كالجنيه والريال - وكذلك المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة.

(١) (الشافعية) قالوا: المراد بالثمرة هنا ما يشمل المشموم كالورد وغيره من الرياحين، وشجرة البقل التي تؤخذ مرة بعد أخرى، وحكم الثمر المبيع تبعاً لشجره أن يكون للبائع أو المشتري بالشرط.

(المالكية) قالوا: المراد بالثمر هنا ما يشمل الفواكه والخضر والحبوب. وكل ذلك مشروط ببُدْوٍ صلاحه.

(الحنفية) قالوا: الثمار لها ثلاثة أحوال:

١ - أن لا تعقد الثمرة ولا تبرز ولا تتميز عن زهرها، وفي هذه الحالة لا يصح بيعها. ٢ - أن تبرز الثمرة وتظهر، ويظهر صلاحها، وفي هذه الحالة يجوز بيعها. ٣ - أن ينعدق ويبرز دون بعضه، فيبيع الموجود فقط، وهو بيع صحيح.

٤٨٩ - س: ما معنى الرهن؟ وما حكمه وما دليله؟

ج: معناه في اللغة: الثبوت والدوام، أو الحبس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدير: ٣٨] - أي: محبوسة بما قدمته.

أما في الشرع فهو: جعل عين لها قيمة مالية - في نظر الشرع - وثيقة بدين، بحيث يمكن أخذ الدين أو أخذ بعضه من تلك العين.

أما حكمه فهو الجواز - مثل البيع - لأن كل ما جاز بيعه جاز رهنه.

وأما دليله، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ مَّقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ومن السنة أنه ﷺ: [رهن درعه عند يهودي يُقال له: «أبو الشحم» على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله] - (الصحيحين).

وأركانه ثلاثة^(١): عاقد، ويشمل الراهن والمالك. ومعقود عليه: العين والدين المرهون به، والصيغة.

وشروطه: أن يكون الراهن والمرتهن ممن تحققت فيهما أهلية المبيع، فلا يصح عقد الرهن من مجنون، وصبي غير مميز، وفيه تفصيل المذاهب^(٢).

(١) (الحنفية) قالوا: للرهن ركن واحد وهو الإيجاب والقبول، لأنه حقيقة العقد.

(٢) (المالكية) قالوا: تنقسم شروط الرهن إلى أربعة: قسم يتعلق بالعاقدين الراهن والمرتهن، وقسم يتعلق بالمرهون وقسم يتعلق بالمرهون به - وهو دين الرهن - وقسم يتعلق بالعقد. وتفصيل ذلك عندهم يرجع إليه في مباحث الرهن عندهم.

(الحنفية) قالوا: شروط الرهن ثلاثة: ١ - شرط انعقاد. ٢ - شرط صحة (ويُسمى الجواز) ٣ - شرط لزوم. ويرجع إلى تفصيل ذلك في مباحث الرهن عندهم - أيضاً -.

(الشافعية) قالوا: تنقسم شروط الرهن إلى قسمين: ١ - شروط لزوم وهو قبض المرهون. ٢ - شروط صحة، وهو أن لا يكون معلقاً على شرط لا يقتضيه العقد عند حلول الدين، وأهلية المتعاقدين بأن يكون كل منهما بالغاً عاملاً غير محجور عليه، وأن يكون في الرهن مصلحة مالية تعود على المحجور عليه، أن يكون الراهن ولاية على المرهون، أن يكون المرهون عيناً، وأن لا تكون العين سريعة الفساد، وأن تكون طاهرة، وأن يكون منتفعاً بها انتفاعاً شرعياً.

(الحنابلة) قالوا: شروط الرهن قسمين: شروط لزوم وشروط صحة.

وشروط اللزوم قبض المرهون، وإذن الراهن. ويكون القبض بالتسليم أو بالتحية - أن كان عقاراً أو شجراً.

أما شروط الصحة: أن لا يكون العقد معلقاً بشرط لا تقتضيه العقد، وأن لا يكون الرهن من سفیه أو مفلس أو مجنون أو صبي غير مميز.

أن تكون العين مملوكة للراهن.

٤٩٠ - س: كيف يُنتَفَعُ بالمرهون؟

ج: ثمرة المرهون وما ينتج عنه سواء كان أرضاً زراعية، أو داراً يمكن استغلالها، أو حيواناً هل تكون للراهن أو المرتهن؟ في ذلك تفصيل المذاهب^(١).

٤٩١ - س: ما معنى القرض؟

ج: القرض في اللغة القطع، وأما المقارضة والقرض فهما بمعنى واحد وهو أن يُعطي شخص لآخر مالاً ليتجر به على أن يكون الربح بينهما على ما شرط؛ أما في اصطلاح الفقهاء ففيه تفصيل المذاهب^(٢).

٤٩٢ - س: ما هي أحكام القرض؟

ج: فيها تفصيل المذاهب^(٣).

(١) (المالكية) قالوا: ثمرة المرهون وما ينتج منه من حقوق الراهن، فهي له، ما لم يشترط المرتهن ذلك، فإنها تكون له بثلاثة شروط: ١ - أن يكون الدين بسبب البيع لا بسبب القرض.

٢ - أن يشترط المرتهن أن تكون المنفعة له.

٣ - أن تكون مدة الانتفاع معينة.

(الشافعية) قالوا: الراهن هو صاحب الحق في منفعة المرهون، على أن المرهون يكون تحت يد المرتهن ولا ترفع يده عنه إلا عند الانتفاع بالمرهون.

(الحنفية) قالوا: لا يجوز للراهن أن ينتفع بالمرهون في وجه من الوجوه إلا بإذن المرتهن.

(٢) (المالكية) قالوا: معنى القرض في الاصطلاح هو أن يدفع شخص لآخر شيئاً له قيمة مالية بمحض التفضل بحيث لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحل، على أن يأخذ عوضاً متعلقاً بالذمة أصلاً، بشرط أن لا يكون ذلك العوض مخالفاً لما دفعه.

(الحنفية) قالوا: القرض هو ما يقطعه من مالٍ مثليٍّ ليتقاضى مثله.

(الشافعية) قالوا: القرض يُطلق شرعاً بمعنى الشيء المقرض، مثل قوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. ويُسمى القرض. سلفاً، وهو تملك الشيء على أن يرد مثله.

(الحنابلة) قالوا: القرض دفع مالٍ لمن ينتفع به ويردُّ بدله، وهو نوع من السلف لانتفاع المقرض بالشيء يقترضه، وهو عقد لازم إذا قبضه المقرض، فليس للمقرض الرجوع فيه لكونه أزال ملكه بعوض سيأخذه.

(٣) (الحنفية) قالوا: يتعلق بالقرض أحكام منها: أنه مضمون بمثله، ومنها: أن التوكيل يصح في القرض وفي قبضه، ومنها: أنه يكره أن يقرض شخص لآخر شيئاً في نظير منفعة. ومنها: أن لا يجوز أن يقرض الصبي المحجور عليه.

(الشافعية) قالوا: يتعلق بالقرض أحكام؛ أولاً: أركانه كأركان البيع، ثانياً: أنه يشترط في المقرض أن يكون أهلاً للتبرع، ثالثاً: يشترط في الشيء المقرض أن يكون مما يصح فيه السلم إذا كان موصوفاً في الذمة، رابعاً: يفسد القرض بشرطٍ يجزئ منفعة للمقرض. =

٤٩٣ - س: ما معنى «الحجر»؟

ج: معناه في اللغة: المنع، ومعناه في الشرع فيه تفصيل المذاهب^(١).

٤٩٤ - س: ما هي أسباب الحجر؟

ج: هو سبب واحد يتعلق بمصلحة النوع الإنساني، يقول الله تعالى: ﴿وَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَسْتَقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٩، ١٠] ويقول عز وجل: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَهْتَمُّ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]^(٢).

٤٩٥ - س: ما الذي يُعرف به بلوغ الصغير؟

ج: يعرف بلوغ الصغير تارة بالسِّنِّ، وتارة بعلامات تدلُّ على أنه قد بلغ، وإن لم يبلغ حدَّ السِّنِّ المقرَّر؛ وللمذاهب تفصيل في ذلك^(٣).

= (المالكية) قالوا: يتعلَّق بالقرض أحكام منها: أن كل ما يقبل جنسه السَّلَم يصحُّ قرضه. ومنها: أنه يحرم على المقرض أن يأخذ هدية من المقرض، ومنها: أن القرض يملكه المقرض بمجرد العقد.

(الحنابلة) قالوا: يتعلَّق بالقرض أحكام، منها: أنه يصح القرض في كل عين يجوز بيعها، ومنها: أنه يشترط في الشيء المقرض أن يكون قدره معروفاً؛ ومنها: أنه يشترط في المقرض أن يكون أهلاً للتبرُّع: فلا يصح قرض الصبي والمجنون. ومنها: أن عقد القرض يلزم قبضه، ومنها: أن يكون الشيء المقرض مثلياً (المكيل والموزون الذي لم تتعلق به صناعة مباحة). فإن المقرض يلزم برد مثله؛ ومنها: أنه لا يجوز أن يشترط في العقد شرطاً يجزئ منفعة للمقرض.

(١) (الحنفية) قالوا: الحجر هو عبارة عن منْع مخصوص، متعلِّق بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص.

(المالكية) قالوا: الحجر صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته.

(الشافعية) قالوا: الحجر شرعاً: منع التصرف في المال لأسباب مخصوصة.

(الحنابلة) قالوا: الحجر: هو منع مالك من تصرفه في ماله، سواء كان المنع من قبل الشرع، أو كان من قبل الحاكم.

(٢) (الحنفية) قالوا: الذي قال: إن السَّفه ليس سبباً من أسباب الحجر هو الإمام «أبو حنيفة» وحده، أما صاحبه «أبو يوسف» و«محمد» فقد قالوا كما قال جمهور الأئمة وهو أن السَّفه يُحجَرُ عليه كالصغير والمجنون.

(٣) (الحنفية) قالوا: يُعرف البلوغ عند الذكر بالاحتلام وإنزال المنى وإحبال المرأة؛ وفي الأنثى: بالحيض والحبل.

٤٩٦ - س: هل يسلم الصبي البالغ غير الرشيد ماله؟

ج: إذا بلغ الصبي غير الرشيد فإنه لا يسلم إليه ماله، بل يحجر عليه بسبب السفه، وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

٤٩٧ - س: ما معنى الولي أو الوصي؟

ج: ولي الصبي وغيره من المحجور عليهم: أبوه إن كان له أب أهل للولاية، وأما غير الأب ففيه تفصيل المذاهب^(٢).

٤٩٨ - س: كيف يحجر على المجنون والسفيه؟

ج: المجنون كالصبي في أحكام الحجر. ويحجر على السفه كما يحجر على الصبي والمجنون.

= **(المالكية)** قالوا: يعرف البلوغ بعلامات: إنزال المنى مطلقاً، في اليقظة أو في الحلم. وبالحيض والحبل وهو خاص بالمرأة؛ إنبات شعر العانة الخشن، أما اللحية والشارب فإنه ليس بعلامة؛ تنن الإبط، فرق أرنبه الأنف، غلظ الصوت. **(الشافعية)** قالوا: يعرف بلوغ الذكر والأنثى بتمام خمس عشرة سنة بالتحديد؛ أو الإماء، أو الحيض.

(الحنبالية) قالوا: علامات البلوغ ذكراً كان أو أنثى: إنزال المنى - يقظة أو مناماً -، باحتلام أو جماع. نبات شعر العانة الخشن، بلوغ خمس عشرة سنة، الحيض والحمل.

(١) (الحنفية) قالوا: لا يسلم إليه ماله بمجرد البلوغ بل لا بد من ثبوت الرشد بالاختبار. **(الحنبالية)** قالوا: إذا بلغ الصبي غير رشيد (الصالح في دينه وماله)، يستمر الحجر عليه، ويكون النظر في ماله لوليّه من أب وصي، أو الحاكم.

(الشافعية) قالوا: لا يكفي البلوغ في رشد الصغير، بل لا بد من ظهور صلاحه في دينه وماله؛ ويعرف ذلك بالاختبار.

(المالكية) قالوا: إذا بلغ الصبي غير رشيد - بأن جنّ، أو كان غير صالح لحفظ ماله - فإنه يستمر الحجر عليه.

(٢) (الحنفية) قالوا: ولي الصغير في باب الأموال أبوه، ثم من بعد موته يكون الولي من أوصى به الأب، ثم من بعد موته وصي الأب يكون الولي من أوصى به وصي الأب - ثم من بعد هؤلاء الثلاثة الجد لأب وإن علا، ثم وصي الجد، ثم وصي الجد، ثم الوالي، ثم القاضي - أو وصيه.

(الشافعية) قالوا: ولي الصبي أبوه، ثم جدّه - لأبيه - وإن علا -، ثم تنتقل الولاية إلى القاضي.

(المالكية) قالوا: الولي الذي له حق الحجر هو الأب، ثم لمن أوصى به الأب، ثم لمن أوصى به الوصي، ثم الولاية للحاكم.

(الحنبالية) قالوا: الولاية على الصبي والمجنون، سواء كان ذكراً أو أنثى، تكون للأب الحر الرشيد العدل، ثم تكون لمن أوصى به الأب، ثم لمن أوصى به الوصي، ثم للحاكم.

٤٩٩ - س: هل يتم الحجر على المدين بسبب الدَّيْن؟

ج: يحجر على المدين في تصرفاته المالية حتى لا تضيع على الناس حقوقهم وأموالهم التي استدانها منهم. وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

(١) **(الحنفية)** قالوا: كما أن السفه سبب من أسباب الحجر، فكذلك الدَّيْن والغفلة، فأما الدَّيْن الذي يُحَجَّر به فهو: أن يستدين الشخص ديوناً تستغرق أمواله، وتزيد عليها، فيطلب الدائنون من القاضي أن يحجر عليه، كي لا يتصرف في ماله الذي تحت يده فتضيع على الدائنين أموالهم.

(الشافعية) قالوا: يحجر على المدين بسبب الدَّيْن إن كان الدَّيْن أكثر من ماله، أما إذا كان ماله أكثر أو مساوياً للدَّيْن فإنه لا يصح الحجر عليه.

(المالكية) قالوا: الدَّيْن سبب من أسباب الحجر بشرط أن يستغرق الدَّيْن مال المدين ويزيد عليه.

(الحنابلة) قالوا: الدَّيْن من أسباب الحجر ولكن بشرط أن يكون الدَّيْن أكثر من ماله الموجود، ويُسمى المدين الذي يستغرق الدَّيْن ماله ويزيد عليه مُفْلِساً.

القسم الثالث

المعاملات

المزارعة والمساقاة، المضاربة،
الشركة، الإجارة، الوكالة، الحوالة،
الضمان، الكفالة، الوديعة،
العارية، الهبة، الوصية

المعاملات

٥٠٠ - س: ما معنى المزارعة لغةً وشرعاً؟

ج: المزارعة لغةً: الشركة في الزرع، أما في اصطلاح الفقهاء ففيه تفصيل المذاهب^(١).

٥٠١ - س: ما حكمها؟ وما ركنها؟ وما شروطها؟

ج: للمزارعة أركان وشروط وحُكم، مفصلة في المذاهب^(٢).

(١) (الحنفية) قالوا: المزارعة شرعاً هي عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض، ومعنى هذا: أن المزارعة عبارة عن عقد بين مالك أرض وعامل يعمل فيها، يشتمل على أن العامل يستأجر الأرض ليزرعها ببعض المتحصّل منها - من الزرع - أو أن المالك يستأجر العامل على أن يزرع له أرضه ببعض الخارج المتحصّل من الأرض.

(الحنابلة) قالوا: المزارعة هي أن يدفع صاحب الأرض الصالحة للزراعة، أرضه للعامل الذي يقوم بزرعها ويدفع له الحبّ الذي يبذره أيضاً على أن يكون له جزء مشاع معلوم من المحصول، كالنصف أو الثلث.

(المالكية) قالوا: المزارعة شرعاً هي الشركة في العقد، وتقع باطلة إذا كانت الأرض من طرف أحد الشريكين وهو المالك، والبذر والعمل والآلات من الشريك الثاني.

(الشافعية) قالوا: المزارعة هي معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، على أن يكون البذر من المالك، والمخبرة هي المزارعة إلا أن البذر فيها يكون على العامل.

(٢) (الحنفية) قالوا: ركن المزارعة الذي يتم العقد به هو الإيجاب والقبول بين المالك والعامل، ومن شروط الصحة أن لا يتم العقد مع مجنون ولا صبي، وأن يُبيّن نوع الزرع، وأن تكون حصة كل من الشريكين من نفس الخارج، وأن يكون نصيب كل منهما معلوماً، ومن شروط الصحة أيضاً: أن تكون الأرض صالحة للزراعة، وأن تكون معلومة، وأن تسلّم إلى العاقد فارغةً من كل ما يمنع زرعها. ومن الشروط أيضاً - عندهم - : أن تكون المدة معلومة، وأن تكون المدة صالحة لوقوع الزرع، وأن لا تمتدّ مدّة طويلة، ومن الشروط ما يتعلق بآلة الزرع.

(المالكية) قالوا: ركن المزارعة ما به تنعقد على وجه صحيح، وحُكمها الجواز إذا استوفت شروطها وهي:

٥٠٢ - س: ما معنى المساقاة؟ وما شروطها؟ وأركانها؟

ج: المساقاة في اللغة: استعمال شخص في زرع لإصلاحها على سهم معلوم من غلتها، أما شرعاً: فهو عقد على خدمة شجر ونخل وزرع - ونحو ذلك - بشروط مفصلة في المذاهب^(١).

٥٠٣ - س: ما معنى المضاربة؟

ج: هي في اللغة عبارة عن أن يدفع شخص مالاً لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاً، والخسارة على صاحب المال. وعند الفقهاء: عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالاً يملكه ليتجر فيه بجزءٍ شائع معلوم من الربح (النصف أو الثلث ونحوهم) بشروط مخصوصة.

= أن لا يشتمل العقد على كراء الأرض بشيء ممنوع، أن يتساوى الشريكان في الربح، خلط (عقاري) كل من الشريكين ببعضها - أن يخرج كل واحد من الشريكين بذره مماثلاً لبذر صاحبه في الجنس والصنف.

(الحنبلة) قالوا: ركن المزارعة: الإيجاب والقبول، وتصح المزارعة بلفظ الإجارة، وشروط صحة العقد أهلية العاقد، معرفة جنس البذر وقدره، تعيين الأرض، تعيين النوع الذي يراد زرعه.

(الشافعية) قالوا: المزارعة بمعنى تأجير الأرض بما يخرج منها، أو تأجير العامل بما يخرج من الأرض.

وشروط الصحة أن يكون عقد المساقاة وعقد المزارعة واحداً، وأن لا يفصل بينهما فاصل، وأن تتقدم المساقاة على المزارعة في العقد، وأن يكون عامل المساقاة هو بعينه عامل المزارعة.

أن يشترك المالك والعامل في رأس المال، أن يكون البذر من كل منهما.

(١) (المالكية) قالوا: فصلوا كثيراً في أنواع الزرع، واشتروا لذلك شروطاً كثيرة، يرجى مراجعة ذلك في الكتاب الأم (الفقه على المذاهب الأربعة [ج: ٣] ص: ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦).

(الشافعية) قالوا: المساقاة هي: أن يعامل شخص يملك نخلاً أو عنباً شخصاً آخر، على أن يباشر ثانيهما النخل أو العنب بالسقي والتربة والحفظ ونحو ذلك، وله في نظير عمله جزء معين من الثمر الذي يخرج منه، وللولي أن ينوب عن المالك القاصر في ذلك.

(الحنبلة) قالوا: المساقاة تشمل أمرين؛ أحدهما: أن يدفع المالك أرضاً مغروسة نخلاً أو شجراً له ثمر مأكول، بجزء معلوم من ثمرته، كنصفها أو ثلثها. ثانيهما: أن يدفع له أرضاً وشجراً غير مغروس ليغرسه ويعمل عليه بجزء معلوم منه أو من ثمره (ويقال في هذا المعنى: المناصبة والمغارسه).

٥٠٤ - س: ما هي أركان المضاربة وشروطها وأحكامها؟
ج: كل ذلك مفصّل في المذهب^(١).

٥٠٥ - س: ما دليل المضاربة؟ وما الحكمة من تشريعها؟
ج: دليل المضاربة: الإجماع، والغرض منها المصلحة، بشرط أن تتأكد الأمانة وحسن التصرف والصّدق والإخلاص.

٥٠٦ - س: ما اختصاص كل من رب المال والعامل؟
ج: يختص كل منهما بأمورٍ لا يجوز أن يتعدّاهما، وفي ذلك تفصيل المذهب^(٢).

(١) (الحنفية) قالوا: عقد المضاربة بالنظر لغرض المتعاقدين يكون شركة في الربح لأنه دفع من جانب المالك، وعمل من جانب المضارب.

ويتنوع إلى أنواع؛ أحدها: أن المضارب عند قبض المال وقبل الشروع في العمل يكون أميناً. ثانيها: أنه عند الشروع في العمل يكون المضارب وكيلًا، وحكمه أن يقوم مقام موكله. ثالثها: أنه عند حصول الربح يكون حكم المضارب كالشريك في شركة العقود المالية. رابعها: إذا فسدت المضاربة يكون حكم المضارب حكم الأجير، بمعنى أن الربح جميعه يكون لربّ المال والخسارة عليه، وللمضارب أجرٌ مثله. خامسها: إذا خالف المضارب شرطاً من الشروط يكون غاصباً. سادسها: إذا شرط أن يكون الربح كله للمضارب كان قرضاً، فإذا قبض المال وعمل فيه على هذا الشرط يكون مسؤولاً عنه وحده، فله ربحه وعليه خسارته. سابعها: إذا شرط أن يكون الربح كله للمالك كان حكمه كحكم عقد البضاعة، وهو أن يوكله في شراء بضاعة بلا أجر، فكل ما يشتريه يكون له، وعليه نفقات حمله وليس للمشتري أجر. ورُكنها: الإيجاب والقبول.

(المالكية) قالوا: المضاربة أو القراض في الشرع عقد توكيل صادر من ربّ المال لغيره، على أن يتجر بخصوص النقدين (الذهب والفضة) المضروبين ضرباً يتعامل به، ولا بد أن يدفع رب المال للعامل القدر الذي يتجر فيه عاجلاً.

(الحنابلة) قالوا: المضاربة عبارة عن أن يدفع صاحب المال قدراً معيناً من ماله إلى من يتجر فيه بجزءٍ مشاع معلوم من ربحه، ولا بد في ذلك المال من أن يكون نقداً مضروباً. ورُكنها: الإيجاب والقبول.

(الشافعية) قالوا: المضاربة - أو القراض - عقد يقتضي أن يدفع شخص لآخر مالاً يتجر فيه على أن يكون لكلٍ منهما نصيب في الربح بشروط مخصوصة. ولها أركان: مالك المال، والعامل الذي يتجر، والعقد، (الصيغة وهي: الإيجاب والقبول).

أما شروط الصّحة فهي تتعلّق بكل ركن من هذه الأركان.

(٢) (الشافعية) قالوا: يختص العامل أولاً: التصرف في البيع والشراء، ٢ - للعامل أن يبيع =

٥٠٧ - س: كيف يُقسم الربح في المضاربة من صاحب رأس المال والعامل؟
ج: في ذلك تفصيل المذاهب^(١).

= بقرض تجارة. ٣ - عليه أن يرد السلعة التي اشتراها إذا وجد فيها عيباً. واختصاص رب المال؛ أولاً: أن يمنع العامل من شراء متاع معين، ٢ - منعه من السفر. ٣ - منعه من البيع بضمن غير مقبوض. ٤ - منعه من التعامل مع شخص معين.
(الحنفية) قالوا: يختص المالك بأمور منها، أولاً: أن يقيد المضاربة بالزمن. ٢ - أن يقيد بها المكان. ٣ - أن يقيد بها بالتوع. ٤ - أن يقيد بها بالشخص.
ويختص العامل بأمور منها: (١) أن له الحق في عمل أشياء في مال المضاربة بمجرد العقد، من غير توقف على تفويض المالك. (٢) أن يبيع ما اشتراه من عروض التجارة لرب المال. ٣ - إذا باع لأحد سلعة فظهر للمشتري أن بها عيباً فإن للمضارب أن يحط عنه من ثمنها ما يُقابل ثمن ذلك العيب. (٤) أن يشتري من مال المضاربة دابة لاستعمالها في شؤون التجارة. (٥) أن يسافر بمال المضاربة براً وبحراً، وليس له أن يسافر سفراً مخوفاً. (٦) للمضارب أن يوكل عنه غيره في البيع والشراء. (٧) أن يوزع مال المضارب عند من يحب. (٨) أن يخلط مال المضاربة بمال نفسه.
(المالكية) قالوا: اختصاص العامل (١) أن له الحق في الاتجار بدون توقيت. (٢) أن يشتري السلعة من مال القراض، (٣) أن لا يبيع السلعة بالدين. (٤) أن يأخذ المال بدون ضامن.
وحقوق صاحب المال (١) أن يشترط على العامل عدم السفر (٢) له الحق أن يشتري من العامل شيئاً من مال القراض في غير محاباة. (٣) له الحق في منع العامل أن يبيع السلعة بضمن مؤجل.
(الحنابلة) قالوا: للمضارب الحق في أن يبيع ويشتري بجميع أنواع البيع، وله الحق في المخاصمة، وله أن يحيل من له عليه دين على آخر عنده من المضاربة، وله أن يرد السلعة التي اشتراها إذا وجد فيها عيباً، وله حق الإيداع والرهن والارتهان، وله حق السفر مع أمن الطريق؛ وعليه أن يُقر بالضمن أو ببعضه وبالنفقات اللازمة للتجارة؛ وله أن يبيع بضمن مؤجل، وإذا ضاع فلا ضمان عليه، إلا إذا باع الشخص غير موثق به، وعليه ما ضاع، وليس له أن يضارب برأس المضاربة، وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، أو بمال غيره، وليس له أن يُقرض مال المضاربة، وليس له أن يأخذ شيئاً من الربح إلا إذا سلّم رأس المال لصاحبه.
(١) (الحنفية) قالوا: يسلم العامل لرب المال رأس ماله، ثم يُقسّم الربح بينهما على ما اتفقا عليه.
(الشافعية) قالوا: بعد تحوّل عروض التجارة إلى نقد: يسلم العامل صاحب المال رأس ماله، ثم يتناصفان الربح.
(المالكية) قالوا: إذا وقعت خسارة في رأس المال، تُجبر من الربح، ثم يقسم باقي الربح بينهما حسب ما اتفقا عليه.

٥٠٨ - س: ما معنى الشركة وما هي أقسامها؟

ج: معناها لغةً: خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما، ومعناها في الاصطلاح الشرعي فهو يختلف باختلاف أنواعها (المفاوضة) و(العنان) و(الأبدان) وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

٥٠٩ - س: ما هي أركان الشركة وشروطها وأحكامها؟

ج: أركان الشركة هي: العاقدان، والصيغة، والمحل - وهو شيئان: المال والأعمال^(٢).

= (الحنابلة) قالوا: لا يستحق المضارب شيئاً من الربح حتى يسلم رأس المال إلى صاحبه، والخسارة تُجبر من الربح.

(١) (الحنفية) قالوا: تنقسم الشركة إلى قسمين: شركة ملك وشركة عقود، وشركة الملك عبارة عن أن يملك شخصان - أو أكثر - عيناً من غير عقد الشركة، وأما شركة العقود: فهي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين أو أكثر للاشتراك في مالٍ وربحه. وشركة الملك تنقسم إلى: شركة جبر وشركة اختيار^(١).

(المالكية) قالوا: تنقسم الشركة إلى أقسام: شركة الإزث! وهي اجتماع الورثة في ملكٍ عيّن بطريق الميراث. وشركة الغنيمة: وهي اجتماع الجيش في ملك الغنيمة، وشركة المتبايعين شيئاً بينهما. وحُكمها أنه لا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف بغير إذن صاحبه.

(الحنابلة) قالوا: تنقسم الشركة إلى قسمين: (١) شركة في المال، (٢) وشركة في العقود. فشركة المال هي اجتماع اثنين فأكثر في استحقاق إرث أو شراء أو هبة. أما شركة العقود، فتتنقسم إلى: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة المضاربة^(٢).

(الشافعية) قالوا: الشركة الجائزة نوع واحد، وهي: شركة العنان، وهي عبارة عن أن يتعاقد اثنان فأكثر على الاشتراك في مالٍ للتجار فيه، ويكون الربح على نسبة أموال كلٍّ منهم.

(٢) (الحنفية) قالوا: للشركة ركن واحد، وهو: الإيجاب والقبول، وصيغة العقد هي أن تكتب على الكيفية الآتية:

[هذا ما اشترك عليه فلان وفلان، اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الأمانة، وعلى رأس مالٍ قدره (كذا) يدفعه فلان، ورأس مالٍ قدره كذا يدفعه صاحبه، وذلك كله في أيديهما يشتريان به ويبيعان مجتمعين ومنفردين، ويعمل كل منهما برأيه، ويبيع بالنقد والتأجيل، فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رؤوس أموالهما، وما كان من خسارة فهو كذلك] ثم يُكتب التاريخ.

(١) يراجع تفصيل ذلك إلى الكتاب الأم (الفقه على المذاهب الأربعة) [ج: ٣] ص: ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦.

(٢) يرجى مراجعة ذلك في الكتاب الأم (الفقه على المذاهب الأربعة) [ج: ٣] ص ٦١.

وشروطها يتعلّق بعضها بالعاقدين، وبعضها بالصيغة، وبعضها برأس المال، وبعضها بالربح، فكل ذلك مفصّل في المذاهب^(١).

٥١٠ - س: ما معنى الإجارة؟ وما هي أركانها وأقسامها؟

ج: معناها: الجزاء على العمل - لغةً -، وأما في الشرع ففيها تفصيل المذاهب^(٢).

(١) **(الحنفية)** قالوا: يشترط للشركة بجميع أنواعها أمران: الأول: وهو متعلّق بالمعقود عليه، أن يكون قابلاً للوكالة، الثاني: متعلّق بالربح، بأن يكون شائعاً معلوماً، كالنصف أو الثلث؛ فإن كان الربح مجهولاً أو معيّناً بعددٍ، فإن العقد يفسد.

(المالكية) قالوا: الشروط التي تتعلّق بالعاقدين ثلاثة: (١) الحرية، فلا تصحّ من رقيق وحر، ولا بين عبدَيْن، إلا إذا كان العبد مأذوناً له من سيّده، فهو في حكم الحر. (٢) والرشد: فلا تصحّ بين سفهيين، أو سفیه ورشيد. (٣) والبلوغ، فلا تصح بين صبيّين، ولا من صبيّ وبالغ، وأما الصيغة فشرطها أن تكون بما يدل على الشركة عرفاً.

(الشافعية) قالوا: الصحيح من أقسام الشركة هي شركة (العنان). ويشترط في الصيغة أن يشتمل على ما يفيد الإذن بالتصرف، بيّناً وشراءً.

(الحنبالية) قالوا: تنقسم الشروط في الشركة إلى ثلاثة أقسام: (١) شروط صحّة لا يترتب عليها ضرر. (٢) شروط فاسدة لا يقتضيها العقد، كاشتراط عدم فسخ الشركة. (٣) الشروط التي يتوقف عليها صحّة العقد، بأن يكون المالان معلومين للشريكين، وحضورهما، أن لا يصح بمالٍ غائب.

(٢) **(الحنفية)** قالوا: الإجارة عقد يفيد تملك منفعة. معلومة مقصورة من العين المستأجرة بعوض. وركنها: الإيجاب والقبول، وأقسامها هي: (١) قسم يردّ على منافع الأعيان، كاستئجار الأراضي، (٢) وقسم يردّ على نفس العمل، كاستئجار أرباب الوهن والحرف.

(المالكية) قالوا: الإجارة والكراء بمعنى واحد، ولكنهم فصلوا فقالوا: الإجارة تختص بالآدمي وبعض المنقولات، وأما الكراء فهي تختص بالسفن والمركوبات؛ والحيوانات.

(الشافعية) قالوا: الإجارة هي عقد على منفعة معلومة مقصورة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. وتنقسم إلى: إجارة عين، وإجارة ذمة.

(الحنبالية) قالوا: الإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً، مدة معلومة، بعوض معلوم. وأركانها كأركان البيع: عاقد ومعقود عليه وصيغة.

(الحنفية) قالوا في الشروط: إنها تنقسم إلى: ١ - شروط الانعقاد. ٢ - شروط الصّحة. ٣ - شروط اللزوم. ٤ - شروط النفاذ.

(المالكية) قالوا: يُشترط من العاقدين الشروط المتقدّمة في البيع، وهي قسمان: (١) شرط انعقاد. (٢) وشرط صحّة.

(الشافعية) قالوا: لكل ركن من أركان الإجارة شروط، فيشترط في الصيغة الشروط المتقدّمة في البيع. وتنقسم الإجارة إلى: إجارة عين، وإجارة ذمة.

(الحنبالية) قالوا: يشترط لصحة الإجارة ثلاثة شروط: (١) معرفة الأجرة لقوله ﷺ: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره». الثاني: معرفة المنفعة المعقود عليها.

٥١١ - س: ما الذي تجوز إجارتُهُ؟ وما الذي لا تجوز؟
ج: في ذلك تفصيل المذاهب^(١).

(١) **(الحنفية)** قالوا: الأشياء التي تستأجر: ١ - منها ما يصح استئجاره باتفاق. ٢ - ما لا يصح استئجاره. ٣ - ما هو مختلف فيه.

الأول: الدكاكين والدور. **الثاني:** الأراضي الزراعية والأراضي الفضاء للبناء عليها، أو لغرس الأشجار. **الثالث:** الحيوانات كاستئجار الجمال والخيول والبغال والحمير. **الرابع:** استئجار الآدمي للخدمة. **الخامس:** إجارة الثياب والخيام والحلي. [يرجى مراجعة تفصيل ذلك في الكتاب الأم].

(المالكية) قالوا: الأشياء المستأجرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ١ - قسم ممتنع، وقسم جائز، وقسم مكروه.

القسم الأول: ما خالف شرطاً من شروطها، ثانيها: الإجارة على تعليم الغناء، ثالثها: إجارة النائحة. رابعها: إجارة الدجالين والمشعوذين. خامسها: استئجار الحائضة لكئس المسجد. سادسها: إجارة الدكان لبيع فيه الخمر والحشيش ونحوهما. سابعها: الإجارة على طاعة مطلوبة من الأجير، كالصلاة والصيام. ثامنها: تأجير العامل الذي يجني الزيتون. تاسعها: استئجار صانع على عمل بحيث لو أتمه في يوم يكون له عشرة، وإن أتمه في يومين يكون له ثمانية عشرها: أن يقول شخص لآخر: إعمل على دابتي، ولك نصف ما يتحصل.

القسم الثاني: وهو الجائز ففيه أمور: منها الأجرة على الإمامة مع الأذان، ومنها: الأجرة على تعليم القراءة والعلم والصناعة، ومنها: إجارة المراضع، ومنها: أنه يجوز للمالك أن يبيع أرضاً على أن تبقى منفعتها له سنة أو أكثر أو أقل، ومنها: أنه يجوز أن يستأجر شخص أرضاً على أن يبنيهامسجداً مدة من السنين، فإذا انقضت المدة رُدَّ المبنى وأخذ الثاني أنقاضه، وتعود الأرض لصاحبها، ومنها: أنه يجوز إجارة الدار المبنية بناءً جديداً وأرضاً مأمونة الري مدة طويلة إلى ثلاثين سنة. ومنها: أنه يجوز استئجار طريق للمرور فيها، ومنها: أنه يجوز إجارة المنقولات كالأواني والدلاء والفؤوس.

القسم الثالث: وهو المكروه، فأمر؛ منها: إجارة الحلي، ومنها: أنه يكره لمن استأجر دابة ليركبها أن يؤجرها لغيره، ومنها: استئجار من يقرأ القرآن بتطريب ونغم؛ ومنها: أنه يكره للمسلم أن يكره نفسه أو ولده لكافر.

(الشافعية) قالوا: الأمور التي يصح استئجارها والتي لا يصح تقدّم معظمها في الشروط، وبقيت أمور:

منها: أنه لا تصح الإجارة على الطاعات كالصلاة، إلا أنه يصح الإجارة على الإمامة؛ ومنها: أنه لا تصح الإجارة على التدريس، إلا إذا عيّن المسائل التي يريد دراستها؛ وكذلك لا تصح الإجارة على زيارة القبور - ولو قبر النبي ﷺ - للدعاء عنده.

ومنها: أنه تصح الإجارة على كل مسنون كالأذان والإقامة، وكذلك تعليم القرآن، ومنها: الإجارة على الإرضاع - المسلمة والكافرة والحرّة والأمة - . ومنها: إجارة العين مدة تبقى فيها غالباً؛ كالدار ونحوها.

٥١٢ - س: هل يضمن العامل ما أفسد وأتلف؟ أم لا؟
ج: فيه تفصيل المذاهب ^(١).

٥١٣ - س: بماذا يفسخ عقد الإجارة؟
ج: في ذلك تفصيل المذاهب ^(٢).

= **(الحنابلة)** قالوا: تنقسم الأشياء التي يمكن أن يُعقد عليها عقد إجارة إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: ما يصح بلا كراهية، كاستئجار المرضعة، والدابة (المولدة)، وحصد الزرع بجزء مشاع منه، وجني النخل، وجني الزيتون، وإجارة الوقف، وكذلك يصح للمستأجر أن يؤجر العين التي استأجرها لغيره، لأن المنفعة أصبحت مملوكة له.
القسم الثاني: ما لا تصح إجارته، وهو ما خالف الشروط.
القسم الثالث: المكروه؛ إجارة الحجام، وهي وإن كانت صحيحة إلا أنه يكره الأكل من كسبه.

(١) **(الحنفية)** قالوا: العامل الأجير ينقسم إلى قسمين: **مشارك، وخاص**، فالمشارك هو الذي لا يجب عليه أن يختص بواحد، سواء عمل لغيره أو لا، كالخياط الذي يقبل الثياب ليخيطها من أشخاص كثيرين، والحداد والنجار الذين يعملون في دكاكينهم (هذا مشترك). ومثال الثاني: أن يعمل واحد من الصُّناع في منزل الآخر عملاً غير مؤقت، (كالنجار للشبابيك) فهذا حرٌّ في أن يعمل لآخرين أيضاً (المقولة).
وأما **الخاص** فهو الذي يجب عليه أن لا يعمل لغير من استأجره.
وحكم الأجير المشترك؛ إن هلك العمل في يده، أن يضمن، وإذا هلك بفعل غيره، فيضمنه أيضاً، لأنه من واجبه الاحتراز.
(المالكية) قالوا: الأصل في من استولى على شيء بإجارة أو كراء أن يكون أميناً، ولا ضمان على الأمين فيما يتلف أو يضيع بشرط أن لا يتعدى على ما بيده أو يهمل، ويصدق في دعوى التلف.

(الشافعية) قالوا: المستولي على شيء بإجارة، إما أن يكون مستأجراً أو أجيراً [صانعاً]، فأما المستأجر فإن حكمه حكم الأجير على الأصح، فلا يضمن الشيء الذي استأجره إذا تلف أو ضاع، وأما الأجير (الصانع) فإنه لا يضمن ما تلف في يده بدون تعدٍّ.
(الحنابلة) قالوا: الأجير ينقسم إلى قسمين: خاص ومشارك (كالحنفية)، فالأجير المشترك هو الذي تقدّر منفعته بالزمن [اليومية أو الشهرية].
وحكم الأجير الخاص، أنه لا يضمن ما أتلفه من الأشياء التي يعمل فيها، إلا إذا تعمّد الإتلاف أو فرط.

وأما حكم الأجير المشترك فإنه يضمن ما تلف بعمله ولو خطأ.
(٢) **(الحنفية)** قالوا: يفسخ عقد الإجارة بأمور: أن يكون للمتعاقدين أو لأحدهما خيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب ^(١).

(١) يراجع الكتاب الأم: (الفقه على المذاهب الأربعة).

٥١٤ - س: ما معنى الوكالة؟ وما دليلها وأركانها؟

ج: معناها في اللغة: الحفظ والكتابة والضمان، وفي اصطلاح الفقهاء فيه تفصيل المذاهب^(١) قد يُستدل على جوازها بقول الله تعالى: ﴿فَاَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرِزْقِكُمْ﴾ [الكهف: ١٩].

وقد استدل على جوازها بفعل النبي ﷺ، فقد روى «أبو داود»: (أن النبي ﷺ وكل «حكيم بن حزام»، بشراء أضحية). وهناك أحاديث أخرى تعضد ذلك.

= (المالكية) قالوا: يفسخ عقد الإجارة بأمر؛ منها: أن تلف العين المتعلقة بها المنفعة المطلوبة، أن يستأجر شخص آخر على خلع ضرر فيسكن ألم الضرر قبل خله، فيفسخ العقد، أن تغتصب الدار المستأجرة، أو تغتصب منفعتها. أن يأمر الحاكم بإغلاق الدكاكين أو هدمها؛ وتفسخ أيضاً بمرض خادم عجز عن عمل ما استؤجر عليه. (الشافعية) قالوا: يفسخ عقد الإجارة بأمر: أولها: تلف العين المستأجرة؛ أما إذا حدث بها عيب قلل من منفعتها، فللمستأجر خيار العيب، ولا تنفسخ الإجارة. ويشترط للفسخ ثلاثة شروط: ١ - أن تلف كما ذكرنا. ٢ - أن يكون التلف تماماً بحيث لا يمكن الانتفاع بها. ٣ - أن تكون الإجارة إجارة دمة.

ثانيها: حبس العين المؤجرة عن المستأجر. ثالثها: أن يحدث عيب في العين المستأجرة، وفي هذه الحالة يكون للمستأجر الخيار، ولا تنفسخ الإجارة بالعذر الطارئ. كذلك لا تنفسخ الإجارة بموت متولي إدارة الوقف، وكذلك انقطاع ماء الأرض الزراعية إلا إذا تعدر سوق الماء إليها.

(الحنبالية) قالوا: الإجارة عقد لازم لا يفسخ إلا بأمر منها خيار المجلس، أو خيار الشرط، ومنها: أن يجد المستأجر عيباً في العين، ومنها: أن يتصرف المالك في العين المؤجرة قبل تسليمها، أو امتنع عن التسليم حتى مضت فترة الإجارة. ولا تنفسخ الإجارة بموت أحد العاقدين، أو موتهما، إلا إذا كان المؤجر موقوفاً عليه عين فأجرها لكون الوقف عليه، ولا ناظر له بشرط الواقف، فإن الإجارة تنفسخ بموته.

(١) (المالكية) قالوا: هي أن يُنيب شخص غيره في حق له يتصرف فيه كتصرفه بدون أن يُقيّد الإنابة بما بعد الموت، فتخرج بذلك الوصية. وهي تسمى إنابة إمام المسلمين غيره من الولاة والقضاة وأئمة الصلاة وكالة أم لا؟ في ذلك خلاف؛ والمشهور، أنها لا تسمى وكالة.

(الحنفية) قالوا: الوكالة هي أن يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم على أن يكون الموكل ممن يملك التصرف، فيخرج بذلك الصبي.

(الشافعية) قالوا: هي عبارة على أن يفوض شخص شيئاً إلى غيره ليفعله حال حياته إذا كان للمفوض الحق في فعل ذلك الشيء، وكان ذلك مما يقبل النيابة.

(الحنبالية) قالوا: الوكالة: هي استنابة شخص جائز التصرف شخصاً مثله جائز التصرف فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق آدميين.

أما أركانها فهي أربعة: موكل، وموكل، وموكل فيه، وصيغته^(١).

٥١٥ - س: ما شروط الوكالة؟

ج: تنقسم شروط الوكالة إلى أقسام منها ما يرجع إلى الموكل، ومنها: ما يرجع إلى الوكيل، ومنها: ما يرجع إلى الموكل فيه، ومنها: ما يرجع إلى الصيغة، وفي ذلك تفصيل المذاهب^(٢).

٥١٦ - س: ما هي أحكام الوكالة في البيع والشراء؟

ج: في ذلك تفصيل المذاهب^(٣).

(١) (الحنفية) قالوا: الوكالة ركن واحد وهي: الصيغة التي تتحقق بها.

(٢) (الحنفية) قالوا: شروط الوكالة التي ترجع إلى الموكل هو أن يكون ممن يملك فعل ما وكل فيه بنفسه.

وأما الشروط التي ترجع إلى الوكيل: أن يكون عاقلاً، أن يعلم الوكيل بالوكالة. لأن العلم بذلك شرط في صحة تصرفه.

ومن شروط الموكل فيه أن لا يكون حداً من الحدود التي لا تشترط فيها الدعوى، كحد الزنى وحد الشرب. وأما حقوق العباد فتتقسم إلى قسمين: نوع لا يجوز استيفاؤه مع وجود شبهة، ونوع يجوز استيفاؤه مع الشبهة. ومثال الأول القصاص في القتل أو القود. ومثال الثاني: الديون والأعيان وسائر الحقوق غير القصاص.

وأما الصيغة فتتقسم - أيضاً - إلى قسمين: عامة وخاصة. والعامة هي كل لفظ يدل على العموم كقوله: أنت وكيلى في كل شيء؛ والخاصة هي اللفظ الذي يدل على التوكيل في أمر خاص، كقوله: وكلتك في شراء هذا البيت.

(المالكية) قالوا: الشروط المتعلقة بالموكل والوكيل ثلاثة: ١ - الحرية، ٢ - الرشد، ٣ - البلوغ.

(الشافعية) قالوا: يشترط في الموكل أن يكون أهلاً لمباشرة الذي يريد أن يوكل غيره فيه؛ وبهذا يخرج الصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران المتعدي بسكره والفاسق.

وضابط ذلك أن كل ما جاز للإنسان أن يتصرف بنفسه في شيء جاز له أن يوكل فيه غيره.

(الحنابلة) قالوا: يشترط في الموكل أن يكون أهلاً للتصرف في الشيء الذي يريد أن يوكل فيه.

(٣) (المالكية) قالوا: إذا وكل شخص آخر على أن يبيع له سلعة معينة ولم يصرح في التوكيل بأنه وكله في قبض ثمن المبيع، فإن كان العرف والعادة في مثل ذلك أن الوكيل لا يقبض الثمن فإنه لا يصح له قبضه إذا دفعه له المشتري. ويصح إذا صرح له.

(الحنفية) قالوا: يتعلق بالوكالة في البيع والشراء أمور؛ **أولاً:** أنه إذا وكله على شراء شيء أو بيعه فلا بد وأن يكون ذلك الشيء معلوماً حتى يتمكن الوكيل من التنفيذ، فإذا كان مجهولاً - جهالة تامة - فإن التوكيل يكون باطلاً، إلا إذا كانت الوكالة عامة. [يرجى مراجعة تفصيل ذلك في الكتاب الأم].

٥١٧ - س: هل يجوز التوكيل في الخصومة؟

ج: إذا وُكِّلَ عند من يقوم مقامه في الخصومة، بأن يدَّعي عنه دعوى صحيحة، أو يجيب عن دعوى، فإن ذلك جائز، ولا يملك هذا الوكيل قبض الدين ولا الصُّلح، بل لا بدَّ من النَّصِّ على ذلك في عقد الوكالة. وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

= **(الشافعية)** قالوا: يتعلَّق بالوكالة بالبيع والشراء أمور؛ **أولاً:** إذا وكله على أن يشتري له شيئاً فعله أن يبين له صفته.

ثانياً: إذا وكله على شراء شيء معين فيجب على الوكيل أن يتبع ما أمر به موكله، وكذلك المبيع.

ثالثاً: إذا قال له: وكلتك على أن تبيع هذه السلعة بما شئت، أو بما تراه، فله أن يبيع بشرط عدم الغبن الفاحش، أو بالثمن المؤجل.

رابعاً: إذا وكله وكالة مطلقة، فليس له أن يبيع أو يشتري إلا بثلاثة شروط.

١ - ألا يتعاقد إلا بثمانٍ فيه مصلحة الموكل. ٢ - أن يبيع بثمانٍ حال لا مؤجل.

٣ - أن يبيع بالنقد المستعملة في بلد البيع.

(الحنابلة) قالوا: يتعلَّق بالوكالة بالبيع والشراء أمور؛ **أولاً:** لا يجوز للوكيل أن يبيع سلعة موكله لنفسه.

ثانياً: لا يجوز للوكيل أن يبيع سلعة موكله بعرض تجارة (بضاعة) ولا بثمانٍ مؤجل، ولا بنقد غير مستعملة في البلد. **ثالثاً:** إذا حدَّد الموكل ثمن السلعة لوكيله فعله أن يتبع أمره.

رابعاً: إذا قال له الموكل: اشتري لي سلعة بثمانٍ حال فاشترها بثمانٍ مؤجل فإنه يصح، أو: بع هذه السلعة بثمانٍ مؤجل فباعها بثمانٍ حال فإنه يصح أيضاً - بشرط أن لا يترتب ضرر على الموكل.

خامساً: إذا اشترى الوكيل سلعة بها عيب معلوم له، فإن الشراء يلزم الوكيل وليس له ردُّ السلعة، وإذا رضي بها موكله مع عيبها فإنه يصح. **سادساً:** إذا وكله على أن يبيع له سلعة فإن عليه أن يسلمها لمن اشترها وليس له قبض ثمنها إلا بإذن الموكل.

سابعاً: إذا وكله أن يشتري له سلعة فإن على الوكيل أن يسلم ثمن السلعة، فلو آخر تسليم الثمن بلا عُذر، ثم فقد، كان الوكيل ضامناً له. **ثامناً:** إذا وكله أن يشتري له شيئاً فلا بد من بيان نوعه وثمانه.

تاسعاً: إذا وكله على بيع ماله كله أو بيع ما شاء منه، فإنه يصح.

(١) **(المالكية)** قالوا: التوكيل في الخصومة جائز بشروط؛ **أولها:** أن يكون وكيل الخصومة واحداً لا أكثر. **ثانيها:** ألا يكون الوكيل عدواً للخصم. **ثالثها:** لا بدُّ من تعيين الوكيل في الخصومة.

(الحنفية) قالوا: الوكالة في الخصومة جائزة لا فرق أن يوكل واحداً، أو أكثر.

وليس للوكيل أن يغزل نفسه أو يعزله موكله؛ وله أن يوكله في بيع الرهن.

(الحنابلة) قالوا: التوكيل في الخصومة جائز، وليس للوكيل أن يقبض الحقوق المالية إلا إذا نص عليه العقد.

(الشافعية) قالوا: الوكالة بالخصومة تصح، ولكن وكيل الخصومة لا يملك الإقرار ولا الصُّلح ولا الإبراء من الدين، ولا قبض الدين.

٥١٨ - س: هل للوكيل أن يوكل غيره بدلاً عنه؟

ج: إذا أذن الموكل لوكيله بتوكيل الغير، فإنه يصح له أن يوكل، وأما إذا لم يأذن له، فإن فيه خلاف المذاهب^(١).

٥١٩ - س: هل يصح عزل الوكيل، أو يُعزل نفسه؟

ج: الوكالة من العقود الجائزة، لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، فلكل واحد منهما فسخ العقد^(٢).

٥٢٠ - س: ما معنى الحوالة؟ وما أركانها وشروطها؟

ج: معناها في اللغة: النقل من محل إلى محل؛ ومعناها في الشرع: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى بدين مماثل^(٣).

(١) **(المالكية)** قالوا: إذا لم يأذن الموكل الأصلي وكيله بتوكيل الغير فإنه لا يصح التوكيل.

(الحنفية) قالوا: لا يجوز للوكيل أن يوكل عنه غيره بدون إذن موكله، إلا في أمور:

أحدها: أن يوكل شخصاً آخر في دفع زكاة، **ثانيها:** أن يوكل شخصاً آخر في قبض الدين.

ثالثها: إذا وكل شخصاً على أن يبيع له سلعة ثم طلبه ليقدّر ثمنها الذي يبيعها به، فوكل الوكيل عنه من يذهب إلى الموكل ليسمع منه تقدير الثمن، فإن التوكيل يصح.

(الحنبالية) قالوا: لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما يمكنه أن يباشر عمله بنفسه.

(الشافعية) قالوا: يصح للوكيل أن يوكل عنه فيما يعجز عنه، أو لا يليق به مباشرة بدون إذن، وإلا فلا بد من إذن موكله الأصلي، صراحةً أو ضمناً.

(٢) **(الحنفية)** قالوا: الوكالة من العقود الجائزة، إلا في ثلاثة مواضع فإنها تكون لازمة بحيث لا

يصح عزل الوكيل فيها، وذلك لأنها مقصورة على الوكيل والموكل، بل يتعلق بها حق الغير في هذه المواضع [وقد تقدّمت في مبحث الوكالة بالخصومة].

(المالكية) قالوا: الوكالة من العقود الجائزة، فلكل من الوكيل والموكل فسخ عقدها، إلا

في ثلاثة أحوال؛ **الأولى:** الوكالة بالخصومة. **الثانية:** أن تقع الوكالة في مقابلة عوض على وجه الإجارة. **الثالثة:** أن تقع الإجارة في مقابلة عوض على وجه الجعالة.

(الشافعية) قالوا: الوكالة لا تلزم ولو كانت بجعالة إلا في حالتين؛ **الأولى:** أن يترتب على

خروج الوكيل من الوكالة ضياع مال الموكل أو فساد. **الثانية:** أن تكون الوكالة بلفظ الإجارة واستكملت شرائطها، فإنها تلزم في هذه الحالة.

(الحنبالية) قالوا: الوكالة من العقود الجائزة، فلكل من العاقدَيْن فسخها متى شاء، وتبطل

الوكالة في ذاتها بموت أحد العاقدَيْن، أو جنونه جنوناً مطبقاً، أو الحجر عليه لسفه، أو بطرء فسق على أحدهما، أو برّة أحدهما.

(٣) **(الحنفية)** قالوا: في تعريف الحوالة رأيان؛ **أحدهما:** أنها نقل المطالبة (فقط) من ذمة

المدين إلى ذمة الملتزم. **الثاني:** أنها نقل المطالبة ونقل الدين معاً.

(الحنبالية) قالوا: للحوالة ركن واحد فقط وهو: الإيجاب والقبول، وشروطها؛ أربعة: (١)

يشترط من المدين أن يكون عاقلاً، بالغاً، فلا تصح من مجنون ولا صبي لا يعقل. (٢) =

٥٢١ - س: هل تبرأ ذمة المديون بالحوالة؟

ج: إذا كان لشخص دين عند آخر فأحاله بذلك الدين على شخص فهل تبرأ ذمة المديون أو لا تبرأ؟ في ذلك تفصيل المذاهب^(١).

٥٢٢ - س: ما معنى الضمان [الكفالة]؟

ج: الضمان في اللغة: التزام ما في ذمة الغير، وتسمى أيضاً: الكفالة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]. أما معناها اصطلاحاً؛ ففيه تفصيل المذاهب^(٢).

= ويشترط في رب الدين أن يكون عاقلاً بالغاً - أيضاً - . (٣) كما يشترط في المحال عليه العقل والبلوغ والرضى.

(الشافعية) قالوا: أركان الحوالة ستة: ١ - مُحِيل، ٢ - محال عليه، ٣ - محال. ٤ - دَيْنَان: دين للمحال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه؛ وصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

وشروطها: رضى المحيل الذي عليه الدين، رضا المحال وهو صاحب الدين، أن يكون الدين المحال به معلوماً قَدْراً وَصِفَةً. أن يكون الدين المحال به لازماً في الحال والمآل. أن يساوي الدين الذي على المحيل بالدين الذي على المحال عليه في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والصحة والتكسر. أن يكون دين المحيل ودين المحال عليه من الديون التي يصح بيعها واستبدالها بغيرها.

(المالكية) قالوا: أركان الحوالة: محيل، ومحال به، وصيغة؛ ويشترط فيها: رضى المحيل والمحال، أن يكون للمحال دين على المحيل، وأن يكون للمحيل دين على المحال عليه؛ أن يكون أحد الدينين حالاً، أن يكون الدين لازماً، أن يساوي الدين الذي على المحيل الدين الذي على المحال عليه.

(١) (الحنابلة) قالوا: متى توفرت شروط الحوالة فإن المحيل يبرأ من الدين بمجرد الحوالة.

(المالكية) قالوا: يتحول حق المحال على المحال عليه بمجرد الحوالة وتبرأ بذلك ذمة المديون.

(الحنفية) قالوا: إن المديون يبرأ بإحالة الدائن براءة مؤقتة.

(الشافعية) قالوا: يترتب على الحوالة براءة ذمة المحيل (المديون) من دين المحال عليه، وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل.

(٢) (الحنفية) قالوا: في الضمان [الكفالة] رأيان؛ أحدهما: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بنفس أو دين أو عين. ثانيهما: أنها ضم ذمة إلى ذمة في أصل الدين.

(المالكية) قالوا: الضمان والكفالة والحمالة بمعنى واحد، وهو أن يشغل صاحب الحق ذمة الضامن مع ذمة المضمون، سواء كان شغل الذمة متوقفاً على شيء أو لم يكن متوقفاً.

(الشافعية) قالوا: الضمان في الشرع عقد يقتضي التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة، أو إحضار بذن من يستحق حضوره.

(الحنابلة) قالوا: الضمان هو التزام ما وجب أو يجب على الغير مع بقائه على المضمون، أو التزام إحضار من عليه حق مالي لصاحب الحق.

٥٢٣ - س: ما هي أركان الضمان وشروطه؟

ج: أركانه خمسة: ضامن، ومضمون له، [صاحب الحق] ومضمون عنه، [الذي عليه الحق] ومضمون وهو الحق. ولكل من هذه الأركان شروط مفصلة في المذاهب^(١).

٥٢٤ - س: ما هي أحكام الكفالة [الضمان]؟

ج: أحكامها مفصلة في المذاهب^(٢).

(١) **(الحنفية)** قالوا: للكفالة ركن واحد، وهو الإيجاب والقبول.

(المالكية) قالوا: يشترط للكفارة شروط بعضها يتعلّق بالكفيل عنه، وبعضها يتعلّق بالكفيل، وبعضها يتعلّق بالمال المكفول به، وبعضها يتعلّق بالصيغة، فيشترط في المكفول عنه أن لا يكون محجوراً عليه بسفه في الشيء الذي يضمن فيه. ويشترط في الكفيل: أن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه، أن لا تكون امرأة متزوجة إذا أرادت أن تضمن في مقدار يزيد عن ثلث مالها، فلزوّجها الحق في رد الكفالة في الجميع؛ أن يكون مريضاً (خطراً) إذا أراد أن يضمن في أكثر من ثلث ماله، فإذا ضمن المريض في أكثر من ثلث ماله بشيء يزيد على الدينار، فإن ضمانه لا يُنفذ، إلا إذا أجازته الورثة؛ أن لا يكون الضامن عليه دين يستغرق كل ماله.

(الحنفية) قالوا: ينقسم شرط الكفالة إلى خمسة أقسام؛ ١ - يشترط في الكفيل أن يكون بالغاً عاقلاً؛ ٢ - يشترط في المديون أن يكون قادراً على تسليم المكفول به بنفسه أو نائبه، ٣ - ويشترط في المكفول له أن يكون معلوماً. ٤ - ويشترط لصحة الكفالة في الدين أن يكون ديناً صحيحاً، وهو الذي لا يسقط إلا بأدائه لصاحبه، أو بالبراءة منه؛ أن يكون الدين قائماً، باقياً غير ساقط.

ويشترط في الصيغة أن لا تكون معلقة على شرط غير موافق للكفالة.

(الشافعية) قالوا: يشترط في الضامن أن يكون بالغاً عاقلاً، غير محجور عليه لسفه، أن لا يكون مريضاً مرض الموت؛ وأن لا يكون مكرهاً. ويشترط في صاحب الحق أن يكون معروفاً للضامن بشخصه. ويشترط في الصيغة أن تكون لفظاً يُشعر بالالتزام، وأن لا تكون معلقة أو مؤقتة.

ويشترط في المضمون به (دينياً أو عيناً، أو نفساً) أن يكون لازماً في الحال والمآل.

(الحنابلة) قالوا: لا يصح ضمان المجنون والصغير والسفيه، ويصح ضمان المفلس لأن الضمان يتعلّق بالذمة.

ويشترط في الصيغة أن تكون بلفظ يُفهم منه الضمان.

(٢) **(المالكية)** قالوا: مُتعلّق بالكفالة أحكام منها: أنه يصحّ الضمان بدون إذن من عليه الدين، ومنها: إذا ادّعى شخص أن له ديناً على غائب، فقال آخر: أنا ضامن لذلك الدين، ثم حضر الغائب وأنكر الدين، ولم يثبت الدين ببينة، فإن الضمان يسقط، وإذا أقرّ فإن الضمان يلزم، ومنها: أنه يلزم من براءة المضمون براءة الضامن، ولا يلزم من براءة الضامن براءة المديون. ومنها: أن الدين المؤجل يصحّ في ثلاثة أحوال: (١) موت الضامن إذا ترك مالا =

٥٢٥ - س: ما معنى الوديعة؟ وما أركانها وشروطها؟ وما هي أحكامها؟
ج: الوديعة لغة: ما وُضِع عند غير مالكة ليحفظه، وفي الإصطلاح فيها تفصيل المذاهب^(١).

= يكفي لسداد كل الدين أو بعضه. (٢) أن يفلس الضامن، وفي هذه الحالة يكون صاحب الدين مختيراً بين أن يدخل مع الدائنين في تصفية مال الضامن ويأخذ الحصة التي يستحقها معهم، وليس للضامن أن يطالب بها إلا بعد أن يحل الأجل. (٣) أن يموت المديون مُوسراً وفي هذه الحالة يكون لصاحب الدين أن يأخذ دينه من تركة الميت، ولو لم يحل أجل الدين.

ومنها: أن الضامن إذا دفع الدين يرجع به على المضمون بعد أن يثبت أنه دفعه ببينة أو إقرار من صاحب الدين بأنه استلم دينه.

(الحنفية) قالوا: يتعلّق بالكفالة أحكام، منها: أن الكفالة تصح بدون أمر المديون، فإذا كفل شخص آخر بدون أمر كان متبرّعاً، فليس له أن يرجع عليه بما أداه من الدين. [يرجى مراجعة الكتاب الأمّ - الفقه على المذاهب الأربعة].

(الشافعية) قالوا: يتعلّق بالضمان أحكام منها: أنه لا يصح الضمان بشرط براءة المضمون الأصلي؛ ومثل ذلك الكفالة، ومنها: أن لصاحب الدين أو وارثه مطالبة الضامن والمضمون معاً. ومنها: أن براءة المديون الأصلي تستلزم براءة الضامن، ومنها: أن الدين المؤجل يحلّ بموت المديون أو موت الضامن؛ ومنها: أن الكفيل إذا عقد صلحاً مع صاحب الدين بأن يأخذ أقل من الدين فلا حق له في أن يأخذ أكثر مما صالح عليه، ومنها: أن الحوالة بالدين كأدائه.

(الحنابلة) قالوا: من الأحكام المتعلقة بالكفالة أنه إذا قال شخص لآخر: أضمن عن فلان. أو أكفل عنه، ففعل، كان الضمان والكفالة لازمين لنفس الذي ضمن أو كفل، أما الأمر فإنه لا يلزم بشيء.

(١) (المالكية) قالوا: للوديعة تعريفان؛ أحدهما: بمعنى المصدر: الإيداع، وثانيهما: بمعنى الشيء المودع؛ وهي بهذا المعنى: عبارة عن توكيل على مجرد حفظ المال، أو أنها عبارة عن نقل مجرد حفظ الشيء المملوك الذي يصح نقله إلى المودع.

(الحنفية) قالوا: الوديعة بمعنى الإيداع هي عبارة عن أن يسلم شخص غيره على حفظ ماله صريحاً أو دلالة. وأما الوديعة بمعنى الشيء المودع فهي ما تُترك عند الأمين ليحفظها.

(الشافعية) قالوا: الوديعة بمعنى الإيداع هي العقد المقتضي لحفظ الشيء المودع، والمراد بالعقد: الصيغة.

(الحنابلة) قالوا: الوديعة بمعنى الإيداع كوكيل في الحفظ تبرّعاً، والاستيداع: هو قبول الوديعة توكل في الحفظ، فيشترط في المودع ما يشترط في الموكل، والعكس، ويعتبر في الوديعة ما يعتبر في الوكالة.

(الحنفية) قالوا: للوديعة ركن واحد، وهو الإيجاب والقبول.

(الشافعية) قالوا: يشترط في الوديعة شروط، منها ما يتعلّق بالعين المودعة، ويشترط فيها

أن تكون شيئاً له قيمة، ولو كان نجساً كالكلب الذي ينفع لصيدٍ وحراسة. ومنها: ما يتعلّق =

٥٢٦ - س: ما معنى العارية؟ وما حكمها؟ وما شرطها ورُكنها؟

ج: لها في اللغة معانٍ كثيرة، ومعناها في الإصطلاح الشرعي فيه تفصيل المذاهب^(١).

= بالصيغة، ويشترط فيها اللفظ، صريحاً أو كنايةً.

(الحنفية) قالوا: يشترط للوديعة شروط، منها ما يتعلق بالصيغة، وهي: الإيجاب والقبول، قولاً وفعلًا.

(المالكية) قالوا: قد عرفت أن للوديعة تعريفين: **أحدهما:** مبني على أنها نوع من أنواع الوكالة، فيشترط في المودع ما يشترط في الموكل، أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً، ويشترط في الوديع ما يشترط في الوكيل. **ثانيهما:** مبني على أنها ليست نوعاً من أنواع الوكالة لأنها مجرد نقل لحفظ الملك إلى الوديع. وأما الصيغة فإنهم لا يشترطون أن تكون باللفظ، فإذا وضع شخص متاعه عند آخر فسكت، كان عليه حفظه، لأن سكوتة دليل رضى.

(الحنابلة) قالوا: يشترط في الوديعة ما يشترط في الوكالة من البلوغ والرشد والعقل، ويشترط في الشيء المودع أن يكون مالاً معتبراً في نظر الشرع، فلا تصح وديعة الخمر والكلب الذي لا يصح اقتناؤه.

(الحنفية) قالوا: يضمن الوديعة الوديع إذا ضاعت أو تلفت.

(المالكية) قالوا: يضمن الوديع الوديعة التي عنده بأمور، منها: أن يسقط من يده شيء على الوديعة فيكسرها أو يتلفها، عمداً أو خطأ؛ ومنها: أن يخلط الوديعة بغيرها، أن ينقلها من غير حاجة فتكسر أو تتلف، ومنها: أن ينتفع الوديع بها، ومنها: أن ينساها الوديع في موضع إيداعها فتضيع.

يعني ذلك: كل تلف يلحق بالوديعة فإنه ضامن لها.

(الحنابلة) قالوا: الوديع لا يضمن الوديعة إلا إذا تعدى عليها بأن تصرف فيها أو فرط في حفظها، فتلفت أو ضاعت.

(الشافعية) قالوا: الوديع أمين لا ضمان عليه بحسب الأصل، وإنما يضمن لعارض من العوارض، سواء كانت الوديعة بأجرة أم بغير أجرة، وعددوا العوارض بعشرة وهي لا تخرج عن مفهوم التلف.

(١) (المالكية) قالوا: هي تملك منفعة مؤقتة بغير عوض.

(الحنابلة) قالوا: هي تملك المنافع مجاناً.

(الشافعية) قالوا: العارية شرط لإباحة الانتفاع من شخص فيه أهلية التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع.

(الحنابلة) قالوا: معناها العين المعارة، وهي المأخوذة من مالكها - أو مالك منفعتها - للانتفاع بها زمناً معيناً بلا عوض.

(الحنفية) قالوا: للعارية ركن واحد وهو الإيجاب والقبول.

(الشافعية) قالوا: يشترط في المعبر أن يكون أهلاً للتبرع.

(الحنفية) قالوا: يشترط للعارية شروط بعضها يتعلق بالمعبر والمستعير، أن يكون عاقلاً،

مميزاً، أما البلوغ فليس بشرط.

ودليلها من كتاب الله تعالى قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] ومن السنة ما ثبت في الصحيحين: (أن النبي ﷺ استعار فرساً من «أبي طلحة» فركبه، واستعار درعاً من «صفوان بن أمية» يوم «حُنين» فقال «صفوان»: أغضب يا محمد؟ أو عارية؟ فقال ﷺ: «بل عارية مضمونة» .

وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها .

٥٢٧ - س: هل للعارية ضمان؟ وما هو؟

ج: إن الشأن في المستعير: الأمان والحرص على العارية، فإذا أصابها تلف أو هلاك، فإن المستعير لا يكون مسؤولاً عنها لأنه بمنزلة صاحبها، أما إذا خرج عن طبيعته واستهان بها فهلك أو تلفت كان مسؤولاً عنها. وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

٥٢٨ - س: ما معنى الهبة؟ وما أركانها؟ وشروطها؟

ج: معنى الهبة لغة: التفضل على الغير ولو بغير مال، قال تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ١٩] أما في اصطلاح الشرع؛ ففيها تفصيل المذاهب^(٢).

= وبعضها يتعلق بالمعار، أن يكون الانتفاع به ممكناً بدون استهلاكه .

(المالكية) قالوا: يشترط في المعير أن يكون مالك المنفعة، ويشترط في المستعير أن يكون أهلاً للتبرع عليه بالاستئجار. وأما المعار فيشترط أن يكون عيناً ذات منفعة .

أما الصيغة فهي كل ما دل عليه تملك المنفعة بدون عوض، لفظاً أو فعلاً أو إشارة .

(الحنابلة) قالوا: يشترط في العين المستعارة أن تكون مما يُنتفع به مع بقاء عينه . ويشترط في المعير أن يكون أهلاً لأن يتبرع لغيره؛ ويشترط في المستعير أن يكون أهلاً لقبول الاستعارة .

(١) (الحنفية) قالوا: لا تضمن العارية من غير تعدد .

(المالكية) قالوا: العارية إما أن تكون من الأشياء التي يمكن إخفاؤها (كالثياب والحلي)، وإما أن تكون من الأشياء التي لا يمكن إخفاؤها (كالعقار والحيوان) .

فإذا كانت من الأولى فإن المستعير يضمنها إذا تلفت أو هلكت؛ وأما إذا كانت من الثانية فإن المستعير لا يضمنها، ولو شرط عليه المعير الضمان .

(الشافعية) قالوا: لا يضمن المستعير العارية إذا تلفت كلها أو بعضها إلا إذا استعملها استعمالاً غير مأذون فيه، فإنه يضمنها .

(الحنابلة) قالوا: العارية متى قبضها المستعير أصبحت في ضمانه على كل حال، سواء تعدى عليها أو لا، وسواء قصر في حفظها أو لا .

(٢) (الحنفية) قالوا: الهبة تملك العين بلا شرط العوض في المال .

(المالكية) قالوا: الهبة تملك لذات بلا عوض لوجه الموهوب له وحده، وتسمى: هدية .

(الشافعية) قالوا: الهبة تطلق على معنيين؛ أحدهما: عام، يتناول الهدية والهبة والصدقة . =

وأركانها ثلاثة: عاقد وهو الواهب، والموهوب له، وموهوب، وهو: المال، وصيغة^(١).

٥٢٩ - س: هل تجوز هبة الدين؟

ج: إذا كان لشخص دين عند آخر فوهب له هذا الدين، أو وهب لأجنبي، فإنه يجوز، وفي ذلك تفصيل المذاهب^(٢).

٥٣٠ - س: هل للواهب أن يرجع في هبته؟

ج: ليس للواهب الرجوع في هبته إلا في أمور مفصلة في المذاهب^(٣).

= **ثانيهما:** خاص بالهبة، ويقال لها: الهبة ذات الأركان. **(الحنابلة)** قالوا: الهبة تملك جائز التصرف مالا معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في هذه الحياة، بلا عوض.

(١) (الحنفية) قالوا: للهبة ركن واحد وهو الصيغة؛ وفرقوا بين الإيجاب والقبول. **(الحنفية) قالوا:** شروط الهبة أنواع: نوع يتعلق بالركن، ونوع بالموهوب - وهو المال - ونوع يتعلق بالواهب فأما الذي يتعلق بالركن، فهو أن لا يكون معلقاً على شيء غير محقق الوقوع، كقوله: وهبت لك هذه الدار متى حضر أخوك من السفر. والذي يتعلق بالواهب: أن يكون حرّاً، عاقلاً، بالغاً، مالكاً للموهوب. والذي يتعلق بالموهوب: أن يكون موجوداً وقت الهبة، وأن يكون مالا متقوماً، مقبوضاً، غير مشاع، وأن لا يكون مشغولاً بملك الواهب.

(المالكية) قالوا: يشترط في الواهب أن يكون أهلاً للتبرع، أن لا يكون محجوراً عليه، أن لا يكون مديناً، ولا مجنوناً ولا سكراناً، ولا مرتداً، أن لا تكون زوجة فيما زاد على ثلث مالها ويشترط في الموهوب: أن يكون مملوكاً، وأن يكون من الأشياء القابلة للنقل من ملك إلى ملك، ولا يشترط فيه أن يكون معلوماً.

وأما الصيغة فهي كل ما يدل على التملك من لفظ أو فعل. وتملك الهبة بالإيجاب والقبول، أما قبضها فليس الشرط في تملك الموهوب.

(الشافعية) قالوا: يشترط في الواهب أن يكون مالكاً حقيقة أو حكماً، وأن يكون مطلق التصرف في ماله، ويشترط في الموهوب له أن يكون أهلاً للتملك، وتصح للمحجور عليه ويقبض له ولئيه. أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب على المعتمد؛ وأن يكون عقب الإيجاب فوراً.

(الحنابلة) قالوا: يشترط في الواهب أن يكون جائز التصرف، ويشترط في الموهوب له أن يكون أهلاً للتصرف؛ ويشترط في الموهوب أن يكون معلوماً، موجوداً، ومما يصح بيعه. وأما الصيغة فالشرط فيها أن تكون بما يدل على الهبة عرفاً من لفظ أو فعل.

(٢) (الحنفية) قالوا: هبة الدين لمن عليه الدين جائزة.

(المالكية) قالوا: تصح هبة الدين لمن عليه الدين، ولغيره.

(الشافعية) قالوا: هبة الدين للذي عليه الدين إبراءً، فلا تحتاج لقبول.

(الحنابلة) قالوا: هبة الدين صحيحة لمن عليه الدين.

= **(٣) (الحنفية) قالوا:** يصح للواهب أن يرجع في هبته بعد أن يقبضها الموهوبة له.

٥٣١ - س: هل تصح الهبة في مقابل عَوْضٍ ماليّ؟

ج: نعم تصح الهبة في مقابلة عَوْضٍ ماليّ، كما إذا قال شخص لآخر: وهبت لك داري هذه بشرط أن تعوّض عنها (مائة جنيه) - أو أيّ نقدٍ آخر -، وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

٥٣٢ - س: ما معنى الوصيّة؟ وما دليلها؟ وما أركانها؟ وشروطها؟

ج: تطلق في اللغة على معانٍ كثيرة، وفي الاصطلاح الشرعي فيه تفصيل المذاهب^{(٢)(٣)(٤)}.

- = **(المالكية) قالوا:** ليس للواهب حقّ في الرجوع، لأن الهبة عقد لازم.
- (الشافعية) قالوا:** متى تمت الهبة بالقبض بإذن الواهب أو تسليمه للشيء الموهوب، فإن الهبة تلزم ولا يصح الرجوع فيها، إلا للأب وإن علا.
- (الحنبلة) قالوا:** للواهب الرجوع في هبته قبل القبض، لأن عقد الهبة لا يتم إلا بالقبض.
- (١) (المالكية) قالوا:** للواهب أن يشترط العوّض الماليّ على هبته، ويعبّر عن العوض بـ(الثواب)، ويقال للهبة: [هبة الثواب].
- (الحنفية) قالوا:** الهبة بشرط العوّض جائزة، ويصبح عقد الهبة والعوّض لازماً للواهب والموهوب له إذا قبض الواهب العوّض.
- (الشافعية) قالوا:** الهبة بشرط العوض - ويقال له: الثواب - صحيحة بشرط أن يكون العوّض معلوماً: وفي هذه الحالة تكون بيعاً لها حكم البيع.
- (الحنبلة) قالوا:** الهبة بشرط العوّض تصحّ إذا كان المعوّض معلوماً، وتكون بيعاً لها حكم البيع، تثبت فيها الشفعة ونحوها مما يثبت في البيع.
- (٢) (الحنفية) قالوا:** الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرّع.
- (المالكية) قالوا:** الوصيّة في عُرف الفقهاء: عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته، أو يوجب نيابة عنه.
- (الشافعية) قالوا:** الوصيّة: تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت، سواء أضافه لفظاً أو لا، فإذا قال: أوصيت لزيد بكذا، كان معناه بعد الموت.
- (الحنبلة) قالوا:** الوصية: هي الأمر بالتصرّف بعد الموت، كأن يوصي شخصاً بأن يقوم على أولاده الصغار، أو يزوّج بناته، أو يفرّق ثلث ماله، أو نحو ذلك.
- (٣) (الحنفية) قالوا:** إن للوصية ركناً واحداً هو الإيجاب والقبول.
- (الحنفية) قالوا:** يشترط في الوصي أن يكون أهلاً للتملك [أي يفيد غيره الملك].
- (المالكية) قالوا:** يشترط في الموصي شرطان: **(١)** أن يكون حرّاً. **(٢)** أن يكون مميزاً.
- (الحنبلة) قالوا:** يشترط في الموصي أمور: أن يكون عاقلاً، مميزاً، أن لا يكون محجوراً عليه لِسَفَهٍ.
- وأما الصيغة فيشرط فيها أن تدل على معنى الوصيّة، سواء كان إيجاباً أو قبولاً.
- (٤) (الحنفية) قالوا:** ينقسم حكم الوصية بالنسبة للموصي إلى أربعة أقسام: الوجوب والنّدب والإباحة والكراهة.
- =

ودليلها من كتاب الله تعالى قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] ومن السنة قوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده».

٥٣٣ - س: ما حكم الوصية بالحج، والقراءة على القبور؟
ج: في ذلك تفصيل المذاهب^(١).

= فأما الوصية الواجبة فهي ما ترتب عليها إيصال الحقوق لأصحابها. والوصية المستحبة: فهي ما كانت بحقوق الله تعالى، كالوصية بالكفارات. وأما الوصية المكروهة فهي ما كانت لأهل الفسوق والمعاصي، وأما الوصية المباحة فهي ما كانت للأغنياء من أهله وأقاربه، أو من غيرهم.

(الشافعية) قالوا: تنقسم الوصية باعتبار الأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام:

١ - الوصية الواجبة، وهي بما عنده من ودائع وديون غير معلومة، فيجب عليه أن يوصي بها.

٢ - الوصية المحرمة، كما إذا أوصى لشخص مشاغب مفسد.

٣ - الوصية المكروهة، وهي ما كانت بأكثر من الثلث.

٤ - الوصية المستحبة، هي ما استوفت الشرائط ولم تكن واجبة أو محرمة أو مكروهة، كالوصية لغير الوارث، المستقيم العقل، والفقراء والمساكين.

٥ - الوصية المباحة؛ كالوصية للأغنياء.

(الحنابلة) قالوا: تنقسم الوصية إلى: (١) واجبة، (٢) مستحبة، (٣) المكروهة. (٤) المحرمة. (٥) المباحة. (وهي في تفصيلها لا تخرج عما سبق ذكره لدى فقهاء المذاهب الأخرى).

(المالكية) قالوا: - أيضاً - تنقسم الوصية إلى خمسة أقسام: (١) الواجبة. (٢) المحرمة. (٣) المندوبة. (٤) المكروهة. (٥) المباحة.

(١) (الحنفية) قالوا: الوصية بقراءة القرآن على القبور أو في المنازل باطلة؛ أما الوصية بالعبادات فإنها مستحبة، فيستحب لمن عليه حج أن يوصي به، وبعضهم يرى وجوب ذلك.

(المالكية) قالوا: الوصية لمن يقرأ على قبره تنفذ كالوصية بالحج عنه؛ أما الوصية لمن يصلي عنه أو يصوم فإنها باطلة.

(الشافعية) قالوا: تصح الوصية بقراءة القرآن على القبر، لأن ثواب القراءة يصل إلى الميت بشرط أن تقرأ عند قبره، أو ينوي حصول الثواب له، وبعضهم يقول: لا بد من الجمع بين الدعاء والنية.

(الحنابلة) قالوا: تصح الوصية بكتابة العلم والقرآن لأنها قرينة نافعة، وتصح الوصية للمسجد على أن تصرف في مصالحه. وإذا أوصى بالحج عنه، فإن لم يعين المبلغ الذي يحج به، دفع إلى من يحج عنه نفقة المثل فقط.

٥٣٤ - س: هل تصح الوصية لقوم مخصوصين كالجيران والأقارب؟
ج: تصح هذه الوصية، ولكنهم اختلفوا في بيان الجيران والأقارب، وتفصيل ذلك في المذاهب^(١).

٥٣٥ - س: هل تجوز الوصية لمتعدد بالثلث؟
ج: في الوصية لأشخاص معينين بالثلث، أو أكثر، أو أقل، تفصيل المذاهب^(٢).

٥٣٦ - س: من هو الوصي المختار؟
ج: الوصي المختار هو من يختاره المرء نائباً عنه بعد موته ليتصرف في أمواله. ويقوم على مصالح المستضعفين من ورثته (غير الراشدين)^(٣).

(١) (الحنفية) قالوا: إذا قال: وصيت لجيراني بكذا...، فإن الوصية تكون لجيرانه الملاصقين له؛ وإذا قال: أوصيت لأصهاري بكذا...، استحق الوصية كل ذي رحم محرم من زوجة.

(المالكية) قالوا: إذا قال: أوصيت لجيراني بكذا...، شملت الوصية جيرانه الملاصقين له من أي جهة من الجهات، وكذلك الجيران المقابلين له: وإذا قال: أوصيت للمساكين فإن الفقراء يدخلون فيهم، وإذا قال: أوصيت لأقاربي، أو لأهلي، أو لذوي رحمي، فإن كان له أقارب من جهة الأب لا يرثون كانت الوصية لهم وحدهم دون أقاربه من جهة الأم.

(الشافعية) قالوا: إذا أوصى لجيرانه، شملت الوصية أربعين داراً من كل جانب من جوانب داره. وإذا أوصى للأقارب فإنها تقسم فيهم - كغير الوارثين -.

(الحنابلة) قالوا: إذا أوصى لجيرانه فإن الوصية تشمل أربعين داراً من كل جانب، ويقسم المال الموصى به على عدد الدور وإذا وصى للفقراء دخل المساكين معهم، وبالعكس.

(٢) (الحنفية) قالوا: إذا أوصى شخص بثلث ماله لزيد وأوصى بثلث ماله لعمر، ولم تجز الورثة الوصية، أكثر من الثلث، اشترك زيد وعمر في الثلث، فيقسم بينهما مناصفة، فكل واحد منهما السدس.

(المالكية) قالوا: إذا عُدَّ الوصية، فأوصى لزيد بشيء معين، ثم أوصى به لعمر، ضمَّ الوصية للاثنتين ويشتركان فيها مناصفة.

(الشافعية) قالوا: إذا أوصى لمتعدد بأكثر من الثلث ولم تجز الورثة، اشتركوا في الثلث بطريق المزاحمة.

(الحنابلة) قالوا: إذا أوصى بجميع ماله لشخص، وأوصى بنصفه لشخص آخر، فإن أجاز الورثة ذلك، قسم بينهما المال: ثلثاً، يأخذ الموصى له بالنصف ثلثه، والباقي يأخذه الموصى له بالكامل، أما إذا لم تجز الورثة، فيقسم الثلث بينهما على هذه النسبة أيضاً.

(٣) (الحنفية) قالوا: يتعلّق بالوصي المختار شروط وهي: ١ - البلوغ، الإسلام، العدالة، =

= الأمانة، القدرة على القيام بتنفيذ الوصية .
(المالكية) قالوا: شروط الوصي المختار أربعة: التكليف، الإسلام، العدالة وتدخل فيها الأمانة، أن يقدر على القيام بتنفيذ الوصية .
(الشافعية) قالوا: يشترط في الوصي: العدالة - ظاهراً وباطناً -، الكفاءة في التصرف، الحرية، الإسلام، العقل .
(الحنابلة) قالوا: يشترط في الوصي: الإسلام، التكليف، الرشد، العدالة، ولا يشترط فيه القدرة على التنفيذ، بحيث يضم إليه القاضي شخصاً يُعينه، والوصي هو الأول، والثاني هو المعين . وإذا أوصى إلى اثنين، فلا ينفرد أحدهما بالتصرف دون الآخر، وإنما يكون ذلك باتفاق بينهما .

القسم الرابع

النكاح والطلاق

النَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ

٥٣٧ - س: ما معنى النكاح؟

ج: للنكاح معانٍ ثلاثة: **الأول**: المعنى اللغوي وهو: الوطء والضم، يقال: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، ويُطلق على العقد مجازاً لأنه سبب الوطء. **الثاني**: المعنى الأصولي: الشرعي.

وقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال: **أولها**: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، كالمعنى اللغوي من كل وجه، فمتى ورد النكاح في الكتاب والسنة بدون قرينة بكون معناه الوطء، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ نِسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، فإن معناه في هذه الآية: الوطء إذ النهي إنما يتصور عنه لا عن العقد في ذاته، لأن مجرد العقد لا يترتب عليه غيره مما تنقطع به صلات المودة والاحترام، وهذا هو رأي **(الحنفية)** على أنهم يقولون: إن النكاح في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] معناه العقد لا الوطء، لأن إسناده إلى المرأة قرينة على ذلك، فإن الوطء فعل المرأة لا تفعل، لكن مفهوم الآية يفيد أن مجرد العقد يكفي في التحليل، وليس كذلك، لأن السنة صريحة في أن التحليل لا بُدَّ فيه من الوطء، فهذا المفهوم غير معتبر، يدل على ذلك ما صرح به في حديث العسيلة، بقوله ﷺ: «حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ» إلخ.

ثانيها: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، عكس المعنى اللغوي، ويدل لذلك كثرة وروده بمعنى العقد في الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وذلك هو الأرجح عند **(الشافعية)** و**(المالكية)**.

ثالثها: أنه مُشْتَرَكٌ لَفْظِي بين العقد والوطء؛ وقد يكون هذا أظهر الأقوال الثلاثة لأن الشرع تارة يستعمله في العقد وتارة يستعمله في الوطء بدون أن يلاحظ في الاستعمال هجر المعنى الأول وذلك يدل على أنه حقيقة فيهما.

وأما المعنى الثالث للنكاح فهو المعنى الفقهي. وقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء ولكنها كلها ترجع إلى معنى واحد، وهو أن عقد النكاح وضعه الشارع ليرتّب عليه انتفاع الزوج ببضع الزوجة وسائر بدنّها من حيث التلذّذ؛ فالزوج يملك بعقد النكاح هذا الانتفاع ويختص به ولا يملك المنفعة، والفرق بين ملك الانتفاع

وَمِلْكُ الْمَنْفَعَةِ أَنْ يَمْلِكَ الْمَنْفَعَةَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَنْتَفِعَ الزَّوْجُ بِكُلِّ مَا يَتَرْتَبُ عَلَى الْبُضْعِ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَتَزَوِّجَةَ إِذَا نَكَحَهَا شَخْصٌ آخَرَ بِشُبْهَةٍ كَأَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا زَوْجَتَهُ فَجَامِعَهَا خَطَأً فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَهَذَا الْمَهْرُ تَمْلِكُهُ هِيَ لَا الزَّوْجَ، فَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ يَمْلِكُ الْمَنَافِعَ لاسْتَحَقَّ الْمَهْرَ لِأَنَّهُ مِنْ مَنَافِعِ الْبُضْعِ؛ وَهَذَا الْقَدْرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْمَذَاهِبِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي نَصِّ التَّعْرِيفِ^(١).

٥٣٨ - س: ما هو حكم النكاح؟

ج: النكاح تردُّ عليه الأحكام الشرعية الخمسة: الوجوب والحُرْمَةُ والكراهة، والسَّيِّئَةُ أو النَّدْبُ، والإِبَاحَةُ^(٢).
وفي الوجوب تفصيل المذاهب^(٣).

- (١) **(الحنفية) قالوا:** النكاح عقد يفيد ملك المتعة قَصْداً.
- (الشافعية) قالوا:** عَرَفَ بعضهم النكاح بأنه عقد يتضمن ملك وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج، أو معناهما.
- (المالكية) قالوا:** عَرَفُوا النكاح بأنه عقد على مجرد متعة التلذُّذ بآدميَّةٍ غير موجب قيمتها ببيئته قبله غير عالم عاقده حُرْمَتِهَا.
- (الحنابلة) قالوا:** هو عقد بلفظ إنكاح أو تزويج على منفعة الاستمتاع، وهم يريدون بالمنفعة الانتفاع بغيرهم لأن المرأة التي وطئت بشبهة أو بزنى كُرْهاً عنها، لها مهرٌ مثلها، وهي تملكه لا الزوج إن كانت متزوجة لقوله ﷺ: «فلها بما استحقَّ من فرجها» أي: نال منه بالوطء.
- (٢) **(الشافعية) قالوا:** إن الراجح هو أن المعقود عليه بالمرأة، أي: الانتفاع ببضعها، وقيل: المعقود عليه من الزوجين، فعلى القول الأول: لا تطالبه بالوطء لأنه حقُّه، والأوَّلَى له أن يحصنه ويعفها؛ وعلى القول الثاني: لها الحق في مطالبتة بالوطء، كما أن له الحق في مطالبتها، لأن العقد على المنفعتين.
- (الحنفية) قالوا:** إن الحق في التمتع للرجل لا للمرأة، بمعنى أن للرجل أن يجبر المرأة على الاستمتاع بها بخلافها... فليس لها جبرُهُ إلا مرةً واحدة، ولكن يجب عليه ديانته أن يحصنها ويعفها كي لا تفسد أخلاقها.
- (٣) **(المالكية) قالوا:** يُفْتَرَضُ النكاح على من له رغبة فيه، ويخشى على نفسه الزنى إذا لم يتزوج ولم يستطع كف نفسه بالصيام؛ وليست له قدرة على شراء جارية تُغْنِيه عن زواج الحرَّة.
- (الشافعية) قالوا:** الأصل في النكاح الإباحة، فيباح للشخص أن يتزوج بقصد التلذُّذ والاستمتاع، فإذا نوى به العِفَّةَ، أو الحصول على ولدٍ فإنه يستحب؛ ويجب إذا تعيَّن لدفع محرم؛ كما إذا خافت المرأة على نفسها من فاجرٍ لا يصدُّه عنها إلا التزويج، فإنها يجب عليها أن تتزوج.
- (الحنفية) قالوا:** يكون الزواج فرضاً بشروطٍ أربعة: أن يتيقَّن الشخص الوقوع في الزنى إذا =

٥٣٩ - س: هل هناك أمور أخرى مندوبة؟

ج: هناك أمور أخرى مندوبة، مفصلة في المذاهب^(١).

= لم يتزوج، أما مجرد الخوف من الزنى فإنه لا يكفي في الفرضية. (الحنابلة) قالوا: يُفترض النكاح على من يخاف الزنى إذا لم يتزوج. (١) (الحنفية) قالوا: يُندب إعلان النكاح بـ«دُف» - طبل -، أو تعليق الرايات الدالة عليه، أو بكثرة المصاييح، أو نحو ذلك من الأمور.

ويُندب أن يخطب أحدٌ قبل إجراء العقد اتباعاً للسنة، فلقد روي عن رسول الله ﷺ أنه خطب فقال: «الحمد لله، نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهّد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وتلا قول الله تعالى: ﴿يا أيها النساء اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ [النساء: ١] إلى قوله تعالى: ﴿رقيبا﴾.

وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنّ إلّا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾ [الأحزاب: ٧٠] إلى قوله: ﴿عظيماً﴾ ويندب أن يكون يوم الجمعة؛ كما يندب أن لا يباشر العقد المرأة بنفسها بل يتولى العقد عاقل رشيد من عصبتها وأن يكون الشهود عدولاً، ويُندب - أيضاً -: أن ينظر إلى زوجه قبل العقد بشرط أن يعلم أنه مُجابٌ في زواجها، ويندب أن تكون المرأة أقل من الرجل سنّاً ثلاثاً تكبر بسرعة فلا تلد، والغرض الصحيح من الزواج إنما هو التناسل الذي تكثر به الأمة ويعزّ جانبها، ويندب أن تكون أقل منه في الجاه والعزّ والرّفعة والمال، لأن الرجال قوامون على النساء، حافظون لهنّ.

ومن آداب الزواج أن لا يُزوج ابنته الصغيرة الشابة شيخاً كبيراً ولا رجلاً دميماً، وعليه أن يزوجه كفؤاً، وإذا خطبها الكفء فلا يرده.

ومن آدابه أن تختار المرأة الزوج المتمسك بدينه، وتختار الزوج الموسر صاحب الخلق الحسن والجلود.

ولا يُكره زفاف العروس إلى زوجها.

(المالكية) قالوا: يندب للنكاح أمور منها: أن يتزوج بكراً، إلّا إذا كانت حاجته إلى الثيب أشد؛ والنظر إلى وجه المخطوبة وكفّيها ظاهراً وباطناً بشروط: أن لا يقصد التلذذ بذلك النظر، أن يكون متحققاً من رضائها به زوجاً - إن كانت رشيدة -، أو من رضا وليّها إن كانت قاصراً. أن تكون عالمةً فلا يحلّ لها أن ينظر إليها بغير علمها.

ومنها: الخطبة، وهي كل كلام مشتمل على حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله، وآية من القرآن الكريم، والخطبة مندوبة من أربع: الزوج أو وكيله. الثاني: ولي أمر الزوجة أو وكيلها. ومنها: إعلان الزواج، فيندب أن يُطعم الطعام وضرب الدف، كما يندب تهنئة العروسين والدعاء لهما عند العقد وعند الدخول، كأن يقول لهما: بارك الله لكما، وجعل منكما الذرية الصالحة وجمّع بينكما في خير.

(الحنابلة) قالوا: يندب اختيار المرأة الصالحة التي لها دين، وأن تكون بكراً ولوداً، وأن يكون العقد يوم الجمعة مساءً، وتُسَنُّ الخطبة قبل العقد، بخطبة «ابن مسعود» وهي:

=

٥٤٠ - س: ما هي أركان النكاح؟

ج: للنكاح رُكنان^(١)؛ أحدهما: الإيجاب والثاني: القبول.

فالعقد الشرعي يتكوّن من أمور ثلاثة؛ إثنان حسيّان وهما: الإيجاب، والقبول، والثالث: معنوي وهو ارتباط الإيجاب بالقبول.

٥٤١ - س: ما هي شروط النكاح؟

ج: للنكاح شروط عدّها بعض المذاهب أركان، وعدّها شروطاً غيرها لم يعتبرها بعض المذاهب الأخرى^(٢).

= (إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونثوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهّد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)^(١). ويُندب أن يقول بعد زفافها: (اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما جبلتها عليه).

أما النظر إلى وجه المخطوبة ورقبتها ويدها فمباح بشرط أن يغلب على ظنّه أنه مقبول عندها بحيث لا تُردّ خطبته، وأن لا يكونا في خلوة. ولا يشترط أن يستأذنها أو يستأذن وليّها في النظر بل له أن ينظر إليها وهي غافلة، وأن يكرّر النظر لقوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فقدّر أن يرى منها بعض ما يدعو إلى نكاحها فليقبل» - روه أحمد وأبو داود.

(الشافعية) قالوا: يُندب لمن أراد أن يتزوّج امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفّيها ظاهراً وباطناً. أما المرأة فيُسّن لها أن تنظر من يَد الرجل ما تقدّر على نظره؛ دون العورة، فإن لم يتيسّر له النظر، أو كان يستحي من طلب ذلك بعث من يتأمّلها ويصفها له. والأصل في ذلك قول النبي ﷺ لـ«المغيرة بن شعبة» - وقد خطب امرأة - «أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما المودة والألفة» - رواه الترمذي - وحسنه، والحاكم وصحّحه.

ويُسّن أن يخاطب بكرةً، إلا إذا كانت الحاجة تدعو إلى الثيب. ويسنّ أن تكون المخطوبة ذات دين، وأن تكون جميلة لا ينفر الطبع منها. ويرى بعضهم أن بارة الجمال تُكره لئلا تحتال بجمالها فلا يستطيع كبح جماحها. ويسنّ أن تكون ولوداً، وأن تكون ذات أصل طيب لأنها مُربية أولادها؛ فقد ورد عن النبي ﷺ قوله: «إناكم وخضراء الدمن...» وسُئل عليه الصلاة والسلام عن معنى ذلك فقال: «المرأة الحسناء في المنبت السوء».

ويسنّ للخاطب أن يخاطب خطبتين، إحداهما عند طلب المخطوبة، والأخرى قبل العقد، كما يُسنّ للولي أن يخاطب عند إجابته^(٣).

(١) (المالكية) عدّوا أركان النكاح خمسة: زوج، وزوجة، وولي، وشاهدان، وصيغة. الصّدق، فلا بُدّ من وجوده، ولا يشترط ذكره عند العقد؛ زوجة خالية من الموانع الشرعية - كالإحرام والعدة، والصيغة.

(الشافعية) قالوا: أركان النكاح خمسة: زوج، وزوجة، وولي، وشاهدان، وصيغة.

(٢) (الحنفية) قالوا: للنكاح شروط بعضها يتعلّق بالصيغة، وبعضها يتعلّق بالعاقدين، وبعضها =

(١) تسمى هذه الخطبة بـ«خطبة الحاجة».

(٢) يؤدم: ما تطيب به المعيشة كما يطيب الطعام بالإدام.

(٣) نصوص الخطب وردت فيما سبق.

٥٤٢ - س: من هو الولي؟

ج: الولي في النكاح هو الذي يتوقف عليه صِحَّة العَقْد، فلا يصحُّ بدونه،

= يتعلَّق بالشهود.

فأما الصيغة ففيها شروط: أن تكون بألفاظٍ مخصوصة.

القسم الثاني: في الانعقاد، به خلاف، ولكن الصحيح الانعقاد، وهو ما كان بلفظ البيع والشراء.

القسم الثالث: فيه خلاف، والصحيح عدم الانعقاد، وهو ما كان بلفظ الإجارة والوصية.

القسم الرابع: لا خلاف في عدم الانعقاد به، وهو ما كان بلفظ: الإباحة، والإحلال، والإعارة، والرهن، والتمتع، والإقالة، والخلع.

الشرط الثاني: أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

وأن لا يخالف القبول الإيجاب، أن تكون الصيغة مسموعة للعاقدين.

أما الشروط المتعلقة بالعاقدين - الزوج والزوجة - فمنها: العقل، والبلوغ، والحرية.

ويشترط في الشهود: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، أن يسمعا كلام العاقدين معاً.

(الشافعية) قالوا: شروط النكاح بعضها يتعلَّق بالصيغة، وبعضها يتعلَّق بالولي، وبعضها بالزوجين، وبعضها يتعلَّق بالشهود.

أما الصيغة - فقد ذكرت مفصلة في أحكام البيع، فيُرْجَع إليها.

ومنها: التعليق كأن يقول له: زَوَّجْتُكَ ابنتي إن أعطيتني دار كذا: فإنه لا يصحُّ؛ ومنها: التأقيت، كأن يقول لها: زَوَّجيني نفسك مُدَّة شهر - وهو نكاح المتعة - وقد ورد النهي عنه في خبر الصحيحين.

ولا يصحُّ النكاح بالكتابة لأنها تحتاج إلى نيّة؛ والشهود ركن، ولا بُدَّ لهم من الاطلاع على النيّة، وأما القبول فلا بُدَّ أن يقول فيه: قبلتُ زواجها، أو نكاحها، أو النكاح، أو التزويج، أو: رضيتُ نكاحها، أو أحببته، أو أردته.

وأما الشروط المتعلقة بالولي فهي: أن يكون ذكراً، مختاراً، أن يكون محرماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، غير محجور عليه، أن لا يكون مختلَّ النظر، أن لا يكون مخالفاً في الدين، حرّاً.

أما الشروط المتعلقة بالزوج فهي: أن يكون غير مُحرَّم للمرأة، مختاراً، معيّناً.

وأما الشروط المتعلقة بالزوجة: أن لا تكون مُحرَّماً له، معيّنة، خالية من الموانع الشرعية.

وأما الشروط المتعلقة بالشاهدين، فهي الشروط المتعلقة بسائر الشهود.

(الحنابلة) قالوا: للنكاح أربعة شروط؛ الأولُ التَّعْيِين - تعيين الزوجين - . الثاني: الاختيار والرضى. الثالث: الولي، بأن يكون ذكراً، والعقل، والبلوغ، والحرية، واتِّفَاق الدِّين، والرشد.

الرابع: الشهادة، فلا يصحُّ العَقْد إلا بشهادة، ذكْرَيْن بالغَيْن عاقلين عدلين، أن يكونا متكلمين مسلمين مسمعين، وأن لا يكونا من أصل الزوجين وفروعيهما.

الخامس: خلو الزوجين من الموانع الشرعية.

(المالكية) قالوا: لكل ركن من أركان النكاح شرط، فيشترط في الصيغة أن تكون بألفاظٍ =

وهو: الأب أو وصيُّه، والقريب العاصب، والمعتق، والسلطان.
وترتيب الأولياء في أحقية الولاية فيه تفصيل المذاهب^(١).

٥٤٣ - س: من هو الوليُّ المجبر والوليُّ غير المجبر؟

ج: ينقسم الولي إلى قسمين: ولي مجبر له حق تزويج بعض مَنْ له عليه الولاية بدون إذنه ورضاه، وولي غير مُجبر ليس له ذلك، بل لا بُدَّ منه، ولكن لا

= مخصوصة، الفور: فيشترط لصحة النكاح أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يقتضي الإعراض، ولا يضرُّ الفاصل اليسير.

ويشترط في الولي: الذكورة، والحرية، والعقل، والبلوغ، وعدم الإحرام وعدم الكُفر. ويشترط في الصداق أن يكون مما يملك شرعاً.

(١) **(الحنفية)** قالوا: ترتيب الأولياء في النكاح هكذا: العُصبة بالنسب أو بالسبب، ثم ذؤو الأرحام، ثم السلطان، ثم القاضي.

وترتيب العُصبة هكذا: ابن المرأة، ثم ابن ابنه وإن سفل، ثم بعد الابن الأب، ثم أب الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب؛ وإن سفلوا. ثم العم لأب وأم ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب وهكذا وإن سفلوا، ثم عم الأب لأب وأم، ثم عم الأب لأب، ثم بنوهما؛ ثم عم الجد لأب وأم، ثم عم الجد لأب، ثم بنوهما، ثم من بعد هؤلاء ابن عم لعبد.

وعند عدم العُصبة يملك تزويج الصغير والصغيرة كل قريب يرث من ذؤي الأرحام.

(المالكية) قالوا: ترتيب الأولياء في النكاح هكذا: الوليُّ المجبر وهو الأب ووصيُّه والمالك، ثم بعد الوليُّ المجبر يقدم الابن، ثم بعد الابن يقدم ابن الابن، ثم الأب غير المجبر، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم الجد لأب، ثم العم الشقيق، ثم ابنه، ثم العم لأخ، ثم ابنه، ثم أبو الجد، ثم عم الأب، ثم تنتقل الولاية إلى كافل المرأة، ثم إلى الحاكم.

(الشافعية) قالوا: ترتيب الأولياء هكذا: الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم أبوه، ثم الأخ الشقيق، ثم الأب لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأب لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن الأب، ثم تنتقل الولاية إلى المعتق - إن كان ذكراً - ثم عصبته إن وجدت، ثم الحاكم.

(الحنابلة) قالوا: ترتيب الأولياء هكذا: الأب، وصيُّ الأب بعد مؤته، الحاكم عند الحاجة، ثم تنتقل الولاية إلى الأقرب فالأقرب من العُصبات، وأحق الأولياء: الأب ثم الجد وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل، وعند اجتماع هؤلاء يقدم الأقرب، ثم من بعد الابن يقدم الأخ الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب وإن نزلوا، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم، ثم أعمام أبي الجد، ثم بنوهم.

ويقدم أولاد الأقرب على أولاد الأعلى، فالأخ لأب وابنه أولى من العم، والأخ لأب أولى من ابن الأخ لأنه أقرب، ثم تنتقل الولاية إلى المولى المعتق، ثم عصبته الأقرب فالأقرب، ثم السلطان الأعظم أو نائبه، فإن تعذر وكلت رجلاً عدلاً يتولى عقدها.

يصحُّ له أن يزوج بدون إذن من له عليه الولاية ورضاه. وفي تعريف الولي المجبر وغير المجبر تفصيل المذاهب^(١).

٥٤٤ - س: هل يصحُّ مباشرة العقد من الوليِّ الأبعد مع وجود الأقرب؟

ج: إن حق الأولياء في مباشرة العقد على الترتيب المتقدّم لازم، فإذا زوّج الوليُّ الأبعد الذي لم يأت دوره مع وجود الوليِّ صاحب الحق (الأقرب) فإنه لا يصحُّ^(٢).

٥٤٥ - س: ما هو الدليل على وجوب الوليِّ في العقد من الكتاب والسنة؟

ج: استدلال الجمهور على وجوب وجود الوليِّ بآيات من القرآن الكريم وأحاديث شريفة.

أما القرآن الكريم، فمنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْعُرْفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وأما الحديث، فمنه ما رواه «الزهري» عن «عائشة» - رضي الله عنها -: (أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ»). ومنه ما رواه «ابن ماجه» و«الدارقطني» عن «أبي هريرة» - رضي الله عنه -: (أن النبي ﷺ قال: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا»).

(١) (الحنفية) قالوا: لا وَلِيَّ إِلَّا الْمَجْبِرُ، بمعنى الولاية تنفيذ القول على الغير سواء رضي أو لم يرض، فليس عندهم وَلِيٌّ غير مجبر يتوقف عليه العقد.

(الشافعية) قالوا: الولي المجبر هو الأب والجد وإن علا، والسيد والولي غير المجبر هو الأب، والجد ومن يليهم من العصبات، والابن ليس ولياً عندهم.

(المالكية) قالوا: الولي المجبر هو الأب لا الجد، ووصي الأب بعد موته، والثالث: المالك فإن له الحق في جَبْرِ إِمَائِهِ.

(الحنابلة) قالوا: الولي المجبر هو الأب بخصوصه، فلا يجبر الجد، ووصي الأب الذي يقوم مقامه، والحاكم عند عدم وجود الأب أو وصيه.

(٢) (المالكية) قالوا: إذا وُجِدَ أولياء أقرب وأبعد، صحَّ عقد النكاح بالوليِّ الأبعد مع وجود الأقرب.

(الشافعية) قالوا: الترتيب في الأولياء شرط لا بُدَّ منه، وفي انتقال الولاية من الأقرب إلى الأبعد شروط وأحوال^(١).

(الحنفية) قالوا: الترتيب بين الأولياء ضروري، ولكن العقد يقع صحيحاً إذا باشره الأبعد مع وجود الأقرب موقوفاً على إجازته.

(الحنابلة) قالوا: الترتيب بين الأولياء لازم لا بُدَّ منه، ولهم في ذلك استثناءات^(٢).

(١) راجع تفصيلاتها في الكتاب الأمّ (الفقه على المذاهب الأربعة).

(٢) راجع تفصيلاتها في الكتاب الأمّ (الفقه على المذاهب الأربعة).

٥٤٦ - س: على ماذا اتفق الفقهاء في وجوب وجود الولي في عقد النكاح؟ وعلى ماذا اختلفوا؟

ج: اتفق «المالكية» و«الشافعية» و«الحنبلة» على ضرورة وجود الولي في عقد النكاح، فكل نكاح يقع بدون ولي أو من ينوب عنه يقع باطلاً. وخالف «الحنفية» في ذلك وقالوا: إن الولي ضروري للصغيرة وللكبيرة المجنونة، أما البالغة العاقلة بكراً أو ثيباً، فإنها صاحبة الحق من زواج نفسها ممن تشاء.

اتفق القائلون بضرورة وجود الولي على تقسيمه إلى قسمين - كما رأيت -: ولي مجبر، وولي غير مجبر.

اتفق القائلون بالإجبار على أن الولي المجبر له جبر البكر البالغة بأن يزوجه بدون إذنها ورضاها، ولكنهم اختلفوا في الشرط.

اتفقوا أيضاً على أن الثيب لا جبر عليها، ولكن للولي حق مباشرة العقد، فإذا باشرته بدون وقع باطلاً.

اتفق «المالكية» و«الشافعية» و«الحنبلة» على أن الولي غير المجبر، وإن كان يتوقف عليه العقد ولكن ليس له أن يباشره بدون إذن من له عليها الولاية، ورضاها صريحاً إن كانت ثيباً، أو ضمناً إن كانت بالغة، أما الصغيرة فقد اتفقوا على أنها إذا كانت دون تسع سنين فإنه لا يجوز للولي غير المجبر زواجها بحال من الأحوال.

اتفق «الشافعية» و«الحنبلة» على أن أحق الأولياء غير المجبرين، الأب، ثم الجد؛ وخالف «المالكية» فقالوا: إن أحقهم بالولاية: الابن، ولو كان من زنى.

وخالف «الشافعية» و«الحنبلة» فقالوا: إن أحق الأولياء: الأب ثم الجد، ولكن «الحنبلة» قالوا: إن الابن يلي الجد في الولاية، و«الشافعية» قالوا: لا ولاية للابن على أنه مطلقاً.

اتفق «الشافعية» و«الحنبلة» و«الحنفية» على أنه لا يصلح للولي الأبعد أو للحاكم أن يباشر عند الزواج مع وجود الولي الأقرب، المستكمل الشروط؛ وخالف «المالكية» فقالوا: إن الترتيب بين الأولياء مندوب لا واجب.

اتفق «الشافعية» و«المالكية» و«الحنبلة» على أن الولاية في النكاح يشترط لها الذكورة، فلا تصح ولاية المرأة على أي حال، وخالف «الحنفية» في ذلك فقالوا: إن المرأة تلي نكاح الصغيرة والصغير ومن في حكمهما من الكبار إذا جئنا عند عدم وجود الأولياء من الرجال.

واتفقوا على أن الفسق يمنع ولاية النكاح، واتفقوا على أن العدالة ليست شرطاً في الولي، وخالف «الحنفية» فقالوا: إن العدالة الظاهرية شرط من الولاية، إلا في السلطان والسيد. واتفقوا على أن للولي أن يوكل عنه من ينوب منابه في العقد.

٥٤٧ - س: ما معنى الكفاءة؟ وهل هي شرط في صحة العقد؟ وهل تعتبر في جانب الزوج فقط؟ أو في الجانبين؟ ومن له حق الفصل في أمر الكفاءة؟
ج: في ذلك تفصيل المذاهب^(١).

٥٤٨ - س: من هنّ - من النساء - المحرّمات اللواتي لا يصحّ العقد عليهنّ؟
ج: تنقسم المحرّمات إلى قسمين: (١) الحرمة المؤبّدة. (٢) والحرمة المؤقتة.

والأسباب التي توجب الحرمة المؤبّدة: القرابة والمصاهرة، والرضاع.
أما القرابة فهي: أصول الشخص وفروعه، وهنّ: أمهاته، وجدّاته من كل جهة، وفروعه: بناته وبنات بناته وبنات أبنائه.
فروع أبويّه: أخواته، وبناتهنّ وبنات أبنائهنّ.

(١) (الحنفية) قالوا: إن الكفاءة هي: مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة هي: النسب، والإسلام، والحرمة، والحرية، والديانة، والمال.
وقالوا: إن الكفاءة شرط لنفاذ العقد ولزومه على الولي؛ وقالوا: إنها حقّ الولي، بشرط أن يكون عصبية؛ وقالوا: إن الكفاءة مثيرة في جانب الرجل وفي جانب المرأة.
(المالكية) قالوا: الكفاءة في النكاح: المماثلة في أمرين: التدين، بأن يكون مسلماً غير فاسق، ثانيهما: السلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزوج، كالبرص، والجنون، والجذام، وثاني الأمرين، أن الحق للمرأة لا للولي.
أما الكفاءة في المال والحرية والنسب والحرمة فهي مُعْتَبَرَةٌ عندهم.
(الشافعية) قالوا: تعتبر الكفاءة في أمور أربعة: النسب، الدين، الحرية، والحرمة.
فإما النسب فإن الناس صنفين: عرب وغير عرب، والعرب قسمان: قرشي وغير قرشي، والقرشيون أكفاء لبعضهم بعضاً، إلا إذا كانوا من «بني هاشم» و«عبد المطلب»، فغيرهم من «قريش» ليس كقوّأ لهم.
وأما الدين فإنه ينبغي أن يكون الرجل مساوياً للمرأة في العفة والاستقامة.
وأما الحرمة، فإن أرباب الحرف الدنيئة كالكنّاس والفحام والحارس، ومكيّسات الحمام ليس كقوّأ لصاحب الحرفة الشريفة، كالخياطة أو صانع الكهرباء، ونحوها.
أما المال فإنه لا يُعتبر في الكفاءة.
(الحنابلة) قالوا: الكفاءة هي المساواة في: الديانة، الصناعة، اليسار بالمال، الحرية، النسب.

فروع أجداده وجداته: عماته وخالاته .

ولا تحرم عليه بنات عماته وبنات خالاته وبنات أعمامه وأخواله .

أما المصاهرة فيحرم بها ثلاثة أنواع :

١ - فروع نسائه المدخول بهنّ ، فيحرم عليه أن يتزوج بنت امرأته وهي ربييته ، سواء كانت في كفالته أو لا .

٢ - أصول نسائه ، فيحرم عليه أن يتزوج أم امرأته وأم أمها وجدّتها بمجرد العقد وإن لم يدخل بها .

٣ - موطوءات الآباء .

وأما الرضاع : فإنه يحرم به ما يحرم بالنسب .

أما موجبات التحريم المؤقت فهي :

١ - زواج المحرم ، فلا يحلّ للشخص أن يجمع بين الأختين ، أو بين الأم وابنتها .

٢ - المملّك : فلا يحلّ للمرأة أن تتزوَّج عبدها ، ولا للرجل أن يتزوَّج أُمّتُهُ إلا بعد العتق .

٣ - الشُّرك : فلا يحلّ لمسلم أن يتزوَّج مشرّكة غير متديّنة بدين سماوي .

٤ - التطليق ثلاث مراتٍ ؛ فإنه يوجب التحريم إلا إذا تزوّجت غيره .

٥ - تعلّق الغير بنكاح أو عدّة .

فإذا زالت هذه الأسباب عاد له الحق ؛ ومن ذلك ما إذا زاد على أربع ، أو عقد على خامسة قبل أن تنقضي عدّة الرابعة .

٥٤٩ - س : ما الذي تثبت به حرمة المصاهرة؟

ج : المصاهرة وصف شبيهه بالقرابة ، ويتحقق في أربع : زوْجة الابن - وهي تشبه البنت - ؛ بنتُ الزَّوْجة ؛ - وهي تشبه البنت أيضاً - ، زوْجة الأب - وهي تشبه الأم - ، أم الزَّوْجة ؛ وهي تشبه الأم أيضاً . فإذا عقد الأب على امرأةٍ حرمت على ابنه وابن ابنه إن نزل ، وإن لم يدخل بها ، وإذا عقد الابن على امرأةٍ حرمت على أبيه وجده - وإن علا - ، كما تحرم على ابنه وإن نزل ، وإن لم يدخل بها ، أما بنت زوْجة الأب من غير الأب فإنها لا تحرم على الابن ، وبنت زوْجة الابن لا تحرم على الأب ، وبنت زوج الأم لا تحرم على ابنه ولا أمّه ولا أم زوْجة الأب ، ولا أم زوْجة الابن ، ولا زوْجة الرّيب ، فمن كان متزوجاً بامرأة لها ابن من غيره ، وله مطلقة ، فإنها تحل لزوج أمه .

وإذا عقد الشخص على امرأة حرمت عليه أمها وإن علت، سواء دخل بها، أو لم يدخل، أما بنتها فإنها لا تحرم إلا بالدخول.

فحرمة المصاهرة تثبت بالعقد الصحيح، بدون كلام.

أما العقد الفاسد، أو الوطاء بشبهة، أو زنى، ففي التحريم به اختلاف المذاهب^(١).

٥٥٠ - س: ما الجمع الذي يحرم؟

ج: يحرم الجمع بين اثنتين: الأختين، والأم وابنتها^(٢).

٥٥١ - س: ما المحرمات لاختلاف الدين؟

ج: المخالفون للمسلمين في العقيدة ثلاثة أنواع: (١) الذين لا كتاب سماوي لهم، ولا شبهة كتاب عبدة الأوثان والأصنام، والشمس والقمر والكواكب (الصابئة)؛ والرافضة الذين يعتقدون أن جبريل عليه السلام غلط في الوحي، فأوحى إلى محمد ﷺ مع أن الله أمره بالإحياء إلى «علي» أو يعتقدون أن «عليًا» إله، والذين يكذبون بعض آيات القرآن فيقذفون «عائشة» - رضي الله عنها - (٢) القسم الثاني: الذين لهم شبهة كتاب، وهم المجوس الذين يعبدون النار، ومعنى كونهم أنهم لهم شبهة كتاب أنه قد أنزل على نبيهم وهو: «زرادشت» كتاب فحرفوه وقتلوا نبيهم، فرفع الله هذا الكتاب من بينهم.

(٣) قسم له كتاب محقق يؤمن به، كاليهود الذين يؤمنون بالتوراة، والنصارى الذين يؤمنون بالتوراة والإنجيل؛ فهؤلاء تصح منكاحتهم؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

(١) (الحنفية) قالوا: الذي يوجب حرمة المصاهرة: العقد الصحيح؛ الوطاء، سواء كان بعقد صحيح أو فاسد أو زنى؛ المس، نظر الرجل إلى داخل فرج المرأة، ونظر المرأة إلى ذكر الرجل.

(المالكية) قالوا: حرمة المصاهرة بالعقد الفاسد، وهو نوعان: مُجمع على فساده، وغير مجمع على فساده في المذاهب الأخرى وهذا لا ينشر الحرمة إلا بالوطء ومقدماته.

(الحنابلة) قالوا: تثبت حرمة المصاهرة بالعقد الفاسد، إذ إن العقد الفاسد عندهم تثبت به أحكام النكاح ما عدا الحل والإحصان والإرث وتنصيف الصداق بالفرقة قبل المسيس، والمحرمات بالعقد الفاسد والصحيح: زوجة الأب وإن علا، وزوجة الابن وإن سفل، وأم زوجته من نسب أو رضاع وإن علت.

(٢) (الحنفية) قالوا: إذا جمع بين أختين.

(المالكية) قالوا: إذا جمع بين اثنتين لا يحل له الجمع بينهما في عقدتين.

(الشافعية) قالوا: إذا جمع بين اثنتين لا يحل له الجمع بينهما كأختين، أو بنت وأم.

وقد خصص الله تعالى من هؤلاء للرجل المسلم الكتابية فقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهل الإباحة مطلقة أو مقيدة بالكراهة؟ ففي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

٥٥٢ - س: هل يشترط في الكتابية أن يكون أبواها كتابيين؟

ج: لا يشترط في الكتابية أن يكون أبواها كتابيين، بل يصح نكاحها ولو كان أبوها أو أمها وثنيين ما دامت هي كتابية. وفي ذلك تفصيل المذاهب^(٢).

٥٥٣ - س: ما حكم المحرمة بالطلاق ثلاثاً؟ وما حكم المحلل؟

ج: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يلزم أن يكون الزوج الثاني نائياً معاشرتها دائماً، بل تحل للأول إذا جامعها الثاني قاصداً^(٣) تحليلها للزوج الأول، ويقال له: المحلل، وإنما تحل للأول بشروط^(٤).

(١) (الحنفية) قالوا: يحرم تزوج الكتابية إذا كانت في دار الحرب غير خاضعة لأحكام المسلمين، فالعقد وإن كان يصح إلا أن الإقدام عليه مكروه تحريماً.

(المالكية) قالوا: لهم رأيان: (١) أن نكاح الكتابية مكروه مطلقاً، سواء كانت ذمّية أو حرة.

(٢) أنه لا يكره مطلقاً عملاً بظاهر الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

(الشافعية) قالوا: يكره تزوج الكتابية إذا كانت في دار الإسلام، وتشتد الكراهة إذا كانت في دار الحرب^(١).

(الحنبلة) قالوا: يحل نكاح الكتابية بلا كراهة.

(٢) (الشافعية) والحنابلة قالوا: يشترط في حل نكاح الكتابية أن يكون أبواها كتابيين، فلو كان أبوها كتابياً وأمها وثنية فلا تحل، حتى ولو كانت بالغة واختارت دين أبيها.

(٣) (المالكية) والحنابلة قالوا: إذا تزوجها بقصد التحليل فإنها لا تحل للأول مطلقاً، أما النكاح الثاني فإنه باطل.

(٤) (الحنفية) قالوا: إذا تزوجها الثاني بقصد تحليلها للأول فإنه يصح بشروط: أن يعقد عليها الزوج الثاني عقداً صحيحاً؛ أن يدخل عليها الزوج الثاني ويجمعها؛ أن يكون وطء الزوج موجباً للغسل؛ أن تنقض عدتها من الزوج الثاني، تيقن وقوع الوطء في المحل.

(المالكية) قالوا: من تزوج امرأة طلقها غيره ثلاثاً، بنية إحلالها له كان العقد فاسداً لا يثبت بالدخول بل يفرق بينهما قبل البناء وبعده.

(الشافعية) قالوا: إذا تزوج الرجل مطلقة غيره ثلاثاً بنية إحلالها له، فإنه يصح بشروط: أن يعقد عليها الزوج الثاني عقداً صحيحاً. ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ أن لا يشترط التحليل لفظاً في العقد، أن يكون الزوج الثاني ممن يتصور منه ذوق اللذة: «حتى تذوق عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا». كما جاء في الحديث الشريف.

(١) يتضح من آراء الفقهاء أن المسألة دائرة وراء المصلحة والمفسدة، فإذا ترتب على زواجها مصلحة كان الزواج ممدوحاً، وإذا ترتب عليه مفسدة كان مكروهاً.

٥٥٤ - س: هل يصح الاشتراط في عقد النكاح بإضافته إلى زمن معين؟
ج: إذا اشترط الزوج - أو الزوجة - شرطاً في عقد الزواج، أو إضافة أحدهما إلى زمن معين، فإن في صحته وفساده اختلاف المذاهب^(١).
٥٥٥ - س: ما حكم النكاح المؤقت؟ أو نكاح المتعة؟ وهل يوجد فرق بينهما؟ ما هي حقيقة كل منهما؟ وما الحكم؟

ج: اتفق «المالكية» و«الشافعية» و«الحنابلة» على أنه لا فرق بين الاثنين، فالنكاح المؤقت هو نكاح المتعة، والمشهور عند «الحنفية» أن نكاح المتعة يشترط فيه أن يكون بلفظ المتعة، كأن يقول لها: متعيني بنفسك، أو أمتع بك، أو متعتك

= **(الحنابلة)** قالوا: إذا تزوج شخص مطلقة الغير ثلاثاً بقصد إحلالها لزوجها الأول، أو صرح بهذا الشرط في العقد، إن اتفق عليه مع الزوجة، أو وليها قبل العقد، ولم يرجع عنه، فقد بطل النكاح، ولا تحل للأول بحال. كما رواه «ابن ماجه»: (أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بالتئیس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله.. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»).

(١) (الحنفية) قالوا: إذا اشترط أحد الزوجين في العقد شرطاً، فلا يخلو إما أن يكون الشرط مقارناً للعقد، أو يكون معلقاً على الشرط ب«إن» ونحوها.

فأما الأول فالقاعدة فيه أن لا يؤثر في العقد مطلقاً، ثم إن كان من مقتضى العقد فإنه ينفذ بطبيعته، وإلا بطل الشرط وصح العقد.

ومثل التعليق على شرط غير محقق إضافة العقد إلى زمن مستقبل، كقوله: تزوجتك غداً، أو يوم الخميس، أو بعد شهر، فإنه لا يصح، ولا ينعقد النكاح.

(الحنابلة) قالوا: شروط النكاح تنقسم إلى ثلاثة: ١ - شروط صحيحة، كاشتراط المرأة أن لا يتزوج عليها أو أن لا يخرجها من دارها وبلدها، أو أن لا يفرق بينها وبين أولاده، أو أبويها، أو أن ترضع ولده الصغير من غيره، أو شرطت نقداً معيناً تأخذ منه مهرها، أو اشترطت زيادة في مهرها، فإن هذه الشروط كلها صحيحة لازم للزواج.

٢ - شروط فاسدة تفسد العقد، منها: أن يشترط تحليلها لمطلقها ثلاثاً، أو يشترط تزويج بنتيهما لولديهما، هذه في نظير الأخرى بدون مهر (نكاح الشغار): أو تعليق العقد على شرط مستقبل زمني.

٣ - شروط فاسدة لا تفسد العقد بل يبطل هي دونه، كما إذا اشترط أن لا يعطيها مهراً، أو أن يميز عليها ضررتها في القسم.

(المالكية) قالوا: الشروط في النكاح تنقسم إلى أربعة:

١ - التعليق على الشرط. ٢ - أن يشترط شرطاً مقارناً للعقد مفسداً له.

٣ - أن يشترط شروطاً لا تناقض العقد. ٤ - شروط يجب الوفاء بها.

(الشافعية) قالوا: إذا علق النكاح على شرط فسد العقد.

أما الشروط المقارنة للعقد فهي على قسمين: شروط فاسدة لا يقتضيها العقد، وشروط صحيحة.

بنفسي، ولكن بعضهم حَقَّق أن ذلك لم يثبت، وعلى هذا يكون نكاح المتعة هو النكاح المؤقت، بلا فرق عند الجميع.

أما حقيقة نكاح المتعة فهو أن يُعقد عقد الزواج بوقت معين، سواء كان ذلك صادراً أمام شهود وبمباشرة ولي، أو لا.

وسواء كان نكاح المتعة هو عين النكاح المؤقت أو غيره، فهو باطل باتفاق، وإذا وقع من أحدٍ استحقَّ عليه التعزير لا الحد، لما نُقل عن «ابن عباس» - رضي الله عنهما - أنه جائز، وتلك شبهة توجب سقوط الحد، وإن كانت الشبهة واهية.

أما أصل مشروعية نكاح المتعة فهو أن المسلمين في صدر الإسلام كانوا في قلة تقضي عليهم بمقاتلة أعدائهم باستمرار، وهذه حالة لا يستطيعون معها القيام بتكاليف الزوجية وتربية الأسرة، فليس من المعقول أن يشغلوا أنفسهم بتدبير الأسرة من أول الأمر، أضف إلى ذلك أنهم كانوا حديثي عهد بعاداتهم التي ألفوها قبل الإسلام، وهي فوضى الشهوات في النساء، حتى إن أحدهم كان يجمع تحته ما شاء من النساء... هذه الفوضى الاجتماعية والحالة المادية اقتضت تشريعاً يرفع عنهم العنت.

وذلك هو نكاح المتعة، أو النكاح المؤقت؛ يدل على ذلك ما رواه «مسلم» عن «سبرة»^(١) قال: (أمرنا رسول الله ﷺ، بالمتعة «عام الفتح» حين دخلنا «مكة»؛ ثم لم نخرج حتى نهانا عنها).

فهذا صريح في أنه حكم مؤقت اقتضته الضرورة.

كما روى «ابن ماجه»: (أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّها الناس إني كنتُ قد أذنتُ لكم في الاستمتاع؛ ألا وإن الله - تعالى - حرَّمها إلى يوم القيامة»).

٥٥٦ - س: ما معنى الصَّدَاق؟ وما شروطه وأقسامه؟

ج: الصَّدَاق لغة: (بكسر الصاد وفَتْحها): المهر، وهو: دُفع المال المشعر بالرغبة في عقد الزواج، وهو أخص من المعنى الشرعي، لأن المعنى الشرعي يتناول ما دُفع للمرأة بوطء الشبهة وغيره، وأما معناه الاصطلاحي: فهو اسم للمال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح، في مقابلة الاستمتاع بها.

وشروط المهر: ١ - أن يكون مالاً متقوماً له قيمة. ٢ - أن يكون طاهراً يصح الاستمتاع به، ٣ - أن لا يكون مغصوباً. ٤ - أن لا يكون مجهولاً.

(١) «سبرة ابن أبي رهم» - رضي الله عنه -.

وأقسامه: ١ - ما يجب بالعقد الصحيح. ٢ - ما يجب بالوطء بنكاح صحيح، أو فاسد، أو بشبهة.

أما ما يجب بالعقد الصحيح فهو الصداق المسمّى، أو مهر المثل عند عدم التسمية، ويجب بمجرّد العقد الصحيح، ويتأكّد بالوطء، أو موت أحد الزوجين، أو الخلوة الصحيحة.

٥٥٧ - س: ما معنى الخلوة الصحيحة؟ وهل يتأكّد بها المهر؟

ج: في ذلك تفصيل المذاهب^(١).

٥٥٨ - س: ماذا يجب في الوطاء بشبهة؟

ج: فيه تفصيل المذاهب^(٢).

٥٥٩ - س: ما معنى نكاح الشغار؟ وما حكمه؟

ج: الشغار لغة: رفع الكلب رجله عند البول...، ثم استعمل فيما يشبهه من رفع رجل المرأة عند الجماع؛ ثم نقله الفقهاء واستعملوه في رفع المهر من العقد، فهو عندهم: أن يتزوَّج اثنان امرأتين، على أن تكون إحداهما في نظير صداق الأخرى. (زوّجني أختك فأزوِّجك أختي، وذلك صداق ما بيننا) - على سبيل المثال -، وحكمه فيه تفصيل المذاهب^(٣).

(١) (الشافعية) والمالكية قالوا: الخلوة لا يتأكّد بها المهر على أي حال؛ وهذا هو رأي (الشافعي) في الجديد^(١)، أما في القديم فقد قال: إن الخلوة كالوطء في تأكّد كل المهر.

(٢) (الشافعية) قالوا: الوطاء بشبهة، يجب فيه مهر المثل.

(الحنفية) قالوا: الوطاء بشبهة يجب فيه مهر المثل.

(المالكية) قالوا: الوطاء بشبهة يجب فيه مهر المثل.

(الحنابلة) قالوا: الوطاء بشبهة يجب فيه مهر المثل.

(٣) (المالكية) قالوا: حُكِمَ الشغار الصريح البطلان، فينفسخ العقد قبل الدخول وبعده.

(الشافعية) قالوا: إذا وطئت في نكاح الشغار كان لها مهر المثل، لأن الشافعية يقولون: إن النكاح الفاسد يوجب مهر المثل.

(الحنفية) قالوا: حكم هذا العقد صحيح، ويجب فيه مهر المثل لكل من الأثنين.

والنهي فيه محمول على الكراهة.

(الحنابلة) قالوا: هو نكاح فاسد، واستدلوا بما رواه «ابن عمر» - رضي الله عنهما -: (أن

رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، وهو أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق) - متفق عليه -.

(١) الجديد ما قاله في مصر بعد حضوره إليها، والقديم ما كان قد قاله قبل ذلك، في العراق وغيرها.

٥٦٠ - س: ما الأوصاف التي يُعتبر بها مهر المثل؟

ج: فيها تفصيل المذاهب^(١)؟

٥٦١ - س: ما معنى: نكاح التفويض؟ وما الذي يجب فيه الصداق

والمتعة؟

ج: التفويض لغة: رد الأمر إلى الغير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَفْوضُ أَمْرِي إِلَى

اللَّهِ﴾ [غافر: ٤٤] وشرعاً: إخلاء الزواج عن المهر، وفي بيانه وحكمه تفصيل المذاهب^(٢).

٥٦٢ - س: ما حكم تصرف الزوجين في الصداق بالهبة والبيع ونحوهما؟

ج: الصداق كله يُصبح ملكاً للزوجة بمجرد العقد الصحيح، فإذا تصرفت فيه

الزوجة ببيع أو هبة أو رهن، نفذ تصرفها، فإذا تصرفت فيه قبل الدخول، كأن وهبته للزوج نفسه، ثم طلقها قبل الدخول، فإن في ذلك تفصيل المذاهب^(٣).

(١) (الحنفية) قالوا: مهر المثل حكم كل عقد صحيح لم يسم فيه مهر أصلاً، أو سمي فيه ما هو مجهول أو ما لا يحل شرعاً، وحكم كل نكاح فاسد بعد الوطاء، سواء سمي فيه مهر أو لا، ولكن إذا سمي فيه مهر ينبغي أن يكون مهر المثل غير زائد على المسمى، وإلا كان لها المسمى.

(المالكية) قالوا: مهر المثل هو عبارة عن قدر من المال الذي يرغب به مثل الزوج في الزوجة باعتبار ما هي متصدقة به من الصفات الحسنة.

(الشافعية) قالوا: يعتبر مهر المثل أولاً بالقيام إلى أقاربها اللاتي لو فرضت إحداهن ذكراً كان عصبته لها فإن لم يكن منهن من يماثلها ينظر إلى من بعدهن فتقدم أولاً الأخت الشقيقة ثم لأب، ثم بنات أخ ثم بنات أبيه ثم بنات أعمام، فإذا تعذر اعتبار مهر المثل بواحدة منهن لعدم وجودهن، أو جهل مهرهن أو لأمتهن لم يتزوجن، يُعتبر بنساء الأرحام.

(الحنابلة) قالوا: مهر المثل يفرضه الحاكم بالقياس إلى نساء قرابتها.

(٢) (الحنفية) قالوا: المرأة التي زوجت بلا مهر لا يخلو حالها من أن يدخل بها الزوج - يطأها -، أو يخلو بها خلوة صحيحة، أو يطلقها، أو يموت عنها قبل الوطاء والخلوة، فإن كان الأول فقد ثبت لها مهر المثل، فإن طلقها قبل الوطاء والخلوة وجبت لها المتعة.

(المالكية) قالوا: نكاح التفويض هو عقد خالٍ من تسمية المهر، ومن لفظ: وهبت؛ وحكمه أنه عقد صحيح جاء باتفاق.

(الحنابلة) قالوا: نكاح التفويض يطلق على أمور: أن يزوّج الأب من له عليها الولاية بدون مهر؛ أن تأذن المرأة لوليها أن يزوّجها بدون مهر، أن يفوض إليها الزوج مهرها، بأن يتزوّجها على ما شاءت من المهر.

وحكمه عندهم الصحة في جميع أحواله.

(٣) (الحنفية) قالوا: إذ طلقها قبل الدخول لا يخلو إما أن تكون قد قبلت المهر، أو لا، فإن كان الثاني رجع النصف إلى ملك الزوج بمجرد الطلاق، بدون حاجة إلى قضاء، أو رضى منها، وإذا كانت الفرقة من جهتها رجع إليه كل المهر، وفي هذه الحالة ينفذ تصرفه فيما =

٥٦٣ - س: على مَنْ ضمان الصداق إذا هَلَكَ؟

ج: إذا كان الصداق حيواناً، أو عَرَض تجارة - أو نحوهما - فهلك في يد الزوج قبل أن تقبضه الزوجة أو هلك في يدها بعد أن قبضته، ثم طَلَّقها قبل الدخول، فإن في حكم ذلك تفصيل المذاهب ^(١).

٥٦٤ - س: هل يجوز تأجيل الصداق أو تعجيله كله، أو بعضه؟

ج: في ذلك تفصيل المذاهب ^(٢).

= يستحقّه بمجرد طلاقها.

(المالكية) قالوا: الصحيح عندهم أن الزوجة تملك نصف الصداق بالعقد، ولها حق التصرف فيه.

(الشافعية) قالوا: إذا لم تقبض الزوجة الصداق فلا يصح لها أن تتصرف فيه، وكذلك لا يصح للزوج أن يتصرف في صداق الزوجة وهو تحت يده قبل أن تقبضه.

(الحنابلة) قالوا: للزوجة أن تتصرف في الصداق... بالبيع والهبة والرهن وغير ذلك، وينفذ تصرفها فيه بعد قضية، فإن طَلَّقها قبل الدخول تعيّن للزوج نصف المثل، أو نصف القيمة.

(١) (الحنفية) قالوا: إذا تزوجها على مهر معين - كثوب أو فرس أو غلّة - وهلك قبل أن تقبضه، وجب على الزوج أن يدفع لها مثله، وإلا قيمته. أما إذا قبضته وهلك في يدها وطلّقها قبل الدخول، فإنها تضمن نصفه.

(المالكية) قالوا: يكون الصداق قبل الوطء مشتركاً بين الزوجين في ضمانه ونتاجه.

(الشافعية) قالوا: إذا مهرها عيناً - كحيوان، أو ثوب، أو بستان، أو نحو ذلك - كان قبل قبضه في ضمان الزوج ضمان عقد لا ضمان يد؛ هذا حكم الصداق إذا كان في يد الزوج، وكان كله من حق المرأة بحيث لم تقع فرقة تحيل الحق فيه، أو نصفه للزوج، فإذا وقعت فرقة الطلاق قبل الوطء عاد إليه نصف الصداق.

(الحنابلة) قالوا: الصداق إما أن يكون معيناً، فإذا كان وهلك قبل القبض أو بعده لزم الزوجة لأنه في ضمانها، إذ هي تملكه بمجرد العقد الصحيح، ويبقى أمانة في يد الزوج إلا إذا طلبته منه فامتنع فإنه يضمنه في هذه الحالة، لأنه يكون متعدياً بعدم تسليمه، فيكون كالغاصب.

(٢) (الحنفية) قالوا: يجوز تأجيل الصداق وتعجيله كله، أو بعضه، لكن يشترط أن لا يكون الأجل مجهولاً جهالة فاحشة. أما إذا كان الأجل معلوماً، كما إذا تزوّجها على مائة بعضها مقبوض، وبعضها مؤجل إلى سنة أو سنتين، أو على مائة كلها مؤجلة إلى سنتين - أو أقل أو أكثر - فإنه يصحّ.

(الحنابلة) قالوا: يجوز أن يؤجل الصداق كله أو بعضه بشرط أن لا يكون الأجل مجهولاً.

(الشافعية) قالوا: يجوز تأجيل الصداق بشرط أن لا يكون الأجل مجهولاً، سواء كان المؤجل كل الصداق أو بعضه.

(المالكية) قالوا: الصداق إما أن يكون معيناً، أو لا... والصداق المعين إذا كان حاضراً

لا يجوز تأجيله. بل يجب تسليمه للزوجة يوم العقد، إلا إذا رضيت المرأة بتأجيله من غير =

٥٦٥ - س: هل للمرأة أن تمنع نفسها من الدخول لعدم قبض الصداق؟

ج: نعم... للزوجة منع نفسها من الدخول والخلوة وتمكين الزوج منها لعدم قبض مقدم الصداق، وليس للزوج إلزامها بحقوق الزوجية ما لم يُوفَّ لها بمقدم صداقها؛ وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

٥٦٦ - س: ماذا إذا عجز الزوج عن دفع مقدم الصداق؟

ج: إذا عجز الزوج عن دفع مقدم الصداق، كان للزوجة الحق في طلب فسخ العقد، بشروط مفصلة في المذاهب^(٢).

٥٦٧ - س: هل للزوج أن يسافر بزوجه؟

ج: للزوج أن يسافر بزوجه من جهة إلى أخرى إن كان مأموناً عليها،

= اشتراط للأجل في العقد؛ أما الصداق غير المعين، وهو المضمون الموصوف بالذمة، فإن للمرأة الحق في منع نفسها من الدخول.

(١) (الحنفية) قالوا: إن لمنع المرأة نفسها عن الدخول والوطء، حالتين: الأولى أن تبين مقدار المعجل في الصداق، سواء كان كله أو بعضه. الحالة الثانية: أن يؤجل الصداق كأن يتزوجها على مائة جنيه كلها مؤجلة إلى حلول موسم (القطن مثلاً)، وفي هذه الحالة لا يخلو إما أن يشترط الدخول قبل حلول الأجل، أو لا يشترط، فإن اشترط لم يكن لها الحق في منع نفسها، وإن لم يشترط فقد اختلفت في ذلك الفتوى، فأفتى بعضهم بأنها ليس لها منع نفسها لا قبل حلول الأجل ولا بعده، وأفتى بعضهم بأن لها الحق في منع نفسها استحساناً ما دام لم يدفع صداقها، لأنه لما رضي بتأجيل المهر فقد رضي بسقوط حقه في الاستمتاع.

(الشافعية) قالوا: للزوجة أن تمنع نفسها عن الزوج إذا لم تقبض مقدم صداقها بتمامه، وتستحق النفقة وجوباً.

(الحنابلة) قالوا: للزوجة الحق في أن تمنع نفسها من الدخول والخلوة والوطء حتى تقبض مقدم صداقها، ولها النفقة.

(٢) (الحنفية) قالوا: إذا عجز الزوج عن دفع المهر، أو النفقة بجميع أنواعها، فلا حق للزوجة في فسخ ذلك الزواج، وإنما لها الحق في منع نفسها منه، وعدم التقيد بإذنه في السفر والخروج.

(المالكية) قالوا: إذا طالبته المرأة التي لها حق المطالبة بالصداق الذي يجوز تأخيرها، وهو الصداق المضمون في الذمة الذي لم يعين، قبل الدخول بها، فادّعى أنه معدم عاجز عن دفع الصداق، فإن ذلك يكون على وجهين: (١) أن تثبت دعواه البيّنة، أو تصديق الزوجة، (٢) الوجه الثاني: أن لا تثبت.

فإذا رفع الأمر إلى القاضي وثبت أنه معسر بالبيّنة، أو بتصديقها، فله أن يؤجله سنة، أو أقل أو أكثر، فإذا عجز بعد ذلك طلق القاضي عليه، أو تطلق المرأة نفسها والقاضي يحكم به.

وكانت الجهة التي يسافر إليها مأمونة، على تفصيل المذاهب^(١).

٥٦٨ - س: ما حكم اختلاف الزوجين في الصداق؟

ج: إذا اختلف الزوجان في الصداق، تنازعا، فإما أن يكون الاختلاف في تسمية المهر، كأن يدعي أحدهما أن المهر مُسمّى، ويدعي الآخر عكسه، أو في قدر المهر، سواء كان نقداً أو عيناً، أو اختلفا فيما يستقر به الصداق - الخلوة والوطء -؛ ففي ذلك تفصيل المذاهب^(٢).

٥٦٩ - س: ما معنى مهر السرّ والعلانية؟ وما حكم هدية الزوج لزوجته قبل العقد؟ وما حكم جهاز المرأة؟

ج: جرت عادة بعض الناس أن يتفقوا على مهر قليل سرّاً، ويُعلنون في العقد مهراً كبيراً...، كما جرت العادة بأن يهدي الزوج إلى المرأة - بعد العقد وتسمية الصداق - هدايا تناسب حالها؛ وقد يسميها بعض الناس نفقة...، وكذا جرت العادة بأن تدخل بجهاز يناسب حالها...، فهل يُعتبر عند التنازع مهر السرّ أو مهر العلانية؟ وهل تلحق الهدية بالمهر أو لا؟ وهل للزوج أن يطالب بالجهاز أو لا؟ في

(١) **(الحنفية)** قالوا: اختلفت الفتوى عندهم في مسألة سفر الزوج بزوجه، فأفتى بعضهم بأن ليس له السفر بها مطلقاً، وعلّلوا ذلك بمظنّة الضرر. وأفتى بعضهم بجواز السفر بها إذا كانت مأموناً عليها.

(المالكية) قالوا: للزوج أن يسافر بزوجه إلى الجهة التي يريد، سواء دخل بها أو لم يدخل، ولكن إذا كان لم يعطها ما حلّ من صداقها، وأراد أن يخرج بها قبل الدخول فلها منع نفسها السّفَر معه، حتى يعطيها ما حلّ من صداقها.

(الشافعية) قالوا: للزوج أن يسافر بزوجه متى كان مأموناً عليها، وإذا امتنعت كانت ناشزاً، لا تستحق نفقة ولا غيرها، إلا إذا كانت معذورة لمرض أو حرّاً أو برّداً لا تطيق معها السفر.

(٢) **(الحنفية)** قالوا: الاختلاف في المهر على ثلاثة أحوال: (١) أن يختلفا في تسمية المهر. (٢) أن يختلفا في الصداق إذا كان ديناً موصوفاً في الدّمة. (٣) أن يختلفا في جنس المسمّى؛ أو وصفه فاليمين لدى القاضي هو الفصل الحَكْم بينهما.

(المالكية) قالوا: التنازع في الصداق له ثلاثة أقوال: (١) أن يختلفا قبل الدخول (٢) وقبل الفراغ بطلاق. (٣) أو الموت.

وأيضاً فإن اليمين لدى القاضي هو الحكم الفصل بينهما.

(الشافعية) قالوا: الاختلاف بين الزوجين، أو بين الزوج والولي، أو بين الوليّين، أو بين وكيل أحدهما، أو بين وكليهما، أو بين أحد هؤلاء وبين الورثة إذا مات الآخر، أو بين ورثتهما إذا ماتا معاً.

وأيضاً فإن اليمين أمام القاضي من كليهما هو الحكم الفصل بينهما فيما ادّعى.

ذلك تفصيل المذاهب. [يُرجى مراجعة ذلك في الكتاب الأم - الفقه على المذاهب الأربعة - (ج: ٤) (ص ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨)].

٥٧٠ - س: ما هي العيوب التي يفسخ بها النكاح؟ وما حكم العنّين

والمُجبوب والخصي؟

ج: العيوب التي توجد في الزوجين تنقسم إلى قسمين: قسم يوجب لكل منهما حق طلب فسخ عقد الزواج بدون اشتراط، وقسم يوجب إذا اشترط أحد الزوجين، والأول ينقسم إلى ثلاثة أقسام: (١) عيوب مشتركة بين الزوجين: الجنون والبرص والجذام. (٢) الثاني يختص بالزوج، وهي: الجبّ والعنة وعدم انتشار عضو التناسل. (٣) عيوب تختص بالمرأة وهي: العفل - وهو غدة كالأدرّة من الرّجل (القلبطة) تسدّ موضع الجماع، والقرن: وهو بروز قطعة لحم أو عظم في محل الوطء فيسده.

أما القسم الثاني: وهو ما يوجب الفسخ إلا بالشرط: العمى، الشلل، سواد الوجه، القرع، الشرّ في الأكل، ونحو ذلك، فهذه العيوب لا تلزم إلا إذا اشترط أحد الزوجين السلامة منها، وفي كل هذا تفصيل المذاهب [يُرجى مراجعة تفصيل ذلك في الكتاب الأم (الفقه على المذاهب الأربعة) (ج: ٤) (ص ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠)].

٥٧١ - س: ما حكم المرتدّ عن دينه من الزوجين؟

ج: إذا ارتدّ أحد الزوجين عن دينه، أو ارتدّا معاً، فإنّه تتعلق بذلك أمور؛ أحدها: هل يفسخ العقد بينهما إذا ارتد أحدهما أو ارتدّا معاً؛ ثانيها: هل ارتداد الزوج كارتداد المرأة في الفسخ، أم لا؟ ثالثها: هل يكون الفسخ طلاقاً يهدم عدد الطلقات الثلاث، أم لا؟ رابعها: هل يرث المرتدّ من الآخر أم لا؟ ما حكم تصرّفه في حال ردّته؟ خامسها: ما حكم مهر المرأة وعدّتها فيما إذا ارتدّ هو أو هي؟ سادسها: ما عقاب المرتدّ منهما؟ سابعها: ما هي الأقوال أو الأعمال التي توجب الكُفر والرّدّة؟ في ذلك كله تفصيل المذاهب^(١).

(١) (الحنفية) قالوا: إذا ارتدّ الزوج عن دينه بانّت منه زوجته في الحال، أما إذا ارتدّت الزوجة فإن ردّها تكون فسخاً للنكاح، وتُعزّر بالضرب كل ثلاثة أيام بحسب حالها وما يراه الإمام زاجراً، وتجب على الإسلام بالحبس إلى أن تُسلم أو تموت وهي محبوسة، وإذا أسلمت تمنع من التزوّج بغير زوجها.

وهناك قول ثانٍ: أن ردة المرأة لا توجب فسخ النكاح مطلقاً، خصوصاً إذا تعمّدت الرّدّة للتخلص من زوجها.

= وقول ثالث: أن المرأة إذا ارتدت تصير رقيقةً مملوكةً للمسلمين .
وإذا ارتد الزوج ورثته المرأة بشرط أن تكون في العدة .
وأموال المرتد لا تكون مملوكة له حال ردته ملكاً تاماً بل ملكاً موقوفاً . حتى إذا أسلم عاد
له ملكه التام كما كان قبل الردة .
وإذا مات ، أو قُتل أو لحق بدار الحرب انتقل ماله لورثته المسلمين .
والمحققون من الحنفية صرحوا بأنه لا يجوز تكفير المسلم إلا إذا لم يمكن تأويل كلامه ،
فلو قال كلمةً تحتل الإيمان من وجهه والكفر من وجوه ، تحمل على الإيمان .
ومن سب دين مسلم فإنه يكفر ؛ ومن سب النبي ﷺ صريحاً ، أو عرّض بمقامه الكريم ، أو
سب نبياً من الأنبياء ، أو سب جبريل وميكائيل ، فقد اختلف فيه على قولين ، أحدهما : أنه
يُقتل حداً ولا تقبل توبته ، كما يقول : « المالكية » ، ثانيهما : أن حكمه حكم المرتد الذي
سب خالقه ، فإن تاب وإلا قتل .
وإذا ارتد قبل دخوله بالمرأة ، فلها نصف المهر ، على القول بأن الردة طلاق ، أما على
القول بأنها فسخ فلا صداق لها .
والمرتد سواء كان رجلاً أو امرأة يجب أن يطلب منه الحاكم أن يتوب ، ويُمهله ثلاثة أيام
من غير ضرب أو معاقبة بتجويع وتعطيش ، فإن تاب برجوعه إلى الإسلام فلا يُقتل ، وإن لم
يتب ومضت الأيام الثلاثة ، بغروب اليوم الثالث . . . قُتل .
(الشافعية) قالوا : إذا ارتد الزوجان ، أو أحدهما فلا يخلو إما أن تكون الردة قبل الدخول ،
أو بعد الدخول ، فإن كانت قبل الدخول انقطع النكاح بينهما حالاً ، وإن كانت بعد
الدخول ، فإن النكاح لا ينقطع حالاً ، فتقف الفرقة بينهما ، فإن أسلما ، أو أسلم المرتد
منهما قبل انقضاء عدة المرأة دام النكاح بينهما وإلا انقطع من حين الردة .
والمُرتد لا يورث ، ويصبح ملكه موقوفاً .
ويطلب منه أن يتوب حالاً بدون إمهال ، فإذا لم يتب ويرجع إلى الإسلام بأمر الإمام يضرب
عُنقه .
(الحنابلة) قالوا : إذا ارتد الزوجان معاً فلم يسبق أحدهما الآخر ، فإن وقع ذلك قبل الدخول
انفسخ النكاح ، وكذلك إذا ارتد أحدهما دون الآخر ، وإن وقع ذلك بعد الدخول ، وقعت
الفرقة بينهما ، فلا ينقطع النكاح إلا إذا انقضت العدة ، فإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل
انقضائها ، فالنكاح باقٍ على حاله ، وإلا تبين فسخه من وقت الردة والردة فسخ الطلاق .
وإن مال المرتد يقف بالردة ولكن لم يُزل عنه ملكه ، وإنما يحجر عليه ، فإن هلك قبل
الإسلام أصبح ماله فيئاً للمسلمين ، ولكن يقضى منه دينه ، فلا يرثه أحد ، وإن رجع إلى
الإسلام رُفع عنه الحجر وأصبح ماله كما كان ، وكما أن المرتد لا يورث كذلك لا يرث -
من باب أولى - .
وإذا وطئ المرتد زوجته بعد ردته وقبل أن يسلم كان لها مهر المثل بذلك الوطاء ، إن دام
الزواج على الردة ، أما إذا أسلم فلا شيء لها .
وعقاب المرتد القتل إن لم يتب لقوله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » - رواه الجماعة إلا مسلماً -
وتطلب منه التوبة ثلاثة أيام ، ثم يُقتل بعدها إن أبى .

٥٧٢ - س: ما معنى القَسَم بين الزوجات في المبيت والنفقة؟

ج: القَسَم في اللغة: تفريق الأنصاء. ومعناه في الاصطلاح: العدل بين الزوجات في البيئونة والنفقة وفي البيئونة للحرّة ضعف ما للأمة، أما النفقة فالكل سواء ^{(١)(٢)}.

٥٧٣ - س: ما حكم القَسَم ودليله وشروطه؟

ج: القسم المذكور بالعدل واجب لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

وشروطه ثلاثة: العقل، أن يكون مراهقاً يمكنه أن يظاً وتلدّذ به النساء؛ أن تكون المرأة غير ناشز، فلو كانت خارجة عن طاعة زوجها فلا حق لها في القسم ^(٣).

٥٧٤ - س: هل تجب المساواة بين الزوجين في الحبّ القلبي، وما يترتب عليه من شهوة؟

ج: كما لا تجب التسوية في النفقة، كذلك لا تجب في الوطء والميل القلبي، لأن ذلك ليس في اختيار الإنسان، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ [النساء: ١٢٩] أما ما عدا ذلك من إقامة العدل في المبيت وإعطاء كل واحدة نفقة مثلاً بدون جور فإنه مستطاع ولقد كان النبي ﷺ يتحرى الدقة في العدل بين نسائه ويقول: «اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ».

٥٧٥ - س: ما كَيْفِيَّةُ القسم وما يترتب عليه؟

ج: للزوج أن يقسم في النفقة بحسب حاله في الكسب، وكذلك القسم في المبيت من حيث عمله، ليلاً أو نهاراً ^(٤).

(١) (المالكية) قالوا: الزوجة الأمة كالحرّة في البيئونة، فلها مثلها.

(٢) (الحنفية) قالوا: المعتبر في النفقة حال الزوج، ويرى بعضهم أن المعتبر في النفقة حال الزوجين، فيعطي للفقيرة أكثر من الغنيّة.

(المالكية) قالوا: لهم رأيان في الزيادة، فإذا أعطى لكل واحدة حقها في نفقة مثلها، ثم وسّع على واحدة دون الأخرى فقليل: يصح، وقليل: لا. والمعتمد أنه يصح.

(٣) (المالكية) قالوا: يشترط أن يكون الزوج بالغاً، أما الزوجة فلا يشترط لها البلوغ، بل يكفي أن تكون مطيقة للوطء.

(الحنفية) زادوا شرطاً رابعاً وهو أن لا يكون مسافراً، فلا قَسَم في السفر.

(٤) (الشافعية) قالوا: لا يجب على الزوج أن يسوّي بين زوجاته في الوطء ولا في مستحقته بمقدّمات، ولا في الكسوة والنفقة، بل يؤدي لكل واحدة منهن نفقة مثلاً المطلوبة منه.

(الحنفية) قالوا: للرجل أن يقدّر المدّة التي يقيمها عند إحداهنّ، ولكن يشترط أن لا تزيد =

٥٧٦ - س: ما حق الزوجة الجديدة في القسم؟ وهل تتنازل المرأة عن حقها

فيه؟

ج: إذا تزوّج جديدة، فإن كانت بكراً كان له الحق في المبيت عندها أسبوعاً، نافلةً لها، بحيث لا يحتسب عليها، وإن كانت ثيباً كان له الحق في المبيت عندها ثلاث ليالٍ، فإذا انتهت مدة إقامته عند الجديدة عاد إلى القسم بين زوجاته، ولا فرق بين أن تكون الجديدة أمةً تزوّجها على حرة، أو حرة، ودليل ذلك ما جاء في صحيح «ابن حبان»، قال رحمته الله: «سبع للبكر وثلاث للثيب» وللزوجة أن تتنازل لضررتها عن نصيبها في مقابل مالٍ تأخذه منها، أو بدون مقابل، وإذا تنازلت لها ثم رجعت، فإن رجوعها يصح^(١).

٥٧٧ - س: هل لمن يريد السفر أن يختار من تسافر معه من زوجاته؟

ج: إذا سافر المتزوج أكثر من مرة واحدة، فلا يخلو إما أن يكون مسافراً سفر انتقال من بلدة إلى أخرى ليستوطن بها، فإنه لا يجوز له أن يترك بعضهن ويأخذ البعض الآخر، أما إن كان السفر لغرض من الأغراض من تجارة وغزو وحج واستشفاء، ففي ذلك تفصيل المذاهب^(٢).

= على أربعة أشهر، وهي الإيلاء.

(المالكية) قالوا: إذا كان مقيماً في بلدة واحدة مع زوجاته وجب عليه، أن يقسم بيومٍ وليلةٍ بدون زيادةٍ ولا نقصٍ إلا إذا تراضوا غير ذلك.

(الشافعية) قالوا: أقل نوب مقسم ليلة لهذه وليلة للأخرى.

(الحنابلة) قالوا: يجب أن يكون القسم ليلة وليلة بحيث لا يزيد على ذلك، إلا إذا تراضوا عليه.

(١) (الحنفية) قالوا: في التنازل عن القسم في نظير مالٍ تأخذه من ضررتها أو من الزوج خلاف، فبعضهم يرى صحة التنازل وبطلان الشرط، وبعضهم يرى أن لها الحق في المال المشروط لأنه عوض عن حق تنازلت عنه.

(المالكية) قالوا: يجوز للضرة أن تهب نوبتها لضررتها بشرط رضا الزوج.

(الحنابلة) قالوا: للمرأة أن تهب حقها من القسم في جميع الزمان وفي بعضه لبعض ضرائرها أو لكلهن بإذن الزوج. فقد ثبت أن «سودة بنت زمعة» وهبت يومها لـ «عائشة»، فكان رسول الله ﷺ يقسم لـ «عائشة» يومها ويوم «سودة»^(١)، ولا تصح هبته نصيبها بمالٍ خلافاً للمالكية.

(الشافعية) قالوا: للزوجة أن تهب يومها لضررتها المعينة بشرط أن يرضى الزوج.

(٢) (الحنفية) قالوا: خروج الذي يريد السفر إلى جهة أن يختار من بين زوجاته من تسافر معه، =

(١) وذلك مقابل عدم طلاق رسول الله ﷺ لها، وكان قد عزم على ذلك.

٥٧٨ - س: هل للزوج أن يجمع بين زوجاته في بيت واحد وفي فراش واحد؟

ج: إذا كان البيت عمارة تحتوي على عدة مساكن، لكل منها باب خاص ومنافع، فإن للزوج أن يجمع بين الزوجات في هذه العمارة ولو بغير رضائهن، ولا تشترط المساواة في السكنى، بل بشرط أن يكون سكن كل واحدة مناسباً لحالتها. أما إذا كان البيت له باب واحد، ومنافع مشتركة، وكان فيه عدة حجرات، لكل واحدة حجرة خاصة بها، فإنه يجوز بشرط رضائهن، ومثل ذلك ما إذا كان في سفر ومعه زوجات وجميعهن في خيمة واحدة وعلى فراش واحد^(١)، فإنه يجوز، ولكن يكره أن تطأ إحداهن أمام الأخرى وهي مستورة العورة^(٢)، أما إذا كانت مكشوفة فإنه يحرم.

٥٧٩ - س: ما تعريف الرضاع؟ وما شروطه؟

ج: الرضاع معناه في اللغة مصُّ الثدي واستدراؤ اللبن منه ومعناه شرعاً: وصول لبن آدمية إلى جوف طفل لم يزد سنُّه على حولين^(٣)، أما إذا كان كبيراً زائداً على الحولين فإن رضاعه لا يُعتبر، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أما ما زاد على الحولين فلا عبرة به لقوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين» - رواه «الترمذي» وحسنه.

= لأنه هو الذي يقدر مشقة السفر، ويعرف الصالحة له مِنْهُنَّ.

(المالكية) قالوا: للزوج أن يختار من يسافر بها من زوجاته بدون قرعة، وسواء كان السفر من أجل الحج والغزو أو لا.

(الشافعية) قالوا: إذا سافر سافراً قصيراً لغير نقلة من بلد إلى بلد آخر، فإنه يصح له أن يأخذ بعض نسائه ويترك البعض، بشرط أن يقرع بينهما، وأن يكون السفر مباحاً.

(الحنابلة) قالوا: إذا سافر المتزوج أكثر من واحدة، لغير نقلة إلى بلدة أخرى، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً وأراد أن يأخذ معه بعض نسائه وجب عليه أن يقرع بينهما.

(١) (المالكية) قالوا: يحرم أن يجمع بينهما على فراش واحد، ولو بدون وطء، وبعضهم قال: إنه مكروه فقط.

(٢) (المالكية) قالوا: إن وطء إحدى الزوجات أمام الأخرى حرام لا مكروه.

(٣) (الحنفية) قالوا: في زمن الرضاع ريان؛ أحدهما أنه حولان ونصف الحول، ثلاثين شهراً.

وهذا رأي «أبي حنيفة»، أما صاحباه: «محمد» و«أبو يوسف» فيقولان بأن زمن الرضاع حولان فقط استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾؛ ورأي الصاحبين هو المعمول به في المذاهب.

ويشترط لتحقق الرضاع الشرعي الموجب لتحريم النكاح، كما توجبه القرابة والمصاهرة، شروط: بعضها يتعلق بالمرضعة، وبعضها يتعلق بالرضيع، وبعضها يتعلق بلبن الرضاعة.

وفيها كلها اختلاف المذاهب^(١).

٥٨٠ - س: مَنْ يَحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ وَمَنْ لَا يَحْرَمُ؟

ج: قال رسول الله ﷺ: «يَحْرَمُ بِالرُّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ» رواه الشيخان.

(١) (المالكية) قالوا: مدة الرضاع حولان وشهران (سنة وعشرين شهراً) ولعلمهم زادوا الشهرين احتياطاً، ولكن لا يكون الرضاع اثناء هذه المدة رضاعاً شرعياً يترتب عليه التحريم، إلا إذا رضع الطفل قبل أن يفطم ويستغني عن اللبن.

(الحنفية) قالوا: يشترط في المرضعة شرطان؛ أحدهما: أن تكون امرأة آدمية. ثانيهما: أن تكون بنت تسع سنين فما فوق.

ويشترط في اللبن شروط، الأول: أن يكون مائعاً، الثاني: أن يصل إلى جوف الطفل بواسطة مصّ الثدي، أو بصبّه في حلقه. الثالث: أن يصل اللبن إلى الجوف في فترة الرضاع. الرابع: أن يكون وصول اللبن يقيناً. الخامس: أن لا يختلط اللبن بالطعام.

(المالكية) قالوا: يشترط في المرضعة أن تكون امرأة. ويشترط في اللبن شروط؛ أحدها: أن يكون لونه لون لبن، ثانيها: أن يصل إلى جوف الصبي بمصّ الثدي أو يصبّ اللبن في حلقه. ثالثها: أن لا يخلط اللبن بغيره من طعام أو شراب أو دواء.

(الشافعية) قالوا: يشترط في المرضعة شروط، أحدها: أن تكون أنثى آدمية. ثانيها: أن تكون المرضعة على قيد الحياة. ثالثها: أن تكون المرضعة في سنّ تسع سنين (قمرية) تقريبية؛ وهذه السنّ هي سنّ الحيض، فيعتبر الرضاع منها ولو لم يحكم ببلوغها، لأن سنّ الحيض يحتمل أن يلد.

ويشترط في اللبن شرطان، أحدهما: يتعلّق بكميّته ومقداره، وثانيهما: يتعلّق بحالته وكيفية وصوله إلى جوف الطفل، أما الأول؛ فإنه يشترط أن يرضع الطفل من المرضعة خمس مرات يقيناً، رضعات كاملة مُشبعة.

وأما (الحنفية) و(المالكية) فإنهم خالفوا هذا ولم يشترطوا عدداً؛ بل قالوا: كل ما وصل إلى جوف الصبي من لبن المرضعة ولو قليلاً، يوجب التحريم.

وقد استدل (الشافعية) و(الحنابلة) مما رواه «مسلم» عن «عائشة» - رضي الله عنها - قالت: (كان فيما أنزل الله في القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهُنَّ فيما يُقرأ من القرآن) - وأيضاً روى «مسلم» في صحيحه: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان».

(الحنابلة) قالوا: يشترط في المرضعة شرطان، أحدهما: أن تكون امرأة، فلو كانت بهيمة أو رجلاً، أو حُنثى فإن الرضاع لا يُعتبر ولا يوجب التحريم، ثانيهما: أن تكون مِمَّنْ تحمّل.

والأصناف المحرمة سبعة: **الأم**، سواء كانت مباشرة، أو بواسطة الأب أو الجد، فيشمل الجدة وإن علّت، سواء كانت جدة لأبٍ أو لأم.

البنّت: والمراد بها البنت الصّليبة، بنت الإنسان مباشرة، أو بالواسطة، وهي بنت البنت وإن نزلت، وبنت الابن وإن نزلت.

الأخت: سواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم.

بنت الأخت: بأقسامها، وإن نزلت.

بنت الأخ: سواء كان شقيقاً، أو لأب، أو لأم.

بنت الأخ: سواء كان شقيقاً، أو لأب، أو لأم.

العمّات: فالعمّة محرّمة، سواء كانت أخت الأب شقيقته، أو أخته لأبيه، أو أخته لأمه، أما عمّة العمّة فإنها لا تحرم إلا إذا كانت العمّة القريبة شقيقة للأب، أو كانت أخته لأبيه، أما إذا كانت أخته لأمه فإن عمّتها لا تحرم.

الخالّات: وخالّات الخالات، فالخالّات محرّمات من أي نوع، سواء كنّ شقيقات الأمّهات، أو أخواتهن، لأبٍ أو لأم، وأما خالات الخالات فإنهنّ يحرمن إذا كنّ شقيقات أمّهات الأمّهات، أو كنّ إخوتهن لأم فقط، عكس عمّات العمّات، فإنهن لا يحرمن إلا إذا كن من جهة الآباء - كما تقدّم -.

فهذا بيان المحرّمات المذكورة في الحديث، من النسب والرضاع.

وبقيت المحرمات بسبب المصاهرة؛ وهن قسمان: قسم يحرم بالرضاع كما يحرم بالمصاهرة، وقسم يحرم بالمصاهرة ولا يحرم بالرضاع.

الأول: أم الزوجة وبنتها. وكذا أخت الزوجة وخالّتها وعمّتها.

وأما القسم الثاني: وهو ما يحرم بالمصاهرة ولا يحرم بالرضاع.

أم الأخ: سواء كان شقيقاً أو غير شقيق.

أم ولد الولد: سواء كان ذكراً أو أنثى.

جدة الولد: وجدة ولد الإنسان إما أم أمه، وإما أم زوجته.

أخت ولدك: وهي إما أن تكون بنتك أو تكون بنت امرأتك، والأولى أخت ولدك لأبيه، والثانية أخته لأمّه.

أم العمّة؛ أو العم؛ وأم العمّة إما أن تكون هي الجدة، كما إذا كانت العمّة شقيقة، أو تكون هي زوجة الجد إذا كانت غير شقيقة.

أم الخال والخاله، وأم الخال هي الجدّة لأُم، وتحريمها ثابت بالنسب وبالرضاع.

٥٨١ - س: كيف يثبت الرضاع؟

ج: يثبت الرضاع إما بالشهود، وإما بإقرار الزوجين، أو أحدهما، وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

(١) (الحنفية) قالوا: الرضاع كالمال يثبت بالشهود والعدول والإقرار، وأقل الشهود رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان.

(المالكية) قالوا: يثبت الرضاع بالإقرار والبيّنة.

(الشافعية) قالوا: يثبت الرضاع بالإقرار وشهادة الشهود.

(الحنابلة) قالوا: يثبت الرضاع بالإقرار بشهادة الشهود.

كتاب الطلاق

٥٨٢ - س: ما تعريف الطلاق؟ لغةً وشرعاً؟

ج: معناه في اللغة حلّ القيّد، سواء كان حسياً - كقيّد الفرس وقيّد الأسير، أو معنوياً كقيّد النّكاح، وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين. وعُرف في الاصطلاح بأنه: إزالة النّكاح، أو نقصان حلّه بلفظ مخصوص، ومعنى إزالة النّكاح: رفع العقد بحيث لا تحلّ له الزوجة بعد ذلك؛ هذا فيما لو طلقها ثلاثاً، ومعنى نقصان حلّه كما لو إذا طلقها طلقاً رجعيّة، فإنها تنقص حلّها بعد أن كانت تحلّ له مطلقاً.

والطلاق الرجعي لا يرفع عقدة النّكاح^(١)، وإنما ينقص عدد المطلقات الذي يترتب عليه نقصان الحل، فلذا يحلّ للمطلّق رجعيّاً أن يطأ زوجته المطلقة ما دامت في العدة، ويُعتبر وطؤه رجعة، فلا يشترط أن يراجعها بلفظ خاص قبل أن يطأها، كما لا يشترط أن ينوي^(٢) رجعتها بالوطء.

٥٨٣ - س: ما هي أركان الطلاق؟

ج: للطلاق أربعة أركان^(٣): الزوج^(١)، لقوله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك» - أي: يملك عقدة النّكاح. الزوجة^(٢): فلا يقع الطلاق على الأجنبية، ومثلها الموطوءة بملك اليمين.

(١) **(الشافعية)** قالوا: الطلقة الرجعية ترفع قيّد النّكاح، كالطلاق البائن، فلا يحلّ للمطلقة أن يطأها أو يتمتع بها قبل أن يراجعها بلفظ يُشعر بالرجعة، صريحاً كان أو كنايةً.

(٢) **(المالكية)** قالوا: إذا وطئها من غير أن ينوي الرجعة فإنه لا يكون رجعة، فالوطء لا يكون رجعة إلا إذا كان بنية، أما الوطء بنية الرجعة فإنه يكون رجعة، وعلى هذا لا يكون الطلاق الرجعي رافعاً للعقد.

(٣) **(الحنفية) والحنابلة** قالوا: إن ركن الطلاق أمر واحد، وهو: الوصف القائم، أي الصيغة الدالة على ماهيته.

(المالكية) والحنفية قالوا: إذا علق طلاق امرأة على زواجها فإن طلاقه يعتبر، ويقع عليه إذا تزوّجها، فلو قال: إن تزوّجت «فاطمة بنت محمد» تكون طالقة، يقع عليه الطلاق بمجرد العقد.

صيغة الطلاق (٣): وهي اللفظ الدال على عقدة النكاح، صريحاً كان أو كتابةً.

القصد (٤): بأن يقصد النطق بلفظ الطلاق.

٥٨٤ - س: ما هي شروط الطلاق؟

ج: يشترط للطلاق شروط؛ بعضها يتعلق بالزوج المطلق، وبعضها يتعلق بالزوجة، وبعضها يتعلق بالصيغة: فيشترط في المطلق أمور:

أحدها: أن يكون عاقلاً.
ثانيها: أن يكون بالغاً.
ثالثها: أن يكون مختاراً غير مُكره.

ويشترط في الزوجة أمور:

أولها: أن تكون باقية في عصمته. ثانيها: أن لا تكون موطئة بملك اليمين.
ثالثها: أن لا تكون زوجته بالعقد الصحيح.

ويشترط في الصيغة أمران؛ أحدهما: أن تكون لفظاً يدل على الطلاق صريحاً، أو كتابةً. ولا يقع بالنية.

وهو الإشارة والكتابة من الآخرس - أو من غيره - يقومان مقام اللفظ، أو لا؟ في ذلك تفصيل المذاهب^(١). ثانيهما: أن يكون اللفظ مقصوراً.

٥٨٥ - س: إلى كم قسم يقسم الطلاق؟

ج: قسم الفقهاء الطلاق باعتبارات مختلفة، فمن حيث وصفه بالأحكام

(١) (الحنفية) قالوا: الآخرس إما أن يكون ولد وهو آخرس، أو يكون الخرس قد عرّض له، فإن كان الأول وكانت له إشارة مفهومة يعرف بها طلاقه ونكاحه وبيعه وشراؤه فإنها تعتبر، وإن لم تكن له إشارة مفهومة فلا يعتبر له طلاق؛ وكتابة الآخرس كاللفظ من السليم، أما إذا كان الخرس طارئاً عليه فإن كان لا يرجى برؤه ومضى عليه زمن حتى صارت له إشارة مفهومة، فإنه يعمل بإشارته، وإلا فتقف تصرفاته حتى يبرأ.

(المالكية) قالوا: الإشارة المفهومة الدالة على الطلاق تقوم مقام اللفظ من الآخرس ومن السليم القادر على النطق على المعتمد.

(الشافعية) قالوا: الإشارة لا يقع بها الطلاق من القادر على الكلام، بأي وجه وعلى أي حال.

هذا ويعمل بإشارة الآخرس المفهومة، ولو كان يعرف الكتابة.

(الحنابلة) قالوا: الإشارة لا يقع بها الطلاق من القادر على النطق، أما من الآخرس فإنه يقع بها الطلاق، ويقع أيضاً بالكتابة منه.

الشرعية قَسَموه إلى : واجب، ومحرم، ومكروه، ومندوب، وجائز .
وقَسَموه باعتبار الوقت الذي ينبغي أن يوقعه الزوج فيه إلى : سُنيّ وبدعيّ .
٥٨٦ - س : ما معنى قول رسول الله ﷺ : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاق » ؟
ج : الأصل في الطلاق أن يوصف بالكرهية، فكل طلاق في ذاته مكروه ^(١) ،
فليس للرجل أن يطلق زوجته بدون سبب، ولذا قال ﷺ : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاق » .

إن الأسباب التي تعرض للطلاق تارة تجعله مندوباً، فيكون **واجباً** يجبر عليه إذا عجز الزوج عن إتيان المرأة، أو الإنفاق عليها ^(٢) ، فإن لها أن تطلب تطليقها، وتجاب إلى طلبها، على أنه يجب على الرجل ديناً في هذه الحالة أن يطلق زوجته حتى لا يترتب على إمساكها فساد أخلاقها - وهتك عرضها والإضرار بها، ويكون **حراماً** إذا ترتب عليه الزنى بها أو بأجنبية، أو ترتب عليه أكل حقوق الناس، ويكون **مكروهاً** إذا طلقها بدون سبب، ويكون **مندوباً** إذا كانت فاسدة ^(٣) الأخلاق، سواء كانت زانية أو متهتكة، أو تاركة للفرائض من صلاة وصيام ونحوهما .

٥٨٧ - س : ما حقيقة الطلاق البدعي والسنيّ؟
ج : الطلاق السني هو ما كان في زمن معين، وكان بعدد معين ^(٤) ، والبدعي ما ليس كذلك ^(٥) .

(١) **(المالكية)** قالوا: إن الأصل في الطلاق أن يكون خلاف الأولى، فليس مكروهاً، ولكنه قريب من المكروه، وعبر عن ذلك بعضهم بأنه: مرجوح؛ وعدمه: راجح عليه، ويحرم إذا خشي على نفسه الزنى بها، أو غيرها بعد طلاقها.
(الحنفية) قالوا: في وصف الطلاق رأيان، أحدهما: أنه جائز بحسب أصله، وهذا الرأي ضعيف. ثانيهما: - وهو الصحيح الذي عليه المحققون. أن الأصل فيه الحظر - وهو: التحريم.

(٢) **(الحنفية)** قالوا: إنه لا يصح لأحد أن يطلق على الآخر زوجته بأي سبب، ولكن العاجز عن الإنفاق يعزّر بالسجن حتى يفارق أو يُنفق، كما يقولون: إنه لا يجبر على الطلاق إلا للعجز عن الوطء إن كان عتيماً، أو مجبواً، أو خصياً.

(٣) **(الحنابلة)** قالوا: في ذلك رأيان، أحدهما: أن طلاق فاسدة الأخلاق مندوب، **والمقول** عن الإمام «أحمد»: أن طلاقها فرض، خصوصاً إذا كانت زانية، أو تاركة صلاة، أو صيام.

(٤) **(الشافعية)** قالوا: لا دخل للعدد في الطلاق البدعي، فله أن يطلقها ثلاثاً ولا يقال لطلاقه: بدعي؛ وهو خلاف الأولى.

(٥) **(الحنفية)** قالوا: ينقسم الطلاق إلى قسمين: سُنيّ وبدعي، والسنيّ ينقسم إلى قسمين: حسن، وأحسن، فأما الحسن فهو أن يطلقها طليقة واحدة رجعية في طهر لم يُجامعها فيه =

٥٨٨ - س: ما الأحكام التي تترتب على الطلاق البدعي؟

ج: إذا طلق الزوج امرأته طلاقاً بدعياً فإنه تُسنُّ له رجعتها^(١)، إن كان لها رجعة، ثم يمسكها إلى أن تطهر من الحيض الذي طلقها فيه، ثم تحيض ثانيةً

= أما الأحسن فهو الحسن بعينه مع زيادة شيء آخر وهو أنه بعد أن طلقها طلقه واحدة رجعيةً يتركها ولا يطلقها ثانياً في العدة، وتبين منه بانقضاء عدتها.

(المالكية) قالوا: البدعي ينقسم إلى قسمين: حرام ومكروه، فالبدعي الحرام يتحقق في المرأة المدخول بها بشروط ثلاثة: أن يطلقها وهي حائض أو نفساء، ثانيها: أن يطلقها ثلاثاً في آنٍ واحد، أن يطلقها بغض طلقه، كأن يقول لها: أنت طالقة يُصَف طلاق. أما البدعي المكروه فإنه يتحقق بشرطين، **أحدهما:** إن طلقها في طهر جامعها فيه؛ **ثانيهما:** أن يطلقها طلقين في آنٍ واحد.

(الشافعية) قالوا: ينقسم الطلاق من هذه الحيثية إلى ثلاثة أقسام: السني والبدعي، وما ليس سني ولا بدعي، والسني يتحقق بقيود أربعة؛ الأول: أن تكون المرأة مدخولاً بها، الثاني: أن تكون مِمَّن يعتد بالأقراء (الطهر من الحيض). الثالث: أن يكون طلاقها في طهر. الرابع: أن يكون الطلاق في طهر لا وطء فيه. والبدعي عندهم هو ما وجد فيه عكس القيود التي ذكرت في السني.

أما الذي هو ليس بسني ولا بدعي، فهو طلاق غير المدخول بها، والصغيرة التي لا تحيض، والآيسة من الحيض.

(الحنابلة) قالوا: ينقسم الطلاق إلى ثلاثة أقسام: سني، وهو أن يطلق زوجته المدخول بها إذا كانت غير حامل، وكانت من ذوات الحيض طلقه واحدة رجعيةً في طهر لم يجامعها فيه.

القسم الثاني: الطلاق البدعي الحرام، وهو بخلاف السني، فإذا طلق امرأته وهي حائض، أو طلقها في طهر جامعها فيه، أو طلق المدخول بها أكثر من واحدة، أو طلقها واحدة وأردفها في العدة بغيرها، فإن أردفها بواحدة فقط كان مكروهاً، وإن أردفها باثنتين كان حراماً، أو طلق المدخول بها في طهر عقب حيض طلقها فيه وراجعها، فإن طلقه يكون بدعياً حراماً.

القسم الثالث: ما لا يوصف بسني ولا بدعي وهو طلاق الصغيرة، والآيسة من الحيض، والحُبلى التي ظهر حملها.

(١) (المالكية) قالوا: يفترض عليه أن يرتجعها لأنه قد فعل معصيةً، يجب عليه الإقلاع عنها، فإن امتنع هدهد الحاكم بالسجن إن لم يفعل، فإن أصرَّ بعد ذلك سَجَنَهُ، فإن أصرَّ بعد السجن هدهد بالضرب، فإن امتنع ضربه بالسُّوط حسب ما يراه مفيداً.

(الحنفية) قالوا: في حكم الرجعة من الطلاق البدعي: رأيان، الأول: أنه مُستحب، وهو ضعيف، والثاني: أنه فرض كما يقول **«المالكية»**.

واتفق **«الشافعية»** و**«الحنابلة»** على أن الرجعة سُنة، و**«المالكية»** و**«الحنفية»** اتفقوا على أن الرجعة فرض.

وتطهر بدون أن يقربها، ثم يطلقها في الطهر الثاني الذي لم يقربها فيه ولا في الحيض الذي كان قبله، ويحسب عليه الطلاق البدعي سواء كان واحداً أو أكثر باتفاق الأئمة الأربعة.

٥٨٩ - س: ما دليل تحريم طلاق البدعة من الكتاب والسنة؟

ج: (عن «عبد الله بن عمر» - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل «عمر بن الخطاب» رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَرَاغِبْهَا ثُمَّ لِيَمْسُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضْ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ») - البخاري - ولقد أجمع الأئمة الأربعة على أن طلاق المرأة وهي حائض أو نفساء معصية محرمة، ويقال له بدعي.

والدليل من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] والطلاق يكون محرماً في حالتين: أن يطلقها فراراً من إعطائها حقها - (في القسم بين زوجتين أو أكثر).

أن تكون عفيفة مستقيمة وله فيها رغبة، ويخشى على نفسه الزنى إذا طلقها لعدم قدرته على غيرها، فإنه في هذه الحالة يحرم عليه تطليقها.

٥٩٠ - س: ما هي أقسام الطلاق الصريح؟

ج: ينقسم الطلاق باعتبار صيغته إلى صريح وكناية، والصريح ينقسم إلى رجعي وبائن^(١).

(١) (الحنفية) قالوا: الصريح نوعان: صريح رجعي، وصريح بائن. فأما الصريح الرجعي فهو ما اجتمعت فيه خمسة قيود:

- ١ - أن تكون صيغته مشتملة على حروف الطلاق.
- ٢ - أن يكون بعد الدخول حقيقة.
- ٣ - أن لا يكون لفظ الطلاق مقروناً بعوض، كأن يقول لها: طَلَّقْتُكَ عَلَى مَوْخَرِ الصَّدَاقِ؛ ونحوه.

٤ - أن لا يكون مقترناً بعدد الثلاث، لا نصاً ولا إشارة.

٥ - أن لا يكون مشبهاً بعدد أو صفة تدل على البينة.

والطلاق البائن بخلاف ذلك، وهو أن يطلقها قبل الدخول ولو بلفظ الطلاق، أو يطلقها بعد الدخول طلاقاً مقروناً بعدد الثلاث.

(المالكية) قالوا: الطلاق الصريح تنحصر ألفاظه في أربعة؛ **أحدها:** طَلَّقْتُ، **ثانيها:** أَنَا طَالِقُكَ، **ثالثها:** أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ مُطَلِّقَةٌ مِنِّي، **رابعها:** الطلاق لي لازم، أو عليّ، أو مني، أو لك، أو عليك لازم. ثم إن الصريح الذي وقعت به واحدة إن كان قبل الدخول، أو كان =

٥٩١ - س: ماذا يراد بالكنايات في الطلاق؟

ج: فيها تفصيل المذاهب ^(١).

٥٩٢ - س: كم هي أقسام كنايات الطلاق؟

ج: فيها تفصيل المذاهب ^(٢).

= في نظير عَوْض - وهو الخُلْع - فإنه يكون بائناً.

(الشافعية) قالوا: ينقسم الطلاق إلى قسمين: صريح بنفسه، وصريح بغيره، فأما الأول فما كان مأخوذاً من مادة الطلاق، أو مأخوذاً من مادة السَّراح.

فالصريح عندهم ما اجتمع فيه أمران: أن يرد ذكره في القرآن مكرراً، وذلك ظاهر في لفظ الطلاق وما اشتق منه، وأما السَّراح، فقد قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرْحُونٍ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقال تعالى: ﴿فَأَمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وأما الفراق فقد قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

أما الصريح بغيره فهو ما اشتق من لفظ الخُلْع أو لفظ المفاداة بشرط أن يضاف إلى المال لفظاً، أو نيةً. كأن يقول لها: خالعتك أو فاديتك، أو افتديت منك على كذا.

(الحنبلة) قالوا: حدُّ الطلاق الصريح هو ما لا يحتمل غيره بحسب الوضع في العرف، فلفظ الطلاق صريح في حل عقدة الزواج، لا يحتمل غيره في العرف، وإن قبل التأويل بحسب ذلك المعنى الأصلي كالطلاق من القيد؛ وينحصر ذلك في لفظ الطلاق، وما تصرف منه عرفاً.

وحكم الطلاق الصريح أنه يقع به طلبة واحدة، سواء نوى أو لم ينو عدم الطلاق.

(١) (الحنفية) قالوا: معنى الكناية في ذاتها ما استتر المراد منه في نفسه.

(الحنبلة) قالوا: كناية الطلاق تارة تكون ظاهرة وهي الألفاظ الموضوعية للبينة، وتارة تكون خفية، وهي الألفاظ الموضوعية للطلقة الواحدة، ولا بدُّ في الكناية بقسميها من نية مقارنة اللفظ.

(المالكية) قالوا: تنقسم الكناية إلى أقسام كثيرة، وسيأتي تعريف كل قسم على حدة في مبحث أقسام الكناية.

(٢) (الحنفية) قالوا: تنقسم الكنايات إلى ثلاثة أقسام، **الأول:** ما يكون معناه جواب التطبيق،

وهذا يشمل على ألفاظٍ منها: إعتدي، ومنها: استبرئي رحمك، ومنها: أنت واحدة، ومنها: سرحتُك. **الثاني:** ما يصحُّ جواباً للسؤال عن التطبيق، وما يصحُّ رداً - أي دفعاً لهذا السؤال -، وهذا القسم يشتمل على ألفاظٍ منها: أخرجي، ومنها: إذهبي، ومنها: قومي، أو انتقلي، أو انطلق، ومنها: تقنَّعي أو تبرقي، ومنها: تخمري، أو: استتري. وحكم هذا القسم أن الطلاق لا يقع به إلا بالنية، سواء كان في حالة غضبٍ أو رضى، أو في حالة مذاكرة الطلاق.

(المالكية) قالوا: تنقسم الكناية إلى قسمين: كناية خفية، وكناية ظاهرة، والكناية الخفية ما كانت دلالتها على الطلاق غير ظاهرة، وهي ثلاثة أقسام؛ قسم يوجد فيه حروف الطلاق، =

٥٩٣ - س: ماذا إذا قال لامرأته: أنت حرام، أو: محرمة، أو قال: عليّ

الحرام؟

ج: إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام، أو أنت محرمة، أو قال: حرمت ما أحلّه لي الله، ففي وقوع الطلاق به تفصيل المذاهب^(١).

٥٩٤ - س: ما أحكام تعدد الطلاق؟

ج: يملك الرجل الحرّ ثلاث طلاقات ولو كان زوجاً لأمة^(٢)، ويملك العبد

= ولكن العرف لم يستعمله في إنشاء الطلاق، وهو ثرثرة ألفاظ، مثل: متطلقة، مطلوقة، مُطلّقة؛ وقسم يحتمل الدلالة على الطلاق، نحو: إذهبي، انصرفي، لم أتزوجك، أنت حرة، إلحقي بأهلك؛ والقسم الثالث: أن يكون بين اللفظ وبين الطلاق علاقة ما، نحو: كلي، إشربي، أدخلني، إسقني الماء، وغير ذلك من الألفاظ التي يقصد بها تطبيق زوجته، وليست من الطلاق الصريح.

[يُرجى مراجعة الكتاب الأم (الفقه على المذاهب الأربعة) (ج: ٤) (ص ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠)].
(الحنابلة) قالوا: تنقسم الكنايات إلى قسمين: الكنايات الظاهرة، وهي الألفاظ الموضوعة للبيّنة، وهي ست عشرة كناية: ١ - أنت خليّة. ٢ - أنت بريّة، أو بريئة، ٣ - أتت بائن. ٤ - أنت بتة. ٥ - أنت بثلة. ٦ - أنت حرة. ٧ - أنت الحرج (يعني: الحرام والإثم)، ٨ - حبلك على غاربك، ٩ - تزوّجي من شئت، ١٠ - خلّلت للأزواج. ١١ - لا سبيل لي عليك. ١٢ - لا سلطان لي عليك، ١٣ - أعتقّتك، ١٤ - غطّي شعرك، ١٥ - تقّعي. ١٦ - أمرك بيدك.

واختلف فيما يقع بالكناية الظاهرة، فقليل يقع بها الطلاق الثلاث إذا نوى الطلاق؛ وإذا لم يَنْو فلا يقع شيء. والحاصل أنه لا يقع طلاق بلفظ الكناية إلا بالنية.

(١) (الحنفية) قالوا: إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام، أو محرمة، أو حرمتك عليّ، أو حرمت نفسي عليك، فإنه ينظر فيه إلى العرف، فإن كان المتعارف بين الناس استعمال هذه الألفاظ في الطلاق البائن، وقع بائناً، أو في الطلاق الرجعي وقع رجعيّاً.

(المالكية) قالوا: لو قال لها: أنت عليّ حرام، أو أنت حرام وإن لم يقل: عليّ، أو أنا منك حرام كان ذلك من الكنايات الظاهرة، ثم إن كانت الزوجة مدخولاً بها لزمه الطلاق الثلاث بصرف النظر عن كونه نوى واحدة أو أكثر.

(الحنابلة) قالوا: إذا قال: عليّ الحرام، أو: يلزمني الحرام، أو الحرام يلزمني، قال بعضهم: إنه كناية فيكون طلاقاً بالنية، وقال بعضهم: إذا نوى تحريم المرأة يكون ظاهراً.

(الشافعية) قالوا: إذا قال لها: أنت عليّ حرام، أو: أنت عليّ الحرام، أو: حرمتك، فإن هذه الألفاظ تصلح لأن تكون كناية عن الطلاق والظهار، فإذا نوى بها الطلاق وقع، سواء نوى واحدة أو أكثر، وكذا إذا نوى بها الظهار، فإنه يصح ويلزمه كفارة الظهار.

(٢) (الحنفية) قالوا: العبرة في عدد الطلاق للنساء، فلو تزوّج الحرّ أمة يملك عليها طلقتين فقط، لأن الأمة تنقص عن الحرية بواحدة، ولو تزوّج العبد حرة فإنه يملك ثلاث طلاقات لأن الحرية لها ثلاث طلاقات.

طلقتين ولو كان زوجاً لحرّة، فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً دفعةً واحدة، بأن قال لها: أنت طالق ثلاثاً، لزِمَهُ ما نطق به من العدد في المذاهب الأربعة، وهو رأي الجمهور.

وخالف بعض المجتهدين: «طاوس» و«عكرمة» و«ابن إسحاق» و«ابن عباس» فقالوا: إنه يقع به واحدة لا ثلاثاً.

ودليلهم ما رواه «مسلم» عن «ابن عباس» - رضي الله عنهما -: قال (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ و«أبي بكر» وستين من خلافة «عمر»: طلاق الثلاث واحدة، فقال «عمر»: (الناس قد استعجلوا في أمرٍ كان لهم فيه أناة فلو أمضيْنَاهُ عليهم) فأمضاهُ عليهم) - اهـ.

٥٩٥ - س: ماذا لو أضاف الطلاق إلى زمانٍ أو مكان؟

ج: إذا أضاف الطلاق إلى الزمان، كما إذا قال: أنت طالق يوم كذا، أو في شهر كذا، أو أضافه إلى المكان كما إذا قال لها: أنت طالق في بلدتك، فإن طلاقه يلزم، وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

(١) (الحنفية) قالوا: الزمن الذي يُضاف إليه الطلاق، تارة يكون مستقبلاً، وتارة يكون حاضراً، وتارة يكون ماضياً، وقد تكون الإضافة إلى زمنٍ واحد، وقد تكون إلى زمنين. فإذا قال لزوجته: أنت طالق غداً، تطلق منه عند حلول الغد، أو جزء منه، وهو طلوع الصُّبح، فإذا قال: إنه نوى آخر النهار، لا يصدّق قضاءً ويصدّق ديانةً. ومثل الإضافة إلى زمنين: حاضر ومستقبل أن يقول لها: أنت طالق غداً اليوم بدون عطف، وفي هذه الحالة يُعتبر اللفظ الأول ويلغى الثاني، فتطلق في الغد. ومثل الإضافة إلى الزمن الماضي أن يقول لها: أنت طالق أمس، فحكمه أنه يلغو ولا يُعتبر، لأنه أضاف الطلاق إلى زمن لا يملك فيه العِصمة. [يرجى مراجعة تفصيل ذلك في الكتاب الأم (الفقه على المذاهب الأربعة) (ج: ٤) (ص ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠)].

(المالكية) قالوا: إذا أضاف الطلاق إلى الزمان فإن ذلك يكون على وجوه، **أحدها:** أن يضيفه إلى الزمن الماضي، كما إذا قال لها: أنت طالق أمس، ونوى بذلك إنشاء طلاقها فإنها تطلق منه في الحال.

وإذا علّق على فعلٍ مُستقبلٍ ممتنع عقلاً، أو عادة، أو شرعاً، فإنه لا يحنث. (الشافعية) قالوا: إذا أضاف الطلاق إلى الزمان المستقبل فإنه يقع عند أوّل جزء من ذلك الزمان.

(الحنابلة) قالوا: إذا أضاف الطلاق إلى الزمن الماضي فقال لها: أنت طالق أمس، فإنه إذا نوى به الطلاق في الحال وقع الطلاق في الحال، فإذا لم ينو لم يقع الطلاق. وإذا قال لها: أنت طالق اليوم طلق في الحال. وإذا قال لها: أنت طالق في أوّل «رمضان»، أو رأسه، طلقت في أوّل جزء منه.

٥٩٦ - س: هل للزوج أن ينيب زوجته - أو غيرها - في الطلاق؟

ج: إن الرجل هو الذي يملك الطلاق دون المرأة، وذلك لأمرين، **أحدهما:** أن الشريعة قد كلفت الرجل بالإنفاق على المرأة وأولادها مدة حال قيام الزوجية، وبعدها، إلى أمر معين، وكلفته أن يبذل لها صداقها، وأجرة الحضانة والرضاع؛ فمن العدل أن يكون الطلاق بيد الرجل.

ثانيهما: أن المرأة مهما أوتيت من حكمة فإنها سريعة التأثر بطبيعتها فليس لها من الجلد والصبر مثل ما للرجل، فلو كان الطلاق بيدها فإنها تستعمله أسوأ استعمال، لأنها لا تستطيع ضبط نفسها كما يستطيع الرجل.

وإذا كان الطلاق ملكاً للرجل وحده كان من حقه أن ينيب عنه غيره، سواء كان النائب زوجته أو غيرها.

٥٩٧ - س: ما معنى الخُلْع؟ وهل هو جائز أو ممنوع؟ وما الدليل؟

ج: الخُلْع (بفتح الخاء) لغة: النزْع. وأما الخُلْع (بضم الخاء) فهو مصدر سماعي وليس اسماً للمصدر؛ هذا في اللغة، ولكنه استعمل مجازاً في إزالة الزوجية، لأن كلاً من الزوجين لباسٌ للآخر؛ فإذا فعلاً ما يزيل الزوجية فكأنهما نزعا ذلك اللباس عنهما. قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أما معناه في الاصطلاح الشرعي ففيه تفصيل المذاهب^(١).

والخلع نوع من الطلاق، لأن الطلاق تارة يكون بعوض، وتارة يكون بدون عوض؛ فالخلع هو الأول.

والأحكام التي وُصِفَ بها الطلاق - آنفاً - يوصف بها الخُلْع أيضاً، من جواز ووجوب وتحريم وكراهة.

(١) (الحنفية) قالوا: الخلع هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه.

وهو مشروط بأن يذكر المال صريحاً بأن يقول لها: خالعتك على مائة (دينار أو درهم) - مثلاً -، أو على صداقك؛ فإذا لم تقبل لا يقع الطلاق. وألفاظه خمسة: ما اشتق من الخلع، لفظ: باراتك، لفظ: باينتك، لفظ: فارقتك، لفظ الطلاق على مال.

(المالكية) قالوا: الخلع شرعاً هو الطلاق بعوض.

(الشافعية) قالوا: الخلع شرعاً هو اللفظ الدال على الفراق بين الزوجين بعوض.

(الحنابلة) قالوا: الخلع هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته بألفاظ مخصوصة، إما أن تكون صريحة في الخلع، أو كناية فيه؛ بشرط ذكر المال.

والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٥٩٨ - س: ما هي أركان الخلع؟ وما هي شروطه؟

ج: أركان الخلع خمسة؛ **الأول:** مُلتزم العَوَض، والمراد به الشخص الذي يلتزم المال؛ سواء كانت الزوجة أو غيرها. **الثاني:** البُضْع الذي يملك الزوج الاستمتاع به وهو بُضْع الزوجة، فإذا طلقها طليقة بائنة زال ملكه فلا يصح الخلع. **الثالث:** العَوَض، وهو المال الذي يبذل الزوج في مقابل العِصْمة. **الرابع:** الزَّوْج؛ **الخامس:** العِصْمة.

ويشترط في كلٍّ من مُلتزم العَوَض والزوج أن يكون أهلاً للتصرُّف، فأما مُلتزم العَوَض (الزوجة) أن تكون أهلاً للتصرف المالي، وأما الزوج فيجب أن يكون أهلاً للطلاق، وهو: العاقل المكلَّف الرشيد.

٥٩٩ - س: ما هي شروط عَوَض الخلع؟ وهل فيه النفقة والحضانة؟

ج: يشترط في عَوَض الخلع أن يكون مالاً له قيمة، وأن يكون طاهراً يصحُّ الانتفاع به، وأن لا يكون مغضوباً.

ويصحُّ بالمال سواء كان نقداً أو عرض تجارة، أو مهراً، أو نفقة عِدَّة، أو أجرة رضاع أو حضانة.

٦٠٠ - س: ما هي شروط صيغة الخلع؟

ج: لا بُدَّ للخلع من صيغة، فلا يصح بالمعاطاة، كأن تُعطيه مالاً وتخرج من داره من غير أن يقول لها: اختلعي على كذا...، فتقول له: اختلعتُ، أو تقول له: إخلعني على كذا...، فيقول لها: خلعتك على ذلك، فالإيجاب والقبول لا بُدَّ منهما، أما الفعل المذكور فلا يقع به الخلع وإن نوى به الطلاق. وفي الصيغة وشروطها تفصيل المذاهب^(١).

(١) **(الحنفية)** قالوا: يشترط في صحة القبول من الزوجة أن تكون عالمة بمعنى الخلع، وهو بالنسبة إلى المرأة فإنه معاوضة المال لأنها تُعطي الرجل مالاً ملكاً له في نظير الطلاق؛ ولا يصحُّ لها أن تعلقها بشرط أو بصفة إلى وقت. ويشترط مطابقة الإيجاب للقبول.

(المالكية) قالوا: يُشترط في الصيغة ثلاثة شروط، **الأول:** أن تكون لفظاً، بأن ينطق بكلمة دالة على الطلاق. **الثاني:** أن يكون القبول في المجلس. **الثالث:** أن يكون بين الإيجاب والقبول توافق في المال، نوعاً وعدداً.

(الشافعية) قالوا: صيغة الخلع هي كل لفظ من ألفاظ الطلاق، صريحة أو كناية. =

٦٠١ - س: هل الخلع طلاق بائن لا فسخ؟ وما الفرق بين الفسخ والطلاق؟
ج: عرفنا فيما سبق أن ألفاظ الخلع تنقسم إلى ما هو صريح وما هو كناية فالصريح يقع به طلاق بائن بدون نية، والكناية يقع بها طلاق بائن بالنية؛ على ما هو موضح في كناية الطلاق في المذاهب، ثم إذا نوى به الطلاق ثلاثاً، فإنها تلزمه، وكذا إذا نوى به طلقتين^(١) فإنهما يلزمانه، وعلى كل حال فالخلع يترتب عليه طلاق يحسب من عدد الطلقات الثلاث التي يملكها، فليس هو مجرد فسخ^(٢)...، فالفرقة بالطلاق هي حل عصمة الزوجية بلفظ الطلاق الصريح أو الكناية، ومنها: الخلع، وهو وإن كان بلفظ الخلع فهو طلاق صريح وكذا إذا كان بلفظ الطلاق على مال، وإلا كان كناية. ومنها: فرقة الإيلاء...، فإذا حلف الرجل ألا يقرب زوجته، ينتظر لها أربعة أشهر، فإذا لم يحث بقربها، يؤمر بقربانها من القاضي، فإن لم يفعل طلقت منه. وفي ذلك تفصيل المذاهب^(٣).

= **(الحنبلة)** قالوا: يشترط في صيغة الخلع شروط، **أحدها:** أن تكون لفظاً، **ثانيها:** أن يكون الإيجاب والقبول في المجلس؛ **ثالثها:** أن لا يضيف الخلع إلى جزء منها، كأن يقول: خلعتُ يدك أو رجلك. وقبلتُ هي؛ كان ذلك لغواً.

(١) (الحنفية) قالوا: إذا نوى بالخلع ثلاثاً فإنه يلزمه، أما إذا نوى به اثنتين فلا يلزمه إلا واحدة.
(٢) (الحنبلة) قالوا: إن الخلع فسخ لا طلاق، فلا ينقض به عدد الطلقات ما لم يكن بلفظ الطلاق، أو ينوي به الطلاق، وقالوا: إن الإيلاء منوط بالحكم، فإن شاء طلق وإن شاء فسخ.

(٣) (الحنفية) قالوا: بين الزوجين تارة تكون فسخاً، وتارة تكون طلاقاً، فتكون فسخاً في مواضع، منها: تباين الدار ضعيفاً وحكماً، ومنها: إسلام أحد الزوجين في دار الحرب، ومنها: أن يرتد أحد الزوجين.

(الشافعية) قالوا: تنقسم فرقة النكاح في الحياة إلى قسمين: طلاق وفسخ، فالطلاق أربعة أنواع، **الأول:** ألفاظ الطلاق صريحة وكناية، **الثاني:** الخلع، **الثالث:** فرقة الإيلاء، **الرابع:** فرقة الحكمين. أما الفرقة بالفسخ فهي أمور، منها: الفرقة بسبب إفسار الزوج، ومنها: فرقة اللعان، ومنها: فرقة العيب، ومنها: فرقة الوطء بشبهة، ومنها: بسبب أحد الزوجين، ومنها: ردةً منه أو منها، ومنها: إذا أسلم الكافر وتحتة أختان، ومنها: فرقة عدم الكفاءة؛ ومنها: فرقة الانتقال من دين لآخر، كالانتقال من اليهودية إلى النصرانية، وبالعكس؛ ومنها: فرقة الرضاع بشروطه المتقدمة.

(المالكية) قالوا: الفرقة بين الزوجين تارة تكون طلاقاً وتارة تكون فسخاً، فتكون طلاقاً فيما يلي:

١ - في كل عقد فاسد كنكاح الشغار، ونكاح السر.

٢ - فسخ الحاكم بالغيب طلاق بائن.

٣ - الردة طلاق بائن على المشهور.

٦٠٢ - س: ما معنى الرجعة؟ وما أركانها وشروطها؟

ج: الرجعة (أو الرجعة) هي اسم للمرة من الرجوع، سواء رجع من طلاق أو من طريق، هذا معناها لغةً، وفي الاصطلاح الشرعي فيه تفصيل المذاهب^(١). وللرجعة أركان ثلاثة: صيغة، ومحل، ومرتجع، وشروطها مفصلة في المذاهب^(٢).

= ٤ - الخلع، وهو طلاق صريح.

٥ - الطلاق الصريح والكنائية.

٦ - الفرقة بسبب الإيلاء كالفرقة بسبب العيب.

٧ - الفرقة بسبب الإعسار.

(الحنبالية) قالوا: الفرقة تارة تكون فسخاً وتارة تكون طلاقاً، فتكون فسخاً في أمور، منها: الخلع إذا كان بغير لفظ الطلاق أو نيته، ومنها: ردة أحد الزوجين، ومنها: الفرقة لعيب من العيوب، ومنها: الفرقة بسبب الإعسار، ولا يفسخه إلا حاكم، منها: إسلام أحد الزوجين، وينفسخ نكاحها بانقضاء العدة، أما فرقة الإيلاء فهي منوطة بالحاكم، ومنها: الفرقة بسبب اللعان، وأما الفرقة بسبب الطلاق ما كان بألفاظ الطلاق صريحاً أو كناية.

(١) (الحنفية) قالوا: الرجعة: هي إبقاء الملك القائم بلا عوض في العدة.

(المالكية) قالوا: الرجعة: عودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد.

(الشافعية) قالوا: الرجعة: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة.

ويقولون: يحرم على المطلق رجعيّاً أن يطأ المطلقة أو يستمتع بها قبل رجعتها بالقول ولو بنية الرجعة، خلافاً للحنفية الذين يقولون بحل الاستمتاع بالزوجة بالوطء وغيره.

(الحنبالية) قالوا: الرجعة: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

(٢) (الحنفية) قالوا: إن ركن الرجعة هو الصيغة وحدها، وأما المحل والمرتجع فهما خارجان

عن الماهية، والصيغة عندهم قسمان: قول وفعل.

ويشترط للرجعة شرط واحد وهو أن تكون الزوجة مطلقة طلاقاً رجعيّاً، بحيث لا يكون ثلاثاً في الحرة ولا اثنتين في الأمة.

(المالكية) قالوا: يشترط في المرتجع شرطان: أن يكون بالغاً، عاقلاً. ولا يشترط أن يكون حرّاً فإن العبد يصح نكاحه بإذن سيّده.

وأما المرتجعة فيشترط فيها ثلاثة أمور؛ أحدها: أن تكون مطلقة طلاقاً غير بائن، ثانيها: أن تكون في عدة نكاح صحيح، ثالثها: أن يدخل بها ويطأها وطأً حلالاً. وتحصل الرجعة بالقول مع النية.

(الشافعية) قالوا: المرتجع هو الزوج أو وكيله أو وليّه، ويشترط فيه: أن يكون عاقلاً بالغاً، [يراجع تفصيل ذلك في الكتاب الأم (الفقه على المذاهب الأربعة) (ص ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩) (ج: ٤)].

(الحنبالية) قالوا: يشترط في المرتجع أن يكون عاقلاً، ولو صبيّاً مميزاً، حرّاً كان أو عبداً، ويشترط في المحل - وهي الزوجة - أن تكون زوجة بصحيح العقد.

٦٠٣ - س: ما معنى الإيلاء؟ وما أركانه وشروطه؟

ج: معناه في اللغة: اليمين مطلقاً. ومعناه في الشرع: الحلف على ألا يقرب زوجته بوطء؛ وقد اختلف في المدة فـ«**الحنفية**» قالوا: أقل مدة الإيلاء أربعة أشهر فقط.

أما إذا قيد بشهرين أو ثلاثة أو أربعة، بدون زيادة على الأربعة ولو يوماً واحداً، فإنه لا يعتبر مولياً؛ ومثل الحلف بالله الحلف^(١) بصفة من صفاته - العلية -، كقوله: وقدر الله، أو علم الله، وكذا إذا حلف بغير الله وصفاته، كالطلاق والظهار، والعق، والنذر، فقال - مثلاً -: هي طالق إن وطئتها، أو هي عليّ كظهر أمي إن وطئتها، أو لله علي نذر أن أحج إلى بيت الله، أو: عبدي حر إن وطئتها، فإنه يكون مولياً بكل هذا^(٢).

وأركان الإيلاء: ستة، (١) محلوف به. (٢) ومحلوف عليه. (٣) وصيغة، (٤) ومدة، (٥ - ٦) وزوجان والمحلوف به هو اليمين، والمحلوف عليه الوطء، والصيغة هي صيغة اليمين بأقسامه، والمدة هي مدة الإيلاء، وهي أن لا يطأها مدة تزيد على أربعة أشهر^(٣).

= أما الصيغة فإنها لفظ وفعل، وشرط اللفظ أن يكون صريحاً في الرجعة، أن لا تكون معلقة على شرط، وأما الفعل فهو الوطء، فيحل للمطلق رجعيّاً أن يطأ زوجته، وإذا فعل فقد رجعت بذلك، ولو لم يئو به الرجعة.

(١) **(الحنابلة)** قالوا: أنه لا يكون مولياً إلا إذا حلف بالله، أو بصفة من صفاته.

(٢) **(الحنفية)** قالوا: الإيلاء هو يمين على ترك قربان الزوجة مطلقاً غير مقيدة بمدة، أو مقيدة بمدة أربعة أشهر فصاعداً، بالله تعالى.

(المالكية) قالوا: الإيلاء شرعاً هو: حلف زوج مسلم مكلف يمكنه أن يجامع مع النساء على ترك وطء زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقاً، أو فوق أربعة أشهر.

(٣) **(الحنفية)** قالوا: مدة الإيلاء أربعة أشهر فقط، بدون زيادة، وقالوا: يشترط في صيغة اليمين شروط، أحدها: أن لا يجمع بين زوجته وامرأة أخرى، **ثانيها:** أن لا يستثنى بعض المدة، **ثالثها:** أن لا تكون مقيدة بمكان، **رابعها:** أن لا تكون مشتملة على المنع من القربان فقط.

ويشترط في الزوج: أن يكون أهلاً للطلاق، عاقلاً بالغاً، ويصح إيلاء الذمي؛ وتنقسم الصيغة عندهم إلى قسمين: صريحة، وهي كل لفظ يدل على إتيان المرأة، كالجماع والوطء، والقربان والمباضعة؛ وإدخال الذكر في الفرج، وأما الكناية فهي ما دل على الجماع ولكن يحتمل غيره ولا يتبادر إلى الذهن، مثل قوله: لا أمسها، لا آتيها... ونحوهما، ولا يكون ذلك مولياً إلا بالنية.

(المالكية) قالوا: يشترط في الصيغة شروط، أحدها: أن لا يُشتمل على ترك وطء الزوجة تنجيزاً أو تعليقاً، **ثانيها:** أن لا يقيدها بزمانٍ خاص. **ثالثها:** أن لا يستثنى، **رابعها:** أن لا =

٦٠٤ - س: ما حكم الإيلاء؟ وما دليله؟

ج: للإيلاء حكمان، حكم أخروي وهو الإثم، وحكم دنيوي وهو طلاقها بعد أربعة أشهر. ودليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

ومعنى يؤلون: يُقْسِمُونَ. [يرجى مراجعة تفصيل المذاهب في الكتاب الأم (الفقه على المذاهب الأربعة) (ج: ٤) (ص ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤)].

٦٠٥ - س: ما معنى الظهار؟ وما حكمه؟ وما دليله؟

ج: الظهار في اللغة أن يقول الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي، تشبيهاً للمرأة بالمرکوب على ظهره، لأن الرجل يركبها حين يغشاها - وإن كان الركوب على بطنها لا على ظهرها - لأن العرض تشبيهاً بالمرکوب في الجملة. وإذا قالها: فقد حرمت عليه مؤبدة، كما تحرم على غيره. وفي معناه الشرعي تفصيل المذاهب^(١).

ودليله: قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هِيَ بَلْ هِيَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِم مِّنْ أُمَّهَاتِهِمْ وَإِلَىٰ أَلَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

= يلزمه بيمينه حكم.

ويشترط في الزوجة أن تكون مرضعة، وفي المدة أن تكون أكثر من أربعة أشهر ولو بيوم. (الشافعية) قالوا: يشترط في الزوجين أن يتأتى من كل واحدٍ منهما الجماع، ويشترط في صيغة اليمين أن تكون اسماً من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته، أو تعليقاً، أو نذراً، ويشترط في المحلوف عليه أن يكون ترك الوطء بخصوصه.

وتنقسم الصيغة إلى قسمين، الأول: صريحة، كأن يقول: والله لا يقع مني تغيب حشفة في فرجك، أو: والله لا أطوك، أو: لا أجامعك، الثاني: كناية، كقوله: والله لا أمسك أو لا أباضعك، أو لا أباشرك، أو: لا آتيك، أو: لا أغشاك، فإنه لا يكون مولياً.

(الحنابلة) قالوا: للإيلاء أربعة شروط؛ الأول: أن يحلف الزوج على ترك الجماع في القبل خاصة. ثانيها: أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته. ثالثها: أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر. رابعها: أن يكون من زوجٍ يمكنه الوطء.

(١) (الحنفية) قالوا: الظهار هو تشبيه المسلم زوجته بمحرّم عليه تأييداً بوصفٍ لا يمكن زواله تشبيه الزوجة بالأم ونحوها من المحرّمات).

(المالكية) قالوا: الظهار: تشبيه المسلم المكلف من تحلّ له، أو جزئها، بظهرٍ محرّم أو جزئه، أو كظهر أجنبية.

(الشافعية) قالوا: الظهار تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة.

هذا دليل حكمه الأخروي، ودليل حكمه الديني لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣].

٦٠٦ - س: ما هي أركان الظهار وشروطه؟

ج: أركان الظهار أربعة: مظاهر - وهو الزوج -، ومظاهر منها - وهي الزوجة -، ومشبه به، وصيغة. ولكل منها شروط مفصلة في المذاهب^(١).

٦٠٧ - س: متى تجب كفارة الظهار؟ وما هي أنواعها؟

ج: للظهار - كما قدّمنا - حكمين: أخروي وديني، والأخروي هو الإثم المستوجب لعقوبة الله تعالى، فيجب منه التوبة والعزم على عدم العود، والله يقبل التائب ويفغر له ذنبه، أما الديني فهو: الكفارة. وفي وقت وجوبها على المظاهر تفصيل المذاهب^(٢).

(١) (الحنفية) قالوا: للظهار ركن واحد، وهو صيغة، أما الشروط المتعلقة بالزوج فهي: أن يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً، وأما المشبه بها فيشترط أن تكون امرأة محرمة على التأبید. وأما الصيغة فإنها قسمان: صريح وكناية.

(المالكية) قالوا: يشترط في المظاهر أن يكون مسلماً مكلّفاً، ويصح الظهار من المَجْبُوب، ومقطوع بعض الذكر، أو العَيْن، أما المشبه به فهو على ثلاثة أنواع، **الأول:** أن تكون محرماً من محارمه، **الثاني:** أن تكون أنثى أجنبية، **الثالث:** التشبيه بظهر رجل - فيه خلاف، والمشهور أنه ظهار، وأما الصيغة فإنها تنقسم إلى أربعة أقسام، **الأول:** صريح الظهار، **الثاني:** كناية الظهار. **الثالث:** كناية الظهار الظاهرة. **الرابع:** أن يكون التشبيه بالظهر وأن تكون المشبه بها أجنبية.

(الشافعية) قالوا: يشترط في المظاهر أن يكون زوجاً، ولو محبوباً أو عَيْنياً، أو خصياً. ويشترط في المظاهر منها أن تكون زوجة، ولو أمة، أو صغيرة، أو مجنونة، أو مريضة، أو رثقاء، أو قرناء، أو كافرة، أو مطلقة طلاقاً رجعيّاً.

ويصح توقيت الظهار بوقت معيّن، قليلاً كان أو كثيراً. **(الحنبالية)** قالوا: يشترط في المظاهر أن يكون رجلاً، عاقلاً، مختاراً، ولا يشترط الإسلام، فيصح ظهار الكافر، لأنه تجب عليه الكفارة.

ويشترط في المشبه به أن يكون التشبيه به نفسه أو بعض من أعضائه الأصلية. ويشترط في صيغة الظهار أن تؤدي معنى الظهار وتستعمل فيه، وتنقسم إلى صريحة وكناية.

(٢) (الحنفية) قالوا: تجب عليه كفارة عند عدمه على استباحة وطئها عزمًا مستمرًا لا رجوع فيه، وذلك لأنه حرم عليه وطأها بالظهار منها، ولا تجب عليه الكفارة إلا بالعودة إلى استباحة الوطء، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣].

(المالكية) قالوا: تجب الكفارة بالعود ويحرم عليه أن يطأها أو يستمتع منها بغير الوطء قبل أن يخرج الكفارة. ويجب عليها أن لا تمكّنه من نفسها.

(الشافعية) قالوا: تجب الكفارة عند العود على الوطء على التراخي.

(الحنبالية) قالوا: إن الكفارة لا تجب إلا بالوطء، ولكن يحرم الوطء قبل إخراجها.

وكفارة الظهر ثلاثة أنواع؛ **أحدها**: عتق رقبة مؤمنة، ولا بُدَّ منها للقادر عليها، فمن لم يجدها فكفارته صيام شهرين متتابعين، بحيث يصوم ستين يوماً، **أو يصوم شهرين بالهلال**، دون أن يفطر يوماً واحداً، فمن عجز عن صيام شهرين متتابعين فكفارته **إطعام ستين مسكيناً**. ويتحقق العجز عن الصيام بأمور مفصلة في المذاهب^(١).

٦٠٨ - س: ما معنى العدة؟ وما أنواعها وأقسامها؟

ج: العدة لغة مأخوذة من العدد فهي مصدر سماعي لـ: عَدَّ، بمعنى أحصى؛ وتُطلق أيضاً - لغةً - على أيام حيض المرأة أو أيام طهرها، وهذا غير المعنى الشرعي، لأن المعنى الشرعي ليس هو نفس أيام الحيض، بل هو انتظار انقضاء هذه الأيام بدون أن تنزَّج، على أن المعنى الشرعي أعم من انتظار مدة الحيض أو الطهر، إذ قد يكون بالأشهر، كما يكون بوضع الحمل، أما معناها شرعاً ففيه تفصيل المذاهب^(٢).

(١) (الحنابلة) قالوا: يتحقق العجز عن الصيام بأن يكون مريضاً، أن يكون شيخاً كبيراً لا يقدر على الصيام، أن يخاف زيادة مرض قائم به، أن يكون ذا شَبَقٍ - أي توقان إلى الجماع -، أن يترتب على صيامه ضعف عن أداء عمله الذي يعيش منه؛ فعليه عندئذٍ إطعام ستين مسكيناً.

(الشافعية) قالوا: يتحقق العجز عن الصيام بـ: أن يطرأ عليه مرض يغلب على الظن أنه يستمر شهرين بإخبار طبيب، أو بحكم العادة، أن يخاف زيادة المرض بالصيام، أن تلحقه مشقة شديدة بالصيام أو بمتابعة ستين يوماً؛ أن يكون عنده شَبَقٌ فلا يستطيع الصبر عن الجماع.

(الحنفية) قالوا: العجز عن الصوم لا يتحقق إلا إذا كان مريضاً مرضاً لا يُرجى بُرؤه، أو كان ممن لا يقدر على الصيام، فلو كُفِّر المريض ثم برئ وجب عليه الصوم، وتسقط الكفارات بالموت، بالطلاق البائن فقط إذا لم ترجع إليه.

(المالكية) قالوا: يتحقق العجز عن الصيام بالمرض الذي لا ينوي صاحبه بعده على الصوم بحيث لا ينتقل إلى الإطعام إلا إذا ظنَّ أن مرضه لا يُرجى بُرؤه ويئس من القدرة على الصيام في المستقبل.

(٢) (الحنفية) قالوا: للعدة اصطلاحاً تعريفان، **أحدهما**: أنها أجلٌ ضُرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح أو الفراش والمراد ما يشمل ذوات الحيض، وهي: ثلاثة قروء، وعدة اليائسة من الحيض لكبير أو صِغَر، وهي ثلاثة أشهر. وعدة الحامل هي وضع الحمل، وعدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً وهي أربعة أشهر وعشرة أيام. **ثانيهما**: أنها تربصٌ مدَّة، معلومة تلزم المرأة بعد زوال النكاح.

(المالكية) قالوا: العدة: هي مدة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق المرأة، أو موت الزوج، أو فسْخ النكاح.

ولِلْعِدَّة أنواع ثلاثة: الحمل، والأشهر، والأقراء، والمعتدة هي التي تجب عليها العدة، إما أن تجب عليها العدة بفراق زوجها بموته، وهذه تنقسم إلى قسمين: أن يتوفى عنها وهي حامل، أو يتوفى عنها وهي حائل - غير حامل -، والأول تنقضي عدتها بوضع الحمل، والثانية تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام.

وإما أن تجب عليها بفراق زوجها بطلاق أو فسخ، هذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام، **الأول:** أن يطلقها وهي حامل، وتنقضي عدتها بوضع الحمل. **الثاني:** أن يفارقها وهي ليست حامل، وهي من ذوات الحيض، وهذه تنقضي عدتها بثلاثة أقراء. **الثالث:** أن يفارقها وهي آيسة من الحيض، وهذه تنقضي عدتها بثلاثة أشهر.

فالمعتدات خمس: معتدة الوفاة الحامل. معتدة الوفاة غير الحامل. معتدة الطلاق الحامل. معتدة الطلاق الحائل - وهي من ذوات الحيض - معتدة الطلاق الآيسة من الحيض.

٦٠٩ - س: ما دليل عِدَّة الحامل؟ وما حكمة مشروعيَّتها؟

ج: اتفق الأئمة الأربعة على أن وضع الحمل تنقضي به عِدَّة المتوفى عنها زوجها، ولو بعد وفاته بلحظة، بحيث يحلُّ لها بعد أن تنزَّوج، ولو قبل دفن زوجها، ودليلهم قول الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وكذا قالوا: إن العِدَّة أمر تعبدي ليست له حكمة ظاهرة.

٦١٠ - س: ما عِدَّة الحائل المتوفى عنها زوجها؟

ج: عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لِلْحُرَّة، ونُصْفُهَا لِلْأَمَةِ (شهران وخمسة أيام).

ولانقضائها شروط مفصلة في المذاهب^(١).

= **(الشافعية)** قالوا: العِدَّة: مدَّة ترتبُص فيها المرأة لمعرفة براءة رَجَمِها، أو للتعبُّد، أو لتفجُّعها على زوج.

(الحنابلة) قالوا: العِدَّة هي الترتبُص المحدود شرعاً، أي المدة التي ضربها الشارع للمرأة، فلا يحلُّ لها التزوُّج فيها بسبب طلاقها، أو موت زوجها.

(١) (الحنفية) قالوا: يشترط لانقضاء العِدَّة شروط، **أحدها:** أن الوفاة وقعت في غُرَّة الشهر.

ثانيها: أن يكون الزواج بصحيح العقد. **ثالثها:** أن يستمر النكاح صحيحاً إلى الموت.

رابعها: أن لا يطلقها طلاقاً بائناً في المرض الذي مات فيه. والحاصل أن عدتها تنقضي

بأربعة أشهر وعشرة أيام من وقت الوفاة، وثلاث حيض من وقت الطلاق. أما الميراث فإن =

٦١١ - س: ما عدّة المطلقة من ذوات الحيض؟ وما معنى الحيض؟ وما

شروطه؟

ج: إذا فارق الرجل زوجته حال حياتِه بطلاق أو فسُخ، وكانت من ذوات الحيض، فعدتها ثلاثة قروء، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمراد بالمطلقات في الآية الكريمة غير الحوامل، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فإنها عامّة، تشمل المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، وهذه عدّة الحرّة، أما عدّة الأمة فعلى التّصف من عدّة الحرّة، ولكن لما كان القرء لا يتنصّف كانت عدّة الأمة قرأين كاملين.

فما المراد بالقرء؟ وهل يتأخّر حيض المرضعة بسبب الرضاع، فتعدّ بالحيض بعد فطام الطفل أو تعدّ بالأشهر؟ وما عدّة المريضة التي انقطع حيضها بسبب المرض؟ وما عدّة المرأة التي يستمرّ بها الدم (المستحاضة)؟ وما عدّة المرأة التي تأتيها الحيضة كل سنة، أو سنتين، إلى خمس سنين مرّة؟ أو كل عشر سنين؟ وما عدّة المرأة التي تبلغ بغير الحيض ولم تر الحيض بعد ذلك؟

في الإجابة على كل هذه التساؤلات تفصيل المذاهب (١).

= حقّها لا يسقط فيه، فالزوجة باقية حكماً في حقّ الإرث.

(المالكية) قالوا: يشترط لانقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وهي غير حامل، بانقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام شروط، **أحدها:** أن يكون العقد صحيحاً مُجتمعاً على صحّته. **ثانيها:** أن يكون مسلماً. **ثالثها:** أن تتمّ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها. **رابعها:** أن لا يطلقها طلاقاً بائناً ثم يموت عنها وهي في العدة. **خامسها:** أن تنقضي مدة أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن يأتيها زمن حيضها.

(الشافعية) قالوا: يشترط لانقضاء عدّة المتوفى عنها غير الحامل بالأشهر المذكورة شروط؛ **أحدها:** أن لا يطلقها طلاقاً بائناً. **ثانيها:** أن لا يُرتاب في براءة رحمها من الحمل. **الثالث:** أن تنقضي أربعة أشهر هلالية وعشرة أيام بلياليها.

(الحنبليّة) قالوا: يشترط لانقضاء عدّة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل، بالمدة المذكورة، شروط، **أولها:** أن لا يُرتاب في براءة رحمها. **الثاني:** أن لا يموت عنها وهي حامل من غيره. **الثالث:** أن لا يطلقها طلاقاً بائناً في حال صحّته.

(١) (المالكية) قالوا: المشهور أن معنى القرء الطهر من الحيض، وقيل معناه الحيض لا الطهر، وقالوا: إن المرضعة تعدّ بالأقراء، سواء كان القرء حيضاً أو طهراً. وقالوا: إذا تأخر حيضها بسبب المرض فإنها تنتظر تسعة أشهر استبراء للرّحم. وقالوا: إن المستحاضة تنتظر - أيضاً - تسعة أشهر استبراء. وقالوا: إن المرأة التي اعتادت أن تحيض كل سنة مرّة كالمرأة التي اعتادت أن تحيض كل خمس سنين مرّة تعدّ بالحيض؛ وقالوا: إن عدّة التي بلغت ولم تر الحيض ثلاثة أشهر كعدّة الأيسة من المحيض، وكالصغيرة التي لم تحض لصغرها، =

٦١٢ - س: ما معنى النفقة؟ وما حكمها؟ وما أسبابها؟ ومن هم مستحقوها؟ وما الدليل على ذلك؟

ج: النفقة لغة: الإخراج والذهاب، وأما في اصطلاح الفقهاء، فهي إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته، من: حُبْز وأدم وكسوة. ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماءٍ ودهن ومضباح؛ أما حكمها فهو: الواجب، وأسبابه ثلاثة: الزوجية أو القرابة أو الملك؛ وقد ثبتت لهؤلاء بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وأما السنة فهي مملوءة بالحث على الإنفاق على الأهل والأقارب والمماليك وكما أن الزوجية سبب في وجوب النفقة على الزوج، فكذلك الفرقة قد تكون سبباً في وجوب النفقة - كالمطلقة رجعيًا -.

وتشمل نفقة الزوجية: إطعام الزوجة، وكسوتها، وإسكانها. وفي هذه الأمور تفصيل المذاهب^(١).

= والكبيرة التي يئست من المحيض.

(الحنفية) قالوا: أن المراد بالقرء الحيض، لأنه تعرف به براءة الرحم، وقالوا: إن المرأة إذا حاضت مرة واحدة أقل الحيض - وهو ثلاثة أيام بلياليها - فإنها تكون من ذوات الحيض. وقالوا: ما دامت من ذوات الحيض، ولو مرة، أو أقل الحيض، فإنها لا تعتد إلا بالحيض. وقالوا: إن المستحاضة التي استمر بها الدم - إن كانت لها عادة قبل استمرار الدم - ترد إلى عاداتها. وقالوا: إن المرأة التي لم تر الحيض - وقد بلغت - ومكثت سنة مع زوجها لم تحمل، ثم طلقها، فإن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر.

(الشافعية) قالوا: المراد بالقرء الطهر، فلا تنقضي عدّة الحرّة إلا بانقضاء ثلاثة أطهار، وقالوا: إن المرأة إذا كانت من الحيض فإن حاضت ولو مرة واحدة فإن عدتها لا تنقضي إلا بثلاثة أطهار، وقالوا: لا فرق بين المرضعة والمريضة؛ وقالوا: إن التي يستمر بها الدم - ولو كان متقطعاً -، ترد إلى عاداتها، إن كانت لها عادة، وإن لم تكن فإن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر هلالية. وقالوا: إن التي بلغت ولم تر دماً فإنها تكون في حكم الآيسة، وعدتها ثلاثة أشهر.

(الحنابلة) قالوا: القرء هو الحيض. وقالوا: إن من حاضت ولو مرة واحدة في عمرها، ثم انقطع بسبب رضاع أو مرض فإن عدتها لا تنقضي حتى يعود الحيض، وتعتد بثلاث حيض. وقالوا: لا فرق بين المرضعة والمريضة. وقالوا: إن المرأة إذا حاضت مرة وارتفع عنها الحيض بدون سبب معروف، فإن عدتها تنقضي بسنة عند انقطاعه بعد الطلاق. وقالوا: إن المرأة التي لا تحيض أصلاً تنقضي عدتها بثلاثة أشهر كاليائسة.

(١) (الحنفية) قالوا: الإطعام واجب على الزوج لزوجته، ويُقدّر حسب حالهما. والكسوة حسب الفصول من حرّ وبرّد. والسكنى في منزل لائق خالٍ عن أهله وولده بحسب رضاها؛ =

٦١٣ - س: هل تُفرض النفقة بحسب حال الزوج؟ أو الزوجة؟ أو حالهما؟
ج: وفي ذلك تفصيل المذاهب ^(١).

٦١٤ - س: ماذا يشترط لوجوب النفقة على الزوج؟
ج: في ذلك تفصيل المذاهب ^(٢).

- = والأثاث اللازم والأدوات، وإغائتها حال المرض.
- (المالكية)** قالوا: يُفرض على الزوج لزوجته النفقة بأنواعها الثلاثة: الإطعام والكسوة اللازمة والسكن الملائم.
- (الشافعية)** قالوا: يُعْتَبَرُ تقدير النفقة بكفاية الزوجة؛ من إطعام وما يتعلّق به، أما الكسوة فإنها تُفرض بحسب حالها، وكذلك السكن.
- (١) (الحنفية)** قالوا: إذا كان الزوجان موسورين أو مُعْسِرَيْن فلا خلاف في أمرهما، أما إذا كان أحدهما موسراً والآخر مُعْسِراً ففيه رأيان؛ **الأول:** تقدّر النفقة بحسب حالهما معاً، أي: نفقة الوسط. **الثاني:** اعتبار حال الزوج فقط.
- (المالكية)** قالوا: ينظر في تقدير النفقة إلى حال الزوجين معاً، سواء كانا غنّيين، أو فقيرين، أو أحدهما غني والآخر فقير فاللازم حالة وسطى.
- (الشافعية)** قالوا: النفقة ثلاثة أنواع: إطعام وكسوة ومسكن، أما الإطعام والكسوة فيقدّران بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً، وأما المسكن فيُعْرَضُ لها بحسب حالها هي لا بحسب حاله هو.
- (الحنبالية)** قالوا: المعتبر حال الزوجين معاً، يُسَرّاً وعُسْراً، وعند التنازع لا عند العقد، فإن كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً، فرض نفقة الوسط؛ وإن كانا موسرين فرض لهما نفقة الموسرين.
- (٢) (الحنفية)** قالوا: يشترط لوجوب النفقة على الزوج، **أولاً:** أن يكون العقد صحيحاً، **ثانياً:** أن تكون الزوجة مطيقةً للوطء، منه أو من غيره، ولا يشترط لذلك سبب خاص. **ثالثاً:** أن تسلم نفسها وإلا كانت ناشزاً، فلا تجب لها النفقة؛ **رابعاً:** أن لا تكون مرتدّة، فإذا ارتدّت سقطت نفقتها. **خامساً:** أن تفعل ما يوجب حُرْمَةَ المصاهرة، فلو طأعت ابن زوجها، أو أب زوجها، ومكنته من نفسها، أو لمسته بشهوة. فإنها تبين منه ولا نفقة لها عليه. **سادساً:** إذا كانت أمةً يشترط فيها أن تكون مُتَبَوِّأَةً، ومعنى هذا أنه إذا تزوّج شخص أمةً مملوكة للغير فإن نفقتها لا تجب على الزوج إلا إذا بوأها السيد بيتاً خاصاً بها وبزوجه. **سابعاً:** أن لا تكون معتدّة عدّة وفاة.
- (المالكية)** قالوا: تنقسم شروط وجوب النفقة على الزوج لزوجته إلى قسمين؛ شروط لوجوبها قبل الدخول، وبشروط لوجوبها بعد الدخول؛ فيشترط لوجوبها قبل الدخول؛ أن تدعوه الزوجة، أو وليّها المَجْبَرُ إلى الدخول فلم يدخل، فإذا لم تدعُ إلى الدخول فلا حق لها في النفقة، أن تكون مطيقةً للوطء، فإنه لا تجب عليه نفقتها إلا إذا دخل بها، أن لا تكون مريضة مرضاً شديداً بحيث أصبحت في حالة النزع، أو كان هو مريضاً كذلك، وإلا فلا نفقة لها؛ أن يكون الزوج بالغاً.
- =

٦١٥ - س: ما أسباب سقوط النفقة؟

ج: في ذلك تفصيل المذاهب^(١).

٦١٦ - س: هل للمعتدة بعدة وفاة نفقة؟ وكذا المعتدة بطلاق أو فسخ؟

ج: ليس للمعتدة عدة وفاة نفقة، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وأما المعتدة بطلاق أو فسخ، ففي ذلك تفصيل المذاهب^(٢).

= أما بعد الدخول فإن النفقة تجب عليه سواء كانت تطيق الوطء أو لا تطيقه، وسواء كانت مريضة مرض الموت أو لا، وسواء كان بالغاً أو لا.

(الشافعية) قالوا: يشترط لوجوب النفقة على الزوج: أن تمكنه من نفسها، أن تكون مطيقة للوطء، أن لا تكون ناشزة، وللزوج أن يمنع زوجته من صيام النفل، وقضاء الغرض الموسع، وعليها أن تمتثل، فإن أبى سقطت نفقتها.

(الحنابلة) قالوا: يشترط لوجوب النفقة على الزوج لزوجته: أن تسلّم نفسها تسليمًا تاماً في أي بلدة أو مكان يليق بها، أن تكون ممن يوطأ مثلها، أن لا تكون ناشزة، أن لا تلزمها عدة بوطء وغيره، أن لا يحول بينه وبينها حائل.

(١) (المالكية) قالوا: تسقط النفقة بأمور، الأول: عُسر الزوج، سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو لا، الثاني: أن تأكل معه فتسقط ولو كانت مقررة، ولا فرق في ذلك بين الطعام والكسوة. الثالث: أن تمنعه من الوطء أو الاستمتاع بها، الرابع: أن تخرج من محل طاعته بدون إذنه ولم يقدر على ردّها. الخامس: أن لا يطلقها طلاقاً بائناً بخلع أو بتات؛ فإن طلقها بائناً سقطت النفقة إلا إذا كانت حاملاً فإن لها نفقة حملها، أما الطلاق الرجعي فلا يسقط النفقة، ولا تسقط نفقتها إذا حبست في دين عليه، أو حبسته هي في دين لها عليه، لاحتمال أن معه مالا أخفاه، وكذلك لا تسقط بخروجها إلى حجة الفرض ولو بغير إذنه. وتسقط أيضاً بوفاء أحد الزوجين.

(الحنفية) قالوا: تسقط النفقة بموت أحد الزوجين بشرط أن لا يأمرها القاضي بالاستدانة، والطلاق الرجعي لا يسقط النفقة، أما الطلاق البائن فعلى القاضي أن يتأمله قبل الحكم، فإذا ظهر له أن الغرض من الطلاق إسقاط النفقة وتضييع حق الزوجة فإنه لا يعتبره.

(الحنابلة) قالوا: تسقط النفقة بالنشوز، ولا تنقطع بالطلاق الرجعي، أما البائن فإن كانت حاملاً فإن نفقتها لا تنقطع، ولها السكنى والكسوة، وإن لم تكن حاملاً انقطعت.

(٢) (الحنفية) قالوا: الفرقة الواقعة بين الزوجين إما أن تكون بالطلاق الرجعي أو البائن، أو تكون بفسخ العقد الصحيح أو الفاسد، أو تكون بالموت، فإذا كانت بالطلاق الرجعي بأن لها النفقة بجميع أنواعها، فإذا مات زوجها انتقلت عدتها إلى عدة الوفاة وسقطت نفقة عدتها المفروضة، وكذا إذا كان الطلاق بائناً ولو بالثلاث.

(المالكية) قالوا: المطلقة رجعيًا تجب لها نفقة العدة، حاملاً كانت أو حائلاً، ولا تسقط نفقتها إذا خرجت من بيت العدة بدون إذن، فإذا مات زوجها انتقلت إلى عدة الوفاة، ويبقى لها حق السكنى حتى تنقضي عدتها، أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا نفقة لها إلا السكنى، حتى تنقضي عدتها.

٦١٧ - س: إذا عجز الزوج عن النفقة فهل يحق للزوجة طلب الطلاق؟
ج: في ذلك تفصيل المذاهب^(١).

٦١٨ - س: كيف تجب النفقة على الأولاد، صغاراً كانوا أو كباراً عاطلين، ذكوراً وإناثاً؟
ج: في ذلك تفصيل المذاهب^(٢).

= (الشافعية) قالوا: إن نفقة العدة تجب للزوجة المطلقة ورجعياً، حرّة كانت أو أمة، حاملاً أو حائلاً، أما المطلقة طلاقاً بائناً - وهي غير حامل - فلا نفقة لها، فإن كانت حاملاً فلها النفقة وجوباً حتى تضع حملها.

(الحنابلة) قالوا: المطلقة رجعيّاً تجب لها النفقة بجميع أنواعها - كما لو كانت زوجة -، أما المطلقة طلاقاً بائناً، فإن كانت حاملاً فلها النفقة حتى تضع حملها، وتجب لها السكنى. (المراد بالنفقة ما يشمل الإطعام والكسوة والسكن).

(١) (الحنفية) قالوا: إذا عجز الزوج عن النفقة - بأنواعها الثلاثة - فإنه لا يفرّق بينهما بهذا العجز، وكذا إذا غاب عنها وتركها بدون نفقة، ولو كان موسراً، ويفرض القاضي عليه النفقة ويأمرها بالاستدانة، ذلك أن نفقتها لا تسقط بالموت ولا بغيره متى استدانته. (المالكية) قالوا: إذا لم ينفق الزوج على زوجته فلها طلب الفسخ، والحاكم يطلق عليه رجعيّاً بشروط:

١ - أن يعجز عن النفقة في الحال أو المستقبل.
٢ - أن لا تعلم عند العقد فقره وعدم قدرته على الإنفاق، فإن علمت ورضيت فلا حق لها في طلب الفسخ.

٣ - أن يدّعي العجز عن النفقة، ولم يثبت عجزه. (الشافعية) قالوا: إذا عجز الزوج فلم يستطع الإنفاق على زوجته، فإن صبرت على ذلك وأنفقت على نفسها من مالها، صارت النفقة المقرّرة لها ديناً في ذمّته، بشرط أن تمكنه من نفسها، وإن لم تصبر فلها فسخ الزواج.

(الحنابلة) قالوا: إذا عجز الرجل عن أقلّ النفقة، خيّرت المرأة بين الفسخ وبين المقام معه على النكاح، وتكون نفقة المعسر ديناً عليه في ذمّته.

(٢) (الحنفية) قالوا: لا يخلو إما أن يكون الولد ذكراً أو أنثى، فإن كان ذكراً فإن نفقته على أبيه تجب بثلاثة شروط: ١ - أن يكون فقيراً لا مال له. ٢ - أن لا يبلغ الحلم، فإن بلغ ولم يكن به عاهة تمنعه من الكسب كان عليه أن يتكسّب وينفق على نفسه، وإلا استمرت نفقته على أبيه. ٣ - أن يكون الولد حُرّاً، فإن كان له ولد مملوك للغير فإن نفقته تجب عليه؛ بل تجب على المالك.

(المالكية) قالوا: يجب على الأب نفقة أولاده بشروط: (١) أن يكونوا فقراء لا مال لهم. (٢) أن يكون بالغاً عاقلاً قادراً على الكسب، فهذا تسقط نفقته. (٣) أن يكون الولد مملوكاً لغير أبيه، وهذا تجب نفقته على سيّده.

(الشافعية) قالوا: تجب نفقة الأب على ولده بشروط: (١) أن يكون صغيراً. (٢) أن يكون =

٦١٩ - س: متى تجب نفقة الأبناء على الآباء؟ وكيف؟ وكذلك الأقارب!!

ج: في وجوبها وكيفية تفصيل المذاهب^(١).

٦٢٠ - س: ما معنى الحضانة؟ ومن هو مستحقها؟ وما شروطها؟ وما

مُدَّتْها؟

ج: معناها لغةً: تحمُّل مسؤولية المؤونة والتربية، وشرعاً: حِفْظ الصغير

والعاجز، والمجنون، والمعتوه^(٢) مما يَضُرُّه بقدر المستطاع، والقيام على تربيته ومصلحه، من تنظيف وإطعام وما يلزم لراحته.

أما مستحقُّها، ففيه تفصيل المذاهب^(٣).

= فقيراً. (٣) أن يكون حُرّاً أما الأثني فإن نفقتها تجب على أبيها حتى تنزَّج.

(الحنبليّة) قالوا: تجب النفقة للأولاد على أبيهم بشروط: (١) أن يكونوا فقراء. (٢) أن يكون الأب صاحب مالٍ زائد على نفقته ونفقة زوجته وخادمه. (٣) أن يكونا (الأب والابن) حُرَّين، فإذا كان الأب رقيقاً، أو الابن، فلا تجب نفقة أحدهما على الآخر.

(١) (الحنفيّة) قالوا: نفقة الآباء واجبة على أبنائهم وإن علّوا، فعلى الولد الإنفاق على أبيه وجده لأبيه، وجده لأمه أيضاً، بشرط الإعسار.

أما نفقة الأقارب فإنه لا يُنظر فيها إلى الإرث، وإنما ينظر فيها إلى القُرب والجزئية، والمقصود بالجزئية من كان جزءاً بسبب الولادة كالبنوة والأبوة...

ويقدّم الأقرب فالأقرب من الأصول والفروع؛ ومن ثم الحواشي.

(المالكية) قالوا: تجب النفقة للوالدين على أولادهم بشروط: (١) أن يكون الوالد حُرّاً.

(٢) أن يكونا مُعسرين. (٣) أن يكونا عاجزين عن الكسب. (٤) أن يكون الولد موسراً.

(٥) أن يثبت فقرهما بشهادة عدلين. (٦) أن يفضل من قوته وقوت زوجته وأولاده ودابته وخادمه، فإن لم يفضل فلا تجب عليه النفقة.

(الشافعية) قالوا: يجب للوالدين على ولدهم النفقة بشروط: (١) أن يكونا مُعسرين. (٢)

أن يكون الولد موسراً. (٣) أن يكون لدى الولد، ما يفضل عن مؤونته ومؤونة زوجته وأولاده يوماً وليلةً.

(الحنبليّة) قالوا: تجب النفقة على الولد لوالديه وإن علّوا، كما يجب على الوالد نفقة ولده

وإن سفل، وذلك بشروط: (١) أن يكون المُنْفِق عليهم فقراء لا مال لهم ولا كسب. (٢)

أن يكون الولد موسراً، زائداً عن نفقته على زوجته وأولاده. (٣) أن يكون المُنْفِق وارثاً

للمُنْفِق عليه، بفرض أو عصب، إن كان من غير عمود النسب.

(٢) يَعْرِفُ المعتوه اليوم بـ«المُعاق».

(٣) (الحنفيّة) قالوا: تثبت الحضانة للأقارب من النساء والرجال على الترتيب الآتي: الأم -

سواء كانت متزوجة أو مطلقة - ثم أم الأم، وأم أمها؛ وهكذا، والخالة كالأم عند عدم وجودها.

وجهة الأمهات مقدّمة على جهة الآباء.

ويشترط لاستحقاق الحضانة أن يكون الحاضن عاقلاً، بالغاً. وفيه تفصيل المذاهب^(١).

= فإذا لم يكن للصغير امرأة ممن ذكرنا انتقلت الحضانة إلى عصبته من الرجال، الأب وأبو الأب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم أبناؤهم، ثم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم أبناء العمومة، بشرط أن يكون المحضون ذكراً، فإن كانت أنثى فإنها لا تدفع إلى أبناء الأعمام لأنها ليست محرماً بالنسبة لهم.

(المالكية) قالوا: يستحق الحضانة أقارب الصغير من إناث وذكور على الترتيب التالي: الأم، ثم أمه إن علت، ثم الخالة الشقيقة، ثم خالة الأم، ثم عمّة الأم، ثم أم الأب، ثم أم أمه، وأم أبيه، والقربى منهم تقدّم على البُعدي، والتي من جهة أمّه تقدّم على التي من جهة أبيه. ثم بعد الجدة من جهة الأب تنتقل الحضانة إلى الأب ثم إلى الأخت، ثم إلى العمّة، أو عمّة أبيه، ثم إلى خالة أبيه، وتفصيل ذلك يُرجع إليه في الكتاب الأم؛ الفقه على المذاهب الأربعة.

(الشافعية) قالوا: للمستحقين الحضانة ثلاثة أحوال: (١) أن يجتمع الأقارب الذكور مع الإناث. (٢) أن يجتمع الإناث فقط. (٣) أن يجتمع الذكور فقط.

في الحالة الأولى: تقدم الأم على الأب، ثم أم الأم، ثم بعدهن الأب، ثم أمّه. في الحالة الثانية: تقدم الأم، ثم أمهاتها، ثم أمّهات الأب، ثم الأخت ثم الخالة، ثم بنت الأخ، ثم العمّة، ثم بنت الخالة، ثم بنت العمّة، ثم بنت العم، ثم بنت الخال، وتقدّم الشقيقات على غير الشقيقات.

وفي الحالة الثالثة: يقدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ الشقيق، أو لأب، ثم العم لأبوين، ثم العم لأب، ثم ابن العم كذلك.

(الحنابلة) قالوا: أحق الناس بالحضانة الأم، ثم أمها، ثم أم أمها، وهلمّ جرّاً، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم أخت الأبوين، ثم أخت لأم، ثم أخت لأب، ثم خالة الأبوين، ثم خالة الأم، ثم خالة الأب، ثم عمّة الأبوين، ثم عمّة لأم، ثم عمّة لأب، ثم خالات أمه، وتقدم الشقيقة، ثم التي لأم، ثم التي لأب، ثم خالات أبيه، ثم عمّات أبيه، ثم بنات إخوته، ثم بنات أخواته، ثم بنات أعمامه، ثم بنات عمّاته، ثم بنات أعمام أمه وبنات أعمام أبيه، ولا حضانة لمحرّم.

(١) **(الحنفية)** قالوا: يشترط في الحاضنة أمور: (١) أن لا ترتدّ. (٢) أن لا تكون فاسقة. (٣) أن لا تتزوّج غير أبيه. (٤) أن لا تترك الصبي دون مراقبة. (٥) أن لا يكون الأب معسراً وامتنعت الأم عن حضانة الصغير إلا بأجرة. وقالت عمّة: أنا أراقبه بغير أجرة، فإن لها ذلك ويسقط حق الحضانة عن الأم. (٦) أن لا تكون أمّة أو أم ولد، فإنه لا حضانة لها.

(الشافعية) قالوا: يشترط للحضانة سبعة شروط: (١) أن يكون عاقلاً. (٢) الحرية. (٣) الإسلام. (٤) العِفّة. (٥) الأمانة. (٦) الإقامة في بلد المحضون. (٧) أن لا تكون أم الصغير متزوّجة بغير محرّم.

(الحنابلة) قالوا: يشترط للحضانة: (١) العقل. (٢) الحرية. (٣) أن لا يكون عاجزاً (أعمى).

(٤) أن لا يكون أبرص أو أجذم. (٥) أن لا تكون الأم متزوّجة بأجنبي من الطفل.

وفي فترة الحضانة تفصيل المذاهب^(١).

٢٢١ - س: هل يجوز للحاضن السفر بالمحضون؟

ج: في الجواز وعدمه تفصيل المذاهب^(٢).

(المالكية) قالوا: يشترط في الحاضن (ذكرًا أو أنثى): (١) العقل. (٢) القدرة على القيام بشؤون المحضون. (٣) أن يكون للحاضن مكان يمكن حفظ البنت فيه التي بلغت حد الشهوة من الفساد. (٤) الأمانة في الدين. (٥) أن لا يكون الحاضن مُصاباً بمرض مُعْدٍ. (٦) أن يكون الحاضن رشيداً. (٧) الخلؤ عن زوج دخل بها، إلا إذا تزوّجت بمحرم. (١) **(الحنفية)** قالوا: مدّة الحضانة للغلام سبع سنين، وقال بعضهم: تسع سنين، (والأول هو المعمول به) ومدتها في الجارية فيه رأيان: (١) حتى تحيض. (٢) حتى تبلغ حد الشهوة، وقدّر بتسع سنين (وهذا هو المفتى به). **(المالكية)** قالوا: مدة حضانة الغلام منذ ولادته إلى أن يبلغ، ومدّة حضانة الأنثى حتى تتزوّج.

(الشافعية) قالوا: ليس للحضانة مدة معلومة، فإن الصبي إذا ميّز بين أبيه وأمه، فإن اختار أحدهما كان له، وكذا يخيّر بين أم أو جد أو غيره. وللاب إذا اختارته بنته أن يَمْنَعها من زيارة أمها، وليس له أن يمنع أمها من زيارتها، وإذا زارت لا تطيل المكث، وإذا مرضت كانت أمها أولى بتمريضها في منزله إذا رضي، وإلا مرّضتها في منزلها. وإن اختارهما معاً أقرع بينهما، وإذا سكت ولم يختار أحداً كان للأم. **(الحنابلة)** قالوا: مدة الحضانة سبع سنين للذكر والأنثى (يُرجع في تفصيل ذلك إلى الكتاب الأم: (الفقه على المذاهب الأربعة) (ج: ٤) (ص ٤٤٤)).

(٢) (الحنفية) قالوا: لهذا المسألة ثلاث صور:

(١) أن تكون الحاضنة أمًا مطلقة، ويكون الأب موجوداً، وتريد الأم أن تنتقل بابنها إلى بلد آخر، ففي هذه الحالة لا يجوز لها الانتقال إلا بشرطين: (أ) أن تكون مطلقة طلاقاً بائناً أو رجعيّاً، وقد انقضت عدتها. (ب) أن لا تكون البلد بعيدة تحول بين الأب وزيارة ابنه. الصورة الثانية: أن يكون الأب موجوداً، وكون الحاضنة غير الأم، فلا يجوز الانتقال بالمحضون.

(٣) الصورة الثالثة: أن يكون الأب متوفى، وهي في عدّة الوفاة، فلا يجوز لها الخروج به إلا بإذن الولي الذي حل محل أبيه.

(المالكية) قالوا: ليس للحاضنة أن تسافر بالمحضون إلى بلد آخر ليس فيها أب المحضون، أو وليه، إلا بشروط، ١ - أن تكون المسافة أقل من ستّة بُرد. ٢ - أن لا يكون السفر للإقامة والاستيطان. أما بقصد التجارة فلا مانع.

(الشافعية) قالوا: إذا أراد الحاضن سفرًا لحاجة أو لتجارة، بقي الولد بيد المقيم حتى يرجع من سفره، ثم إن كان مميّزاً يُخيّر في البقاء مع أيهما شاء، أما إذا أراد سفر نَقْلة واستيطان فإن الولد يتبع العاصب من أب أو غيره.

(الحنابلة) قالوا: إذا أراد أحد الأبوين السفر إلى بلدة أخرى، فإن الولد يبقى مع الأب؛ =

٦٢٢ - س: هل للحضانة أجر؟
ج: في ذلك تفصيل المذاهب^(١).

= بشرط: (١) أن تكون المسافة بين البلدين مسافة قصير. (٢) أن تكون الطريق مأمونة، وكذلك البلد المنقول إليها. (٣) أن يكون السفر سفر نقل واستيطان، فإن كان لتجارة أو حج كان الولد من حق المقيم. (٤) أن لا يريد السفر مضارة الآخر.

(١) (الحنفية) قالوا: أجر الحضانة ثابتة للحاضنة، سواء كانت أمًا أو غيرها، وهي غير أجر الرضاع ونفقة الولد، وتثبت الأجر للأم إذا لم تكن الزوجية قائمة، أو لم تكن معتدة.

(المالكية) قالوا: ليس للحاضن أجر على الحضانة، سواء كانت أمًا أو غيرها، أما الولد المحضون فله على أبيه النفقة والكسوة والغطاء والفراش، والحاضنة تقبضه منه وتنفقه على المحضون.

(الشافعية) قالوا: أجر الحضانة ثابتة للحاضن، حتى الأم، وهي غير أجر الرضاع، فإذا كانت الأم هي المرضعة وطلبت الأجر على الرضاع والحضانة أجبت.

(الحنبلة) قالوا: للحاضنة طلب أجر الحضانة، والأم أحق، ولو وجدت متبرعة تحضنه مجاناً، ولكن لا تجبر الأم على حضانه طفلها.

القِسْمُ الخامس

الْحُدُودُ

العقوبات الشرعية - كتابُ الأُشربة -
 حَدُّ الزَّنى - حكم نكاح المتعة - كتاب حد السرقة
 حَدُّ القَذْف - التوبة النصوح - كتاب القصاص -
 مَبْحَثُ الدِّيَّات - مَبْحَثُ القَسَامَةِ -
 باب التعزير مَبْحَثُ حكم المرتد -
 مَبْحَثُ الكبائر - مَبْحَثُ السَّحَر

الْحُدُود

٦٢٣ - س: ما معنى (الحدود) العقوبات الشرعية؟ وإلى كم قِسْم تُقسم؟
ج: معنى الحد في اللغة: المنع، ويُطلق على العقوبة التي وضعها الشارع لمُرْتَكِب الجريمة، ويُطلق على ما حدّه الله وقدره من أحكام.
 ولقد قسّمت الشريعة الإسلامية العقوبات إلى ثلاثة أقسام: (١) الحدود، وعرّف الفقهاء الحدّ بأنه عقوبة مقدّرة حقاً لله تعالى. (٢) القصاص، وهو: معاملة الجاني بمثل اعتدائه، لأن القصاص معناه: المماثلة. (٣) التعزير وهو: تأديب على ذنب لا حدّ له، ولا كفّارة.
 والمتفق عليه من الحدود: ثلاثة: (١) حدّ الزّني. (٢) حدّ القذف. (٣) حد السرقة.

٦٢٤ - س: ما حدُّ شرب الخمر؟
ج: جمهور الأئمة والعلماء اتفقوا على أنه حدّ، وبعضهم قال: إنه من باب التعزير؛ واختلفوا في مقداره. فالمالكية والحنفية والحنابلة قالوا: إنه ثمانون جلدة؛ أما الشافعية فقالوا: إنه أربعون لأنه هو الثابت عن رسول الله ﷺ؛ فقد روى «مسلم» عن «أنس»، قال: [كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنّعال أربعين].
 كما اختلفوا أيضاً في آلة الضرب؛ فقال بعضهم: إنهم كانوا يضربون في عهد النبي ﷺ بالجريد والنّعل، وأطراف الثياب والأيدي؛ أما جمهور العلماء فقالوا: إنه يصحُّ بهذه الآلات كما يصح بالسّوط. وذهب بعضهم إلى أنه لا يصح بالسّوط إلا إذا كان الشارب متمرداً فاجراً.

٦٢٥ - س: ما حكم شرب الأنبذة^(١)؟
ج: (الحنفية) قالوا: الحدّ في غير الخمر من أنواع الأنبذة إنما يتعلّق بالسُّكر فط.

(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة) قالوا: كل شراب يُسكر كثيره فشرب قليله حرام، ويسمى: خمراً.

(١) الأنبذة: نقيع التمر والزبيب والشعير. وما يماثلها.

٦٢٦ - س: ما حُكْم شرب العصير قبل أن يشتدَّ؟

ج: اختلف العلماء في حكم العصير إذا مضى عليه ثلاثة أيام وهو نيء لم يغل ولم يشتد ويقذف الزبد. **(الحنفية)** و**(المالكية)** و**(الشافعية)** قالوا: إذا مضى على العصير ثلاثة أيام أو أقل، ولم يغل ولم يشتد ولم يقذف بالزبد، لا يصير خمراً، وحلَّ شربُه لأنه في هذه الحالة غير مُسكر.

واحتجوا بحديث «عائشة» - رضي الله عنها - قالت: [كُنَّا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى (يُرْبَط) أعلاه وله عزلاء^(١) ننبذه غدوة، فيشربه ﷺ عشيّاً، ونبذه عشيّاً فيشربه غدوة] **(الحنابلة)** قالوا: إذا مضى على العصير ثلاثة أيام يصير خمراً ويحرم شربه، وتجب إراقته، وإن لم يغل ويشد ويقذف بالزبد.

٦٢٧ - س: ما حُكْم العصير المغلي؟

ج: **(الحنفية)** قالوا: العصير إذا طُبِّخ فذهب ثلثه يسمى: الطَّلَا، وإن ذهب نصفه يسمى: المنصَّف، وإن طبخ أدنى طَبْخ فهو: الباذق - والكلُّ حرام - .
(المالكية) و**(الشافعية)** و**(الحنابلة)** قالوا: العصير المطبوخ يمتنع شربه إذا صار مسكراً، قليلاً كان أو كثيراً، سواء غلَّى أو لا، لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسكار.

(الشافعية) و**(المالكية)** و**(الهادوية)** قالوا: يحرم شراب كل مسكر، سواء كان من عصير أو نبذ، ولا يجوز تناوله مطلقاً وإن قلَّ ولم يُسكر.

٦٢٨ - س: هل يجوز تخليل الخمر؟

ج: **(الحنفية)** قالوا: إن خلَّ الخمر حلال، سواء تخلَّلت من تلقاء نفسها أو خلَّلت، لقوله ﷺ: «نعم الإدام الخلّ مطلقاً». وقوله ﷺ: «خير خلِّكم خمرُكم»؛ لأن التخليل يزيل الوصف المفسد، ويثبت وصف الصلاحية.

(المالكية) تروى عنهم ثلاث روايات، أصحُّها: أن التخليل حرام.

٦٢٩ - س: ما حُكْم درديٍّ^(٢) الخمر؟

ج: **(الشافعية)** قالوا: يحرم شرب دردي الخمر، وإذا شرب يُقام عليه الحد.

٦٣٠ - س: ما حُكْم بيع الخمر؟

ج: اتفق العلماء، وأجمعت الأمة، بتواتر الأدلة على أن الخمر نجسة نجاسة مغلظة لثبوتها بالدليل القطعي، فلا يجوز بيعها، ولا يضمن غاصبها ولا متلفها.

(١) عزلاء: الثَّقب الذي يكون في أسفل المزادة أو القربة.

(٢) الدردِي هو: ما في أسفل الوعاء من عكرٍ.

فقد روي عن النبي ﷺ قوله: «إن الذي حَرَّمَ شُرْبُهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا وَأَكْلَ ثَمْنِهَا».

٦٣١ - س: هل يُحَدُّ من وُجد به رِيحُ خَمْرٍ؟

(الحنفية) قالوا: لا يُقام عليه الحدّ، لأنّ الحدّ لا يُقام إلا بشهادة الشهود مع وجود الرائحة؛

(المالكية) و(الحنابلة) و(جمهور أهل الحجاز) قالوا: يجب إقامة الحدّ بوجود الرائحة، إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان.

٦٣٢ - س: ما حكم الإقرار بالشرب؟

ج: (المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة) و(محمد بن الحنفية) قالوا: يُقام الحدّ عليه بإقراره.

(الحنفية) قالوا: لا يُقام الحدّ على المُقرّ بالشرب إلا عند وجود الرائحة وقت إقراره.

٦٣٣ - س: متى يُقام الحدّ على السكران؟

ج: اتفق الأئمة على أنه لا يُقام الحدّ على السكران حتى يزول عنه السكر ويضحو منه، حتى يتألم من الضرب. ويحصل الانزجار والرّدع.

٦٣٤ - س: ما حكم من تكرر منه الشرب؟

ج: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر فأجلدوه، ثم إن شرب فأجلدوه.. فإن عاد الرابعة فاقتلوه» - أخرجه أصحاب السنن إلا «النسائي».

٦٣٥ - س: كيف يُقام الحدّ؟

ج: الأئمة الأربعة قالوا: يُجرّد من جميع ثيابه عند إقامة حدّ الشرب عليه، إلا إزار يستر عورته.

٦٣٦ - س: ما هي آلة الضرب؟

ج: (الشافعية) قالوا: يتعيّن الضرب بالجريد، أو النعال، أو أطراف الثياب، ويجوز الضرب بالسياط، واستدلوا بما رواه «أنس» - رضي الله عنه - قال: [إن النبي ﷺ ضَرَبَ في الخمر بالجريد والنعال وجَلَدَ «أبو بكر» أربعين] - متفق عليه -.

(الحنفية) و(المالكية) قالوا: وإن كانت السنّة الضرب بالثياب والنعال والجريد، لكن الأفضل الضرب بالسَّوط.

٦٣٧ - س: كم يُضرب؟

ج: (الحنفية) و(المالكية) و(الحنابلة) و(أحد قولي الشافعية) قالوا: يجب الحدّ على السكران ثمانين جلدة.

والمشهور عن **(الشافعية)**: حُدَّ الشُّرْبُ أَرْبَعُونَ - لأنه الذي رُوي عن النبي ﷺ، فَعُلُهُ، واستقرَّ عليه الأمر في عهد «أبي بكر» - رضي الله عنه - .

٦٣٨ - س: هل يكون الضرب في موضع واحد أم يُفَرَّق؟ وما الذي يجب أن يُتَّقَى؟

ج: **(الشافعية)** قالوا: إن تفريق الضرب على الأعضاء واجب، لأن الضرب على موضع واحد قد يؤدي إلى الهلاك. ويُتَّقَى موضع: القلب، وثغرة النحر، والفرج، والوجه.

٦٣٩ - س: هل يجوز شُرْب الخمر عند الضرورة؟

ج: **(الحنفية)** قالوا: يجوز عند غُصَّة الطعام، أو عند شِدَّة العطش، ويُقدَّر بما يقع به الرِّي، خوف هلاك النَّفْس والموت.

(الشافعية) - في إحدى رواياتهم - و**(المالكية)** و**(الحنابلة)** قالوا: يجب شرب الخمر لزوال هلاك النفس في حالة شَرَقِ الطعام، والتداوي، إذا لم يوجد غيره.

(الشافعية) - في رواية أخرى لهم - قالوا: الأصَحَّ تحريم تناول الخمر كدواء، أو لعطش؛ لأن النبي ﷺ قال - عندما سُئِل في ذلك -: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»؛ وقال أيضاً: «إن الله - تعالى - لما حرَّم الخمرة سلبها المنافع».

٦٤٠ - س: هل يجوز لَعْن شارب الخمر؟

ج: روى «البخاري» في صحيحه عن «عمر بن الخطاب» - رضي الله عنه - قال: [إن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، كان إسمُهُ «عبد الله» وكان يُلقَّب: حماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتِيَ به يوماً، فأقرَّ به، فجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه... ما أكثر ما يؤتى به... فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يُحبُّ الله ورسوله... ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»].

٦٤١ - س: هل الخمر ملعونة؟

ج: إن الخمر ملعونة على لسان رسول الله ﷺ، بل لعن كل من له صلة بها، من قريب أو بعيد.

[عن «أنس بن مالك» - رضي الله عنه - قال: «لَعَنَ رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وأكل ثمنها، والمشتري له»].

والعلماء يقولون: إن رسول الله ﷺ وإن كان قد نهى عن لعن المسلم الذي أقرَّ بالشُّرب، وأقام عليه الحدَّ، إلا أنه أجاز أن يلعن الإنسان المدمِّن للخمر الذي لا يتوب منها.

٦٤٢ - س: هل شرب (البيرة) والحشيش والمخدرات - بأنواعها - حرام؟
ج: لقد صَدَرَت الفتاوى - قديماً وحديثاً - بحُرْمَةِ هذه الأنواع، لأنها تُسْكِر وتخدِّر وتُفْتَر؛ استناداً إلى ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ» وفي رواية: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ» رواهما مسلم.
 وقوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وقال بعض علماء (الحنفية): (إن من قال بحِلِّ الحشيش زنديق مُبتدع).
 وبناءً عليه فإن الاتِّجار بها وزراعتها محرَّمة أيضاً، لما تجلبه على الأُمَّة من ضَرَرٍ وفساد.

٦٤٣ - س: ما حدُّ الزَّنى؟
ج: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ مُهْكًا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

وقال ﷺ: «إذا زنى العبدُ خَرَجَ منه الإيمان، فكان على رأسه كالظُّلَّة، فإذا انقطع رجع إليه».

وقال: «إياكم والزنى فإن فيه ستّ خصال، ثلاث في الدُّنيا، وثلاث في الآخرة، فأما التي في الدُّنيا: فذهاب البهاء، ودوام الفقر، وقصرُ العُمُر؛ وأما التي في الآخرة: فسَخَطُ الله تعالى، وسوء الحساب، والخلود في النار».

وحده: الضرب بالسَّوط مائة جلدة إن كان بكراً. والرجم بالحجارة للزاني المحصن حتى الموت.

كلُّ ذلك صيانة للأُمَّة وحِفظاً لها.

٦٤٤ - س: ما هي عورة المرأة؟

ج: (الشافعية في إحدى رواياتهم) و(الحنابلة) قالوا: جميع بدن المرأة الحرّة عورة، واستثنوا الوجه والكفَّين.

(الحنفية) و(الرأي الثاني للشافعية) و(المالكية) قالوا: جميع بدن المرأة الحرة عورة إلا الوجه والكفين.

٦٤٥ - س: هل صوت المرأة عورة؟

ج: اختلف العلماء في صوت المرأة، فقال بعضهم: إنه ليس بعورة، لأن نساء النبي ﷺ كن يروين الأخبار للرجال، وقال بعضهم: إن صوتها عورة، وهي منهية عن رفعه بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وحرمة رفع صوتها أولى.

٦٤٦ - س: ما حكم الغناء والاستماع؟

ج: **(الحنفية)** قالوا: الغناء إما أن يكون من امرأة أو رجل، فإن كان من امرأة وكان بصوت غير مرتفع بحيث لا يسمعه الناس فلا مانع منه، أما إذا كان الغناء بصوت مرتفع يسمعه الأجانب فهو حرام، خصوصاً إذا كان مشتملاً على كلام مثير للشهوة والفتنة.

أما الرجل إذا كان غناؤه يرفع الوحشة عن نفسه، أو لحماس الجند والحث على العمل فهو جائز، بشرط ألا يشتمل على ما يفتتن به من الكلام، أو يخدش الحياء العام.

أما الغناء في حادث سرور فهو مباح إذا كان بغير آلة لهو.

(المالكية) قالوا: الغناء حرام على النساء، وسماعه حرام، إلا إذا كانت الأغاني من الرجال بعبارات حماسية في الحرب، أو تسلية للإبل على السير في الصحراء، ولم تصحبه آلة لهو وطرب (وهو ما يُعرف بالخُداء).

(الشافعية) قالوا: إن الغناء الماجن مع آلات الطرب واللهو حرام على النساء والرجال، وسماعه حرام.

(الحنابلة) قالوا: الغناء حرام سواء كان من النساء أم من الرجال، إذا كان في القول ما يثير الغرائز والشهوات، لمن استمع إليه، أو أدى إلى اختلاط الرجال بالنساء، أو خروج عن حشمة ووقار. والاستماع إليه يأخذ حكمه.

٦٤٧ - س: ما معنى المُحصّن؟ وما شروط الإحصان؟

ج: اتفق الأئمة الأربعة على أن من شرائط الإحصان:

١ - الحرية. ٢ - البلوغ. ٣ - العقل. ٤ - أن يكون متزوجاً بامرأة محصنة

مثل حاله بعقد صحيح . ٥ - وأن يكون دخل بها ووطئها في حالة جاز فيها الوطء وهما على صفة الإحصان .

٦٤٨ - س: ما حدّ (عقوبة) الزاني المحصن؟

ج: اتفق الأئمة على أن من كملت فيه شروط الإحصان ثم زنى بامرأة قد كملت فيها شروط الإحصان (الحرّة، البالغة، العاقلة، المدخول بها في عقد صحيح، مسلمة) فهما زانيان محصنان يُقام عليهما الحدّ وهو الرّجم حتى الموت لقول رسول الله ﷺ: « الشّيخ والشّيخة إذا زنيا فأرجمهما البتّة نكالا من الله » - متفق عليه - .

وقوله ﷺ: « لا يحلّ دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة » - في الصحيحين عن «عائشة» - رضي الله عنها - .

وقوله ﷺ: « إن الرّجم حقّ في كتاب الله تعالى على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء؛ إذا قامت البينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف » - متفق عليه - .

٦٤٩ - س: ما كَيْفِيَّةُ إقامة حدّ الرّجم؟

ج: إذا وجب إقامة الحدّ على الزاني أو الزانية، يرجمان بحجارة معتدلة، لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه، ولا بصخرات مذقفة^(١) لئلا يفوت التنكيل المقصود من إقامة الحد، بل يضرب بحجر ملء الكفّ، ويُتَقَيَّ ضرب الوجه. عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: [نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوشم فيه] - رواه مسلم .

والرجل الزاني - وقت الحد - لا يربط ولا يُقَيّد، ولا تحفر له حُفرة، أما المرأة فيحفر لها حُفرة إلى صَدْرها كي لا تنكشف عورتها، وتشد عليها ثيابها ولا يُقام عليها الحد إذا كانت حُبلى إلى أن تلد وتُرضع، حتى يأكل .

٦٥٠ - س: ما عقوبة (حد) الزاني أو الزانية غير المحصنين؟

ج: اتفق الفقهاء على أن البكرين الحرّين العاقلين البالغين المسلمين إذا زنيا، فعلى كل واحدٍ منهما الجلد مائة جلدة؛ قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] .

ويرفع الجلد عن الحامل حتى تضع حملها، وترضع طفلها، حتى يأكل .

(١) المذقّف: الخفيف السريع .

٦٥١ - س: ما المقصود بالشهادة على واقعة الزنى؟

ج: إن حدَّ الزنى منوط بإقرار الزاني أو الشهادة، والمقصود بالشهادة: شهادة أربعة عدول، يروون الإيلاج بالفعل، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ﴾ [النور: ٤] وقوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

(الحنفية) و**(المالكية)** و**(الحنابلة)** قالوا: يشترط في أداء الشهادة أن يشهدوا بالزنى في مجلس واحد، وإلا فهم فسقة، ويقام عليهم حدُّ القذف، وذلك لأن الشارع طلب التحقُّق في إقامة الحدود، وأداء الشهادة في مجالس متفرقة شُبْهة تمنع قبول شهادة الشهود في الزنى، والحدود تُدرأ بالشُبْهات.

(الشافعية) قالوا: لا بأس بتفرُّق المجالس في أداء شهادة الشهود، وتُقبل شهادتهم إذا أدوها في مجالس متفرقة، وذلك للمبادرة إلى تطهير المسلم من الذنوب إذا كمل النصاب في الشهود بحسب اجتهاد الحاكم فيما يراه مصلحةً للمسلمين، في دينهم ودنياهم.

٦٥٢ - س: ماذا إذا اختلفت أقوال الشهود في مكان وقوع حادثة الزنى؟

ج: اختلف الفقهاء في اشتراط عدم اختلاف الشهود في تحديد المكان الذي وقعت فيه الفاحشة، كأن شهد اثنان أنه زنى بها في هذه الزاوية من المنزل، وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى من نفس المنزل.

(الحنفية) و**(الحنابلة)** قالوا: إن هذا الخلاف لا يضرُّ في أداء الشهادة، بل تُقبل ويقام الحد.

(المالكية) و**(الشافعية)** قالوا: لا تقبل الشهادة في هذه المسألة، ولا تجب إقامة الحد لأن اختلاف الشهود في تحديد المكان شُبْهة تدرأ الحد.

٦٥٣ - س: ماذا إذا اختلف الشهود في الاستكراه؟

ج: إذا شهد اثنان على الرجل بالاستكراه، وقال آخران: بل كان الزنى طواعيةً.

قال الإمام «أبو حنيفة» و**(المالكية)** و**(الشافعية)** و**(الحنابلة)**: لا حدَّ عليهما لوجود الشُبْهة التي تدرأ الحد. أما الصاحبان: «أبو يوسف» و«محمد» فقد قالوا بإقامة الحد على الرَّجُل فقط لأن الشهود الأربعة اتفقوا على أنه زنى بها رغم اختلافهم في مسألة الاستكراه، ويقام عليه الحد. أما المرأة فلا يُقام عليها الحد، لأنها مكرهة بشهادة الشهود، والمكرهة على الزنى لا تُحدُّ إجماعاً.

[ملاحظة: هناك تفاصيل كثيرة لا يتسع المجال لذكرها، ويرجع إليها في

الكتاب الأم (الفقه على المذاهب الأربعة) (ج: ٥) (ص ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ إلى ص ٧٦)

٦٥٤ - س: ما معنى (اللّعان) لغةً وشرعاً؟

ج: اللّعان في اللغة الإبعاد، يُقال: لَعَنَهُ اللهُ، أي: أبعدَهُ من رحمته. وفي الشرع هو مختص بملاعنة تجري بين الزوجين بسبب مخصوص، وبصفة مخصوصة.

استناداً إلى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْيِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَمْسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩] وصورة ذلك أن يقول الزوج أمام القاضي: [أشهد بالله إنني صادق فيما رميتها به من الزنى] ويكرر ذلك أربع مرات، ثم يقول بعد ذلك: [لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين].

وتقول الزوجة: [أشهد بالله إنّه لكاذب فيما يرميها به من الزنى] وتكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول: [إن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين].

٦٥٥ - س: ماذا إذا نكل أحد الزوجين عن اللّعان؟

ج: (الشافعية) و(المالكية) و(الحنابلة) قالوا: إذا قَذَفَ الرجل زوجته فالواجب هو الحد، ولكن المخلص منه باللّعان، كما أن الواجب في قذف الأجنبية الحد، والمخلص منه بالشهود، فإذا امتنع الزوج عن اللّعان يلزمه الحد للقذف، وكذلك إذا امتنعت الزوجة عن اللّعان حَدَّتْ. (حد القذف).

(الحنفية) قالوا: إذا امتنع الرجل عن اللّعان حُبِسَ حتى يُلاعِن، لأنه وجب عليه بنص القرآن الكريم، فيحبس فيه لقدرته عليه، أو يكذب نفسه فيحد؛ لأنه إذا كذب نفسه فيما رماها به من الزنى سقط اللّعان، وإذا سقط اللّعان وجب عليه الحد.

٦٥٦ - س: هل تقع الفرقة بين الزوجين باللّعان؟

ج: (الحنفية) و(الحنابلة) قالوا: لا تقع الفرقة بفراغهما من اللّعان حتى يفرق الحاكم بينهما، ولا تقع الفرقة قبل صدور الحكم. (الشافعية) قالوا: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته، ولا تحلّ له أبداً، إلتعنت أو لم تلتعن إستناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨] فدلّ هذا على أنه لا تأثير للّعان للمرأة إلا في دفع العذاب عن

نفسها، وأن كل ما يجب باللعان من الأحكام فقد وقع بلعان الزوج .
(المالكية) و«اللَّيْث»^(١) و«زفر» قالوا: إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة بعد لعانها خاصة وإن لم يفرّق الحاكم بينهما .

٦٥٧ - س: هل للزوجين الاجتماع بعد اللعان؟

ج: «الشافعية» و«المالكية» و«الحنبلة» قالوا: المتلاعنان لا يجتمعان أبداً بعد الفرقة، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال للمتلاعنين بعد اللعان: [لا سبيل لكّ عليها] .

٦٥٨ - س: إلى مَنْ يُنسب ولد المتلاعنين؟

ج: اتفق الفقهاء أن ولد المتلاعنين ينسب إلى أمّه، فيرث منها إذا ماتت، وترثه إذا مات قبلها .

ولا يصح لأحد أن يرمي ولد المتلاعنين بأنه ابن زنى، ومن دعاه بذلك، يجلد ثمانين جلدة - حدّ القذف - .

٦٥٩ - س: ما الحكم في مخالفة لؤن الولد لؤن أبيه؟

ج: «الحنفية» و«المالكية» قالوا: لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفاً له في اللؤن .

«الشافعية» قالوا: إذا لم ينضم إلى المخالفة في اللؤن قرينة زنى لم يجز النفي، فإن اتهمها فأتت بولد على لؤن الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح .

«الحنبلة»: قالوا: يجوز نفي الولد الذي جاء لونه مخالفاً للؤن أبيه مع القرينة مطلقاً، وأما بدون القرينة فلا . فقد روى «أبو هريرة» - رضي الله عنه - قال: (جاء رجل من «بني فزارة» إلى رسول الله ﷺ فقال: ولدت امرأتى غلاماً أسود؛ - وهو حينئذٍ يعرض بأن ينفيه - فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما لؤنُها؟» قال: حُمْر، قال: «هل فيها أورك؟»^(٢) قال: إن فيها لورقاً، قال: «فأنى أتاها ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعه^(٣) عِرْق . . . قال: «فهذا عسى أن يكون نزعه عِرْق» ولم يرخص له في الانتفاء منه) - رواه الجماعة .

٦٦٠ - س: ما حكم اللعان في غير رؤية؟

ج: «المالكية» قالوا: لو قال لزوجته: يا زانية، وجب عليه الحدّ إن لم

(١) «اللَّيْث بن سعد» فقيه أهل مصر .

(٢) الذي يميل لؤنه إلى السّواد .

(٣) يحضرني في هذا المقام قول رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فإن العِرْق دَسّاس» .

يتبين، وليس له أن يلاعن حتى يدَّعي رؤيته بعينه، لأن الرؤية شرط في اللعان عندهم.

«الحنفية» و«الشافعية» قالوا: إن للزوج أن يلاعن زوجته، ولو لم يذكر روايته، لأنها ليست بشرط عندهم.

٦٦١ - س: ما حكم من تزوج بامرأة ثم غاب عنها مدة سنتين؟

ج: «الحنفية» قالوا: لو تزوج بامرأة ثم غاب عنها مدة سنتين، فأتاها خبر وفاته، فاعتدت منه، ثم تزوجت من آخر وأتت بأولاد منه، ثم قدم الأول، فإن الأولاد يلحقون بالأول ويتنفون من الثاني، وتطلق منه، وترجع إلى الأول. حجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وقوله ﷺ: «الولد لصاحب الفراش».

وقد اختلف العلماء في معنى: (الفراش).

«الشافعية» و«المالكية» و«الحنابلة» قالوا: إن الفراش في الحديث هو اسم للمرأة، وقد يُعبر به عن حالة الافتراش (عند الوطء).

«الحنفية» قالوا: إن الفراش في الحديث اسم للزوج.

«الشافعية» و«المالكية» و«الحنابلة» قالوا: الأولاد يكونون للزوج الثاني للتأكد من أنه تزوج المرأة ووطأها وهي فراشه.

٦٦٢ - س: هل الحدود كفارات لأصحابها؟

ج: اتفقت كلمة العلماء على أن الحدود كفارات لأصحابها. استناداً إلى قول رسول الله ﷺ في «الغامدية» التي زنت واعترفت وأقيم عليها الحد: «لقد تابت توبة لو قُسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أنها جادت بنفسها لله تعالى».

وقوله ﷺ في حق «ماعز»: «والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها».

٦٦٣ - س: ما حكم نكاح الزانية؟

ج: «الحنفية» و«الشافعية» قالوا: إذا زنى رجل بامرأة، يجوز له أن يتزوجها بعد ذلك بعقد صحيح، ذلك لأن ماء الزنى لا حرمة له.

«المالكية» قالوا: إذا زنى الرجل بامرأة فلا يصح له أن ينكحها حتى يستبرئها من الماء الفاسد، لأن النكاح له حرمة، ومن حرمة أن لا يُصبَّ على ماء السفاح، فيختلط الحلال بالحرام، ويمتزج ماء المهانة بماء العزة، ولأن الله تعالى يقول:

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] . . . ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] .

٦٦٤ - س: ما حكم نكاح المتعة؟

ج: المتعة كما في كتب الإمامية^(١)، هي: النكاح المؤقت بأمِدٍ معلوم، وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً، ويرتفع النكاح بانقضاء المؤقت في المنقطة الحيض، وبحيضتين في الحائض، وبأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها زوجها، وحكمه: أنه لا يثبت لها مهر غير المشروط، ولا يثبت لها نفقة، ولا توارث ولا عِدَّة إلا الاستبراء بما ذكر، ولا يثبت به نسب، إلا أن يشترط، وتحرم بسببه المصاهرة.

والصَّواب تحريمها^(٢). فعن «علي»، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، قال: [نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر] متفق عليه. ولقد خطب «عمر» - رضي الله عنه - فقال: (إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حَرَّمَهَا وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَمَتَّعَ وَهُوَ مُحَصَّنٌ إِلَّا رَجَمْتَهُ بِالْحَجَارَةِ).

مَبْحَثُ حَدِّ اللُّوَاطِ

اللُّوَاطُ من الجرائم الخُلُقِيَّة التي لا يليق بالنُّوع الإنساني وفِطْرته التي فطره الله - تعالى - عليها.

وهو عدوان ظاهر على الإنسانية، وخروج عن سُنَنِ الطبيعة، ولذا سَمَاهُ الله تعالى: ﴿فَجَسَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٣٥] كالزُّنَى.

قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَجَسَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠].

ولقد اختلفت فيه آراء الأئمة، فمنهم من قال: إنه يعاقب عقوبة الزاني (المحصن) وهي: الإعدام، أما الموطوء فعقوبته الجلد، كالبكر، لأنه لا يُتَصَوَّر فيه إحصان؛ ومنهم من قال: إن عقاب اللائط من باب التعزير، فعلى القاضي أن يحبس، أو يجلده، أو بما يراه رادعاً له عن الجريمة، فإذا تَكَرَّرَتْ منه ولم يزدجر عُزِّرَ بالإعدام.

«المالكية» و«الحنابلة» و«الشافعية» قالوا: إن البينة على اللواط قبل البينة على إثبات الزنى، فلا يثبت إلا بشهادة أربعة من الرجال العدول، ليس فيهم امرأة، يروُن الميل في المكحلة^(٣).

(١) الإمامية: الشيعة الذين يقولون بإمامة الإثني عشر من أهل البيت ابتداءً من «علي» - كرم الله وجهه - وانتهاءً بالمهدي المنتظر: «محمد بن الحسن العسكري».

(٢) أحلَّت ثم حرَّمت مرتين على عهد رسول الله ﷺ. [في «خير» وفي «أوطاس»].

(٣) الميل في المكحلة: كناية عن ذكر الرجل في دُبُر الآخر.

«الحنفية» قالوا: إن بيّنة اللواط غير بيّنة الزنى، لأن ضرره أخف منه، وجنانيته أقل من جنانيته، حيث لا يترتب على اللواط اختلاط الأنساب، ولا هتك الأعراس، فتثبت البيّنة عندهم باثنين فقط.

٦٦٥ - س: هل اختلفت آراء الأئمة في عقوبة اللواط: هل توجب الحد أم التعزير؟

ج: **«المالكية» و«الحنابلة» و«الشافعية»** قالوا: إن حدّ اللواط: الرجم بالحجارة حتى يموت الفاعل والمفعول به، بكرًا كان أو ثيبًا، واستندوا في ذلك إلى ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«اقتلوا الفاعل والمفعول به، أحصنا أم لم يحصنا»** - رواه أبو هريرة -، وقوله ﷺ: **«إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»** - رواه «أبو موسى».

«الحنفية» قالوا: لا حدّ في اللواط، ولكن يجب فيه التعزير، حسب ما يراه الإمام، فإذا تكرّر منه الفعل ولم يرتدع أُعْدِم بالسيف تعزيرًا، لا حدًا.

٦٦٦ - س: ماذا لو أتى امرأته في دُبُرِها؟

ج: اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن من أتى امرأته - أو أمته - في دُبُرِها وترك القُبُل، فلا يُقام عليه الحدّ، حيث لم يرد عن الشارع حدّ في هذه الحالات. ولكنهم قالوا: مَنْ يعمل هذا العمل يكون آثمًا مُستوجبًا للعقاب الأخروي حيث ارتكب فعلًا ممنوعًا شرعًا، غير مسموح به، بل منهى عن الوقوع فيه.

ولقد روي عن رسول الله ﷺ قوله: **«لا تأتوا النساء في أدبارهن»** - رواه أبو هريرة.

وقال ﷺ: **«هي اللواط الصغرى»** - رواه «عمر بن شعيب» عن أبيه عن جدّه.

وقال ﷺ: **«من أتى حائضًا، أو امرأة، في دُبُرِها، أو كاهنًا فصَدَّقَه، فقد كفر بما أنزل على محمد»**.

ولقد حدّد القرآن الكريم مكان النكاح، وهو القُبُل...، لأنّه محلّ الحرث، والمكان الذي يَنْبُتُ فِيهِ الولد وحرّم غيره. قال تعالى: **﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتَ شَيْئًا وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [البقرة: ٢٣٣].

ولقد بيّن الرسول ﷺ قول الله تعالى: **﴿أَنْتَ شَيْئًا﴾** فقال: **«مُقبلة أو مُدبرة ما كان في الفرج»**.

٦٦٧ - س: ما حكم وطء البهيمة؟

ج: **«الحنفية»** قالوا: لا حدّ في هذه الفاحشة؛ لأنّه لم يرد شيء من هذا

القبيل في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولكن يجب التعزير بما يراه الحاكم من الحبس أو الضرب أو التوبيخ، بما يزره عن ذلك.

«المالكية» قالوا: إن حده كحد الزنى، فيجلد البكر ويرجم المحصن، وذلك لأنه فرجٌ محرم شرعاً، مشتهى طبعاً، مثل القبل والدبر، فأوجب الحد كالزنى.

«الشافعية» قالوا: حكمه حكم الزنى، واستندوا إلى قوله ﷺ: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

«الحنابلة» قالوا: يجب عليه الحد، وفي صفة الحد عندهم روايتان، إحداهما كاللواط، وثانيتها: أنه يُعزَّر - وهو الراجح عندهم -.

٦٦٨ - س: ما حكم الاستمناء باليد؟

ج: هو ذنب كبير، وإثم عقيم نهى عنه الشارع، وحذر منه رسول الله ﷺ لما يترتب عليه من الأمراض الصحية والاجتماعية، وقد ورد أن صاحبه يأتي يوم القيامة ويده حُبلى - إذا مات ولم يثب -.

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين، ولا يحل الاستمناء لأنه تعدد على الفطرة وتجاوز لحدود الله.

«المالكية» استدلوا على تحريم الاستمناء باليد بقول رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه الصوم فإنه له وجاء» - رواه ابن مسعود -.

كتاب حد السرقة

٦٦٩ - س: ما حد السرقة؟

ج: حد السرقة من الحدود الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

٦٧٠ - س: ما هو تعريف السرقة؟

ج: السرقة: أخذ العاقل البالغ نصاباً محرراً، أو ما قيمته نصاب، ملكاً للغير، لا ملك له فيه ولا شبهة ملك على وجه الخفية مستتراً من غير أن يؤتمن عليه، مختاراً غير مكره، مُسْلِماً كان أو ذمياً، أو مُرْتَدّاً، ذكراً كان أو أنثى، حُرّاً أو عَبْدّاً.

٦٧١ - س: ما مقدار النصاب الذي يجب فيه الحد؟

ج: «الحنفية» قالوا: نصاب حد السرقة دينار أو عشرة دراهم، مُسْتَدْلِينَ بما رُوي عن رسول الله ﷺ: «لا تُقَطَّع يَدُ السَّارِقِ فِي دُونِ ثَمَنِ الْمَجْنُونِ»^(١) - وكان ثمن المجنون عشرة دراهم -.

«المالكية» قالوا: نصاب حد السرقة ثلاثة دراهم، واستدلوا - أيضاً - بما رُوي [أن رسول الله ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم] رواه «نافع» عن «ابن عمر» - كما جاء في الصحيحين -.

«الشافعية» قالوا: نصاب حد السرقة رُبْع دينار، أو ما يُساويه من الدراهم؛ وأيضاً استدلوا بما رُوي عن «عائشة» - رضي الله عنها -: (أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُقَطَّع يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»).

«الحنابلة» قالوا: إن كُلَّ واحدٍ من رُبْع الدينار، أو الثلاثة الدراهم، مُراد شرعي، فمن سرق واحداً منهما - أو ما يساويه - قطع، عملاً بحديث: «ابن عمر» وعملاً بحديث «عائشة» - رضي الله عنهم -.

٦٧٢ - س: من أين يكون القُطْع؟

ج: اتفق الأئمة على أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقة

(١) المجنن: الثُّرْس.

له، وأوّل حدٍّ يُقام عليه بالسَّرقة، وكان صحيح الأطراف، فإنه يُبدَأُ بقطع يده اليمنى مع مفصل الكفِّ، ثُمَّ بالزَّيْتِ المغلي. لأن رسول الله ﷺ قد فَعَلَ ذلك حينما قَطَعَ يد «المخزومية»^(١).

٦٧٣ - س: ماذا لو عاد مرّةً ثانيةً إلى السَّرقة؟

ج: إن عاد وسرق ثانيةً ووجِبَ عليه القطع تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم.

٦٧٤ - س: ماذا - أيضاً - لو تكرّرت مِنْهُ السَّرقة؟

ج: «الحنفية» قالوا: فإن عاد وسرق بعد أن قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى يقف إيقاع الحدِّ، ولا يجب عليه القطع في المرّة الثالثة، بل يضمن السَّرقة، ويُحْبَسُ ويُضْرَبُ حتى يتوقّف عن السرقة.

«المالكية» و«الشافعية» قالوا: إذا سرق للمرّة الثالثة قُطعت يده اليسرى، وإن عاد الرابعة قطعت رجله اليمنى، وإذا سرق الخامسة حُبِسَ وعُزِّر.

«الحنابلة» قالوا: إن السارق - في الثالثة - لا يُقَطع، وهم يتفقون مع «الحنفية» في المذهب.

٦٧٥ - س: ما الأوصاف التي تُعتبر في السارق؟

ج: الأوصاف خمسة؛ (١) البلوغ. (٢) الحرّية. (٣) العقل. (٤) أن يكون مختاراً. (٥) أن لا يكون مُحارباً في دار الحرب.

٦٧٦ - س: بماذا يثبتُ حدُّ السَّرقة؟

ج: اتفق الأئمة الأربعة على أن حدَّ السرقة يثبت على السارق بشهادة رجلين عدلين، أو بإقرار الحرِّ على نفسه واعترافه باقتراف الذَّنْب.

«الحنفية» و«المالكية» و«الشافعية» قالوا: يثبت الحدُّ بإقرار البالغ العاقل ولو مرّةً واحدة، لأنه لا تهمة فيه، كسائر الحقوق التي تثبت بالإقرار مرّةً واحدة، فلا حاجة إلى الإقرار مرّةً ثانيةً كالقصاص، وحدّ القذف.

«الحنابلة» و«أبو يوسف» من «الحنفية» قالوا: يثبت بإقراره مرّتين ولا يثبت

بمرة واحدة، واحتجّوا بما رُوي عن «أبي أمية المخزومي» قال: (أُتِيَ الرسول ﷺ بِلِصٍّ قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «ما أخالك سرقت؟» قال: بلى يا رسول الله، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وجيء به، فقال له: «استغفر الله وتُب إليه» فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال

(١) هي: «مرّة بنت سفيان بن عبد الأسد».

الرسول ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» - ثلاثاً - - رواه أحمد والنسائي وأبو داود - .

٦٧٧ - س: كيف يثبت الإمام من الشهود؟

ج: ينبغي للإمام أن يسأل الشاهدين عن كيفية السرقة، لاحتمال كونها على كيفية لا يقطع معها، كأن ثقب الجدار وأدخل يده وأخرج المتاع، أو أخرج بعض النصاب، ثم عاد وأخرج البعض الآخر، أو ناول رفيقاً له على الباب! .

وهناك أسئلة كثيرة على الإمام أن يسألها الشاهدين ليتثبت، ولا يكون هناك أدنى شبهة تدرك الحد. [يرجع إلى تفصيلها في الكتاب الأم: (الفقه على المذاهب الأربعة) (ج: ٥) (ص: ١٢٠) .

٦٧٨ - س: ماذا إذا أخطأ الشاهدان - عمداً - أو سهواً على رجل بأنه

السارق، وقطع فماذا يكون الحكم؟

ج: «الحنفية» و«المالكية» و«الحنابلة» قالوا: إذا أخطأ الشاهدان على السارق، وقطعت يده، ثم ظهر كذبهما، بأن اعترف رجل آخر بأنه السارق، أو قامت البيّنة على غيرهما، أو اعترف الشاهدان بخطئهما فيجب على الإمام أن يغرمهما بدفع دية المقطوع عقوبة لهما على خطئهما في أداء الشهادة عليه .

«الشافعية» قالوا: إذا شهد رجلان على آخر بأنه سرق متاعاً من حرز قيمته نصاب، ثم تبين كذبهما بعد قطع يده، فيقرّرها الإمام فإن قال: أخطأنا في الشهادة عليه فإنه يغرمهما دية يد المقطوع، وإن قال: تعمّدنا أن نشهد عليه بباطل، قطعت يدهما بيده قصاصاً لهما .

٦٧٩ - س: ما معنى الحرز؟ وما صفته؟

ج: «الحنفية» قالوا: إن صفة الحرز الذي يقطع مَنْ سَرَقَ مِنْهُ هُوَ أن يكون حرزاً لشيء من الأموال، فكل ما كان حرزاً لشيء منها، كان حرزاً لجميعها، ثم حرز كل شيء على حسب ما يليق به . قال رسول الله ﷺ: «فإذا آواه الجرين - يعني البئدر - ففيه القطع» والجرين هو: البئدر .

وقال ﷺ: «لا قطع في حريسة الجبل^(١)، وما آواه المراح^(٢) ففيه القطع» .

«المالكية» و«الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: إن الحرز يختلف باختلاف المال، ونوعه، وثمرته إذ كان عرضاً ويختلف باختلاف البلاد، والعرف فيعتبر في ذلك، لأنه لا ضابط له لغة ولا شرعاً .

(١) حريسة الجبل: المحروسة به، فليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بحرز .

(٢) المراح: حظيرة المواشي التي تأوي إليها ليلاً .

فالدور والحوانيت حرز، ومرابط الدواب حرز لها، وكذلك الأوعية، وما على ظهر الدواب والسيارات تكون حرزاً لما فيها، وما على الإنسان من ملابس، فالإنسان حرز لكل ما عليه، أو عنده، نائماً أو مستيقظاً.

٦٨٠ - س: ما الحكم فيما يُسرع إليه الفساد إذا سُرِق؟

ج: «الحنفية» قالوا: لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد، كاللبن، واللحم، والفواكه الرطبة، لقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر» - الكثر: الخمار، وهو شحم النخل، أبيض اللون، يقطع من رؤوس النخل ويؤكل. ولقوله ﷺ: «ولا قطع في الطعام» والمراد به - والله أعلم - ما يتسارع إليه الفساد.

«الشافعية» و«المالكية» و«الحنابلة» قالوا^(١): يجب القطع فيما يسرع فسادُه إذا بلغ المسروق الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة، للاحتياط في إبراء الذمة من حقوق العباد، لأنه مال مُتَقَوِّم عند الجميع، واستندوا إلى ما رواه «ابن عمر» - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق، فقال: «من أصاب بقية من ذي حاجة غير مُتَّخِذِ خَبْنَةٍ^(٢) فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المَجْنُوعِ فعليه القطع»» أخرجه أبو داود والنسائي.

٦٨١ - س: ما الحكم في سرقة الأشربة المحرمة؟ أو آلات الطرب واللّهو؟

ج: «الحنفية» و«الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: من سرق الخمر أو الخنزير لا يُغرَّم بقيمتها لأنها ليست بمالٍ وإن كانت مُلكاً لكافر، أو مسلم.

«المالكية» قالوا: إذا سرق الخمر أو الخنزير إن كان مالِكها ذمياً فإن السارق يغرَّم بدفع قيمتها إليه، أو ردَّ عَيْنها إن كانت ما تزال قائمة، لأنه مالٌ مُتَقَوِّم عندهم، وأما إن كانت لمسلم فلا.

«المالكية» و«الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: إن سرق آلات الطرب فلا قطع عليه ولا غرامة، سواء كانت ملكاً لمسلم أو غير مسلم، لأنها غير متموِّلة، ومنهي عن حيازتها واستعمالها.

«الحنفية» قالوا: إن آلات الطرب لا يضمن قيمتها إن كانت تُستعمل للّهو، أما إذا كانت لا تستعمل في اللّهو فإنه يضمن قيمتها لصاحبها.

٦٨٢ - س: ما الحكم في سرقة المصحف وكتب العلم والأدب؟

ج: «الحنفية» قالوا: إذا سرق المصحف لا يقطع فيه، وإن كانت قيمته تبلغ

(١) و«أبو يوسف» من الحنفية.

(٢) الخَبْنَةُ: ما يُجعل في الحِضْن.

نصاباً، وإن كان محلّى بالذهب، لأنه يتأوّل فيه القراءة، ولأن الإحراز لأجل المكتوب ولا مائيّة له.

«الشافعية» قالوا: يقطع سارق المصحف، وكتب العلم الشرعي وما يتعلّق به، لأنه مال متقوّم، يجوز بيعه وتجارته وحيازته، وكذلك كُتُب الأدب، والشعر النافع، فإن لم يكن نافعاً فوَم الورق والجلد، فإن بلغ نصاباً قطع، وإلا فلا.

٦٨٣ - س: هل يعتبر الخائن والغاصب سارقاً؟ وما الحكم فيه؟

ج: إن غير السارق: كالخائن والغاصب - وغيرهما - فإنه يقابل رب المال وجهاً لوجه، غايته أنه خدعه أو غشه أو أخذ منه المال بقوته على مرأى من الناس، وكل هؤلاء يمكن اتقاء شرهم والضرب على أيديهم قبل أن يُستفحل أمرهم، فلهذا ترك الشارع أمر تأديبهم للحاكم، كي يعزّزهم، بما يراه زاجراً لهم بحسب ما يناسب البيئة - زماناً ومكاناً - ويتفق مع نظام الأمن العام.

٦٨٤ - س: ماذا إذا سرق مُسلم من مُستأمن؟

ج: **«الحنفية»** قالوا: لو سرق مسلم نصاباً من مال مُستأمن فلا يجب على السارق القطع، لأن هذا المال في الأصل ملك للحربي، ومال الحربي غنيمة لا يقطع بسرقة.

«الشافعية» و**«المالكية»** و**«الحنابلة»** قالوا: إذا سرق مسلم مقدار نصاب من مال ملك الرجل مُستأمن يجب القطع فيه - على السارق - لأنه مال محرز مملوك للمُستأمن، فيجري عليه أحكام أهل الدّمة، وأهل الإسلام، ما دام في بلادنا.

٦٨٥ - س: ماذا لو كان العكس؟ فسرق مُستأمن أو معاهد، مال مسلم أو

ذمي؟

ج: **«المالكية»** و**«الحنابلة»** قالوا: إذا سرق مُستأمن، أو معاهد، من مال مسلم أو ذمي، وجب القطع.

«الحنفية» قالوا: لا يجب القطع فإنه ربما يكون أسرى في بلاد الحرب عند الأعداء، فينتقمون منهم بسبب قطعنا للمعاهد أو المُستأمن، فيترك القطع مراعاة للمصلحة العامة، ولأن شريعة الإسلام لا تُطبق عليهم.

«الشافعية» قالوا: إذا سرق معاهد أو مُستأمن من مال مسلم أو ذمي أو معاهد، فأرجح الأقوال: إن شرط عليه في عهده قطعه بالسرقة، فيجب القطع لالتزامه، وإلا فلا يُقطع لعدم التزامه.

والأظهر عند الجمهور من الشافعية: أنه لا يجب القطع عليهما بالسرقة.

٦٨٦ - س: ما الحكم في جاحِدِ العارية؟

ج: «الشافعية» و«المالكية» و«الحنابلة» قالوا: إن جاحِدِ العارية إذ بلغت قيمة ذلك نصاباً؛ وذلك لأن جَعَلَ العارية عنده كَجَعَلِها في حِرْز، بجامع أنه استأمنه على حفظها، فكان جَعَدَ لها كفتح الحِرْز وأخذها، لا سيَّما ما وَرَدَ في الحديث من أنها مضمونة، ولما رُوي: (أن امرأة كانت تستعيرُ المتاع وتجده فأمَرَ النبي ﷺ بقطعها).

«الحنفية» قالوا: من استعار شيئاً من غيره، ولما طلبه صاحبه أنكر المال ولم يرده وكانت قيمته نصاباً أو أكثر، وثبت ذلك عليه، فلا قطع عليه، وذلك لأن المعترِف هو المفْرط في إعارَةِ مَنْ لا يُؤْمَنُ منه الجَحْد.

٦٨٧ - س: ما حُكْم جاحِدِ الوديعة؟

ج: «الحنفية» و«الشافعية» و«المالكية» قالوا: إن جاحِدِ الوديعة لا يقطع، ولو ثبت ذلك عليه، وكان المال المودَع نصاباً أو أكثر، وذلك لأن المودَع هو المفْرط في إيداعِ مالِهِ عند مَنْ لا يحفظه ويرده إليه سالماً.

«الحنابلة» و«زُفَر» و«الخوارج» قالوا: يجب أن يَقام حدُّ السرقة على جاحِدِ الوديعة ويقطع، لأنهم لم يشترطوا في القطع أن يكون من حِرْز، ولأن جاحِدِ الوديعة داخل في اسم السرقة، لأنه هو والسارق لم يمكن الاحتراز بينهما، بخلاف المختلس والمنتهب.

واستدلوا على مذهبهم بما رُوي عن «ابن عمر» قال: (كانت المخزومية تستعير المتاع وتجده، فأمَرَ النبي ﷺ بقطع يدها) - أحمد والنسائي وأبو داود.

٦٨٨ - س: ما الحكم في السرقة من الغنيمة وبيَّت المال؟

ج: «الحنفية» قالوا: إن السارق من المغنم لا يقطع، لأن له فيه نصيباً.

«الشافعية» قالوا: من سرق من بيت المال أو الغنيمة، إن فرز لطائفة القُرْبى والمساكين والمجاهدين وكان هو واحداً منهم، أو أصله، أو فرعه، فلا قطع عليه، لأنه سرق من مالٍ له فيه حق ثابت، وإن فرز لطائفةٍ ليس هو منهم فيجب القطع، إذ لا شبهة له في ذلك.

«المالكية» قالوا: إن سرق من بيت المال مقدار نصاب فإنه يقطع لأنه مال مُحْرَز ولا حقَّ له فيه، وكذا الغنيمة بعد حَوْزها، إن كثر الجيش أو قَلَّ، أو أخذ فوق حقِّه نصاباً، وقيل: يقطع مطلقاً إن سَرَق من الغنيمة.

«الحنابلة» قالوا: لا يقطع السارق من بيَّت المال، لأنه مال العامة، وهو منهم.

٦٨٩ - س: ما حكم سرقة أحد الزوجين من الآخر؟

ج: «الحنفية» قالوا: إذا سرق أحد الزوجين من الآخر فلا يقطع واحد منهما، سواء سرق من بيت خاص لأحدهما، أو بيت يسكنان فيه جميعاً، لأن كلاً من الزوجين متحد مع صاحبه كأنه هو.

«الشافعية» في أرجح أقوالهم و«المالكية» و«الحنابلة» - في رواية عنهم قالوا: لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر، لأن كلاً من الزوجين مع صاحبه، متحد معه، ولوجود المودة والرحمة التي بينهما بالزواج. قال تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَتْهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

«الشافعية» في قول ثالث لهم: يقطع الزوج خاصة، لأن المرأة لها حق النفقة عليه وحق الكسوة فلا تقطع للشبهة في استحقاقها بعض ما سرقته، ولو بحكم الشيوع في ماله، بخلاف العكس، فإن الزوج لا حق له في مال الزوجة.

٦٩٠ - س: ماذا لو اشترك جماعة في السرقة؟

ج: اتفق الأئمة على أنه لو اشترك جماعة من اللصوص في سرقة شيء من المال، ونال كل واحد منهم نصاب السرقة، فإنه يجب إقامة الحد على كل واحد منهم، فتقطع يده، لوجود السرقة من كل واحد منهم.

٦٩١ - س: هل قطع اليد في حد السرقة مدعاة شبهة في القصاص؟

ج: يعترض الملاحدة على حد القطع بأنه إتلاف لعضو من أعضاء الإنسان، وفيه وحشية لا تتناسب مع الجريمة، خصوصاً وأنها يسيرة؛ مقدرة بعشرة دراهم؛ فالعقوبة شديدة ظالمة.

هذا الكلام منشؤه الغفلة عن معنى الجريمة، وعن الآثار الضارة المترتبة عليها، وهذه الجريمة من أشد الجرائم خطورة، بحيث إذا فشت السرقة بين الناس فقد هُددوا في أموالهم، وأعراضهم، وأنفسهم، وأصبحت حياتهم مريعة لا فائدة منها.

فإن السارق كالحيوان المفترس الذي يفتك بكل ما يلاقه، فجريمته يجب أن تُقابل بالقسوة المتناهية كي ينقطع دابرها من بين الناس بتاتاً، فإذا تخيل شخص أن العقوبة شديدة فإنه يجب أن يعلم أن فظاعة الجريمة وآثارها في المجتمع أشد وأنكى، ثم إن العقوبات لم توضع إلا لزجر فاسدي الأخلاق، وهؤلاء لا ينزجرون بالرفق واللين - بدون نزاع -، فإذا لم تتمثل أمامهم شدة العقوبة فإنهم لا ينزجرون أبداً.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

فَأَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ فَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

٦٩٢ - س: ما تعريفه؟

ج: الحدُّ شرعاً: عقوبة مقدَّرةٌ وجبت حقاً لله تعالى كما في عقوبة الزنى، أو وجبت حقاً لآدمي كما في حدِّ القذف، وسُمِّيت العقوبات الشرعية حدوداً لأن الله تعالى حدَّها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

٦٩٣ - س: ما الحكمة في تشريع هذا الحدِّ؟

ج: إن الله تعالى لما بيَّن في أول سورة النور ما في جريمة الزنى من عظيم الفحش وكبير الشناعة مما لا يجتمع في جريمة أخرى، من كبير الإجمام وتشنيع الفعل، وأمر هذا شأنه يلحق العِرض من الرمي به ما ينكس الرأس ويهدم الشرف، وكان من مقاصد الشرع الحكيم الكريم حفظ الأعراض وصون الشرف لصاحبه والاحتفاظ بالكرامة وعِزة النفس، كان من مقتضى حكمته - جلَّ شأنه - هذا التشريع الزاجر للنفوس الجامحة التي قد يدفعها الغضب والحقد إلى أن تصيب الناس في كرامتهم، وتخدش شرفهم، وهو أعزُّ عزيز لديهم، مستهينة بما اقترفت، كما قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

فرض - تعالى - فيما فرض من أحكام (حدِّ القذف)، الزاجر الرادع الكفيل بصيانة الأعراض. وحفظ الكرامة والشرف.

ثم ذكر الله - جل جلاله - عقاب المجرم الذي يقذف الناس، ويهتك أعراضهم، ولم يستطع إثبات البيِّنة على قوله:

(١) أن يُجلد ثمانين جلدة. (٢) ردُّ شهادته طول حياته. (٣) يُضْبَحُ من أهل الفسوق والإجمام، وأصحاب الكبائر. (٤) يكون عند الله - تعالى - من الكاذبين. (٥) ملعون في الدنيا والآخرة. (٦) أن عذابه عظيم عند الله تعالى يوم الحساب. (٧) وتشهد عليه جوارحه زيادة في الخزي والعار على رؤوس الأشهاد. (٨) ويوفيه الله تعالى جزاء فعلهم من القدر المستحق من أنواع العذاب في نار جهنم.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَاعْلَمُوا أَنَّهُمْ كَانُوا فِي دَلِيلِ الْكُذْبِ﴾ [النور: ١٣] وقال جل من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٣ - ٢٥].

٦٩٤ - س: هل هناك ما يبيح القذف؟

ج: قال الفقهاء: إن القذف ينقسم إلى: محظور، ومباح، وواجب. فإذا لم يكن هناك ولد يريد نفيه فلا يجب.

وهل يُباح أم لا؟

يُنظر، وإن رآها بعينه تزني، أو أقرت على نفسها، ووقع في قلبه صدقها، أو سمع ممن يثق به - أو لم يسمع - ولكنه استفاض فيما بين الناس أن فلاناً يزني بفلانة، وقد شاهده الزوج يخرج من بيتها، إذ رآها معه في بيت، فإنه يُباح له القذف في مثل هذه الحالات لتأكد التهمة؛ ويجوز أن يمسكها ويستتر عليها إن تابت.

أما إذا سمع الخبر ممن لا يوثق بقوله، أو استفاض بين الناس، ولكن الزوج لم يره معها في خلوة، أو العكس، لم يحل له قذفها، ولكن يجب عليه مراقبتها، والتجسس عليها حتى يثبت له صدق الخبر أو كذبه، حتى لا يكون (دُيُوثاً) - يُقرُّ الزنى في أهل بيته -.

٦٩٥ - س: ما هي ألفاظ القذف؟

ج: تنقسم ألفاظ القذف إلى ثلاثة أقسام: (١) صريح. (٢) وكناية. (٣) وتعريض.

واتفق الفقهاء على أن حد القذف يُقام باللفظ الصريح، كأن يقول: يا زانية، أو: زنت، أو: زنى قبلك أو دُبرك.

أما الكناية: فمثل أن يقول: يا فاسقة، يا فاجرة، يا خبيثة، يا مؤاجرة، يا ابنة الحرام، أو: امرأتي لا تُردُّ يد لأمس، فهذا لا يكون قذفاً، فلا يحد، إلا أن يريده، فإن قال: لم أقصد به القذف بالزنى، وكذبه المقذوف، فالقول قوله مع يمينه، ويجب على الإمام أن يُعزّره بما يراه.

«الحنفية» و«الشافعية» - في أحد آرائهم - قالوا: لا يجب الحد في التعريض وإن نوى القذف.

«المالكية» قالوا: يجب إقامة الحد في التعريض مطلقاً، سواء نوى القذف أو لم ينوهِ.

«الحنابلة» في روايتهم الثالثة، قالوا: يجب على الإطلاق، نوى أو لم ينو.

٦٩٦ - س: متى تردُّ شهادة القاذف؟

ج: اتفق الأئمة على أن القاذف لا تُقبل شهادته بعد إقامة الحدِّ عليه.

٦٩٧ - س: ماذا إذا كانت أم المقذوف كافرةً أو أمةً؟

ج: «المالكية» قالوا: يجب إقامة الحدِّ على القاذف سواء كانت أم المقذوف حرةً أو أمةً، مسلمة أو كافرة، بعموم لفظ الآية.

٦٩٨ - س: هل تقبل شهادته قبل إقامة الحدِّ عليه؟

ج: «الشافعية» قالوا: إذا وجب الحدُّ على شخص بطلت شهادته ولزمته صيغةُ الفسق قبل إقامة الحدِّ عليه.

«الحنفية» و«المالكية» قالوا: إذا ثبت حد القذف على شخص فإن شهادته تكون مقبولة ما لم يُحدِّ، فلا يتَّسم بِسمةِ الفسق ما لم يقع به الحد.

٦٩٩ - س: ماذا إذا قذف العبد حُرّاً؟

ج: اتفق الأئمة على أن العبد إذا قذف حُرّاً يُجلد أربعين جلدة نصف حدِّ الحُرِّ، ذكراً أو أنثى.

٧٠٠ - س: ماذا لو قال رجلٌ لرجُلٍ: يا فارسيّ؟

ج: «المالكية» قالوا: لو قال لـ«عربيٍّ»: يا نبطيّ، أو يا روميّ، أو يا بربريّ، أو قال لفارسيّ: يا روميّ، أو قال لروميّ: يا فارسيّ! ولم يكن في آبائه من هذه صفته فعليه الحد لأنه قذّف في حقّه.

٧٠١ - س: ماذا إذا أتى القاذف بالشهود؟

ج: اتفق العلماء على أن القاذف إذا أتى بأربعة من الشهود العُدُول من الرجال العقلاء، يشهدون عليها بما رماها، لا يُقام عليه الحد، ولا يُعتبر قاذفاً، ويثبتُ الزنى، لأنه صادق في قوله، ويُقام الحد على الزانية إذا تَمَّت الشهادة عليها بشروطها.

٧٠٢ - س: هل يشترط حضور الشهاء مجتمعين؟

ج: «الشافعية» قالوا: لا فرق بين أن يجيء الشهود متفرقين أو مجتمعين.

«الحنفية» قالوا: إذا شهد الشهاء متفرقين فلا تقبل شهادتهم، ويجب عليهم

حدُّ القذف.

٧٠٣ - س: ماذا إذا قلَّ الشهود عن أربعة؟

ج: «المالكية» قالوا: إذا كان الشهود أقل من أربعة اعتبروا قَذَفَةً، ويقام عليهم حدُّ القذف.

«الحنفية» و«الحنبالية» و«الشافعية» - في بعض أقوالهم -؛ قالوا: إذا كان الشهود أقل من أربعة فلا يُعتبرون قَذَفَةً، ولا يقام عليهم حد القذف، لأنهم جاءوا شاهدين لا قاذفين.

«الشافعية» - في قولهم الثاني -؛ قالوا: لو شهد في مجلس الحاكم دون أربعة من الرجال بزنى أحد الناس، يُقام عليهم الحد في الأظهر من المذهب.

٧٠٤ - س: ماذا إذا جاء القاذف بشهود فسقة؟

ج: «الحنفية» قالوا: إذا قذف رجل رجلاً آخر، فجاء بأربعة شهداء فساق شهدوا على المقذوف بالزنى، فإنه يسقط الحد عن القاذف، ولا يقام الحد على الشهود.

«الشافعية» قالوا: يقام الحد على الشهود لأنهم غير موصوفين بالشرائط المعتبرة في قبول الشهادة، فخرجوا عن أن يكونوا شاهدين، وبُقُوا مُحَضَّ قاذفين. واتفق الأئمة على أن حد القذف يثبت بإقراره مرة واحدة، وبشهادة رجلين، وقيل: بامرأة مرتين.

واتفقوا على أن حد القذف لا يبطل بالتقادم والرجوع، لتعلق حقِّ العبد به، فيكذبه في الرجوع.

٧٠٥ - س: هل يتكرر الحد بتكرُّر القذف؟

ج: اتفق الأئمة على أنه إن قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة، في مجلس واحد، أو مجالس مختلفة، وسواء كان القذف بكلمة واحدة، أو بكلمات، لواحدٍ أو جماعة، فلا يتكرَّر الجلد بتكرُّر القذف بل يجب حدٌ واحد.

٧٠٦ - س: ما الحكم إذا قَذَف جماعة؟

ج: «الحنفية» و«المالكية» قالوا: إن قَذَف جماعة في مجلس، أو مجالس مختلفة، بكلمة أو كلمات، مجتمعين، أو متفرقين، فعليه حدٌ واحد.

«الشافعية» قالوا: إنه يُحدُّ لكل واحدٍ واحداً على انفراد لا اختلاف المقذوف.

«الحنبالية» قالوا: إن قذفهم بكلمة واحدة يتمُّ عليه حدٌ واحد، وإن قذفهم بكلمات، فيجعل لكل واحد حدٌ.

٧٠٧ - س: ما حكم قذف الصبي أو المجنون زَوْجَتَهُ؟

ج: إذا قذف الصبي، أو المجنون، أو امرأته، أو أجنبية، فلا حدّ عليهما، ولا لعان، لا في الحال ولا بعد البلوغ لسقوط التكليف عنهما، لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ...»؛ ولكن يُعْزَرَانِ لِلتَّأْدِيبِ إِنْ كَانَ لِهَمَا تَمْيِيزٌ، فَلَوْ لَمْ تَتَّفَقِ إِقَامَةُ التَّعْزِيرِ عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ يَسْقُطَ عَنْهُ التَّعْزِيرُ.

٧٠٨ - س: هل يُقْبَلُ قَذْفُ الْأَخْرَسِ؟

ج: «الحنفية» قالوا: لا يصحُّ قذف الأخرس ولا لعانه، ولا يُقَامُ عليه الحد، لأن إشارته غير مفهومة، وفيها شك وشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

«الشافعية» قالوا: إن الأخرس إذا كانت له إشارة مفهومة، أو كتابة معلومة، وقذف محصناً أو محصنة بالإشارة أو بالكتابة، لزمه الحد وكذا يصحُّ لعانه.

٧٠٩ - س: هل يصحُّ قذف الكافر؟

ج: اتفق الأئمة على دخول الكافر تحت عموم الآية في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، لأن الاسم يتناوله ولا مانع، فللنصراني واليهودي إذا قذف المسلم يجلد ثمانين سوطاً مثل المسلم.

٧١٠ - س: هل يجوز قذف المجوسي بعد إسلامه؟

ج: «الحنفية» قالوا: إذا قذف رجلٌ مجوسياً تزوّج بأمة أو أخته، أو ابنته، ثم أسلم، ففسخ نكاحهما، فقذفه مسلم في حلٍّ إسلامه، يُقَامُ عليه الحد، بناءً على أن أنكحتهم حكم الصّحة عندهم.

«الشافعية» و«المالكية» و«الحنابلة» قالوا: إذا قذف مسلمٌ مجوسياً بعد إسلامه فلا يُحَدُّ، لأن أنكحتهم ليس لها حكم الصّحة، فلا يكون المجوسي محصناً.

٧١١ - س: ما الحكم إذا مات المقذوف؟

ج: «الحنفية» قالوا: إن حدَّ القذف لا يُورَثُ، بل يسقط بموت المقذوف قبل إقامة الحدّ على قاذفه، وإذا مات بعدما أقيم عليه الحد، سقط الباقي.

«الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: إن حدَّ القذف يُورَثُ، فإذا مات المقذوف قبل استيفاء الحدّ، فيُقام الباقي، والعفو يثبت للوارث في حدّ القذف.

«المالكية» قالوا: للمقذوف حق المطالبة بحق قاذفه.

٧١٢ - س: ما الحكم إذا قَذَفَ مَيْتاً؟

ج: إذا كان المقذوف محصناً جاز لابنه الكافر والعبد المطالبة بحدّ القذف، لأنّه عيّره بقذفٍ محصّنٍ فيأخذه بالحدّ، وذلك لأن الإحصان في الذي يُنسب إليه الزنى شرط ليقع تعبيراً عن الكمال.

٧١٣ - س: ماذا عن حق العبد لسيده والولد لوالده بقذف الأم الميثة؟

ج: «الحنفية» و«الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: ليس للعبد أن يطالب مؤلاه بقذف أمته الحرّة التي قذفها في حال موتها، بأن قال السيد لعبده: يا ابن الزانية وأمه ميثة، وليس للابن أن يطالب أباه بقذف أمه الحرّة المسلمة التي قذفها في حال موتها، لأن الأب لا يُعاقب بسبب فرعه، ولهذا لا يُقاد الوالد بولده، ولا يقطع بسرقة.

«المالكية» قالوا: إذا حدّ الأب سقطت عدالة الابن لمباشرته سبب عقوبة أبيه.

٧١٤ - س: هل للمقذوف الحق في أن يعفو عن قاذفه، فيسقط حق القذف؟

ج: «الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: إن للمقذوف الحق في أن يعفو عن قاذفه، ويسقط بذلك العفو حدّ القذف. و«المالكية» يوافقون على هذا الرأي إذا كان العفو قبل أن يُرفع الأمر للحاكم، أما بعد رفع الأمر للحاكم فإن العفو يصح إذا كان المقذوف يخاف على نفسه سوء السمعة، أما إذا كان مشهوراً بالعفة ولا تؤذيه إذاعة التهمة فإن العفو لا يصح.

٧١٥ - س: ماذا لو نسب إنسان إنساناً إلى عمه أو خاله أو زوج أمه؟

ج: «الحنفية» قالوا: من نسب إنساناً إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فليس بقاذف، لأن كلّ واحدٍ من هؤلاء يُسمّى أباً، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَبَاكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣] فإسماعيل كان عمّاً ليعقوب، وأيضاً لقوله ﷺ: «الخال والد من لا والد له»؛ والثالث: للتربية، فقد قيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَبْنَى مِنْ أَهْلِ﴾ [هود: ٤٥]، إنه كان ابن امرأته، وليس من صلبه.

٧١٦ - س: ما الحكم في من أقرّ بولدٍ ثم نفاه؟

ج: من أقرّ بولدٍ ثم نفاه، فإنه يُلاعن، لأن النسب لزمه بإقراره، وبعد النفي صار قاذفاً لزوجته، فيلاعن، وإن نفاه ثم أقرّ به حدّ لأنه قد أكذب نفسه وأبطل اللعان الذي كان قد وجب بنفيه الولد.

٧١٧ - س: ماذا إذا نفى الزوج الحمل بادعائه أنه استبرأها ولم يطأها بعد

الاستبراء؟

ج: اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا نفى الحمل إن ادعى أنه استبرأها ولم

يطأها بعد الاستبراء، على جواز الحمل وإقامة اللعان.

وأما إن نفى الحمل مطلقاً...

فـ«المالكية» قالوا: إنه لا يجب اللعان بذلك .

و«الشافعية» و«الحنبالية» قالوا: لا معنى لهذا، لأن المرأة قد تحمل برؤية الدَّم .

٧١٨ - س: متى وكيف يستوفى الحدّ - حدُّ القذف -؟

ج: لا يُستوفى حدُّ القذف إلا بحضرة الإمام، أو نائبه، لاحتياجه إلى النظر والاجتهاد في شأنه ومن تكرّرت منه السرقة، أو الزنى، أو شرب الخمر فحدّ، فهو للكلّ وتداخل الحدود .

أما لو زنى وسرق وقذف وشرب، فإنّه يحدّ على كل واحدٍ منه حداً على حدة، لأنه لو ضرب في أحدها فربما اعتقد لا حد في الباقي، ولا كذلك إذا اتحدت الجنايات .

٧١٩ - س: هل تراعى حالة المجرم عند الحدّ؟

ج: يجب مراعاة حال المجرم عند إقامة الحدّ واحتماله للعقوبة، فإذا كان جسمه ضعيفاً لا يحتمل، أو كان مريضاً فإنه يؤخر إلى أن يقوى على احتمال العقوبة، فإذا ضعفه طبيعياً - أصلياً - بحيث لا يرجى له قوّة فإنه يُجمع له أعواد بقدر عدد العقوبة ويضربها مرة واحدة؛ وهذا رأي جماهير العلماء .

٧٢٠ - س: ما مقياس التوبة النصوح؟

ج: يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩] .

فالتوبة النصوح: هي الرجوع إلى الله تعالى بعد الإعراض عنه .

وقياسها التَّدَم، وتتجلى في: (١) الإقلاع فوراً عن الاستمرار في الذَّنْب الحالي . (٢) العزم على أن لا يعود إليه في المستقبل أبداً . (٣) المبادرة إلى التخلص مما فرط منه في الماضي .

٧٢١ - س: هل تُقبل شهادة القاذف بعد التوبة؟

ج: «الحنفية» قالوا: لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب توبةً صادقة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] .

و«المالكية» و«الحنبالية» قالوا: تُقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب وحسنت توبته، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [البقرة: ١٦٠] .

كتاب القصاص

القصاص: هو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم، فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، وهو: قتله كما قتل غيره.

٧٢٢ - س: ما دليله من كتاب الله تعالى؟

ج: قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٧٢٣ - س: ما الحكمة في ذلك؟

ج: الحكمة في ذلك صَوْنُ المجتمع عن التردّي في استبراء الجنايات، والحفاظ على أمنيّه وسلامته قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

٧٢٤ - س: ما الدليل من السُّنة؟

ج: قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتْلَنَا» وقوله ﷺ: «كتاب الله القصاص» وقوله ﷺ: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني^(١)، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢). وعلى ذلك إجماع الأمة.

٧٢٥ - س: من الذي يقيم القصاص من الجاني؟

ج: لا خلاف بين الأئمة في أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى خاطب الجميع - جميع المؤمنين - بالقصاص فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم.

٧٢٦ - س: هل قتل النفس أعظم الجنايات؟

(١) الثيب الزاني: المحصن الذي يزني، فيرجم حتى الموت.

(٢) التارك لدينه المفارق للجماعة: المرتد.

ج: لا شك في ذلك، إذ جعل الله تعالى عقوبتها من أفضع العقوبات وأشدّها، قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء». وقال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات (المهلكات)» قيل: يا رسول الله وما هنّ؟ فقال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». وعنه ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً». وعنه ﷺ: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار» وعنه ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله تعالى مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله».

٧٢٧ - س: هل للقاتل - عمداً - توبة؟

ج: ذهب طائفة من علماء السلف أنه لا توبة للقاتل، استناداً إلى قول رسول الله ﷺ: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً».

أما جمهور العلماء فقالوا: إن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل، فإن تاب وأناب وخشع وعمل عملاً صالحاً بدل الله سيئاته حسنات، وعوّض المقتول من ظلامته وأرضاه عنها.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ﴾ [مريم: ٦٠] وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُمْ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٧٢٨ - س: هل للقتل العمد كفارة؟

ج: «الحنفية» و«المالكية» و«الحنابلة» في إحدى روايتهم قالوا: لا تجب الكفارة في القتل العمد، لأن الشارع شدد في أمر القاتل عمداً بالقتل - قصاصاً -، أو الدية إذا عفا الأولياء عن قتله إلى الدية.

«الشافعية» و«الحنابلة» في روايتهم الثانية قالوا: إن الكفارة تجب في القتل العمد، لأن العمد أغلظ إثماً ممّن كان قتله خطأ، فكانت الكفارة أليق ممّن كان قتله خطأ.

واحتجوا على مذهبهم بما رواه الإمام «أحمد» عن «واثلة بن الأسقع» قال: (أتى النبي ﷺ نفر من «بني سليم» فقالوا: إن صاحباً لنا قد أوجب - يعني القصاص بالقتل - قال ﷺ: «فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضوٍ منها عضواً من النار»)

- وإيجاب النار - قصاصاً من الله تعالى - إنما يكون بالقتل العمد .

٧٢٩ - س : ما الذي يتوجب على قاتل النفس المؤمنة عمداً؟

ج : اتفق الأئمة على أن قاتل النفس المؤمنة متعمداً يجب عليه ثلاثة أمور :
(١) الإثم العظيم . (٢) يجب عليه القود . (٣) الحرمان من الميراث لقوله ﷺ :
« لا ميراث لقاتل » .

«الحنفية» قالوا: إن القصاص واجب عيناً، وليس للولي أخذ الدية إلا برضى القاتل، لما ورد في الكتاب والسنة .

«الشافعية» قالوا: إن للولي حق العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل لأنه تعين موقعاً للهلاك فيجوز بدون رضاه .

٧٣٠ - س : هل القصاص يكفر ذنب الجاني؟

ج : «المالكية» و«الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: العمد إما أن يوجب القصاص جزماً مثل قتل المرتد مرتداً، فإن الوجوب فيه القود جزماً، وإما أن يوجب الدية جزماً، كما إذا قتل الوالد ولده، أو إذا قتل المسلم الذمي، فإن موجه الدية قطعاً؛ أو التخيير بين القصاص والدية، فيجوز للولي العفو عن القود إلى الدية بغير رضى الجاني .

«الحنفية» و«المالكية» - في روايتهم الثانية - و«الشافعية» في أرجح رواياتهم و«الحنابلة» في قول آخر قالوا: إن الواجب بالقتل العمد معين، وهو القود، وليس للولي أخذ الدية أولاً برضى القاتل .

٧٣١ - س : ما معنى سلطان أولياء الدم على القاتل؟

ج : جعل الشارع لأولياء الدم سلطاناً على القاتل الذي يثبت عليه القتل، فإن شاءوا عفوا عنه نظير مال أو غيره، وإن شاءوا اقتصوا منه بالقتل دون تمثيل أو تعذيب ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِليِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ وقال عز من قائل: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧] - اكتفاء بالدية .

٧٣٢ - س : إذا عفا أولياء الدم عن القاتل رضى بالدية هل يبقى للسلطان (الحاكم) فيه حق؟

ج : «المالكية» و«الحنفية» قالوا: إن للحاكم حقاً على القاتل إذا عفا عنه أولياء الدم، وله أن يجلد مائة جلدة، ويسجنه سنة كاملة .

«الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: لا يجب على الحاكم شيء من ذلك إلا أن

يكون القاتل معروفاً بالشرِّ والأذى، فيجوز للإمام أن يؤدِّبه على حسب ما يرى، بالحبس أو الضرب أو التأنيب^(١).

٧٣٣ - س: ماذا إذا اختلف ورثة الدَّم في العفو؟

ج: «المالكية» قالوا: يسقط القصاص إن عفا رجل من المستحقين حيث كان العافي مساوياً في درجة الباقيين من الورثة والاستحقاق.

٧٣٤ - س: هل يحق للمقتول عمداً العفو عن دمه قبل قتله؟ (مثلاً؛ إذا قال له: إن قتلتي أبرأتك من دمي).

ج: «المالكية» قالوا: إذا قال البالغ، المعصوم الدم، لإنسان: إن قتلتي أبرأتك من دمي، فقتله فإنه لا يسقط القود عن قاتله، وكذا لو قال له بعد أن جرَّحه.

«الشافعية» قالوا: إن قال حُرٌّ مكلف، رشيد، أو سفيه، لرجل آخر: إقطع يدي - مثلاً - ففعل الأجنبي، فهو هدر لا قصاص فيه ولا دية، للإذن فيه، لأنه أسقط حقه باختياره.

«الحنفية» و«الحنابلة» قالوا: إذا عفا المقتول عن دمه في القتل العمد جاز ذلك على الأولياء، وسقط القصاص عن القاتل، ولا يجب شيء لورثته من بعده.

«الحنفية» قالوا: من قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع، ثم مات بعد ذلك، فعلى القاطع الدية في ماله، وإن عفا عن القطع وما يحدث منه، ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس، ثم إن كان خطأ فهو من الثلث، وإن كان عمداً فهو من جميع المال.

٧٣٥ - س: هل يجوز الصُّلح في القتل عمداً على مال؟

ج: اتفق الأئمة على أنه إذا اصطُلح القاتل وأولياء القاتل على مال سقط القصاص ووجب المال، قليلاً كان أو كثيراً زائداً على مقدار الدية لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لِمَنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٧٣٦ - س: هل يحق لأحد الشركاء في الدَّم العفو؟

ج: «الحنفية» قالوا: إذا عفا أحد الشركاء في الدم، أو صالح عن حقه على عوض سقط حق الباقيين في القصاص، وكان لهم نصيبهم من الدية، لأن الدية متجزئة لأنها من قبيل الأموال.

«الشافعية» و«المالكية» قالوا: إنه لا حظٌّ للزوجين في القصاص والدية، لا حق لهما فيهما وذلك لأن الوراثة فيما يجب بعد الموت خلافةً، وهي فيه بالنسب

(١) هو ما يعبر عنه اليوم بـ«الحق العام».

لا بالسبب، لانقطاعه بعد الموت والزوجة تنقطع بالموت.

٧٣٧ - س: ماذا إذا اقتُصَّ من الجاني فمات؟

ج: «الشافعية» و«المالكية» و«الحنابلة» قالوا: لو اقتُصَّ المجني عليه من الجاني، بالقطع مثلاً، فمات من أثر القصاص، بسبب السَّراية من العضو المقطوع، فلا شيء على المجني عليه، لأنه استوفى حقه وهو القطع.

«الحنفية» قالوا: إذا اقتُصَّ المجني عليه من الجاني، فسرى القطع إلى الجسد ومات بسببه تجب الدية للورثة على عاقلة المقتصَّ له، لأنه قتل بغير حق، لأن حقه القطع وهذا وقع قتلاً.

٧٣٨ - س: هل يجوز تأخير القصاص للولد الصغير؟

ج: «الحنفية» و«المالكية» قالوا: من قُتل وله أولياء صغار وكبار فللكبار أن يقتلوا القاتل ولا ينتظرون حتى يدرك الصغار، لأن القصاص حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ، وهو القرابة، فيثبت لكل واحدٍ كاملاً كالولاية في النكاح.

«الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: إذا كان أولياء الدم فيهم صغار وكبار فليس للكبار تعجيل القصاص بل يُنتظر، ويحبس القاتل ولا يُخلى سبيله بكفيل حتى يدرك الصغار، فيكون لهم الخيار بين القصاص والدية؛ أو العفو.

٧٣٩ - س: هل يجوز للأب الاستيفاء لولده الصغير؟

ج: «الحنفية» و«المالكية» قالوا: إذا قتل ولي الصغير - أو المعتوه - فلأب - وهو جدُّ المقتول - استيفاء القصاص من القاتل نيابة عن الصغير والمعتوه، لأنه من الولاية على النفس.

«الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: ليس للأب ولا للجد أن يستوفي لولده الصغير أو المعتوه، واتفقوا على أن الأب لا يجوز له الاستيفاء لولده الكبير، بل يستوفي في قصاصه بنفسه.

٧٤٠ - س: هل يقتل الوالد بولده؟

ج: «الحنفية» و«الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: لا يقتل الرجل بابنه، لقوله ﷺ: «لا يُقَاد الوالد بولده» - وهو حديث مشهور تلقَّته الأمة بالقبول.

ولأن الأب سبب لإحياء الولد، فمن المحال أن يستحق إفناؤه، ولهذا لا يجوز قتله.

«المالكية» قالوا: لا يُقَاد الأب بالابن إلا أن يضجعه ويذبحه، أو يحبسه حتى يموت، مما لا عُذر له فيه ولا شبهة.

٧٤١ - س: ما شبه العمد؟

ج: «الحنفية» قالوا: القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب. فالعمد: ما تعمّد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجرى السلام. كالمحدّد من الخشب، وليطة القصب، والمروة المحددة، والنار. وشبه العمد أن يتعمّد الضرب بما ليس بسلاح، ولا أجري مجرى السلاح. سواء كان الهلاك به غالباً كالحجر والعصا الكبيرين، أو لم يكن كالسوط والعصا الصغيرة، وذلك لقوله ﷺ: «ألا إن قتل خطأ العمد، قتل السوط والعصا».

«الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: شبه العمد: هو أن يتعمّد الضرب بما لا يحصل به الهلاك غالباً، كالعصا الصغيرة، إذا لم يُوال في الضربات، أما إذا والى فيها فهي العمد، وتجب الدية لا القصاص، أما إذا استعمل آلة يُقتل بها، كحجر عظيم، أو خشبة عظيمة، فإنه لا يقصد باستعمالها إلا القتل، فكان قتلاً عمدًا يوجب القود.

«المالكية» قالوا: إن الضرب بالعصا والحجر الصغيرين عمد، ولا نعرف ما هو قتل شبه العمد، لأن القتل عندهم نوعان: عمد وخطأ.

«الشافعية» قالوا: القتل المزهق ثلاثة: عمد، وخطأ، وشبه عمد، ولا قصاص إلا في العمد.

٧٤٢ - س: ما حكم القتل بمثقل، أو بالإغراق، والإحراق بالنار؟

ج: «المالكية» قالوا: إن حبس شخص آخر، ومنعه من الطعام أو الشراب، حتى مات بسبب ذلك، أو خنقه بيده فيجب عليه القود، ومن سقى غيره سُمّاً في طعام أو شراب فمات، فعليه القود.

فقد روي عنهم: إن منع فضل مائه مسافراً، عالماً بأنه لا يحلّ له منعه، وأنه يموت إن لم يسقّه قُتل به. ومن ضرب غيره بمثقل، إن نفذ الضارب مقتله، أو لم ينفذه، ومات بسبب ذلك، فيقتص منه بلا قسامة. ومن طرح إنساناً لا يحسن العوم في نهر، لعداوة أو غيرها، أو طرح من يحسن العوم عداوة، فغرق في الحاليتين، فيجب القصاص.

«الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: يجب القصاص بالسبب أما إذا ألقاه في ماء غير مُغرق، فالتقمه حوت، وهو لا يعلم به، فلا قصاص لأنه لم يقصد إهلاكه، ولم يشعر بسبب الهلاك.

كما لو دفعه دفعاً خفيفاً، فوقع على سكين فمات، ولم يعلم الدافع، فيجب دية شبه العمد.

٧٤٣ - س: ما حُكِمَ من مات متأثراً بجراح؟

ج: اتفق الأئمة على أن مَنْ جرح رجلاً عمداً فلم يزل صاحب الجرح ملازماً لفراشه حتى مات من أثر الجراح، فإنه يجب القصاص، لوجود السبب، وهو: سفك دم محقونٍ على التأبید. واتفقوا على أنه إذا تكافأت الدماء، أن ينفذ القصاص في القتل العمد، فيقتل الحرُّ بالحرِّ، والعبدُّ بالعبد، والأنثى بالأنثى، والرجل بالرجل، والذمي بالذمي، والمستأمن بالمستأمن لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

٧٤٤ - س: هل يُقتل المؤمن بالكافر؟

ج: «المالكية» قالوا: يُقتل الأذنى صفة بالأعلى، كذمي قتل مسلماً، أو كحُرِّ كتابي يُقتل بعبدٍ مسلم، لأن الإسلام أعلى من الحرية.

ولا يُقتل الأعلى بالأذنى، كمسلم بكافر، وكمسلم رقيق بكتابي حر.

«الحنفية» قالوا: يُقتل المسلم بالذمي، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] فهو تخصيص بالذكر، وهو لا يُنافي ما عداه، ولقوله تعالى: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْكُمُ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقتل المسلم بالذمي. نفس بنفس.

٧٤٥ - س: هل يُقتل الحرُّ بالعبد؟

ج: «الحنفية» قالوا: يُقتل الحرُّ بالحرِّ، والحرُّ بالعبد، لعموم الآيات الواردة في القصاص، ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، وهي بالدين أو بالدار، والعبد والحرُّ متساويان فيها، فيُجرى القصاص بينهما.

«المالكية» و«الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: لا يُقتل الحرُّ بالعبد، لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ومن ضرورة هذه المقابلة أن لا يُقتل الحرُّ بالعبد.

٧٤٦ - س: هل تُقتل المرأة بالرجل، والعكس؟

ج: «الشافعية» و«المالكية» و«الحنابلة» قالوا: يجب القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس، فقد اعتبروا الأطراف بالنفوس، لأنها تابعة للنفس، فكما يجري القصاص بين الرجال والنساء في النفوس بالإجماع فكذلك يجري القصاص بينهم في الأطراف لكونها تابعة لها.

«الحنابلة» في قولٍ لهم: إن الرجل إذا قتل المرأة لا يُقتل بها إلا أن يدفع وليها إلى أوليائه نصف الدية، لأن ديتها على النصف من دية الرجل.

«الحنفية» قالوا: لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبيد، لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، فينعدم التماثل بالتعاون في الغنيمة، والتفاوت معلوم قطعاً بتقويم الشرع.

٧٤٧ - س: ما حُكْم قتل المُكْرَه؟

ج: **«الشافعية»** قالوا: لو أكره إنساناً شخصاً آخر على قتل شخص بغير حق فقتله، فيجب القصاص على المُكْرَه، لأنه أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالباً. وقيل: القصاص على المُكْرَه، أما المَكْرَه فلا قصاص عليه لقول رسول الله ﷺ: **«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»**.

«المالكية» و**«الحنابلة»** قالوا: إذا أكره رجلٌ آخرَ على القتل، فيجب القصاص على المَكْرَه، لتسببه، ويجب القصاص على المَكْرَه لمباشرته الفعل بنفسه، لأن المأمور لم يُعْذَر بالإكراه، ولا يُعْذَر الأمرُ لعدم المباشرة، فيجب القصاص عليهما جميعاً.

«الحنفية» قالوا: من أكره إنساناً على قتل آخر، وخوَّفه بالقتل، أو تَلَفَ بعض الأعضاء، فخاف منه وفعل القتل، فإنه يجب القصاص على الأمر دون المأمور.

٧٤٨ - س: ما الحكم في الضرب للتأديب المُفْضِي إلى القتل؟

ج: **«المالكية»** قالوا: من ضَرَبَ آخرَ بقصد التأديب الجائز شرعاً، فمات المضروب، فإن الدَّم يكون هَذْراً، ولا ضمان.

«الشافعية» و**«الحنابلة»** قالوا: إن الشرع قد أباح للأبوين أن يضربا أولادهما للتأديب، ولأمرهما بالمعروف، ونهيهما عن المنكر، وكذلك أباح للزوج أن يضرب زوجته لِحِفْظِ عِرْضِهَا، وللمعلم أن يضرب من يتعلم منه، فلو مات شخص بضرب واحدٍ من المذكورين، وكان ضَرْبُهُ لَا يُهْلِكُ عَادَةً فإنه لا ضمان عليه، لأنه لم يقصد القتل.

«الحنفية» قالوا: إن الواجبات لا تتقيّد بوصف السلامة، فإذا ضرب الأب ابنه، أو ضرب المعلم الصبي - بإذن الأب - فمات الصبي، فلا قصاص عليه، بل يجب على الأب أو المعلم الدية في ماله في حال القتل العمد.

٧٤٩ - س: ماذا إذا اشترك في القتل من يُقام عليه الحدّ مع الغير؟

ج: **«المالكية»** قالوا: إذا شارك بالغ عاقل مسلم صبيّاً في قتل رجلٍ معصوم الدم على التأييد، فإنه يجب قتل الكبير دون الصبي إن تمالاً معاً على قتله، ويجب على عاقلة الصبي نصف الدية لأن عمده كخطئه، فإن لم يمالأ على قتله،

وتعمّده، أو الكبير فقط فعليه نصف الدية وعلى عاقلة الصغير نصفها.

«الشافعية» و«الحنبلة» قالوا: إذا اشترك في قتل النفس عامدٌ ومخطئٌ، أو مكلف وغير مكلف، مثل عامد وصبي، أو عاقل ومجنون، وكذلك الحرُّ والعبد إذا قتلا عبداً عمداً، فيجب على العبد القصاص، ويجب على الحرِّ نصف الدية في ماله، وكذلك الحال في المسلم والذمي فإنه يقتل الذمي وعلى المسلم نصف الدية. فيتحمّل كل واحدٍ جنايته على انفراد، وكأنه لم يشاركه آخر.

«الحنفية» قالوا: لا يجب القصاص على من شارك الأب في قتل ولده، ولا على شريك المولى، ولا على الشريك الخاطئ، ولا على شريك الصبي، ولا على شريك المجنون، وكل من لا يجب القصاص في قتله لأن القتل حصل بسببين: أحدهما غير موجب للقود، وهو لا يتجزأ فلا يجب، لأن الأصل في الدماء الحرمه والنصوص الموجبة للقصاص مختصة بحالة الانفراد.

٧٥٠ - س: هل تُقتل الجماعة بالواحد؟

ج: «الشافعية» قالوا: تُقتل الجماعة بالواحد، سواء كثرت أم قلت.

«الحنبلة» قالوا: لا تقتل الجماعة بالواحد، لأن الله تعالى شرط المساواة في القصاص، ولا مساواة بين الجماعة والواحد.

«المالكية» قالوا: يُقتل الجمع كثلاثة فأكثر، بالواحد، إن تعمّدوا الضرب له وضربوه، ولم تتميز ضربة كل واحدٍ منهم.

٧٥١ - س: وماذا لو قتل الواحد جماعة؟

ج: «الحنفية» و«المالكية» قالوا: إذا قتل الرجل الواحد جماعة، من المسلمين الأحرار، مرةً واحدة، أو متعاقبين فليس عليه إلا القود.

«الشافعية» قالوا: إن قتل الرجل جماعة من المسلمين المعصومة دماؤهم، قُتل بالأوّل منهم، ويجب للباقيين الدية من الأموال.

«الحنبلة» قالوا: إذا قتل واحدٌ جماعةً، واحداً بعد واحدٍ، فحضر الأولياء، قُتل للأوّل، ولا شيء للباقيين، وإن قتلهم جميعاً ولم يُعلم الأوّل منهم، وحضر أولياء المقتولين وطلبوا من الحاكم القصاص، قُتل لجماعتهم ولا دية عليه.

٧٥٢ - س: ماذا إذا أمسك رجلٌ رجلاً، فقتله الآخر؟

ج: «الحنفية» قالوا: لو أمسك رجلٌ رجلاً، فقتله آخر، فإنه يجب القصاص على القاتل دون الممسك، لأنه هو الذي باشر القتل، والممسك لم يباشره فلا قصاص عليه، بل يجب عليه التعزير، فيحبسه الإمام في السجن حتى يموت.

«المالكية» قالوا: إذا أُمسك رجلاً، وكان يقصد قتله، فقتله آخر، ولو لا الإمساك ما قدر القاتل على قتله، فيجب القود عليهما جميعاً، الممسك لتسببه، والقاتل لمباشرته القتل.

«الحنابلة» قالوا: يُقتل القاتل، ويُحبس الممسك حتى يموت.

٧٥٣ - س: هل يُعفى عن الدية للمقتول خطأ؟

ج: «المالكية» و«الحنفية» و«الشافعية» و«جمهور فقهاء الأمصار» قالوا: إن عفو المقتول خطأ عن ديته ينفذ في الثلث من الدية فقط، إلا أن يجيز الورثة العفو، فتسقط الدية كلها.

«المالكية» قالوا: لو حصل عفو من كبير معه صغير، فليس للصغير إلا نصيبه من الدية، ولا يسري عفو الكبير عليه.

٧٥٤ - س: ما كَيْفِيَّةُ وصفة القصاص في النفس؟

ج: «المالكية» قالوا: يجب أن يُقتل القاتل بما قُتِلَ به، ولو كان المقتول به ناراً، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِفْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ٢٦]، وقال المفسرون: هذه الآية دليل على جواز التماثل في القصاص.

«الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: يجب أن يقتصر من القاتل على الصفة التي قتل غيره بها، وبآلة تشبه الآلة التي استعملها في مباشرة القتل، حتى يتحقق القصاص، ويشعر بالألم الذي شعر به القاتل.

«الحنفية» قالوا: لا يجوز أن يُستوفى القصاص إلا بالسيف خاصة، في جميع الأحوال، واستدلوا لقولهم هذا بما رواه «أبو بكر»^(١) (عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»).

٧٥٥ - س: ماذا إذا قُتِلَ ولجأ إلى الحرم؟

ج: «الشافعية» قالوا: يقتص المستحق على الفور في النفس، وكذلك في الأطراف، لأن القصاص موجب الإلتلاف، فيتعجل كقيم المتلفات، أو التأخير لاحتمال العفو.

وقالوا: ويقتص في الحرم، لأن الحرم لا يمنع القصاص.

«المالكية» قالوا: لو قتل شخص إنساناً في الحِلِّ ثم دخل الحرم بعد ارتكاب جنايته، فلا يؤخر بل يجب إخراجه من الحرم، ويُقام عليه الحدُّ خارج الحرم،

(١) «أبو بكر»: «نُفِيع بن الحارث» - الثقفى.

حتى ولو كان الجاني مُحرماً. ولا يجوز إقامة القصاص في الحرم لئلا يؤدي إلى تنجّسه بالدماء.

«الحنفية» قالوا: إذا قتل رجل إنساناً عمداً خارج الحرم، ثم لجأ إليه ليفرّ من القصاص وأقام بالحرم، أو وجب القتل عليه ردّة، أو زنى وهو مُحصن، أو بسبب خروجه عن جماعة المسلمين ثم لجأ إلى الحرم - بمكة المكرمة -، فلا يجب قتله ما دام في الحرم، لحرمة القتل في الحرم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ثم يُضَيّق عليه فيمنع من الطعام والشراب والكلام والمعاملة، حتى يخرج من الحرم فيستوفى منه القصاص.

«الحنابلة» قالوا: لا يُستوفى من الملتجئ إلى الحرم قصاصاً مطلقاً؛ حتى يخرج من الحرم فينفذ عليه القصاص.

٧٥٦ - س: ماذا إذا تغيّر حال المجروح من الجرح إلى الموت؟
ج: «الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: تجب دية مخففة اعتباراً بحال استقرار الجناية، مضروبة على العاقلة لأنها دية خطأ.

«الحنفية» قالوا: من رمى مسلماً، فارتدَّ السَّهْم عليه، فيجب على الرامي الدِّية.

«المالكية» قالوا: من رمى شخصاً مسلماً فارتد المرمى، ثم أصابه السهم، فلا شيء على الرامي، بل يكون دمه هذراً، ولا قصاص ولا دية.

٧٥٧ - س: ما الحكم إذا قطعت المرأة يد رجل فتزوَّجها على الأرض^(١)؟
ج: «الحنفية» قالوا: إذا قطعت المرأة يد رجل فتزوَّجها على أرض يده فإما أن يقتصر القطع، أو يسري، فإن كان الأول صحت التسمية ويصير الأرض وهو خمسة آلاف درهم مهرأ لها - بالإجماع - سواء كان القطع عمداً أو خطأ.

وإن كان الثاني ومات الرجل بسبب السَّراية، فإما أن يكون القطع عمداً أو خطأ، فإن كان خطأ فله مهرٌ مثلها، والدِّية على العاقلة، وإن كان عمداً فلها ذلك.

«الشافعية» قالوا: لو وجب لرجل قصاص على امرأة، فنكحها على هذا القصاص؛ بأن جعله صداقاً لها صحَّ النكاح والصداق.

٧٥٨ - س: ما حكم مَنْ عليه دم قصاص؟
ج: «الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: من وجب عليه قصاص فهو معصوم الدم

(١) الأرض: دية الجراحات.

على غير المستحق، كغيره من المسلمين، فإذا اعتدى عليه وقتله غير المستحق اقتُصَّ منه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، فخصَّ وليُّه بقتله، فدل على أن غير وليِّه لا سلطان له عليه.

«المالكية» قالوا: إذا أُلِفَ مكلفٌ معصوماً فالقصاص واجب لوليِّ الدم عليه، لا لغير وليِّ الدم، لأن دم القاتل معصوم بالنسبة لغير وليِّ الدم؛ فإذا قتل غير وليِّ الدم قاتلاً لمعصوم، فإنه يُقتَصُّ منه، لأن القود ثابت للوليِّ فقط.

٧٥٩ - س: بماذا يثبت وجوب القصاص؟

ج: «الشافعية» و«الحنفية» و«الحنابلة» قالوا: يثبت موجب القصاص من قتل أو جرح عمْد بإقرار، أو شهادة رجلين؛ قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال رسول الله ﷺ: «شاهدان، أو يمينه» ولا تُقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص.

«المالكية» قالوا: يثبت الحق في القصاص والجرح، بالإقرار، أو بشهادة رجلين عدلين، لأن كل ما ليس بمالٍ، ولا آيل إلى المال، لا يكفي فيه إلا عدلان، كالعتق والعفو من القصاص، كشرب الخمر، والقذف، والقتل، والجرح، وغير ذلك.

٧٦٠ - س: ما الشروط التي يجب أن تتوفر في الشهود؟

ج: اتفق الأئمة الأربعة على أن الشخص لو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال، لم تقبل شهادته للتهمة، لأنه لو مات مورثه كان الأرش له، فكأنه شهد لنفسه، وهي شهادة غير مقبولة شرعاً.

ولا تُقبل شهادة العاقلة بفسقِ شهود قتل، أو قطع طرفٍ خطأً، أو شبه عمْد، يحملونه وقت الشهادة، لأنهم يدفعون عن أنفسهم الغرم.

مَبَحْثُ الْجَنَايَةِ عَلَى الْأَطْرَافِ

أما الجناية على الأطراف من: يدٍ، أو عينٍ، أو سنٍّ، فقد جعلت الشريعة الإسلامية عقوبتها القصاص أيضاً، بمعنى أنه يُفعل بالجاني مثل ما فعل، جزاءً وفاقاً، ولكن يشترط المماثلة بين العضوين، فلا تُفَقِّأ عينٌ عوراء في نظير عينٍ سليمة، ولا يُقطع لسانٌ أخرس في لسانٍ يتكلم، ولا تقطع يد عاطلة بيدٍ عاملة.

وهذا هو العدل المطلق، فإن الذي يعتدي على إتلاف عضو إنسان لا

جزاء له إلا أن يُتلف منه ذلك العضو؛ قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

واتفق الأئمة الأربعة على أن من أتلف نفساً فعليته دية كاملة، وفي مارن^(١) الأنف تجب فيه دية كاملة، لأن فيه جمالاً ومنفعة، وفي قطع اللسان الدية لفوات منفعة مقصودة - وهو النطق -، وفي قطع الذكر تجب الدية كاملة، وكذلك الحشفة - وهي رأس الذكر -.

٧٦١ - س: ماذا في قطع الأذنين - الظاهرتين -؟

ج: «المالكية» قالوا: لا تجب الدية في قطع الأذنين الظاهرتين (الشخصيتين) إذا بقي السَّمْع سليماً، بل تجب حكومة عدل.

«الحنفية» و«الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: تجب في الأذنين دية كاملة وفي قطع إحداهما نصف الدية، لفوات منفعة الجمال، وجمع الهواء للسَّمْع.

٧٦٢ - س: ما الحكم في قلع عين الأعور؟

ج: «المالكية» و«الحنابلة» قالوا: إن عين الأعور السليمة إذا قلعت، أو ذهب بصرها، يجب فيه دية كاملة، لأن بصرها ذاهبة انتقل إليها.

«الحنفية» و«الشافعية» قالوا: إذا قلع عين الأعور تجب نصف الدية، مثل إحدى اليدين والرجلين، وباقي الأعضاء المزدوجة.

٧٦٣ - س: ما الحكم في الجناية على شعر الرأس واللحية والحاجب؟

ج: «الحنفية» قالوا: إن الجناية على اللحية وشعر الرأس إذا حُلِقَتْ ولم تنبت تجب في كل منهما الدية، لأنه يفوت به منفعة الجمال.

غير أنه لو حلق رأس إنسان بطريقة لا تجعلها تنبت، أو شعر لحيته، لا يُطالب بدفع الدية حالاً، بل تؤجل سنة لتصوّر الإنبات.

«الشافعية» و«المالكية» و«الحنابلة» قالوا في حلق شعر اللحية وشعر الرأس: تجب فيهما حكومة عدل، لأن ذلك زيادة في الآدمي، ولهذا يحلق شعر الرأس كله، ويحل شعر اللحية بعضهم؛ لأنه كشعر الصدر والساق، ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة - بالإجماع -.

٧٦٤ - س: ما هي دية الرجلين واليدين؟

ج: اتفق الأئمة الأربعة على أن في اليدين الدية كاملة، وكذا في الرجلين،

(١) مارن الأنف: ما لان دون العظم، ويُعرف بـ«أرنبة الأنف».

وفي الشفتين الدية، وفي الأنثيين (الخصيتين) في قَطْعَهُمَا^(١)، أو سلَّهما، أو رَضَّهما دية كاملة؛ وفي الواحدة من هذه الأشياء نصف الدية، وفي قطع الأنثيين مع الذكر ديتان. لما رواه «سعيد بن المسيَّب» عن رسول الله ﷺ.

لأن في تعريف الأنثيين تفويتاً لجنس المنفعة، أو كمال الجمال، فتجب كل الدية. وفي تفويت إحداها النصف (نصف الدية).

٧٦٥ - س: ما الحكم في الجناية على جفن العين والأهداب؟

ج: «المالكية» و«الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: في قطع كل جفن يجب رُبْع الدية، سواء الأعلى أو الأسفل، ففي الأربعة: الجفنين الهدبين دية كاملة، ولو كان أعمى، لأن فيها جمالاً ومنفعة.

أما الأهداب إذا قطعت ولم تثبت، ففيها حكومة.

«الحنفية» قالوا: إذا قطع أشفار العينين عمداً أو خطأ، تجب الدية، وفي قطع أحدها رُبْع الدية.

٧٦٦ - س: ما الحكم في قطع أصابع اليدين والرجلين؟

ج: اتفق الفقهاء على أنه يجب في قطع أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين خطأ عشر الدية.

وفي تقديرها قال رسول الله ﷺ: «في كل أصبع عشر من الإبل».

٧٦٧ - س: وماذا في الأسنان؟

ج: قالوا (أي الأئمة): في كُلِّ سِنٍّ خمسٌ من الإبل، لقوله ﷺ: «... وفي كل سِنٍّ خمسٌ من الإبل».

٧٦٨ - س: هل تقطع اليدُ الشَّلَاءُ بالصحيحة؟

ج: ذكر الأئمة أنه إذا كانت يد المقطوع صحيحة، ويد القاطع شَّلَاءً، أو ناقصة الأصابع، فالمقطوع (المجني عليه) بالخيار، إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها، وإن شاء أخذ الأرض كاملاً، ولأن استيفاء الحق كاملاً متعذر، فله أن يتجاوز بدون حقه، وله أن يعدل إلى العوض.

٧٦٩ - س: ماذا لو سقطت يدُ الجاني الشَّلَاءُ قبل استيفاء الحق؟

ج: «الحنفية» قالوا: إذا كانت يد المقطوع صحيحة، ويد القاطع شَّلَاءً، ثم خيره الحاكم بين قطع اليد الشَّلَاءُ ولا أرض له وبين أن يأخذ الأرض كاملاً.

(١) يُعرف بـ«حد الجَبِّ».

فسقطت اليد المريضة قبل اختيار المجني عليه، سقط حقه في هذه الحالة ولا شيء له عند الجاني.

«الشافعية» قالوا: إن الواجب أحد الشئيين: إما القصاص، وإما الأرش، فإذا تعذر أحدهما لفوات محله، تعين الآخر.

٧٧٠ - س: ما معنى الشجاج لغةً وفقهاً؟

ج: اتفق الأئمة الأربعة: على أن الشجاج في اللغة والفقه عشرة:

أولها: الحارصة، وهي التي شقت الجلد، ولا تخرج الدم.

ثانيها: الدامية، وهي التي تظهر الدم، بأن تضعف الجلد بلا شق له حتى يرشح الدم.

ثالثها: الدامية، وهي التي تظهر الدم ولا تسيله، كدفع العين.

رابعها: الباضعة، وهي التي يبضع الجلد وتقطعه - أي: تشقه -.

خامسها: المتلاحمة، وهي ما غاضت في اللحم في عدة مواضع منه، ولم تصل إلى العظم.

سادسها: السّمحاق، وهي التي تصل إلى السماحق، وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس، وتسمى «الملطاة».

سابعها: الموضحة، وهي التي توضح العظم وتبينه، أي: تكشفه.

ثامنها: الهاشمة، وهي التي تهشم العظم وتكسره.

تاسعها: المنقلة، وهي التي تنقل العظم بعد الكسر، وتحوّله.

عاشرها: الآمة، وهي التي تصل إلى أم الرأس، الذي فيه الدماغ، وتسمى: «المأمومة».

فقد علم بالاستقراء بحسب الآثار أن الشجاج لا تزيد على ما ذكر من هذه العشر.

أما ما بعدها، وهي: الدامغة، فهي التي تخرج الدماغ من موضعه، فإن النفس لا تبقى بعدها عادة، فيكون ذلك قَتلاً لا شجاً.

٧٧١ - س: ما الحكم في الموضحة إن كانت عمداً؟

ج: اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في الموضحة إن كانت عمداً، لما روي عن النبي ﷺ: (أنه قضى بالقصاص في الموضحة).

٧٧٢ - س: كيف تعامل الفقهاء مع الموضحة؟

ج: «المالكية» قالوا: الموضحة ما أظهرت عظم الرأس، أو عظم الجبهة، أو عظم الخدين، واللحي الأعلى، ولا تكون في اللحي الأسفل، لأنه في حكم العنق، ولا تكون في عظم الأنف، وإن وجب القصاص في عظمه، وذلك لأن الوجه مشتق من المواجهة، ولا مواجهة للناظر فيهما، فلو وجد في اللحي الأسفل والأنف، لا يجب الأرض المقدّر.

«الحنفية» و«الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: الموضحة تكون في جميع الوجه والرأس، والجبهة، والوجنتين والذقن داخله في الوجه.

واتفق الأئمة الأربعة على أن هذه الشجاج العشر المذكورة تختص بالوجه والرأس، وما كان في غير الرأس والوجه يُسمى جراحةً.

٧٧٣ - س: ما الحكم في بقية الشجاج؟

ج: «الحنفية» قالوا: لا قصاص في بقية الشجاج، لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها، لأنه لا حدّ ينتهي السكين إليه، ولأن فيما فوق الموضحة، وهي: الهاشمة، والمنقلة، والآمة، فيها كسر العظم، ولا قصاص فيه.

«الشافعية» قالوا: في الهاشمة مع إيضاح، أو احتاج إليه بشقٍ لإخراج العظم وتقويمه: عشرة من الإبل، وهي عشر دية الكامل الحرية، فقد روى «زيد بن ثابت» رضي الله عنه - (أن رسول الله ﷺ أوجب في الهاشمة عشرًا من الإبل).

أما الهشم إذا خلا عن إيضاح العظم فتجب فيه حكومة، لأنه كسر عظم بلا إيضاح، فأشبه كسر سائر العظام. وفي «المنقلة» خمسة عشر بغيراً. ويجب القصاص في «الموضحة» فقط، وفي «المأمومة» ثلث الدية، - وفيه إجماع - . وفي «الدافعة» ما في «المأمومة».

«المالكية» قالوا: يقتص من «الموضحة»، ويقتص مما قبلها من كل ما لا يظهر به العظم: (الدامية) و(الحارصة) و(السُمحاق) - وهذه كلها تتعلق بالجِلْد، أما (الباضعة) و(المتلاحقة) و(المَلْطاء) فهذه تتعلق باللحم.

٧٧٤ - س: متى يجوز تأخير القصاص؟

ج: «الحنفية» قالوا: من جرح رجلاً جراحةً عمداً، وجب القصاص، فلا يقتص منه حتى يُبرأ من الجراحة، لقوله ﷺ: «يُسْتَأْنَى في الجراحات سنة».

«المالكية» قالوا: يجب تأخير القصاص فيما دون النفس لعُدْر، كبرِدٍ شديد، أو حرٍّ يخاف منه الموت، وكذلك يُؤخّر إقامة القصاص في الأطراف إذا كان

الجاني مريضاً حتى يُبرأ من مرضه، ويؤخر أيضاً فيما دون النفس حتى يبرأ المجروح.

«الشافعية» قالوا: يجب أن يقتص المستحق على الفور في النفس جزماً، ويقتص من الجاني فيما دون النفس في الحال، اعتباراً بالقصاص في النفس، لأن الموجب قد تحقق فلا يعطل، ولأن القصاص موجب الإتلاف فيتعجل، كقيم المتلفات، والتأخير أولى لاحتمال العفو، ويجوز للمجني عليه أن يقطع الأطراف متوالية، ولو فرقت من الجاني، لأنها حقوق واجبة في الحال.

٧٧٥ - س: متى يتم تأخير قصاص الحامل؟

ج: اتفق الأئمة على أن المرأة إذا وجب عليها القصاص، في النفس والأطراف، يؤخر عنها القصاص حتى تضع وترضع وينقضي نفاسها، ويتم الفطام.

٧٧٦ - س: ماذا لو مات المجني عليه بعد القصاص؟

ج: «الحنفية» قالوا: إذا قطعت يد رجل عمداً، فاقترض له من يد الجاني، ثم مات المجني عليه، فإنه يقتل المقتص منه، لأنه بين أن الجناية كانت قتل عمداً، وحق المقتص له القود، واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود.

«الشافعية» قالوا: لو اقتص مقطوع عضو فيه نصف الدية من قاطعه، ثم مات المقطوع الأول سرايةً، فيجب القصاص من القاطع، ويجوز لأولياء الدم العفو عنه بنصف دية فقط، لأن اليد المستوفاة قبل الموت مقابلة بالنصف الآخر.

وإن مات الجاني حتف أنفه، أو قتله غير القاتل، تعين نصف الدين في تركة الجاني، ولو قطع يده فاقتص المقطوع، ثم مات سرايةً، فلوليّه حُر رقة الجاني في مقابلة نفى مورثه، فإن عفا عن حرّها، فلا شيء له، لأنه استوفى ما يُقابل الدية بقصاص اليدين.

مَبْحَثُ الدِّيَّاتِ

٧٧٧ - س: ما معناها لغةً وشرعاً؟

ج: «المالكية» و«الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: الدية هي الحال الواجب بجناية على الحرّ في نفس، أو فيما دونها، وأصلها: ودية؛ وهي مشتقة من الودي، وهو: رفع الدية.

٧٧٨ - س: ما دليل وجوبها؟

ج: الأصل فيها: الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

والأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك كثيرة، والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة.

٧٧٩ - س: ما الذي يجبُ فيها؟

ج: قالوا: يجب في قتل الذكر الحرّ المسلم، المحقون الدم، والقاتل له لا رِقَّ فيه: مائة بعير، لأن الله تعالى أوجب في الآية المذكورة ديةً، وبينها النبي ﷺ في كتابه إلى «عمرو بن حزم» بقوله الشريف: «في النفس مائة من الإبل».

٧٨٠ - س: مَنْ أوَّل من سنَّها؟

ج: أوَّل من سنَّها «عبد المطلب بن هاشم» جدُّ النبي ﷺ، وجاءت الشريعة مقررّة لها.

٧٨١ - س: ماذا قال «الحنفية»؟

ج: «الحنفية» قالوا: يجب في القتل العمد وشبه العمد دية مغلّظة على العاقلة والكفارة على القاتل وحرمان من الميراث، لأنه جزاء القتل.

٧٨٢ - س: ما ديةُ القتل الخطأ؟

ج: «الحنفية» و«الحنابلة» قالوا: إن الدية في الخطأ مائة من الإبل على العاقلة، وتجب الكفارة في مال القاتل، والدية تكون أخماساً: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

«الشافعية» و«المالكية» قالوا: في قتل الخطأ تجبُ الدية أخماساً مؤجلة على العاقلة، إلا أنهم جعلوا عشرين ابن لبون مكان عشرين ابن مخاض.

٧٨٣ - س: ما أنواعها؟

ج: «الحنفية» و«الحنابلة» قالوا: يجوز أخذ الدراهم والدنانير مع وجود الإبل، ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة: الإبل والذهب والفضة.

٧٨٤ - س: كم من الإبل والدنانير والدراهم؟

ج: «الحنفية» و«الحنابلة» قالوا: من الإبل مائة، ومن الفضة عشرة آلاف درهم، ومن الدنانير الذهب ألف دينار.

«الشافعية» و«المالكية»: لا يؤخذ في الدية بقر ولا غنم ولا خلل ولا عَرَض، ومن لزمته دية وله إبل فتؤخذ الدية منها، ولا يكلف غيرها، لأنها تؤخذ على سبيل الموساة.

«المالكية» قالوا: لا يشترط في الإبل حدُّ السنّ، وإنما المدار على أن تكون

الإبل حاملاً، سواء كانت حقة، أو جذعة، ولا تؤخذ المريضة ولا المعيبة إلا برضى المستحق لها إذا كان أهلاً للتبرع.

٧٨٥ - س: ما دية المرأة؟

ج: «الشافعية» قالوا: دية المرأة، والخنثى المشكل^(١)، الحران، دية كل منهما، في نفس أو جرح، كنصف دية رجل حر، لما رواه «البيهقي» خبراً: «دية المرأة نصف دية الرجل».

٧٨٦ - س: ما دية اليهودي والنصراني والمعاهد، والمستأمن إذا كان معصوماً تحل مناكحته، ثلث دية مسلم نفساً وغيرها.

ج: ففي قتله عمداً، عشر حقا، وعشر جذعات، وثلاث عشرة خلفه وثلث، وكذلك في شبه العمد. وفي قتله خطأ لم تغلظ، فتجب: ستة وثلثان من كل بنات المخاض وبنات اللبون، وبنو اللبون، والحقاق والجذاع.

و«السامرة» كاليهود، و«الصابئة» كالنصارى إن لم يكفرهما أهل ملتهما.

و«المجوسي» الذي له أمان ديتة أخس الديات وهي: ثلثا عشر دية المسلم.

«الحنفية» قالوا: دية المرأة على النصف من دية الرجل؛ وقد ورد بهذا اللفظ موقوفاً عن الإمام علي، كرم الله وجهه، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وقالوا: دية المسلم والذمي سواء، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار».

وذلك في العمد والخطأ من غير فرق بينهما، لعموم الآية: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولم تنسخها آية أخرى.

«المالكية» قالوا: دية المرأة ودية اليهودي والنصراني على النصف من دية الرجل المسلم، في العمد والخطأ من غير فرق وهي: ستة آلاف درهم، وخمسمائة دينار، لقوله ﷺ: «عقل الكافر مثل عقل المسلم» والكُل عندهم: اثنا عشر ألف درهم.

أما المجوسي المعاهد والمرتد فدية كل منهما: ثلث خمس دية المسلم خطأ وعمداً، فتكون من الذهب: ستة وستين ديناراً، ومن الفضة ثمانمائة درهم، ومن الإبل: ستة أبعة وثلاثا بعير، ودية أنثى كل من ذلك نصفه.

«الحنابلة» قالوا: إن كان للنصراني واليهودي عهد، وقتله مسلم عمداً، فديته

(١) المُشكل: الذي لا تميز أنوثته عن ذكوريته.

كدية المسلم، وإن قتله خطأ فنصف دية المسلم، أما غير المعصومين من المرتدين، ومن لا أمان لهم، فإنه مقتول بكل حال؛ وأما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي، وأما الأطراف والجراح فبالقياس على النفس.

٧٨٧ - س: ماذا في الجناية على الجنين؟

ج: «الحنفية» قالوا: إن الجنين إذا كان محققاً في بطن أم، فليس له ذمة صالحة، لكونه في حكم جزء من الأدمي، لكنه منفرد بالحياة، ومعد لأن يكون نفساً له ذمة.

فباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من عتيق، أو إرث، أو نسب، أو وصية؛ وباعتبار الوجه الأول لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه، فأما بعد ما يولد فله ذمة صالحة.

فإذا ضرب رجل بطن امرأة حامل فألقت من بطنها جنيناً ميتاً، فيجب فيه غرة وهي: نصف عشر دية الرجل، إذا كان ذكراً، وفي الأنثى عشر دية المرأة، وكل منهما خمسمائة درهم، ودليلهم في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «في الجنين غرة، عبد أو أمة، قيمته خمسمائة».

«الشافعية» قالوا: يجب في الجنين غرة إن انفصل ميتاً بجناية من حياتها (الأم)، أو انفصل بعد موته بجناية في حياتها، وكذا إذا انفصل بعض الجنين بلا انفصال من أمة، لخروج رأسه ميتاً.

وقالوا: الجنين اليهودي أو النصراني بالتبع لأبويه، قيل: كمسلم في الغرة، وقيل: هو هذر.

وقالوا: ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية، وتحمل نصف العشر فصاعداً، لما رواه «ابن عباس» رضي الله عنهما؛ الموقوف عليهما والمرفوع إلى النبي ﷺ: «لا تعقل العواقل»^(١) عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دون أرش الموضحة - وأرش الموضحة: نصف عشر بدل النفس.

٧٨٨ - س: هل تؤجل الدية على العاقلة؟

ج: «الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: تؤجل على العاقلة دية نفس كاملة بإسلام وحرية وذكورية ثلاث سنين، في آخر كل سنة ثلث من الدية. وتؤجل دية الذمي سنة، لأنها قدر ثلث دية المسلم.

(١) العاقلة: عَصَبَةُ الرَّجُل، وهم القرابة من قَبْلِ الأب الذين يتحملون دية مَنْ قَتَلَهُ خَطَأً.

مَبْحَثُ الْقَسَامَةِ

اتفق الأئمة على أن القسامة مشروعة إذا وجد قتيل في مكانٍ ولم يُعلم قاتله .

٧٨٩ - س: ما معنى القسامة؟

ج: اتفق الأئمة على أن القسامة مشروعة إذا وُجد قتيل في مكانٍ ولم يُعلم قاتله .

«الحنفية» قالوا: القسامة في اللغة إسم وضع موضع الأقسام؛ وفي الشرع أيمن يُقسم بها أهل المحلة، أو الدار التي وُجد فيها قتيل، إثر القتل، يقول كل واحد منهم: واللّه ما قتلته؟ ولا علمتُ له قاتلاً، ويلزم المدعى عليه اليمين باللّه عزّ وجل أنه ما قتل، ويبرأ .

لقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» .

وحكمها القضاء بوجوب الدية لأولياء الدم إن حلفوا، والحبس إلى الحلف إن أبوا، ويتخير الوالي من القوم من يحلفهم، لأن اليمين حقه .

[ملاحظة: في ذلك تفصيل يُرجع إليه في الكتاب الأم: (الفقه على المذاهب الأربعة) (ج: ٥) (ص ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦) .

«الشافعية» قالوا: يُشترط لكلّ دعوى بدم، أو غيره كغضب وسرقة وإتلاف،

ستة شروط :

١ - أن تكون معلومة غالباً . ٢ - أن تكون ملزمة . ٣ - أن يعيّن المدعي المدعى عليه . ٤ - أن تكون الدعوى من مكلف بالغ عاقل . ٥ - أن تكون الدعوى على مدعى عليه مكلفاً . ٦ - أن لا تتناقض دعوى المدعي .

وقالوا: تثبت القسامة في قتل النفس لا في غيرها من جرح أو إتلاف مال .

[ملاحظة: يرجع - أيضاً - إلى التفاصيل في الكتاب الأم: (الفقه على

المذاهب الأربعة) (ج: ٥) (ص ٢٧٦ - ٢٧٧) .

«المالكية» قالوا: سبب القسامة التي توجب القصاص في العمد، وتوجب

الدية في قتل الخطأ: قتل المسلم الحرّ، دون الرقيق والكافر .

(ويرجع إلى تفصيل ذلك في الكتاب الأم (الفقه على المذاهب الأربعة)

(ج: ٥) (ص ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠) .

«الحنابلة» قالوا: إن القسامة مشروعة إذا وجد قتيل في محلة، ولم يُعلم

قاتله، وهي ثابتة بالسنة وإجماع الأئمة، ولكن لا يحكم بالقسامة إلا أن يكون بين

المقتول وبين المدعى عليه لوث، وهي: العداوة في حق الصف الآخر، العصبية خاصة.

ويجب أن تبدأ بأيمان المدعىين لا بأيمان المدعى عليهم، فإن نكل المدعون ولا بيّنة على القتل، وحلّف المدعى عليه خمسين يميناً: ما قتله ولا يعلم له قاتلاً، وبرئ من دمه؛ فإذا كان أولياء الدم جماعة فُسّمت الأيمان بينهم بالحساب، على حسب الإرث الذي يستحقونه من القتل، حتى يكون الغرم على قدر الغنم. وقالوا: إن القسامة تثبت في العبيد، وذلك لحرمة الآدمي المسلم من حيث هو.

وقالوا: إن أيمان النساء لا تُقبل في القسامة مطلقاً، لا في عمد ولا في خطأ، تخفيفاً على النساء، لأنه لا نصرة عليهن، والقسامة تبنى على النصرة من أفراد العاقلة.

مَبْحَثُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الْخَطَا

اتفق الأئمة على وجوب الكفارة في قتل الخطأ إذا لم يكن المقتول ذمياً ولا عبداً، واتفقوا على أن كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

٧٩٠ - س: ماذا قال أصحاب المذاهب في ذلك؟

ج: «الحنفية» و«الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: تجب الكفارة في قتل الذمي على الإطلاق، وفي قتل العبد المسلم، وذلك للعمل بوصية رسول الله ﷺ على الذمي، في وعد من ظلمه بأن يكون رسول الله ﷺ حججه يوم القيامة: «من ظلم دميًا كنت حججه يوم القيامة».

وأما وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم فلدخولها - أيضاً - في وصيته ﷺ في حال احتضاره، بقوله الشريف: «الصلاة وما ملكت أيمانكم».

«المالكية» قالوا: لا تجب الكفارة في قتل الذمي، لأن وصية رسول الله ﷺ، على أهل الذمة محمولة على فعل أمورٍ مخصوصة، كأخذ مالٍ بغير حقه، أو الوفاء بدمته، وبغير الكفارة كتكفينه ودفنه إذا مات، ونحو ذلك،

دون وجوب الكفارة في قتله، لأنه فراق الدّم في الجملة من حيث كفره باللّه وتكذيبه لرسول الله ﷺ.

٧٩١ - س: هل للحنفية والمالكية والحنابلة روايات أخرى؟

ج: «الحنفية» و«المالكية» و«الحنابلة» - في إحدى رواياتهم - قالوا: لا تجب الكفارة في القتل العمد، لأن الشارع شدد في أمر القاتل عمداً بالقتل، أو الدية إن عفا الأولياء عن قتله إلى الدية، فلا يُزاد على ذلك، لأنها كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة فلا تُنات بمثلها، ولأن الكفارة من المقادير، وتعيّنها في الشرع لدفع الأدنى لا يعينها لدفع الأعلى.

٧٩٢ - س: وماذا قالت الشافعية؟

ج: «الشافعية» قالوا: تجب الكفارة في قتل العمد، لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها إليه في الخطأ فكان أدعى إلى إيجابها، لأن العمد أغلظ إثماً ممّن كان قتله خطأ، فكانت الكفارة به أليق من الخطأ.

٧٩٣ - س: وماذا قالت الشافعية في الشركاء؟

ج: قالوا: وتجب على كل واحد من الشركاء في القتل كفارة على الأصح لأنه حقّ يتعلّق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص، ولأن الكفارة لتكفير جناية القتل، وكل واحد من الشركاء قاتل، ولأن فيها معنى العبادة، والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض.

وقيل: تجب على الجميع كفارة واحدة، كقتل الصيّد.

٧٩٤ - س: هل هناك آراء أخرى؟

ج: «الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: تجب الكفارة على الكافر إذا قتل مسلماً خطأً، للتغليظ على الكافر بالتغريم من حيث عدم تحفّظه في حق المسلم، حتى لا يعود إلى مثلها.

الحنفية» و«المالكية» قالوا: إن الكفارة لا تجب على الكافر - إذا قتل مسلماً خطأً -، لأن الكفارة طهرة للقاتل من الإثم، واقعة عنه وقوع العذاب به يوم القيامة، والكافر ليس أهلاً لذلك، لأنه لا يطهر إلا بحرقه في النار يوم القيامة، فكيف يطهر بالكفارة؟

٧٩٥ - س: هل تجب الكفارة على الصبي - غير المميّز - أو المجنون إذا

قتلا؟

ج: «المالكية» و«الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: تجب الكفارة على الصبي

والمجنون إذا قتل، وذلك لنسبتهما إلى قِلَّة التحفُّظ في الجملة، فلو خَوَّف الوليُّ الصبيَّ من القتل، أو ضبط المجنون بالقيْد والعُلُّ لما كانا قدرا على قتل أحد عادةً. **«الحنفية»** قالوا: لا تجب الكفارة على الصبيِّ ولا على المجنون، لأن المجنون خرج عن التكليف، ولأن الصبيَّ لم يبلغ سن التكليف؛ فلا يؤاخذوا بفعلهما.

٧٩٦ - س: هل تجب الكفارة على مَنْ تسبَّب بالقتل؟

ج: **«الشافعية»** و**«المالكية»** و**«الحنابلة»** قالوا: تجب الكفارة على القاتل بالسبب، كَمَنْ تعدَّى بحفر بئر عدواناً، أو وضع حجراً في الطريق، فهو كالمُكره والامر به لمن لا يُمَيِّز، وشاهد الزور، ولو حصل التردّي في البئر بعد موت الحافر...، لأن اسم القاتل يشمل الأمرين، فشملتهما الآية، وبالقياص على وجوب الدية.

«الحنفية» قالوا: إن الكفارة لا تجب على القاتل بالسبب مطلقاً، وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية في القتل بالسبب، وذلك لعدم إلحاق السبب بالمباشر، لأنه أخفّ حالاً منه، حيث إنه لم يُباشر القتل.

٧٩٧ - س: ماذا إذا قتلت أم الولد سيّدها؟

ج: **«الحنفية»** قالوا: إذا قتلت أم الولد سيّدها فعليها قيمة نفسها، لأنه قد زال عنها مُلك سيّدها بقتله، فصارت حُرّة، كما لو قتلت غيره، وذلك إذا لم يجب القصاص عليها.

«الشافعية» قالوا: تجب عليها الدية لأنها تصير حُرّة لزوال موجب جنائيتها، والواجب في قتل الحرّ الدية.

٧٩٨ - س: هل للحنفية رأي آخر؟

ج: **«الحنفية»** قالوا: إن الجنابة من أم الولد لا يجب فيها أكثر من قيمتها، كما لو جُنْتُ على أجنبي، ولأن اعتبار الخيانة في حقّ الجاني بحال الجنابة، وهي في حال الجنابة أمة. ولأنها ناقصة بالرقّ فأشبهت القنّ^(١). وإذا لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص لورثة سيّدها، وإن كان لها منه ولد وهو الوارث وحده فلا قصاص عليها، لأنه لو وَجَبَ لوجبَ لولدها، ولا يجب للولد على أمّه قصاص.

٧٩٩ - س: هل للحنابلة رأي في هذه المسألة؟

ج: **«الحنابلة»** توقفوا في هذه المسألة، ولا رأي لهم فيها.

(١) القنّ: العبد إذا مُلِكَ هو وأبواه.

باب التَّعْزِيرِ

٨٠٠ - س: ما معنى التعزير؟ وما الذي يُقصدُ به؟

ج: التعزير هو التأديب بما يراه الحاكم (القاضي) زَجْراً لمن يفعل فعلاً محرماً عن العودة إلى مثل هذا الفعل، فكل من أتى فعلاً محرماً لا حدَّ فيه ولا قصاص، ولا كفارة، فإن على الحاكم أن يعزّره بما يراه مناسباً وزاجراً له عن العودة، بالضرب، أو السّجن، أو التوبيخ.

٨٠١ - س: هل هناك شروط لِبَعْض الأئمة في الضرب؟

ج: لقد اشترط بعض الأئمة أن لا يزيد التعزير بالضرب على ثلاثين سوّطاً؛ وقال بعضهم؛ وهم «المالكية»: إن للإمام أن يضربه بما يراه زاجراً، ولو زاد على مائة سوّط، الشرط أن لا يُفْضي ذلك الضرب إلى الموت. وبعضهم وهم «الحنابلة» قالوا: إنه لا يزيد في الضرب على عشرة سياط؛ ولكن «ابن القيم» - «الحنبلي» - لم يوافق على هذا، فقد ذكر في «أعلام الموقعين»: أن التعزير بالضرب قد وصل إلى مائة سوّط عند «الحنابلة»، كما إذا وطئ شخص جارية امرأته بإذنها، فإنه يُعزّر بضرب مائة.

وقال: إنّ «عمر بن الخطاب» - رضي الله عنه - زاد في حدّ شرب الخمر أربعين فأوصله إلى ثمانين، ولا يعقل أن تكون هذه الزيادة من أصل الحدّ الذي ورد عن رسول الله ﷺ، وهو: أربعون.

٨٠٢ - س: ما تعريف التعزير لغةً وشرعاً؟

ج: التعزير مصدر عزّر من العزّر وهو: الرّدْع والمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُعْزَّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩] أي: تدفعوا العدو عنه وتمنعوه وفي الشّرع: تأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفارة، وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه^(١):

الأول: أنه يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخف من تعزير عامة الناس مع أنهم يستوون في الحدود مع الناس، لا فرق بين عربيّ وقُرشيّ، فالكلُّ أمام الحدود سواء.

الثاني: أنه تجوز فيه الشفاعة والعفو، ولو بعد وصوله إلى الحاكم، بخلاف الحدود، فإنها لا تجوز فيها الشفاعة إذ ما وصل الأمر إلى الحاكم.

(١) لم يذكر المحرّر الوجه الثالث.

٨٠٣ - س: ماذا قال أئمة المذاهب في ذلك؟

ج: «الحنفية» و«المالكية» و«الحنابلة» قالوا: إن التالف بالتعزير غير مضمون مثل الحدود، لأنه مأمور به.

«الشافعية» قالوا: إن التالف بالتعزير مضمون بخلاف الحدود فإنها غير مضمونة.

٨٠٤ - س: ماذا قال بعض العلماء في مفهومهم للتعزير؟

ج: قالوا: إن التأديب للأولاد، أو للزوجة هو تعزير، لدفعهم وردّهم عن فعل القبائح، ويكون بالقول والتأنيب، ويكون - أحياناً - بالضرب، والحبس، ويكون بالغرامة المالية، حسبما يقتضيه حال الفاعل، وما يراه الحاكم من المصلحة للجاني.

٨٠٥ - س: ما حكمه في الشريعة؟

ج: «الحنفية» و«المالكية» قالوا: إن غلب على ظن الحاكم أن الجاني لا يصلحه إلا الضرب، أصبح واجباً، وإن غلب على ظنه إصلاحه بغيره لم يجب، تعظيماً لحضرة الله سبحانه وتعالى أن يعصي العبد ربّه فيها وهو ينظر إليه سبحانه، فكان الضرب المؤلم له واجباً ليتنبه لِقُبْح فعله في المستقبل، ويصير يتذكر الألم الذي حصل له في الماضي فيستغفر ربّه منه.

«الشافعية» قالوا: لا يجب التعزير على الحاكم لأنه لا يحصل به كبير زجر، ولا ردع عن المعاصي المستقبلية، إن كانت معلقة على حصول الألم الواقع لذلك العبد.

«الحنابلة» قالوا: إن استحق بفعله التعزير كان واجباً، وإن لم يستحق فلم يجب.

٨٠٦ - س: ماذا إذا ضرب الأب ابنه أو المعلم للتأديب فمات الولد؟

ج: «المالكية» و«الحنابلة» قالوا: إن الأب إذا ضرب ولده تأديباً، أو المعلم إذا ضرب الصبي للتعليم، فمات الولد أو الصبي من أثر الضرب، فلا ضمان عليه، لأن الأب والمعلم لا يضربان إلا للإصلاح والتأديب.

«الحنفية» و«الشافعية» قالوا: إن الأب إذا ضرب ابنه - تأديباً - فمات الابن، يجب على الأب الدية في ماله ولا يرث منها، وكذلك المعلم لحفظ القرآن أو الكتابة أو الصنعة إذا ضرب الصبي لأجل التعليم فمات من الضرب وجب عليه الضمان، وذلك حتى يتحقّق الأب في ضربه لولده، فإنه ربما قامت نفسه من ولده فضربه لا لمصلحة كالأجنبي، فوجب الضمان احتياطاً.

٨٠٧ - س: وماذا في ضرب الحاكم للتعزير الذي يفضي إلى الموت؟
ج: «الحنفية» و«المالكية» و«الحنابلة» قالوا: إن الإمام إذا ضرب رجلاً للتعزير فمات بسبب الضرب فلا يجب عليه الضمان، لأن منصب الإمام يُجلُّ عن أن يُعزَّر أحداً بغير المصلحة، بخلاف غير الإمام، فإنه قد يعزَّر غيره وعنده شائبة كشف منه لعداوة سابقة - مثلاً -، وما سمعنا أن حاكماً قتل بقتله أحداً في تعزير، ولا غرَم ديةً.

«الشافعية» قالوا: إن الإمام لو عزَّر رجلاً فمات بسببه وجب عليه الضمان، لأن الشرع لا محابة فيه لأحدٍ من الناس، فالإمام الأعظم كآحاد الناس في تطبيق أحكام الشريعة عليه. وقالوا: والتعزير مشروع سواء أكان الذنب حقاً لله تعالى أم لآدمي، وسواء أكان من مقدمات ما فيه حدٌ كمباشرة أجنبية في غير الفرج، وسرقة ما لا قطع فيه، والسب بما لا قذف فيه، أم لا، كجناية التزوير في الأوراق الرسمية، واختلاس الأموال، وشهادة الزور.

٨٠٨ - س: إن قُلْتُ: كيف يصل التعزير إلى هذا القدر من العقوبة مع أن النبي ﷺ قال: «لا يُضرب فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله»؟
 فإن ظاهر هذا الحديث يدل على أن عقوبة غير الحد لا يجوز أن تزيد على عشرة أسواط. كما يقول الحنابلة.

ج: «الحنفية» و«الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: لا يجوز أن يبلغ بالتعزير أعلى الحدود، لأن الإمام ونائبه إنما يحكمان على وفق الشريعة العزَّاء، وليس لهما أن يزيذا على ما قدرته الشريعة ذرة واحدة.

«المالكية» قالوا: إن التعزير راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى أن يزيد على الحدود فعَل، لأجل المصلحة لأن الشارع أمَّن الإمام الأعظم على أمته من بعده، وأمر الأمة بالسمع والطاعة في كل ما ليس فيه معصية لله عز وجل، بل ضرب بعض الطغاة والفسقة الحدَّ المقدَّر ربَّما لا يردعه، فجاز للإمام الزيادة بالاجتهاد، مصلحة لذلك المعزَّر.

٨٠٩ - س: هل يختلف التعزير باختلاف أسبابه؟

ج: «الحنفية» و«الشافعية» قالوا: إن التعزير لا يختلف باختلاف أسبابه، كأن يُزاد في التعزير حتى يبلغ أدنى الحدود ولو في الجملة، وأدناها عند «أبي حنيفة»: أربعون في الخمر، وعند الشافعية والحنابلة: عشرون، فيكون أكثر التعزير عند الحنفية: تسعة وثلاثون، وعند الشافعية والحنابلة: تسعة عشر.

٨١٠ - س: ماذا قالت «المالكية» في ذلك؟

ج: «المالكية» قالوا: يجوز للإمام الأعظم أن يضرب في التعزير أي عدد أدى إليه اجتهاده، ولو زاد عن الحد.

٨١١ - س: وماذا قالت الحنابلة؟

ج: «الحنابلة» قالوا: إن التعزير يختلف باختلاف أسبابه، فإن كان الوطء في الفرج شبهة كوطء الشريك، أو بالوطء فيما دون الفرج، فإنه يُزاد على أدنى الحدود، ولا يبلغ فيه أعلاها، فيضرب مائةً إلا سوطاً، وإن كان بغير الفرج، كقبلة لا يبلغ فيه أدنى الحد.

٨١٢ - س: ما الذي يُراد بالحديث: «لا يضرب فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ

من حدود الله»؟

ج: المراد بها في الحديث: المعصية لا العقوبة، فمعنى الحديث: لا تجوز العقوبة بالضرب بزيادة على عشرة أسواطٍ إلا في الجنايات التي حرّمها الله تعالى، فإن للحاكم أن يضرب عليها ما يشاء، ومن هذه الجنايات أن يختلي بامرأةٍ محرّمة، أو يشهد زوراً، أو يغش شخصاً، أو يخدعه، أو يحتال عليه، أو يُقامر أو يبذر ماله بما يؤذي الناس، أو يسعى بالنميمة بين الناس، أو يطفّف الكيل والميزان، أو يصرف وقته في الملاهي، أو غير ذلك مما لا يمكن حصره.

فكل جنائيةٍ لم يضع لها الشارع حدّاً، ولا كفارةً، فإن للحاكم أن يعاقب عليها بالسجن أو الضرب، بحسب ما يراه زاجراً للمجرم.

أما غير الجنايات من المخالفات، كمخالفة الابن لأبيه، ونحو ذلك، مما يقع من الصبيان فإنه يصحّ التأديب عليها بالضرب، بشرط أن لا يزيد على عشرة أسواط.

٨١٣ - س: ما مدى سعة باب التعزير؟

ج: إن التعزير باب واسع يمكن للحاكم أن يقضي به على كل الجرائم التي لم يضع الشارع لها حدّاً أو كفارة، ولكن عليه أن يوقع العقوبة المناسبة لكل بيئةٍ ولكل جريمة، من سجن وضرب، ونفي، وتوبيخ.

٨١٤ - س: بماذا أجاز بعض «الحنفية»؟

ج: أجاز بعض «الحنفية» التعزير بالمال، على أنه إذا تاب يُردُّ إليه.

٨١٥ - س: هل عمل الحاكم في هذا الباب: حكم شرعيّ، أو وضعيّ؟

ج: إنه لا يخرج حكم من الأحكام عن نصوص الشريعة، ما دامت

السموات والأرض، وليس معنى هذا أن كل حادثة منصوص عليها بخصوصها، فإن هذا مما لا معنى له، لأن الحوادث تتجدد بتجدد الزمان والمكان، ولكن الغرض أن كل حادثة من الحوادث المتجددة لا بُدَّ أن تدخل تحت قاعدة كلية من قواعد الشريعة.

٨١٦ - س: ما كيفية إقامة حدِّ التعزير؟

ج: «الحنفية» و«الشافعية» قالوا: إنَّه يُضرب في حدِّ التعزير قائماً، لأنه أبلغ في الزجر، وأشدَّ ألماً للجاني.

«المالكية» و«الحنابلة» قالوا: (في إحدى روايتهم): إن الجاني في حدِّ التعزير يُضرب قاعداً، لأن المراد بالضرب: الزجر والألم، وهو حاصل بضربه قاعداً.

٨١٧ - س: هل يُجرَّد الجاني من ثيابه؟

ج: «الحنفية» و«الشافعية» قالوا: إنه لا يُجرَّد من ثيابه في حدِّ القذف خاصَّةً، ويُجرَّد فيما عداه.

«المالكية» قالوا: يجب تجريده من ثيابه في الحدود كلها إلا ما يستر عورته، زيادةً في زجره.

«الحنابلة» قالوا: لا يجرَّد من ثيابه في الحدود كلها، بل يُجرَّد من الجلد والفرو والحشو، خاصَّةً، ويُضرب، فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين، ونحو ذلك، لأن الألم لم يحصل مع وجوده.

٨١٨ - س: هل يُفرَّق الضرب على البدن؟

«الحنفية» و«الحنابلة» قالوا: يجب أن يفرَّق الضرب على جميع البدن، إلا الوجه، والفرج، والرأس.

«الشافعية» قالوا: لا يُضرب الفرج والوجه والخاصرة، وسائر المواضع المخوفة، حتى لا يفضي إلى الموت.

«المالكية» قالوا: يجوز ضرب الظهر وما قاربه، ولا يجب أن يفرَّق الضرب على جميع الأعضاء زيادةً في الألم.

٨١٩ - س: ما دليل ثبوت التعزير؟

ج: دليله ما أورده من حديث رسول الله ﷺ: «لا يُضرب فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله» - متفق عليه -.

وأيضاً: فقد عزَّر كبار الصحابة - رضوان الله عليهم - من بعده بالضرب

والسجن و... القتل، فقد ثبت أن «عمر» - رضي الله عنه - جمع كبار الصحابة واستشارهم في عقوبة اللائط، فأفتوا بإعدامه حرقاً، وهذا من أشد ما يتصور في باب التعزير.

وثبت أيضاً أن «علياً» رضي الله عنه - وجد رجلاً مع امرأة يستمتع بها من غير جماع، فجلده مائة سوط.

٨٢٠ - س: ما رأي المذاهب في نوعية الضرب للتعزير؟

ج: «الحنفية» قالوا: إن ضرب التعزير يكون أشد من ضرب حد الزنى، وضرب حد الزنى أشد من ضرب حد شارب الخمر، وضرب شارب الخمر يكون أشد من حد القذف، وحد القذف أخف من جميع الحدود؛ لأن جريمة حد القذف غير متيقن بها؛ فهي تحتل الصدق والكذب.

«المالكية» قالوا: إن الضرب لا يتفاوت في الحدود، بل كلها سواء.

«الشافعية» قالوا: إن حد الزنى أشد من حد القذف، والقذف أشد من شرب الخمر، لأن الزنى ثبت بدليل مقطوع به.

٨٢١ - س: هل في حد التعزير استثناءات؟

ج: ذكر العلماء أنه يستثنى من إقامة التعزير مسائل: (١) يترك التعزير إذا صدر الفعل من رجل صالح فإنه يُعفى عنه، لقوله ﷺ: «أكيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود» - رواه أبو داود -.

٨٢٢ - س: ما المراد بذوي الهيئات؟

ج: «الشافعية» قالوا: المراد بذوي الهيئات: الذين لا يُعرفون بالشر، فيقع أحدهم في زلة ثم يتوب منها ويندم عليها، أما إذا تكرّر منه فإنه يُعزّر.

ثاني الاستثناءات: إذا قطع شخص أطراف نفسه، أو شوه جسده، أو أحرقه بالنار، فلا يُعزّر، لأنه عذب نفسه.

ثالثها: إذا وطئ الرجل زوجته أو أمتّه في دبرها فلا يُعزّر بأول مرة، بل يُنهي عن العودة، فإن عاد عُزّر، والأصل: لا يعزّر لحق الفروع كالأب والجدة مع الأبناء.

رابعها: إذا رأى من يزني بزوجته، وهو مُحصن، فقتله في تلك الحالة فلا يُعزّر، وإن افتات على الإمام، لأجل الحميّة والغيرة على العرض، وقد حث عليه الشارع.

خامسها: إن ارتدّ ثم أسلم.

سادسها: إذا تأخر الرجل عن إعطاء زوجته النفقة، فإنه يكون آثماً، ولا يُعزَّر في ذلك.

سابعها: إذا حلف الزوج يمين الظَّهَار على زوجته فإنه يُعزَّر مع الكفارة، وإذا أفسد الزوج الصائم يوماً من رمضان بجماع زوجته، فإنه يُعزَّر.

مَبْحَثُ الْبُغَاةِ وَالْمُحَارِبِينَ

٨٢٣ - س: ما هُوَ الأصل في هذا الباب؟

ج: التفسير الأصل في هذا الباب ما روى «أنس بن مالك» - رضي الله عنه -: (أن أناساً من «عُربنة» قدموا «المدينة»، فأجْتَوُوهَا^(١)، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا وصحوا، فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، فأرسل رسول الله ﷺ، في آثارهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمِّل أعينهم، وألقاهم في الحرَّة) قال «أنس»: (فلقد رأيتُ أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً، حتى ماتوا).

٨٢٤ - س: هل نزل في ذلك حُكم من عند الله تعالى؟

ج: يقول «أنس» - رضي الله عنه - (فنزل قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]).

٨٢٥ - س: هل هناك رواية أخرى في سبب نزول هذه الآية؟

ج: رُوي عن «عكرمة» و«الحسن البصري» و«عبد الله بن عباس» - رضي الله تعالى عنهم -: أن هذه الآية نزلت في المشركين.

وقال «ابن عباس»: كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض، فخيَّر الله - تعالى - رسوله: إن شاء أن يُقَتَّل، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف - رواه ابن جرير -.

٨٢٦ - س: كيف التوفيق بين الروایتين؟

ج: الصحيح أن هذه الآية الشريفة عامَّة في المشركين وغيرهم ممَّن ارتكب هذه الصفات الذميمة، وفُق رواية الشيخين: «البخاري» و«مسلم» من حديث «أبي قلابة»^(٢)

(١) اجتووها: لم يُناسِبهم جوَّها فأصابَتْهم حُمَاها.

(٢) اسمه: عبد الله بن زيد الجرمي البصري.

عن «أنس بن مالك»: (أن نفرأ من «عكل» - ثمانية - قدموا على رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا «المدينة» وسقمت أجسادهم، فشكوا إلى رسول الله ﷺ ذلك، فقال: «ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فنصيبوا من أبوالها وألبانها؟» فقالوا: بلى، فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا، فقتلوا الراعي، وطرّدوا الإبل^(١)، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم، فأدرّكوا، فجيء بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسُملت أعينهم، ثم نُبذوا في الشمس حتى ماتوا) - اللفظ لـ «مسلم» - .

٨٢٧ - س: بماذا تسمى هذه الآية:

ج: تسمى هذه الآية: آية المحاربة، وهي المضادة والمخالفة.

٨٢٨ - س: على من تصدق أيضاً؟

ج: تصدق على الكُفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل.

٨٢٩ - س: وماذا أيضاً؟

ج: تصدق أيضاً على مُطلق الإفساد في الأرض، الذي يُطلق على أنواع من الشر.

٨٣٠ - س: ماذا أضاف بعض السلف؟

ج: قال كثير من السلف منهم «سعيد بن المسيّب» رضي الله عنه -: إن قبض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

مَبْحَثُ أَحْكَامِ قُطَاعِ الطُّرُق

٨٣١ - س: بماذا عرّف الأئمة قُطَاعِ الطُّرُق؟

ج: اتفق الأئمة على أن من خرج في الطريق العام وأشهر السلاح مخيفاً لعبير السبيل، خارج المضمر، خراً كان أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، أو مُستأمناً، أو محارباً، فإنه محارب قاطع للطريق.

٨٣٢ - س: ما حكمه؟

ج: تجري عليه أحكام المحاربين، ولو كان واحداً.

٨٣٣ - س: ما أحكام المحاربين؟

ج: اتفق الأئمة على أن من قتل من المحاربين وأخذ المال يجب إقامة الحدّ

(١) طردوا الإبل: استاقوها.

عليه، فإن عفا أولياء المقتول والمأخوذ منه، لا يؤثر في إسقاط الحد عليه.

٨٣٤ - س: ماذا إذا مات قبل القدرة عليه؟

ج: إن مات أحد منهم، أي المحاربين، قبل القدرة عليهم سقط عنه الحد، ذلك أن الحدود حق الله تعالى. أما حقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجراح فإنه مطالب منها، إلا أن يعفوا عنه أصحابها.

٨٣٥ - س: ما تفصيل المذاهب في ذلك؟

ج: «الحنفية» و«الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: إن حدَّ قُطَاع الطريق هو على الترتيب المذكور في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

فإذا خرج جماعة ممتنعين، أو واحد يقدر على الامتناع، فقصدهوا قطع الطريق، فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ويقتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يُحدثوا توبة. وهو النفي في الأرض.

وإن أخذوا مال مسلم أو ذمِّي، والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم، فأصاب كل واحدٍ منهم عشرة دراهم فصاعداً، أو ما تبلغ قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حداً، ولا يسقط القتل بعفو الأولياء.

ويُسمَّى قُطَاعُ الطرق محاربين، لأن المال في البراري محفوظ بحفظ الله تعالى، فإذا أخذوه على سبيل المغالبة، كان في صورة المحارب.

وإذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم، لأنها عقوبة واحدة مغلظة بتغلُّط سببها وهو: تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال؛ فالمراد بالآية التوزيع على الأقوال الأربعة.

٨٣٦ - س: وماذا قالت «المالكية» في ذلك؟

ج: «المالكية» قالوا: المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك، ولو لم يقصد أخذ مال المارين، بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها، أو قصد أخذ مالٍ مُحترَم من مسلم أو ذمِّي أو معاهد، ولو لم يبلغ نصاباً، أو قصد هتك الحريم، على حالٍ يتعدَّر معه الإغاثة والتخلُّص، فيشمل جبايرة الظلمة من الحكام الذين يسلبون أموال الناس، ولا يفيد فيهم الاستغاثة بالعلماء ولا بغيرهم. فهم محاربون

ولا يشترط تعدد المحارب، بل يُعدُّ محارباً ولو تفرد ببلد وقصد أذية بعض الناس، ولا يشترط قصد عموم الناس، ومذهب عقل كمُسقى نحو الحشيشة، أو الدائرة، لأجل أخذ المال قهراً وظلماً، ومخادع مميّز لأخذ ما معه، فإنه محارب، سواء كان المميز صغيراً أو بالغاً... خدعه وأدخله موضعاً، وأخذ ماله، ولو لم يقتله، وداخل زقاق، أو دار، ليلاً أو نهاراً لأخذ مالٍ بقتالٍ على وجهٍ يتعذر معه الإغاثة والإعانة؛ فقاتل حتى أخذ، فهو محارب ويُقاتل المحارب بعد المناشدة، إذا لم يعاجل المحارب القتال، ويتعين قتل المحارب إن قُتل مكافئاً، كمسلم حرٍّ، أو كافراً، أو رقيقاً، فيقتل المحارب بلا صلب، أو مع صلب، ولا يجوز قطعه ولا نفيه.

وليس لولي الدّم عفو عنه قبل مجيئه تائباً. وإن لم يقتل المحارب أحد وقدر عليه، فيخير الإمام في أمور أربعة: (١) القتل. (٢) الصلب والقتل وهو مصلوب. (٣) قطع يمينه من الكوع ورجله اليسرى من المفصل ولو خلف عليه الموت، فإن كان مقطوع اليد اليمنى - أو أشلّها - فُطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، وإن كان مقطوع الرجل اليسرى فُطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، فإن لم يكن له إلا يد أو رجل قطع، فإن كان له يدان فقط، أو رجلان، قطعت اليمنى فقط، أو الرجل اليسرى. (٤) نفي الذكر الحرّ إلى مثل [فدك] أو [خير]^(١)، ويحبس للأقصى من السنة وظهور التوبة، ويضرب قبل النفي اجتهداً بحسب ما يراه الحاكم أذرع لهم ولأمثالهم.

٨٣٧ - س: بماذا عرّف «الشافعية» و«الحنابلة» قطع الطريق؟

ج: «الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: قطع الطريق البروز لأخذ مالٍ، أو القتل، أو إرهاب، مكابرة، اعتماداً على الشوكة مع البُعْد عن القوّت، وسُمّي ذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه، وسواء كان معه سلاح أو لا، إن كان له قوّة يغلب بها الجماعة، ولو باللكز والضرب بجمع الكف، وقيل: لا بد من آلة للقتال.

٨٣٨ - س: ماذا لو أخذوا قبل القتل أو سلب المال وهتك العرض؟

ج: قالوا: يجب على الإمام تعزيرهم بحبس وغيره لارتكاب معصية وهي: الحراية، ولا حدّ فيها ولا كفارة، وهذا تفسير النفي في الآية: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

(١) «فدك» و«خير» على بُعد مائة وستين (كلم). يعني: لا يتجاوز النفي أقلّ من ذلك البُعد المكاني.

٨٣٩ - س: إلى من يرجع تقدير العقوبة التعزيرية؟

ج: الأمر في ذلك راجع للإمام، فيجوز له الجمع بين الضرب والحبس وغيره، وله تركه إن رآه مصلحة.

٨٤٠ - س: هل يقدر الحبس بمدة معينة؟

ج: لا يقدر الحبس بمدة، بل يُستدام حتى تظهر توبته، وقيل: يقدر حبسه بستة أشهر، وقيل: يقدر بسنة.

٨٤١ - س: ماذا إذا هربوا قبل أن يُقدّر عليهم؟

ج: يجب على الإمام طلبهم وملاحقتهم حتى يُقبض عليهم، ليُقام عليهم الحدّ.

٨٤٢ - س: ماذا أضاف «الحنفية» و«الشافعية» و«الحنابلة»؟

ج: «الحنفية» و«الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: يُشترط في قُطاع الطريق لتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف: أن يأخذوا مالاً، ويصيب كل واحدٍ منهم مقدار نصاب حدّ السرقة، وهو: دينار أو عشرة دراهم، أو قيمة أحدهما (عند الحنفية) ورُبع دينار أو ثلاثة دراهم (عند الحنابلة) و«الشافعية» قياساً على القطع في السرقة.

٨٤٣ - س: وماذا قالت «المالكية»؟

ج: «المالكية» قالوا: لا يُشترط سرقة مقدار النصاب في قطع الطريق، بل يُقام الحدّ عليهم لو سرقوا أقلّ من النصاب، وذلك لانضمام المحاربة إلى أخذ المال؛ فكان التغليظ عليهم من جهة قطع الطريق لا من جهة التصاب.

٨٤٤ - س: ماذا لو اجتمع المحاربون؟

ج: «الحنفية» و«المالكية» و«الحنابلة» قالوا: لو اجتمع محاربون، فباشر بعضهم القتل والأخذ، وكان بعضهم رذءاً لهم^(١) كان للردّ حكم المحاربين في جميع الأحوال، وذلك للاكتفاء بوجود المحاربة، سواء باشر بعضهم القتل أو لم يُباشره، فيقام الحدّ عليهم جميعاً!

٨٤٥ - س: بماذا علّلوا ذلك؟

ج: قالوا: لأن جزاء المحاربة وهي تتحقّق بأن يكون البعض معاوناً للبعض، حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا إليهم، وإنما الشرط القتل من واحدٍ منهم، وقد تحقّق، والقتل وإن كان بعصاً أو بحجر أو بسيف، فهو سواء، لأنه يقع قطعاً للطريق بقطع المارّة.

(١) رذءاً لهم: قوّة مساندة.

[رُوي أنه حَدَّثَ في زمن «الوليد بن عُقبة» وهو والٍ على «الكوفة» أن شباباً من شباب «الكوفة» نقبوا على رَجُلٍ منها داره وقتلوه، وكان له جارٌ قد أشرف على الحادث وراه، فاستصرخ الشرطة فجاءوا وقبضوا عليهم، فحوكموا وثبتت عليهم جريمة القتل، فقتلوا جميعاً]...

٨٤٦ - س: ماذا إذا أعان على قطع طريق ولم يقتل ولم يأخذ مالاً؟

ج: «الشافعية» قالوا: ومن أعان على قطع الطريق وكثر جمعهم، ولم يزد على ذلك، بأن لم يأخذ مالاً مقدار نصاب؛ ولم يقتل نفساً، عزَّره الإمام بحبسٍ أو تغريب، أو غيرهما كسائر المعاصي، وقد ورد في الخبر: «مَنْ كَثُرَ سَوَادُ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»؛ فللإمام أن يُعزِّره بواحدٍ مما ذكر.

٨٤٧ - س: ما حكم قاطع الطريق داخل المِصْر؟

ج: «الشافعية» و«المالكية» و«الحنابلة» قالوا: إن حكم من قطع الطريق داخل المِصْر كمن قطع الطريق خارجها على حدٍّ سواء، لأن محاربة شرع الله تعالى وتعدّي حدوده لا يختلف تحريمها لكونها خارج المِصْر أو داخله كسائر المعاصي.

«الحنفية» قالوا: لا يثبت حكم قاطع الطريق إلا أن يكون خارج المِصْر، لأن قطع الطريق خارج المِصْر هو المشهور المتبادر إلى الأذهان، لعدم وجود من يغيبه ويخلصه من قاطع الطريق عادةً، بخلاف من قطع الطريق في المِصْر، فإن الناس يغيبونه كثيراً، فكان بالغضب أشبه، فيجب في حقِّه التَّعْزِير بما يراه الإمام رادعاً له وزاجراً، ويردُّ ما أخذه من المال إلى مستحقِّه، إيصالاً للحقِّ إلى صاحبه؛ ويؤدَّبون ويحبسون لارتكابهم جناية القطع، ولو قَتَلُوا فالأمر فيه إلى أولياء الدم.

٨٤٨ - س: ما الحكم في قاطع الطريق إذا لم يَقْتُلْ بَلْ جَرَحَ؟

ج: «الحنفية» قالوا: إذا لم يقتل القاطع، ولم يأخذ مالاً، وقد جَرَحَ غيره، اقتُصَّ منه فيما فيه القصاص، وأخذ الأَرُش منه فيما فيه أَرُش، وذلك إلى الأولياء، لأنه لا حدَّ في هذه الجناية، فظهر حقُّ العبد، فيستوفيه الولي.

وقالوا: وإن أخذ مالاً ثم جَرَحَ، قُطعت يَدُهُ ورجلُهُ، ولمطلق الجراحات، لأنه لما وجب عليه الحدُّ حقاً لله تعالى سقطت عِصْمَةُ النفس حقاً للعبد، كما تسقط عِصْمَةُ المال.

وقالوا: وإن أخذ بعدما تاب - وقد قَتَلَ عَمْداً -، فإن شاء الأولياء قتلوه، وإن شاءوا عَفَوْا عنه لأن الحدَّ في هذه الجناية لا يُقام بعد التوبة، للاستثناء المذكور في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]؛ ولأن التوبة

تتوقف على ردِّ المال، ولا قطع في مثله، فظهر حقُّ العبد في النفس والمال، حتى يستوفي الوليُّ القصاص، أو يَغْفُو.

«الشافعية» قالوا: إن قتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص، لأنه حقُّ آدميٍّ، لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق آدمي وحق الله تعالى، يغلب فيه حق آدمي، لبنائه على الضيق.

«المالكية» قالوا: يجب أن يدفع ما بأيدي المحاربين لِمُدَّعيه حيثُ وصفه كاللُّقطة بعد الاستيفاء بيمين من المدَّعي لذلك الشيء، أو بيَّنة رجلين من رفقة المأخوذ منه، وكذلك برجل وامرأتين، فَمَنْ قُدر عليه أخذ جميع ما سلبه هو وأصحابه، ولو لم يأخذ منه شيئاً كالبغياء والغاصب، ولا يؤمن المحارب إن سأل الأمان من الإمام.

٨٤٩ - س: متى يسقط حدُّ القاطع عندهم؟

ج: **«المالكية»** قالوا: يسقط حد قاطع الطريق إذا جاء المحارب إلى الإمام أو نائبه طائعاً تائباً قبل القُدرة عليه، إذا كان لم يقتل أحداً، وإلا وجب قتله قصاصاً - إذا لم يغفُ وليُّ الدَّم -، وإن عفا سقط القصاص، ولا يسقط حد الزنى والقذف والشراب والقتل إذا تاب بعدها، بل يُقام عليه الحد.

ولا يسقط حكم المحارب إذا تاب بعد القُدرة عليه، كما لا يسقط الضمان بإتيانه طائعاً مطلقاً، ولا يترك المحارب ما هو عليه من الحرابة، ولو لم يأت الإمام.

٨٥٠ - س: ما حكم المرأة المشتركة في الحرابة وقطع الطريق؟

ج: **«الشافعية»** و**«المالكية»** و**«الحنابلة»** قالوا: إذا كان مع قاطع الطريق امرأة، فوافقته في القتل وأخذ المال قُتِلت حدّاً، وكذلك الصبي، وذو الرِّجَم، وغيره، لأن ذلك حق الله تعالى، فيُقتل حدّاً.

«الحنفية» قالوا: إذا كان مع قُطاع الطريق امرأة فإنها تُقتل قصاصاً، وتضمن، وإذا كان معهم صبي أو مجنون، أو ذو رحم من المقطوع عليه سقط الحدُّ عن الباقيين لأنه جنابة واحدة قامت بالكلِّ، فإذا لم يقع فعل بعضهم موجباً مكان فعل الباقيين بعض العلة، وبه لا يثبت الحكم فصار كالخاطئ مع العامد، وأما ذو الرِّحَم المحرَّم فقد قيل بتأويله إذا كان مشتركاً بين المقطوع عليهم؛ والأصحُّ أنه مطلق، لأن الجنابة واحدة.

٨٥١ - س: ماذا إذا رجل زنى، وشرب الخمر، وسرق، ووجب عليه القتل

في المحاربة أو غيرها؟

ج : «الحنابلة» و«الحنفية» قالوا: يُقتل ولا يُقطع ولا يُجلد، ولا تُستوفى باقي الحدود.

«الشافعية» قالوا: يجب أن تُستوفى جميعها من غير تداخلٍ على الإطلاق، لأن كل واحد يجب فيه الحد الذي شرع له.

٨٥٢ - س : هل يُصلى على قاطع الطريق بعد قتلِه قصاصاً؟

ج : «الحنفية» و«الشافعية» قالوا: تجوز الصلاة عليه بعد القتل، وإذا صُلِبَ وقُتل يُصلى عليه خلف الخشبة.

وقال بعضهم: لا يُصلى عليه تنكيلاً به.

وقالوا: لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام حتى لا يؤذي الناس بريجه.

٨٥٣ - س : هل تُقبل شهادة من تاب؟

ج : «المالكية» و«الشافعية» قالوا: إن من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاحُ العمل، لا تُقبل شهادته حتى يظهر صلاحُ العمل، للأخذ بالاحتياط لأموال الناس وأبضاعهم، فإن لم يظهر عليه صلاحُ العمل بعد التوبة، كأنه لم يتب، فلا يخرج عن التهمة في شهادته إلا إصلاحُ العمل، والمشى على طريق كل المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩] وقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [آل عمران: ٨٩].

«الحنفية» و«الحنابلة» قالوا: تُقبل شهادة من تاب من المحاربين، وإن لم يظهر عليه صلاحُ العمل، لأن ردَّ الشهادة ليس من تمام الحد، وإنما هو للفسق، وقد ارتفع بالتوبة. وللعمل بظاهر الأحاديث، مثل قوله ﷺ: «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا» فشرط في محوها إتباع الحسنة لها.

٨٥٤ - س : ماذا إذا قتل المحارب - قاطع الطريق - مَنْ لَيْسَ كُفُؤاً لَهُ؟

ج : «الحنفية» و«الحنابلة» قالوا: إن للمحارب إذا كان في المحاربة قد قتل من لا يكافئه في الدين كالكافر والعبد والولد، وعَبْدُ نَفْسِهِ فِي حَالَةِ الْإِغَارَةِ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ، فلا يُقتل به بعد القبض عليه، بل تجب الدية لأولياء الدم، أو قيمة العبد، ولأن القصاص سقط عنه.

«المالكية» و«الشافعية» قالوا - في إحدى رواياتهم -: إن المحارب يُقتل إذا قَتَلَ مَنْ لَا يَكْفِيهِ، أو قتل ولده، أو قتل عبداً، ولو عَبْدُ نَفْسِهِ.

٨٥٥ - س : ماذا إذا اجتمعت عقوبات على شَخْصٍ فِي غَيْرِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ؟

ج : «الشافعية» قالوا: من لزمه قصاص في نفس، أو قطع لطرف آدمي، وحُدَّ

قَذَفٍ لآخر، وطولب بذلك. جُلِدَ أولاً للقذف، ثم قطع لقصاص الطرف، ثم قتل لقصاص النفس، لأن ذلك أقرب إلى استيفاء الجميع.

فإن اجتمع مع ذلك تعزيز الأدمي، بُدِيَ به، وبيادر بقتله بعد قطعه، لا قطعه بعد جلده إن غاب مُستحقُّ قتله جزماً، وكذا إن حَضَرَ وقال: عَجَّلُوا القطع وأنا أبادر بالقتل بعده، ولو آخر مُستحقُّ النفس حقَّه، جُلِدَ للقذف أولاً، فإذا برئ قُطِع للطرف، ولو آخر مُستحقُّ طرفٍ حقَّه جُلِدَ، ووجب على مستحق القصاص الصبر بحقه حتى يستوفى في الطرف، فإن بادر فقتله فلمستحق الطرف دية في تركة المقتول، ولو آخر مُستحق الجلد فالقياس صبر الآخرين.

ولو اجتمعت حدود الله تعالى قدّم وجوباً الأخفّ فالأخفّ، أو اجتمعت عقوبات الله تعالى وحقوق الأدميين، قدّم حدّ قَذَفٍ على حدّ زنى، والأصحّ تقديمه على حدّ شرب، وأن القصاص قُتِلَ وقُطِعاً يقدّم على حدّ الزنى، ولو اجتمع قُتِلَ قصاص في غير محاربة، وقُتِلَ محاربة، قدّم السابق منهما ورجع الآخر إلى الدية، ومن زنى مرّات، أو سرق، أو شرب، أجزأه عن كل جنس حدّ واحد.

مَبْحَثُ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ

٨٥٦ - س: هل الإمامة فرض؟

ج: اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض، وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين، وينصف المظلومين من الظالمين.

٨٥٧ - س: هل يجوز وجود إمامين في وقت واحد؟

ج: واتفقوا أيضاً على أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا وأقطار الأرض إمامان، لا متفقان ولا مفترقان.

٨٥٨ - س: هل تكون الإمامة في غير «قریش»؟

ج: لا يجوز أن تكون الإمامة في غير «قریش».

٨٥٩ - س: هل للإمام أن يستخلف؟

ج: نعم، يجوز للإمام أن يستخلف من بعده.

٨٦٠ - س: ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام؟

ج: الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام:

أولاً: أن يكون مسلماً، ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا يصح تولية كافر على المسلمين.

ثانياً: أن يكون مكلفاً ليلي أمر الناس، فلا يصح إمامة صبيٍّ، ولا مجنون بالإجماع؛ وقد ورد في الحديث الشريف: «نعوذُ بالله من إمامة الصَّبيان» - رواه الإمام أحمد -.

ثالثاً: أن يكون حُرّاً، ليتفرَّغ للخدمة ويُهَاب، بخلاف العبد حيث إنه مشغول بخدمة سيِّده، ولا هيبة له. وأما ما رواه «مسلم» من قوله ﷺ: «إسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشيٍّ» فمحمولٌ على غير الإمامة العظمى (الخلافة).

رابعاً: أن يكون الإمام ذكراً، ليتفرَّغ ويتمكَّن من مخالطة الرجال، فلا تصحُّ ولاية امرأة، لما ورد في الحديث الصحيح: (أن رسول الله ﷺ قال: «لن يُفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة»); كما لا تصحُّ ولاية الخنثى.

خامساً: أن يكون - كما قدَّمنا - فُرْشياً، لما رواه «النسائي» عن رسول الله ﷺ: «الأئمة من قریش»؛ وبه أخذ الصحابة - رضوان الله عليهم -، ومن جاء بعدهم، إذا وُجد «قرشي» جامع للشروط، فإن عدم فمنتسبٌ إلى «كنانة»، فإن عدم فرجل من ولد سيِّدنا «إسماعيل» - عليه السلام -، فإن لم يوجد فرجلٌ من «جُرهم»، فإن عدم فرجل من ولد «إسحاق»؛ ولا يشترط فيه كونه «هاشمياً» باتفاق. فإن «الصَّدِّيق» و«عمر» و«عثمان» - رضي الله عنهم - لم يكونوا من «بني هاشم».

سادساً: أن يكون عدلاً.

سابعاً: أن يكون عالماً مجتهداً، ليُعرف الأحكام، ويتفقَّه في الدين، فيعلم الناس، ولا يُحتاج إلى استفتاء غيره.

ثامناً: أن يكون شجاعاً، وهي: قوَّة القلب عند البأس، لينفرد بنفسه، ويدبِّر الجيوش، ويقهر الأعداء، ويفتح الحصون، ويقف أمام أحداث الأيام، وما يحدث له من فتن، وما يجد في عهده من أزمات.

تاسعاً: أن يكون ذا رأيٍ صائب حتى يتمكن من سياسة الرعية، وتدبير المصالح الدنيوية.

عاشراً: أن يكون سليم السَّمْع والبصر والنُّطق، ليتأتى منه فضل الأمور ومباشرة أحوال الرعية.

٨٦١ - س: بمن تنعقد البيعة للإمام؟

ج: اتفق الأئمة على أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد من: العلماء والرؤساء ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم من غير شرط عددٍ محدَّد.

٨٦٢ - س: ماذا يشترط في المبايعين؟

ج: يشترط في المبايعين للإمام صفة الشهود من عدالة وغيرها.

٨٦٣ - س: هل تنعقد الإمامة باستخلاف شخص عينه الإمام من بعده ليكون

خليفة؟

ج: تنعقد الإمامة باستخلاف الإمام شخصاً عينه في حياته ليكون خليفته على الناس من بعده، كما عهد سيدنا «أبو بكر الصديق» إلى سيدنا «عمر بن الخطاب» رضي الله عنهما - بقوله:

(بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهدته أبو بكر «خليفة رسول الله ﷺ» عند آخر عهده من الدنيا وأول عهده بالآخرة في الحالة التي يؤمن فيها الكافر، ويتقي فيها الفاجر، إني استعملت عليكم «عمر بن الخطاب»، فإن برّ وعدل فذاك علمي به وعلمي فيه، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب، والخير أردت، ولكل امرئ ما اكتسب ﴿وَسِعِلُّوا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مُنْقَلَبٍ يَقْلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] - وانعقد إجماع الأمة على جوازه.

٨٦٤ - س: ما حكم الخارجين على الإمام؟

ج: اتفق الأئمة على أن الإمام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به، ما لم يكن معصية^(١)، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وعلى أن أحكام الإمام، وأحكام نائبه من ولاه نافذة؛ وعلى أنه إذا خرج على إمام المسلمين، أو عن طاعته طائفة ذات شوكة، وإن كان لهم تأويل مُشْتَبِه ومطاع فيهم، فإنه يُباح للإمام قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى، فإن فاءوا كَفَّ عنهم.

والأصل في جواز قتالهم قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفْتِنَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، وإن لم يُذكر فيها الخروج على الإمام، لكنها تشملها لعمومها، لأنه إذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة، فللبغى على الإمام أولى، والإجماع منعقد على قتال البغاة من غير مخالف.

٨٦٥ - س: ماذا قال الإمام «الشافعي» - رضي الله عنه - في هذا الصدد؟

ج: قال الإمام «الشافعي» - رضي الله عنه -: (أخذت السيرة في قتال المشركين

(١) قال سيدنا «أبو بكر» - رضي الله عنه - في أول خطبة له حين بويع بالخلافة: (أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم).

من رسول الله ﷺ وفي قتال المرتدين من «أبي بكر الصديق» - رضي الله تعالى عنه - وفي قتال البُغاة من الإمام «علي» - رضي الله تعالى عنه - .

٨٦٦ - س: بِمَ تحصل مخالفة الإمام؟

ج: تحصل مخالفة الإمام بأحد أمرين .

١ - إما بخروج عليه بنفسه .

٢ - وإما بترك الانقياد له ، أو لا .

بهذين الأمرين ، بل بخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي لله تعالى ، أو حق آدمي كقصاص ، أو حدّ توجه عليه ، لأن «أبا بكر الصديق» - رضي الله عنه - قاتل مانعي الزكاة بسبب منعهم إخراج الزكاة ، ولم يخرجوا عليه ، وإنما منعوا الحق المتوجه عليهم .

وقالوا: إنما يكون مخالفو الإمام بُغاة بشرط حصول شوكة لهم ، بكثرة أو قوّة بحيث يمكن مقاومة الإمام ، ويشترط تأويل يعتقدون به جواز الخروج عليه ، أو منع الحق المتوجه عليهم .

كما يشترط أن يكون لهم مُطاع فيهم ، يحصل به قوة لشوكتهم ، وإن لم يكن إماماً منصوباً ، لأن الإمام «علي» - رضي الله عنه - قاتل أهل «الجمل» ولا إمام لهم ، وقاتل أهل «صفين» قبل نصب إمامهم .

٨٦٧ - س: ماذا قالت «الحنفية» في ذلك؟

ج: «الحنفية» قالوا: إن الخارجين عن طاعة الإمام الحق أربعة أصناف:

١ - الخارجون بلا تأويل ، بمنع وبلا منعة ، يأخذون أموال الناس ، ويقتلونهم ، ويخيفون الطريق ، وهم: قُطاع الطرق .

٢ - قوم كذلك ، إلا أنهم لا منعة لهم ، لكن لهم تأويل ، فحكمهم حُكم قُطاع الطريق ، إن قاتلوا قُتلوا .!

٣ - قوم لهم منعة وحمية ، خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كُفر ، أو معصية ، توجب قتالهم بتأويلهم ، وهؤلاء يُسمّون: «الخوارج» ؛ يستحلّون دماء المسلمين وأموالهم ، ويُسبّون نساءهم ، ويكفّرون أصحاب رسول الله ﷺ ؛ وحكمهم عند جمهور الفقهاء ، وجمهور أهل الحديث: حُكم البُغاة .

٤ - قوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبّي ذراريهم ، وهم: البُغاة ، لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم ، لكنهم مخطئون فيه ، فهم فسقة .

وقد جاء في الحديث الشريف: «من حمل علينا السلاح فليس منا» و«من خرج على الطاعة وفارق الجماعة، فميتته جاهلية».

٨٦٨ - س: ماذا قالت المالكية؟

ج: «المالكية» قالوا: يُسْتَتَابُونَ، فإن تابُوا... وإلا قُتِلُوا دُفْعاً لفسادهم، لا لَكُفْرهم، لأنهم فَسَقَة، وليسوا كُفَّاراً في الراجح من قول العلماء المجتهدين، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مُرْتَدُّون، لهم حُكْم المرتدين. وقالوا: يمتاز قتال البُغاة عن قتال الكُفَّار بأحد عشر وجهاً:

١ - أن يقصد الإمام بالقتال ردُّهم لا قتلهم.

٢ - أن يكفَّ عن مُدْبِرهم.

٣ - لا يجهز على جريحهم.

٤ - لا تُقتل أسراهم.

٥ - لا تُغنم أموالهم.

٦ - لا تُسبى ذراريهم.

٧ - لا يُستعان عليهم بمُشرك.

٨ - لا يوارثون على مالٍ.

٩ - لا تُنصب عليهم العرَّادات.

١٠ - لا تحرق مساكنهم.

١١ - لا يُقطع شجرهم.

٨٦٩ - س: ماذا مالت «الحنفية»؟

ج: «الحنفية» قالوا؛ إذا تغلَّب قوم من المسلمين على بلدٍ، وخرجوا عن طاعة الإمام، يُستحبُّ للإمام أن يدعُوهم إلى العُودة للجماعة، ويكشف عن شُبُهَتهم التي أخرجتهم، لأن الإمام «عليّاً» - رضي الله عنه - فعل ذلك بأهل «حروراء»، وليس ذلك بواجب، بل مستحب، لأنهم كمن بلغتهم الدُّعوة الإسلامية، فلا تجب دعوتهم ثانياً.

٨٧٠ - س: متى يبدأ الإمام بقتالهم؟

ج: «الحنفية» قالوا: لا يبدأ الإمام بقتال البُغاة حتى يبدأوه، فإن بدأوه قاتلهم حتى يفرَّق جمعهم؛ وقيل: يجوز بدء قتالهم إذا تعسَّكروا واجتمعوا، لأن الحكم يُدار على الدليل وهو الاجتماع على قصد القتال، والامتناع عن الطاعة.

٨٧١ - س: ما قول «الشافعية» و«المالكية» و«الحنابلة»؟

ج: «الشافعية» و«المالكية» و«الحنابلة» قالوا: لا يجوز للإمام أن يبدأ بقتال أهل البغي حتى يبدأوا هم بالقتال، لأنه لا يجوز للمسلم قتل المسلم إلا دفاعاً، وهم مسلمون، قال تعالى: ﴿وَلِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]؛ بخلاف الكافر.

وقال «الشافعية» و«الحنابلة»: لا يجوز الإجهاز على الجريح، ولا اتباع المُولي، ولا قتل الأسير.

ولا يُقاتل الإمام البُغاة حتى يبعث إليهم أميناً فطناً ناصحاً يسألهم: ما ينقمون؟ فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصرُّوا نصحهم وخوَّفهم سوء عاقبة البغي، ثم يعلنهم بالقتال.

٨٧٢ - س: ما حكم أموالهم وأسراهم؟

ج: «الحنفية» و«المالكية» قالوا: لا يجوز أن يُسبى للبُغاة ذرية، لأنهم مسلمون، ولا يُقسم لهم مال لعدم الاستغنام منها، لقول «علي» - رضي الله عنه - يوم «الجمل»: (ولا يُقتل أسير، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال)؛ وهو القدوة لنا في هذا الباب.

وأما الأسير فللإمام الخيار فيه، فيحكم نظره فيما هو أحسن الأمرين في كسر الشوكة من قتله أو حبسه، ويختلف ذلك بحسب الحال، لا بهوى النفس والتشفي. وإذا أخذت المرأة في أهل البغي، وكانت تقاتل، حُبست، ولا تُقتل إلا في حال مقاتلتها، دفعاً عن النفس، وإنما تُحبس للمعصية ولمنعها من الشرّ والفتنة.

ولقد رُوي عن «علي» - كرم الله وجهه - أنه قال يوم «الجمل»: (إياكم والنساء، وإن شتمن أعراضكم، وسببن أمراءكم، ولقد آتينا في الجاهلية وإن الرجل ليتناول المرأة بالجريدة، أو بالهراوة، فيُعير بها هو وعقبه من بعده).

٨٧٣ - س: ماذا قال «الشافعية» في ذلك؟

ج: «الشافعية» قالوا: إذا طلب أهل البغي من الإمام الإمهال، اجتهد فيه، وفي عَدَمِهِ، وفعل ما رآه صواباً، فإن ظهر أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم، ليتضح لهم الحق، وإن ظهر أنهم يحتالون لاجتماع عساكرهم لم يمهلهم، فإذا وقع القتال فلا يجوز قتل مُدْبِرِهِمْ ولا من ألقى سلاحه، ولا جريحهم، ولا أسيرهم، إذا كان الإمام يرى رأياً فيه، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَفِئَ﴾ [الحجرات: ٩]، والفئء: الرجوع عن القتال بالهزيمة، ولأن قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة،

وقد زال، ويُحبس أسيرهم وإن كان صبيًا، أو امرأة، أو عبدًا حتى تنقضي الحرب، ويُفَرَّقَ جَمْعُهُمْ.

وقالوا: إذا انقضت الحرب يجب على الإمام أن يردَّ إلى البُغاة سلاحهم وخيلهم، وغيرها، ويحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم وغيرها من أموالهم إلا للضرورة، كما إذا خيف انهزام أهل العدل ولم يجدوا غير خيولهم، فيجوز لهم ركوبها واستعمال أسلحتهم لعموم قوله ﷺ: «لا يحلُّ مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه». ولا يُقاتلون بشيء فظيع كالنار والمنجنيق إلا للضرورة، ولا يُستعان عليهم بكافر، ولا بمن يرى قتلهم مُدبرين.

٨٧٤ - س: ما رأي «الحنفية» في أموال البُغاة؟

ج: «الحنفية» قالوا: يحبس الإمام أموال البُغاة فلا يردُّها عليهم، ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردَّها عليهم، أما عَدَمُ الْقِسْمَةِ فلأنها ليست غنائم، وأما الحبس (حبس أموالهم) فلِدَفْعِ شَرِّهِمْ بكسر شوكتهُم، ولهذا يحبسها عنهم، وإن كان لا يحتاج إليها، إلا أنه يبيع الكراع: (الخيل والسلاح) لأن حبس الثمن أنظر وأيسر، وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر، لم يأخذه الإمام ثانياً لأنه لم يحميهم.

مَبْحَثٌ فِي «الرَّدَّةِ»

٨٧٥ - س: ما تعريف الرَّدَّة؟

ج: الرَّدَّة: كُفْرُ مسلم تَقَرَّرَ إِسْلَامُهُ بالشهادتين مختاراً بعد الوقوف على الدعائم، والتزامه أحكام الإسلام.

٨٧٦ - س: ما كيفية ذلك؟

ج: يكون ذلك بصريح القول، كقوله: أشرك بالله، أو قول يقتضي الكفر، كقوله: إن الله - تعالى - جسم كالأجسام؛ أو بفعل يستلزم الكفر لزوماً بيّناً.

٨٧٧ - س: ما كيفية ذلك الفعل؟

ج: مثل: إلقاء مصحف، أو بعضه ولو كلمة؛ أو حرّقه استخفافاً لا صَوْنًا أو علاجاً لمریض؛ ومثل إلقائه: تركه في مكانٍ قذر ولو طاهراً كبُصاقٍ، أو تلطيخه به، نحو تقليب ورقه بالبُصاق.

٨٧٨ - س: هل الحديث الشريف مثل المصحف في ذلك؟

ج: قالوا: ومثل المصحف الحديث، وأسماء الله الحُسنى، وكُتُب

الحديث، وكذا كُتِبَ الفِقه إذا كان على وجه الاستخفاف بالشرعية الإسلامية وأحكامها، أو تحقيرها.

وكذا أسماء الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم -، وشِدُّ الزَّئَارِ مثلاً للكُفْرِ، أما لو لبسه لعباً فهو حرام، مع دخوله الكنائس أو سجوده لصنم.

وكذلك يكفر بقوله: إن العالم قديم، وهو ما سوى الله تعالى، لأنه يستلزم عدم وجود الصانع. أو يقول: إن العالم باقٍ على الدوام فلا يفنى، لأنه يستلزم إنكار القيامة، ولو اعتقد حدوثه وهو تكذيب للقرآن الكريم.

وكذلك **الشك** في قَدَمِ العالم أو بقائه، أو أنكر وجود الله تعالى.

ويكفر كذلك من قال بتناسخ الأرواح، أي أن من مات تنتقل روحه إلى غيره، لأن فيه إنكار البعث، ويكفر إذا أنكر حُكماً أجمعت الأمة عليه كوجوب الصلاة، وتحريم الزنى، وإنكار الصَّوم.

ويكفر إذا أنكر حِلَّ حُكْمٍ مُجمع على إباحته فما عُلِمَ من الدين بالضرورة من القرآن والسُّنَّةِ المتواترة؛ ويكفر بقوله بجواز اكتساب النبوة وتحصيلها بسبب الرياضة، لأنه يستلزم وقوعها بعد النبي ﷺ، - خاتم الأنبياء والمرسلين -؛ أو سَبَّ نبيٍّ أجمعت الأمة على نبوته، أو سَبَّ مَلَكاً من الملائكة، ويكفر إن عَرَّضَ في كلامه سَبَّ نبيٍّ أو مَلَكٍ بأن قال عند ذكره: أما أنا فَلَسْتُ بزانٍ أو بساحرٍ، أو ألحق بنبيٍّ أو مَلَكٍ نفصاً، ولو بدينه، كَعَرَجٍ وشللٍ، أو طعن في وُفُورِ عِلْمِهِ، إذ كل نبيٍّ أعلم أهل زمانه، وسيدهم ﷺ أعلم الخلق أجمعين؛ أو طعن في أخلاق نبيٍّ، أو في دينه، ويكفر إذا ذكر الملائكة بالأوصاف القبيحة، أو طعن في وُفُورِ زهد نبيٍّ من الأنبياء - عليهم السلام -.

٨٧٩ - س: بماذا تثبت الردة؟

ج: قال الأئمة: لا بُدَّ في إثبات الردة من شهادة رجلين عدلين، ولا بد من اتحاد المشهود به، فإذا شهدا بأنه كفر...، قال القاضي لهما: بأي شيء؟ فيقول الشاهد: بقول كذا، أو بفعل كذا.

٨٨٠ - س: ما حكم المرتد؟

ج: اتفق الأئمة الأربعة على أن من ثبت ارتداده عن الإسلام وجب قتله، وأُهدِر دمه.

كما اتفقوا - أيضاً - على أن قتل الزنديق واجب، وهو الذي يُضمَر الكُفْر ويتظاهر بالإسلام.

٨٨١ - س: هل للمرتد استتابة؟ وكيف تكون؟

ج: «الحنفية» قالوا: إذا ارتدَّ المسلم عن الإسلام، عُرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة أبدًا كُشِفَتْ عنه، لأنه عساه اعترضته شبهة في الدين فتزاح عنه لأن فيه وقع شره بأحسن الأمرين، وهما: القتل أو الإسلام، إلا أن عَرَضَ الإسلام عليه مُسْتَحَبٌّ، غير واجب، لأن الدعوة قد بلغته؛ وعرض الإسلام هو الدعوة إليه، ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة؛ بل هي مستحبة.

فإذا طلب الإمهال يستحب أن يؤجله القاضي ثلاثة أيام، ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم بعدها، وإلا قُتِلَ، لقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا أَلْمُسْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] من غير قيد الإمهال، وكذلك قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَأَقْتُلُوهُ» ولم يذكر التأجيل، ولأن المرتد كافر حربى لا محالة، فليس بمستأمن لأنه لم يطلب الأمان، ولا ذمى لأنه لم تقبل منه الجزية، فيجب قتله في الحال من غير استمهال، ولا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم، لأن دلائل الإسلام ظاهرة غير خفية، فإذا استمهل فإن الإسلام - حينئذٍ - لا يكون موهوماً، فيستحب تأخيرهُ.

وقالوا: ولا فرق في وجوب قتل المرتد كونه حرّاً أو عبداً، لإطلاق الدلائل.

٨٨٢ - س: وماذا قالت «الشافعية»؟

ج: «الشافعية» قالوا: إذا ارتدَّ المسلم فإنه يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام، ولا يحلّ له أن يقتله قبل ذلك، لأن ارتداد المسلم عن دينه يكون عن شبهة غالباً، فلا بدّ من مدّة يُمكنه التأمل فيها ليتبين له الحق، وقدّرناها بثلاثة أيام، طلب ذلك أو لم يطلب. وقصة سيدنا «موسى» - عليه السلام - مع العبد الصالح: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحْنِي﴾ [الكهف: ٧٦] فلما كانت الثالثة قال له: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦].

كما روي عن سيدنا «عمر بن الخطاب» - رضي الله عنه -: (أن رجلاً أتاه من قبل «أبي موسى الأشعري» فقال له: هل من معركة خبر؟ فقال: نعم، رجل ارتدَّ عن الإسلام فقتلناه، فقال له: هلا حبسْتُمُوهُ في بيتٍ ثلاثة أيام، وأطعتموه في كل يوم رغيفاً، لعله يتوب؟ ثم قال: اللهم إني لم أحضره ولم أمر ولم أرَضْ) - أخرجه في الموطأ -.

فتبرئ سيدنا «عمر» من فعله يقتضي وجوب الإمهال ثلاثة أيام قبل قتل المرتد، فإن تاب ونطق بالشهادتين، أو كلمة التوحيد، خلّى سبيله، وإن لم يتب وجب قتله بالسيف فوراً، ولا يؤخّر كسائر الحدود السابقة، لأن الردة أفحش الكفر، وأغلظه حكماً، وهي مُحْبَطَةٌ للعمل إن اتصلت بالموت.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وإن عاد إلى الإسلام لم يجب عليه أن يُعيد حجَّه الذي حجَّه قبل الردَّة خلافاً لـ«الأحناف» الذين قالوا: يجب عليه إذا تاب أن يعيد الحج الذي حجَّه، لأن الردَّة أبطلت أعماله.

٨٨٣ - س: وماذا قالت «المالكية»؟

ج: «المالكية» قالوا: يجب على الإمام أن يمهل المرتد ثلاثة أيام بلياليها، وابتداء الثلاثة من يوم ثبوت الردَّة عليه، لا من يوم الكفر، ولا من يوم الرفع إلى الحاكم، ولا يُلَقَّ الثلاثة الأيام، فيُلغى يوم الثبوت إن سبق بالفجر.

ويُطعم في أيام الحبس ويُسقى - من ماله -، ولا يُنفق على ولده وزوجته منه، فإن لم يكن له مال، فينفق عليه من بيت المال، سواء وعد بالتوبة أو لم يعد، ولا يعاقب في السجن بضرب ولو أَصَرَ على عدم الرجوع؛ وإنما يستتاب المرتد وجوباً ذلك القدر (الزماني) صوناً للدماء ودرءاً للحدود بالشبهات.

ويعرض عليه الإسلام عدَّة مرَّاتٍ، وتُزال الشُّبهة التي عرضت له لأنه حكم بمختلفٍ فيه؛ وإن تاب بعد الأيام الثلاثة ترك، وإن أَصَرَ على الكُفر قُتِلَ بغروب الثالث، ولا يُعَسَّل ولا يُكَفَّن ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا في مقابر الكُفار لأنه ليس منهم، وإنما يُلْقَى حتى يكون عبرةً لغيره.

٨٨٤ - س: وماذا قالت «الحنابلة»؟

ج: «الحنابلة» قالوا في إحدى رواياتهم: إنه يجب الاستتابة ثلاثة أيام، كالمالكية والشافعية، وفي رواية أخرى عنهم: إنه لا تجب الاستتابة، بل يعرض عليه الإسلام، فإن قبل ترك، وإلا تحتم قتله حالاً.

٨٨٥ - س: ما حكم المرأة المرتدة؟

ج: «الشافعية» و«المالكية» و«الحنابلة» قالوا: إن المرأة المرتدة حكمها حكم المرتد من الرجال، فيجب أن تُستتاب قبل قتلها ثلاثة أيام، ويعرض عليها الإسلام، لأن دمها كان محترماً في الإسلام، وربما عرضت لها شبهة من فاسق، فيُسعى في إزالتها؛ وقد ثبت وجوب الاستتابة عن سيِّدنا «عمر بن الخطاب» - رضي الله عنه - وروى «الدارقطني» عن «جابر بن عبد الله» - رضي الله عنهما -: (أن امرأة يُقال لها: «أم رومان»^(١) ارتدت فأمر النبي ﷺ: [أن يُعرض عليها

(١) هي قطعاً وجزماً غير «أم رومان» - رضي الله عنها - أم السيدة «عائشة» أم المؤمنين - رضي الله عنها -.

الإسلام فإن تابت، وإلا قُتِلَتْ] لأنها بالردة أصبحت مثل الحربية، فيجوز قتلها حدًا، بل إن ذنبها أشنع من الحربيات، حيث إنها سبق لها الإسلام؛ ولقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»، وهي كلمة تعم الرجال والنساء، ولأن ردة الرجال مبيحة للقتل بالإجماع، من أن الردة جناية مغلظة، فتناط بها عقوبة مغلظة، وردة المرأة تُشاركها فيها، فتشاركها في موجبها، وهو القتل.

٨٨٦ - س: ماذا قالت «المالكية» تفصيلاً؟

ج: «المالكية» قالوا: إن المرأة المرتدة إذا كانت مريضاً يؤخر قتلها لتمام رضاع طفلها، إن لم يوجد مريض، أو وجد ولم يقبلها الولد، وتؤخر ذات الزوج، وكذلك المطلقة طلاقاً رجعيّاً، أما البائن فإن ارتدت بعد حيض بعد طلاق فلا تؤخر، وإلا أخرت لحیضة، إن كانت من ذوات الحيض، ولو كانت عادتھا في كل خمس سنين مرة، وإن كانت ممن لا تحيض بعزوف أو إياس مشكوك فيه استبرئت ثلاثة أشهر إن كانت ممن يتوقع حملها، وإن كانت ممن لا يتوقع حملها قُتِلت بعد الاستتابة، وإن لم يكن لها زوج لم تُستبرأ.

٨٨٧ - س: وماذا قالت «الحنفية»؟

ج: «الحنفية» قالوا: إن المرأة المرتدة لا يجب قتلها، فإن قتلها رجل لم يضمن شيئاً، حرة كانت أم عبدة، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء، ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى الدار الآخرة، إن تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه وفقاً لسر ناجز وهو: الحراة؛ ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية، بخلاف الرجال، فصارت المرتدة كالأصيلة، وكل جزاء شرع في الدار الدنيا ما هو إلا لمصالح تعود إلينا في هذه الدنيا، كالقصاص، وحد القذف، والشرب، والزنى، والسرقه، فشرعت لحفظ النفوس والأعراض، والعقول والأنساب والأموال، فكذا يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شرٍّ، حدّاً به، لا جزاء على فعل الكفر، لأن جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى، فيختص لمن يأتي منه الجراب، وهو الرجل، ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل النساء، وعُلِّلَ بأنها لم تكن تُقاتل.

وأما ما قيل: إن رسول الله ﷺ قتل مرتدة [«أم رومان» السابق ذكرها] فقد قيل: إنه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها بمجرد الردة، بل لأنها كانت ساحرة شاعرة، تهجو رسول الله ﷺ؛ وكان لها: ثلاثون ابناً وهي تحرضهم على قتال رسول الله ﷺ، فأمر بقتلها لهذه الأسباب.

ولكن... يجب حبسها أبداً حتى تُسلم، أو تموت. وتضرب كل يوم تسعة

وثلاثين سوّطاً، وهذا قتل معنيّ، لأن موالاة الضرب تُفضي إليه، وإنما يجب حبسها لأنها امتنعت عن إيفاء حقّ الله تعالى بعد الإقرار فتُجبر على إيفائه بالحبس، كما في حقوق العباد.

[ورُوي عن «معاذ بن جبل» - رضي الله عنه - بأن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «أيُّما رجل ارتدّ عن الإسلام فادّعُه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيُّما امرأة ارتدّت عن الإسلام فادّعُها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستنّها»].

[وأخرج «الدارقطني» في صحيحه عن «علي» - رضي الله عنه - أنه قال: (المرتدة تُستتاب ولا تُقتل)].

تلكم هي بعض أدلة «الحنفية»، الذين قالوا: إنه لا يجب قتلها، بل تحبس وتُضرب.

٨٨٨ - س: ما الحكم في أموال المرتدة؟

ج: «الحنفية» قالوا: يزول ملك المرتد عن أمواله برّدته زوالاً موقوفاً^(١)، إلى أن يتبين حاله، فإن أسلم عادت أمواله على حالها الأول، لأنه حربيّ مقهور تحت أيدينا حتى يُقتل، ولا قتل إلا بالحرابة، وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيتته، غير أنه مدعوّ إلى الإسلام بالإجبار عليه، ويُرجى عودته إليه، فتوقّفنا في أمره، فإن أسلم جعل العارض كأن لم يكن من حقّ هذا الحكم، وصار كأن لم يزل مسلماً، ولم يعمل السبب وإن مات أو قتل على رّدته، أو لحق بدار الحرب وحُكم بلحاقه... استقرّ كُفْره، فيعمل السبب عمله ويزول ملكه.

والإجماع على أنه إن عاد وماله قائم كان هو أحقّ به، ووجب أن يعمل بهما فيقول بالردّة، ثمّ بالعود يعود شرعاً.

٨٨٩ - س: ماذا قالت «المالكية» و«الشافعية» و«الحنابلة» في مال المرتد -

حال إسلامه وحال ارتداده؟

ج: «المالكية» و«الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: إن ما اكتسبه المرتد من مالٍ في إسلامه، وما اكتسبه في حال رّدته يكون فيئاً.

٨٩٠ - س: لماذا يكون فيئاً؟

ج: قالوا: لأنه مات كافراً، والمسلم لا يرث الكافر إجماعاً، ثم هو مال حربيّ لا أمان له، لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب، فيكون فيئاً.

(١) يعني: كف اليد عن التصرف.

٨٩١ - س: هل للشافعية أقوال أخرى؟

ج: «الشافعية» قالوا: في زوال ملك المرتد عن ماله الحاصل قبل الردة، أو فيها؛ أقوال: أظهرها الوقوف، كبضع زوجته، سواء ألحق بدار الحرب أم لا، فإن هلك مرتداً بأن زواله بالردة، فما ملكه كله فيء.

وقيل: يزول ملكه عن ماله بنفس الردة، لزوال العصمة بردته، فماله أولى.

وقيل: لا يزول ملكه بالردة، لأن الكفر لا ينافي الملك، فهو كالكافر الأصلي.

٨٩٢ - س: ما الحكم إذا لحق المرتد بدار الحرب؟

ج: «الحنفية» قالوا: إذا لحق المرتد بدار الحرب، وحكم القاضي بلحاظه، عتق فدبروه^(١)، وأمّهات أولاده^(٢)، وحلّت الديون التي عليه، ونُقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته من المسلمين، لأنه باللاحق صار من أهل الحرب، وهم أموات في حق أحكام الإسلام، لانقطاع ولاية الإلزام كما هي منقطعة عن الموتى، فصار كالموت.

إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بحكم القاضي بذلك، باحتمال العود إلينا، فلا بُد من القضاء وإذا تقرّر موته الحكمي ثبتت الأحكام المتعلقة به.

٨٩٣ - س: ماذا قالت «الشافعية» في ذلك؟

ج: «الشافعية» قالوا: إن مال المرتد إذا لحق بدار الحرب موقوف. فتقضى منه الديون التي لزمته قبل الردة، بإتلاف أو غيره.

وقالوا: ويصير محجوراً عليه بعدم التصرف. وقيل: تحجر عليه بحكم القاضي.

ويكون الحجر عليه كحجر الفلّس، أو كحجر السفه، أو كحجر الممرض، ويُنفق على المرتد زمن استنابته من ماله، وتجعل حاجته للنفقة كحاجة الميت إلى التجهيز، بعد زوال الملك بالموت.

ويلزمه إتلافه مال غيره في زمن الردة، حتى لو ارتدّ جمع من الناس واستعصوا على الإمام، وخرجوا عن طاعته، ولم يصل إليهم إلا بقتال وجهاد؛ فما أبلغوه من المال في أثناء القتال - إذا أسلموا - ضمّوه. وقيل: لا يلزمه شيء من النفقات، لأنه لا مال له لزوال ملكيته على الأقوال. وقيل يلزمه نفقات زوجات

(١) التدبير: عثّق العبد عن دُبر.

(٢) أمّهات الأولاد: الإماء ملك اليمين.

وقف نكاحهنَّ لذلك نفقة قريب ملزم بالإنفاق عليه، لأنها حقوق متعلقة بالمرتد، فيلتزم بها لبقاء ملكيته.

وبناءً على هذه الأقوال فإنه يجب أن يجعل ماله عند رجل عدل يحفظه، وتُجعل أمته عند امرأة ثقة، أو عند رجل له الخلوة بها من المحارم احتياطاً، لتعلق حق المسلمين به.

٨٩٤ - س: وماذا قالت «المالكية»؟

ج: «المالكية» قالوا: إن الردة لا تسقط إحلال مُحلل، فإذا ارتدَّ المحلل للمبتوتة فلا يبطل إحلاله بل تحلُّ لمن بتها، بخلاف حل المرأة فإن ردتها تبطله، فإذا حلَّ لها شخص ثم ارتدَّت، ورجعت للإسلام لا تحلُّ لمن بتها حتى تنكح زوجاً، لأنها أبطلت النكاح الذي أحلَّها، كما أبطلت الذي صيرها محصنة.

وقالوا: يقبل عُذر من أسلم من الكفار، ثم رجع للكفر، وقال مُعتذراً حين أراد القاضي قتله لعدم التوبة: أسلمتُ عن ضيق من خوفٍ على نفس، أو مال. فإن ظهر عُذره بقرينة صدق ترك لأمره، وإن ظهر كذبه فإنه يحكم منه حكم المرتد، فإن تاب ترك، وإن لم يتب قُتل كافراً.

٨٩٥ - س: ماذا قالت «الحنفية» في تصرفات المرتد؟

ج: «الحنفية» قالوا: إن تصرفات المرتد على أقسام:

١ - نافذ بالاتفاق، كالاستيلاء والطلاق.

٢ - باطل بالاتفاق: كالنكاح والذبيحة.

٣ - موقوف بالاتفاق: كالمفاوضة.

٤ - مختلف في توقُّفه: كالبيع والشراء، والعِثْق، والهبة، والرهن، والتصرُّف في أمواله حال ردته.

٨٩٦ - س: ما الحكم في ردة الصبي والمجنون؟

ج: «الحنابلة» قالوا: إن ارتداد الصبي الذي يفعل ارتداد تام؛ تجري عليه أحكام المرتد، فيبطل نكاحه، ويحرم من الميراث، ويجبر على الإسلام، ولا يُقتل وإن أدرك كافراً، بل يُحبس كالمرأة.

وإسلام الصبي المميّز إسلام، لأن «عليّاً» - كرم الله وجهه - أسلم في صباه وهو ابن خمس سنين، وصَّحَّ النبي ﷺ إسلامه.

وافتخر «علي» بذلك فقال:

سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طَرّاً غلاماً ما بلغْتُ أوان حلمي

أما المجنون فلا يصح ارتداده بالإجماع، ولا يصح إسلامه لأنه غير مكلف، وقد رُفِعَ عنه القَلَمُ بنص الحديث الشريف.

٨٩٧ - س: ماذا قالت «الشافعية» في ذلك؟

ج: «الشافعية» قالوا: إن ارتداد الصبي الذي يفقد ليس بارتداد، وإسلامه كذلك ليس بإسلام، لأنه تبع لأبويه في الإسلام، فلا يُجعل أصلاً، ولأنه يلزمه أحكام تشوبها المضرة فلا يؤهل لها، والردة مضرّة محضه، فلا تُعتبر، لأنه غير مكلف وغير مختار.

وكذلك المجنون لا تصح رَدُّه لعدم تكليفه؛ ولا اعتداد بقولهما (الصبي والمجنون) واعتقادهما فلا يترتب عليهما حكم الردّة، وكذلك لا تصح رَدّة المكره إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان^(١)، كما نص عليه القرآن الكريم: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإن رضي بقلبه عن الكفر فهو مُرْتَدٌّ فيُقتل.

وأما المجنون فإذا ارتدّ ولم يستتب فُجُنٌّ، لم يُقتل في جنونه، لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام، فإن قُتِلَ مجنوناً لم يجب على قاتله شيء، ولكن يُعزَّر؛ بخلاف ما لو ثبت بنيته، أو أقرَّ بقذفٍ أو قصاصٍ ثم جُنَّ فإنه يُستوفى منه في ضوئه.

٨٩٨ - س: ما حكم الصبي إذا بلغ مرتدّاً؟

ج: «الحنفية» قالوا: أربع مسائل لا يُقتل فيها المرتد:

١ - الصبي الذي كان إسلامه تبعاً لأبويه إذا بلغ مرتدّاً؛ فلا يُقتل، إنما يُحبس حتى يتوب، لأن إسلامه لما كان تبعاً لأبويه صار شبهةً في إسقاط القتل عنه.

وبه قال «الحنابلة» ويجبر على الإسلام بالضرب والحبس، لا بالقتل.

٢ - إذا أسلم الصبي في صغره، ثم بلغ مرتدّاً فإنه لا يُقتل لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحّة إسلامه صغيراً.

وبه قال «الشافعية».

وإذا قتله إنسان قبل أن يسلم لا يلزمه شيء في هذه الأحوال، ولو مات له قريب مسلم بعد رَدِّه فلا يرث منه.

(١) مثل «عمّار بن ياسر» - رضي الله عنهما -.

٣ - إذا ارتد في صغره فإنه لا يُقبل ارتداده ولا يُعتدّ به، ولكن يُحبس ويضرب حتى يتوب لأن الإسلام أنفع له فيُجبر عليه، ويشتد عليه في الضرب حتى يرجع ويتوب، وتحسن توبته.

٤ - المكره على الإسلام إذا ارتد لا يُقتل، لأن الحكم بإسلامه من حيث الظاهر، لأن قيام السيف على رأسه ظاهر في عدم الاعتقاد بقلبه، فيصير شبهة في إسقاط القتل.

وبه قال «الشافعية» لعدم التكليف «وما استكروها عليه» فقد رفع عنه المؤاخذه.

٨٩٩ - س: ماذا قال «المالكية» و«الحنابلة»؟

ج: «المالكية» و«الحنابلة» قالوا: إذا أسلم في صغره، ثم بلغ مرتدًا، فإنه يُقتل مرتدًا، وتطبق عليه أحكام المرتد.

٩٠٠ - س: هل اتفق العلماء على رأي بهذا الصدد؟

ج: اتفق العلماء - الفقهاء الأربعة -: على أنه إذا ارتد الأبوان وارتد ابنهما الصبي تبعاً لهما، ثم لحقاً بدار الحرب، وحُكم بلحوقهما، فإن الصبي يصح ارتداده من غير خلاف، ويحكم بكفره، وإذا أسلم الصبي فإنه يُقبل، ويُعتبر إسلامه في نظر الشرع بالاتفاق، فلا يرث أبويه الكافرين، ويرث أقاربه المسلمين الذين ماتوا بعد إسلامه، ولا يصح نكاح المشتركة له، ويحلّ له زواج المرأة المسلمة، وتبطل مالهية الخمر والخنزير بالنسبة له...

وإذا ارتد الرجل وامرأته ولحقاً بدار الحرب فحملت المرأة في دار الحرب وولدت ولداً، وولد ولدهما ولداً، تظهر عليهم جميعاً، فالوالدان فيء، لأن المرتدة تُسرق فيتبعها ولدها، ويجبر الولد الأول على الإسلام، ولا يجبر ولد الولد لأنه لا يتبع جدّه، بل أباه، لقوله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ أَوْ يَمَجْسَانِهِ» - الحديث -.

٩٠١ - س: ما الحكم في ردة السكران وإسلامه؟

ج: «الحنفية» و«المالكية» و«الحنابلة» - في إحدى رواياتهم -: قالوا: السكران الذي لا يعقل شيئاً وفقد الإدراك والتمييز مثله كالمجنون، فلا تصح ردّته، ولا إسلامه.

وفي رواية لـ «الحنفية»: أنه إذا كان سُكره بسبب محظور وباشره مختاراً بلا إكراه، فإنه تصح ردّته، ولا يُعفى عنه.

٩٠٢ - س: هل تقبل الشهادة بالرَّدة؟

ج: «الشافعية» قالوا: تقبل الشهادة بالرَّدة على الإطلاق، ويُقضى بها من غير تفصيل.

٩٠٣ - س: ماذا قالت «المالكية»؟

ج: «المالكية» قالوا: لا تُقبل الشهادة إلا مفصلةً.

٩٠٤ - س: ماذا قالت «الحنفية»؟

ج: «الحنفية» قالوا: تُقبل الشهادة بالرَّدة من عدلين، يشهدان على مسلم بالرَّدة، ويسألهما القاضي عن سبب رَدِّته، فربما قال شيئاً ليس بكُفر، وهو في نظرهما كُفر، ولأن إنكاره توبة ورجوع إلى الإسلام.

٩٠٥ - س: ما كيفية توبة المرتد؟

ج: «الحنفية» قالوا: إنه يتبرأ من الأديان كلها سوى الإسلام بأن يقول: تَبْتُ ورجعتُ إلى دين الإسلام، وأنا بريء من كل دين سوى دين الإسلام؛ والإقرار بالبعث والنشور مستحب، وإنما يقول ذلك لأنه لا دين له، ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه، لحصول المقصود.

٩٠٦ - س: وماذا قالت «الشافعية»؟

ج: «الشافعية» قالوا: إنه تُقبل توبة الزنديق والمرتد إذا طلب التوبة ورجع إلى الإسلام، ولو تكرّر منه ذلك مراراً، ما دام في كل مرة يرجع إلى الإسلام، ولا يُقتل إلا إن أبى أن يُسلم.

٩٠٧ - س: ماذا قال «الحنفية» في توبة الزنديق؟

ج: لـ «الحنفية» روايتان، قالوا: لا تُقبل توبته؛ وقد وافقهم على هذا الرأي: «مالك» و«أحمد». وقالوا: تُقبل توبته إذا رجع، ووافقهم على ذلك «الشافعي».

وهذا في حق أحكام الدنيا، أما فيما بينه وبين الله تعالى، إذا صدق قبله سبحانه بلا خلاف.

٩٠٨ - س: ما حكم الزنديق؟

ج: «المالكية» و«الحنابلة» قالوا: يجب قتل الزنديق بعد الاطلاع عليه بلا طلب توبة منه، والزنديق - كما سبق وقُلنا - هو الذي يُسرُّ الكُفر ويُظهر الإسلام؛ وهو من الذين عُرفوا بـ «المنافقين» على عهد رسول الله ﷺ، ولا بُدَّ من قتله وإن تاب، حدّاً لا كُفراً؛ ويحكم له بالإسلام: فيغسل ويكفن ويصلى عليه.

٩٠٩ - س: ما قول «الحنفية» و«الشافعية» في ذلك؟

ج : «الحنفية» و«الشافعية» قالوا: إن الزنديق إذا تاب وأظهر الإسلام تُقبل توبته، ويُستتاب ولا يُقتل، ويلحق بالكفر الأصلي إذا اعتنق الإسلام، فإنه يُقبل منه ويُترك.

وفي قول لـ«الشافعية» إنه لا يصح إسلامه إن ارتدَّ إلى كُفر خفيٍّ، أو إلى كُفر باطنيٍّ، نسبة إلى الباطنية الذين يقولون بأن للقرآن باطنًا، وأنه المراد منه دُون الظاهر، أو ارتدَّ إلى دين يزعم أن محمدًا ﷺ مبعوث إلى العرب خاصَّة، أو أن دينه ﷺ حق لكنه لم يظهر بعد، أو إذا جحد فرضاً، أو أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً، فإنه لا يصحُّ إسلامه، ويجب قتله حدًّا.

٩١٠ - س : ماذا قالت «الحنفية» في بغض رسول الله ﷺ باطنًا؟

ج : «الحنفية» قالوا: كل من أبغض رسول الله ﷺ بقلبه كان مُرتدًّا، فالسبُّ بطريقٍ أولى، فيقتل حدًّا، ولا تُقبل توبته في إسقاط القتل عنه.

٩١١ - س : هل هناك أحكام أخرى تتعلق بالردة والمرتد؟

ج : «الحنفية» قالوا: لو ارتدَّ أهل بلد لم يَصِرْ دار حربٍ حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط:

١ - ظهور أحكام الكُفر.

٢ - أن لا يبقى فيها مسلم، ولا ذمِّي بالإيمان الأصلي.

٣ - أن تكون متاخمة لدار الحرب، وأوَّل من حارب المرتدين «أبو بكر الصديق» - رضي الله عنه - لأنهم امتنعوا عن دفع الزكاة وقالوا: لا ندفع الزكاة إلا لمن صلاته سَكَنَ لهم، وهو النبي ﷺ، فأصبحوا دار حرب.

٩١٢ - س : ماذا قال «الشافعية» و«المالكية» و«الحنابلة»؟

ج : «الشافعية» و«الحنابلة» و«المالكية» قالوا: إن ظهور أحكام الكُفر في بلد تصير دار حرب.

٩١٣ - س : ماذا أضاف «الحنفية» و«المالكية»؟

ج : «الحنفية» و«المالكية» قالوا: إذا ارتدَّ أهل بلد لا يجوز أن تُغْنم ذراريهم التي حدث منهم بعد الردَّة، ولا يُسْتَرْقُون، بل يجبرون على الإسلام إلى أن يبلغوا، فإن لم يُسَلِّمُوا حُبِسُوا، وضربهم الحاكم جذباً إلى الإسلام، وأما ذراريهم فيُسْتَرْقُون.

٩١٤ - س : وماذا قالت «الشافعية»؟

ج : «الشافعية» في أصحَّ قولهم: إنهم لا يُسْتَرْقُون، وقيل: تُسْتَرْق ذراريهم وذراري ذراريهم.

٩١٥ - س: وماذا قالت «الحنابلة»؟

ج: «الحنابلة» قالوا: تُسْتَرَقُّ ذراريهم وذراري ذراريهم، لأن الذرية تبع للآباء في الكفر.

٩١٦ - س: هل يجوز التعذيب بالنار في الدنيا لمن كفر وارتد وخالف؟

ج: روى «البخاري» عن «ابن عباس» - رضي الله عنهما - لما بلغه أن «عليًا» - كرم الله وجهه - حرق قوماً بالنار، فقال: لو كُنتُ أنا لم أحرقهم، لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». فإن الإمام «عليًا» قاتل الزنادقة الذين ارتدوا باتباع مذهب «الماتوية» الذين يقولون بقديم النور والظلمة وأن العالم ناشئ عنهما.

٩١٧ - س: ما قيمة الأعمال الصالحة التي يعملها المرتد قبل ردة؟

ج: «الحنفية» قالوا: إن الردة مُحِبَّةٌ لثواب جميع الأعمال الصالحة التي عملها قبل أن يرتد عن الإسلام؛ فإذا تاب وعاد إلى الإسلام... إن عاد في وقت صلاة صلاحها، وجب عليه أداؤها ثانية؛ ولذلك يجب عليه الحج ثانياً، إن كان سبق له الحج، ولا يلزم من سقوط ثواب العمل سقوط العمل، بدليل أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة مسقطاً للقضاء مع كونها لا ثواب فيها عند أكثر العلماء.

٩١٨ - س: وماذا قالت «الشافعية»؟

ج: «الشافعية» قالوا: إن الردة محبطة للعمل إن اتصلت بالموث. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِلَهِينَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥].

وغيرها من الآيات الدالة على إحباط الأعمال وضياع ثوابها، ولهذا إن عاد إلى الإسلام، وجب عليه أن يُعيد حجَّه الذي حجَّه قبل الردة.

مَبْحَثُ الْكِبَائِرِ مِنَ الذُّنُوبِ

عن «أبي هريرة» - رضي الله عنه - (عن النبي ﷺ) قال: «اجْتَنَبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس

التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتّولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) - رواه «البخاري» و«مسلم» وغيرهما.

٩١٩ - س: ما معنى الحديث جملةً وتفصيلاً؟

ج: (إن معظم القضايا التي اشتمل عليها هذا الحديث الشريف معلومة من الدين بالضرورة، فكل مسلم يعلم أن الشُّرك بالله كُفْر بالخالق العظيم، الذي خَلَقَ الإنسان وأمدّه بما يحتاج إليه في هذه الحياة الدنيا، من مطعم ومشرب، وهواء وشمس وقمر، وأرض وسماء، وغير ذلك من باقي العوالم المسخرة لهذا الإنسان الضعيف، الذي لا يملك لنفسه وجوداً ولا عدماً، ولا ضرراً ولا نفعاً، وأي مسلم يخفى عليه أن الشُّرك بالله القاهر فوق عباده جحودٌ ظاهر، واعتداء صريح على مقام الألوهية المقدّس، فلا يصدر إلا عن سفيه جاهل بنفسه وبكل ما حوِّله من المظاهر الدالة دلالة واضحة على أن الله واحد لا شريك له...، بل أي عاقل يجحد ربّه الذي خلقه من ماء مهين، وجعله بشراً سوياً أو يُشرك معه في عبادته أحداً من خلقه، عن عقيدة أو نفاق، أو رياء، أو يعبد ربّه على حرف، فإن أصابه خيراً اطمأنّ به، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه، ولا ريب في أن الإنسان الذي يُشرك مع الله - تعالى - غيره في معنى الألوهية يكون كالحيوان الأعجم الذي لا يدرك شيئاً من دلائل الوجود الواضحة التي لا تخفى على من له أدنى تمييز وإدراك؛ فإن من يُشرك مع الله أحداً في الإيجاد أو في الرزق، فقد أنكر الإله الذي لا يماثله أحد من خلقه في أخص صفاته، وهي كونه تعالى منفرداً بالخلق والإيجاد، قال الله تعالى: ﴿فَاطْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وأي مسلم يجهل أن قتل النفس التي حرّم الله... جريمة من أسوأ الجرائم وأقبحها أثراً في المجتمع الإنساني، ويكفي في شناعتها واستنكارها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣].

وأي مسلم يخفى عليه أن أكل الربا من الكبائر المحرّمة لما يترتب عليه من استدلال المحتاجين، واستنزاف أموالهم، وحصر الثروة في أيدي المرائين الذين يستلذون اقتناص أموال الناس وحبسها بين أيديهم بدون أن يستخدموها في مصالح المجتمع وإصلاح حال الإنسان. قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

وأي مسلم يخفى عليه أن أكل مال اليتيم جريمة من أرذل الجرائم وأخسّها،

لا يأتيتها إلا الأنذال الذين قَسَتْ قلوبهم، ونزعت منهم عاطفة الرحمة الإنسانية وأصبحوا كالحيوانات المفترسة، بل هم أضلُّ سبيلاً.

وأي مسلم يخفى عليه أن الفرار من قتال الأعداء الذين يريدون انتهاك حُرُمات الوطن والدين واستذلال الأحرار الأعزّاء، واستعمالهم استعمال الأرقاء الذين لا إرادة لهم جريمة من شَرِّ الجرائم، وموبقة من أسوأ الموبقات.

لا ريب أن كل هذه الخصال كبائر... تُنافي الفضائل الإنسانية، وتتعارض مع الحياة الكريمة، إذا فشّت في أمة من الأمم أهلكتها لا محالة.

أما قَذْف المحصنات [المؤمنات الغافلات] فقد بيّنا آثاره الضارة فيما أسلفنا من القول في الحدود. سنذكر لك ما يترتب على السّحر من الآثار الضارة... قريباً.

فالنبِيُّ ﷺ، وهو المربي الأعظم الذي لا ينطق عن الهوى قد نهى أمته نهياً جازماً عن هذه الجرائم الموبقة التي يترتب عليها هلاك المرء في الدنيا والآخرة، فهي من مخازي هذه الحياة الدُّنيا، ومن شَرِّ آفاتها التي تدفع إليها الشهوة، وتستلذّها الأنفس الضعيفة، ومن ورائها الخزي الدائم والعذاب الأليم). اهـ. [نقلًا عن كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» - لـ «عبد العزيز بن محمد عوض الجزيري» - رحمه الله -].

٩٢٠ - س: ما معنى الموبقات؟

ج: معناها: المهلكات للنوع الإنساني، أفراداً وجماعات.

٩٢١ - س: هل هناك كبائر غير التي جاءت في الحديث الشريف؟

ج: هناك موبقات أخرى ذكرت في كثير من الأحاديث الصحيحة، وقد حصرها بعض العلماء في إحدى وعشرين، منها السَّبْع المذكورة هنا.

٩٢٢ - س: هل زاد بعض العلماء على هذا العَدَد؟

ج: إن بعض العلماء - رحمهم الله تعالى - زاد على هذا العَدَد، منهم الإمام «الذهبي» - رحمه الله - في كتابه: [الكبائر]؛ وقد جاوزت السَّبْعين.

٩٢٣ - س: ماذا قيل في شهادة الزور؟

ج: لقد وَرَدَ في الحديث الصحيح، أنها أكبر الكبائر. فعن «أبي بكر» - رضي الله عنه - قال: (كُتِّبَ مع رسول الله ﷺ، فقال: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الكبائر؟» - ثلاثاً -: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ألا وشهادة الزور، وقول الزور» وكان متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت) - رواه البخاري ومسلم، وغيرهما.

٩٢٤ - س: ماذا قال العلماء الفقهاء في ذلك؟ وبماذا استدلوأ؟

ج: اتفق العلماء - الفقهاء - على أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، لأن الله تعالى، أمرنا باجتنابها وقرنها بالشرك، حيث قال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقال - عز من قائل -: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ومن الفواحش: قول الزور، وشهادة الزور.

٩٢٥ - س: هل اليمين الغموس من الكبائر؟ وما معناها؟

ج: اليمين الغموس هي: أن يحلف على حصول شيء؛ وهو عالم أنه لم يحصل، كأن يقول: والله ليس لك عليّ دين؟ وهو يعلم - يقيناً - أنه له، أو يحلف على أن فلاناً لم يضرب فلاناً، وهو يعلم - يقيناً - أنه ضربه.

روى الإمام «البخاري» - رضي الله عنه - (أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس» قلت: ما اليمين الغموس؟ قال: «يقتطع مال امرئ مسلم» - بيمين هو فيها كاذب -).

ولا نزاع في أن هذه اليمين الفاجرة من الكبائر، بشرط أن يترتب عليها قطع حق، أو إيذاء من لا يستحق الإيذاء، أو إدانة بريء، ونحو ذلك.

بعض العلماء يقول: إن اليمين الغموس كبيرة مطلقاً، لأن الحالف بها قد انتهك حرمة اسم الله تعالى، فجزاؤه العذاب الأليم.

٩٢٦ - س: هل لليمين الغموس كفارة؟

ج: جمهور العلماء قالوا: ليس لليمين الغموس كفارة إلا التوبة منها.

٩٢٧ - س: هل للشافعية رأي مخالف؟

ج: «الشافعية» قالوا: إن لها كفارة كغيرها من الأيمان، ومتى أخرج كفارتها سقط عنه إثمها.

٩٢٨ - س: ماذا يراد بكلمة الغموس؟

ج: يراد بها: أنها تغمس صاحبها في النار.

٩٢٩ - س: ما هي الكبيرة العاشرة؟

ج: الكبيرة العاشرة: الزنى، وقد سمّاه الله تعالى فاحشة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وأفطعُهُ: أن يزني المرء بحليلة^(١) جاره، فإن في ذلك العمل المنكر جريمتين: إحداهما الاعتداء الصريح على عِرْضِ إنسان غافل، وثانيهما: انتهاك حُرْمَةِ الجوار... ولا يصدر ذلك إلا مِن قسا قلبه ونسي ربّه، وأصبح كالحيوان الأعجم الذي لا همّ له إلا قضاء شهوته.

روى «ابن مسعود» - رضي الله عنه - (سألتُ رسول الله ﷺ: أيُّ الذُّنْبِ أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نِدَاءً، وهو خلقك» قلتُ: إن ذلك لعظيم، ثم أيُّ؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يُطعم معك» قلتُ: ثم أيُّ؟ قال: «أن تُزاني حليلة جارك») - رواه «البخاري» و«مسلم» وغيرهما.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن». وقال: «إن زنى العبد خرج منه الإيمان فكان كالظُلَّة، فإذا انقلع منها رجع إليه الإيمان».

وقال: «من زنى أو شرب الخمر، نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه».

وقال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يُزكِّيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان^(٢)، ومكّ كذاب، وعالم متكبر».

وقال: «أربعة يُبغضهم الله تعالى: البتاع الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر».

٩٣٠ - س: ما الكبيرة الحادية عشرة؟

ج: الكبيرة الحادية عشرة هي: شُرْبُ الخمر، وهي التي لها أسوأ الأثر على حياة الإنسان الصحيّة والخُلُقِيّة؛ وكان بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - يرى أنها أكبر الكبائر.

فقد رُوي: (أنَّ «أبا بكر» و«عمر» - رضي الله عنهما - سألا «عبد الله بن عمرو» عن أعظم الكبائر؟ فقال: شُرْبُ الخمر) - رواه الطبراني بإسنادٍ صحيح.

وقال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر».

ولقد عَرَفَهَا بعض العلماء بأنها: (أُمُّ الكبائر).

وقال ﷺ: «ما من أحدٍ يشربها فتُقْبَلُ له صلاة أربعين ليلة، ولا يموتُ وفي مثانته

(١) حليلة الجار: زوجته.

(٢) شيخ زان، أي: مُحْصَن.

منه شيء إلا حرمت بها عليه الجنة، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية» - رواه الطبراني بإسناد صحيح، والحاكم، وعن «عثمان بن عفان» - رضي الله عنه - قال: (سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «اجتنبوا أم الخبائث») ورؤي عن «ابن عباس» - رضي الله عنهما - (عن النبي ﷺ قال: «من لقي الله مذمناً خمر، لقيته كعابد وثني»).

٩٣١ - س: ما الكبيرة الثانية عشرة؟

ج: الكبيرة الثانية عشرة هي: النميمة.

وهي من الجرائم الضارة بالمجتمع الإنساني، لأن النمام يسعى دائماً بين الناس ليقطع ما بينهم من صلوات ومودة، ويجعل بعضهم لبعض أعداء، وكفى بذلك شراً.

روى «البخاري» - رضي الله عنه - في صحيحه: (أن رسول الله ﷺ مرّ بقبرين يُعَذَّبَان، فقال: «إنهما يُعَذَّبَان، وما يُعَذَّبَان في كبير، بلى... إنه كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول»).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَاكِ مَهِينٍ * هَمَزٍ مَشَامٍ بَنِيمٍ * مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * عَتَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم: ١٠ - ١٣].

وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام» - رواه البخاري عن «حذيفة بن اليمان» - رضي الله عنه -.

٩٣٢ - س: ما الكبيرة الثالثة عشرة؟

ج: الكبيرة الثالثة عشرة: عدم التنزه من البول.

٩٣٣ - س: ما الكبيرة الرابعة عشرة؟

ج: الكبيرة الرابعة عشرة: اليأس من رحمة الله تعالى لأنه: ﴿لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

٩٣٤ - س: ما الكبيرة الخامسة عشرة؟

ج: الكبيرة الخامسة عشرة: الأمن من مكر الله تعالى. والمراد به: عذابه من حيث لا يشعرون، فقد بين الله عز وجل أنه لا يأمن نزول عذابه على هذا الوجه إلا من خسر الدنيا والآخرة، لأنه أوقع نفسه في الدنيا في الضرر، وفي الآخرة في أشد العذاب.

قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾

[الأعراف: ٩٩]، بمعنى: أنه لا يأمن بأس الله ونقمته وقدرته عليهم وأخذه إياهم في حال سهوهم وغفلتهم إلا الفاجرون والمجرمون.

قال «الحسن البصري» - رضي الله عنه -: (المؤمن يعمل بالطاعات وهو مُشْفِقٌ واجل، والفاجر يعمل بالمعاصي وهو آمن، مُصدّقاً لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]).

٩٣٥ - س: ما الكبيرة السادسة عشرة؟

ج: الكبيرة السادسة عشرة: استحلال بيت الله الحرام؛ لأن الله تعالى جعله حَرَمًا آمناً، وحرّم القتال فيه.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإذا دخله الخائن يأمن من كل سوء.

وقال عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]؛ وقال عز من قائل: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣، ٤].

وقال رسول الله ﷺ يوم فتح «مكة»:

«إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحُرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه، لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا في ساعة من نهار، فهو حرام بحُرمة الله إلى يوم القيامة، ولا يُعضد شوّكه، ولا ينفر صيّده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا تُخلَى خلاه».

٩٣٦ - س: ما الكبيرة السابعة عشرة؟

ج: الكبيرة السابعة عشرة هي: منع ابن السبيل من فضل المال؛ وفيها الحث على الإنفاق في وجوه الخير، (قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفَرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤]).

وقال تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

وقال رسول الله ﷺ، في الحديث القدسي عن رب العزة أنه قال: [يا ابن آدم أنفق أنفق عليك].

وقال ﷺ: «قال «جبريل»: قال الله عز وجل: إن هذا دين ارتضيته لنفسي ولا يصلحه إلا السخاء، وحسن الخلق، فأكرموه ما استطعتم».

وقال ﷺ: «ما جبل الله عز وجل ولياً له إلا على السخاء، وحسن الخلق».

وقال ﷺ: «إن الله جواد يُحبُّ الجواد، ويحبُّ معالي الأخلاق، ويكره سفاسفها».

وقال ﷺ: «طعام الجواد دواء، وطعام البخيل داء».

وقال ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ».

وقال ﷺ: «ثلاث مهلكات: شُحٌّ مَطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ».

٩٣٧ - س: ما الكبيرة الثامنة عشرة؟

ج: الكبيرة الثامنة عشرة: عقوق الوالدين.

٩٣٨ - س: كيف شرح العلماء ذلك؟

ج: قال العلماء: عقوق الوالدين أن يقسما عليه في حقٍّ فلا يبرَّ قسمهما، وأن يسألاه في حاجةٍ فلا يعطيها، وأن يأمناه فيخونهما، وأن يجوعا فيشبع ولا يطعمهما، وأن يسقياه فيضربهما.

وهو من أكبر الذنوب التي حرَّمها الله تعالى، إذ قرن ذلك بالإشراك به سبحانه.

قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال - عزَّ من قائل -: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقال رسول الله ﷺ: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» - رواه البخاري -.

وقال ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسبُّ أبا الرجل، فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه، فيسبُّ أمه» - رواه البخاري ومسلم.

وقال ﷺ: «إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً، وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال» - رواه البخاري ومسلم.

٩٣٩ - س: ما الكبيرة التاسعة عشرة؟

ج: الكبيرة التاسعة عشرة؟ الغلول في الحرب.

٩٤٠ - س: ما معنى ذلك؟

ج: معناه: إخفاء بعض غنائم الحرب، وهو من الكبائر.

(رُوي أن المسلمين فقدوا قطيفة حمراء يوم «بدر»، فقال بعض الناس: لعلَّ رسول الله ﷺ أخذها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]).

وهو تهديد شديد، ووعيد أكبر، وقد وَرَدَتِ السُّنَّةُ الشريفة بالنهي عن هذه الكبيرة.

قال ﷺ: «لأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء يُنادي: يا محمد... يا محمد...، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك، ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل جمللاً له رُغاء، يقول: يا محمد... يا محمد...، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك، ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حَمَحَمَة ينادي: يا محمد... يا محمد...، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك، ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل قسماً من أدم ينادي: يا محمد... يا محمد...، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك».

٩٤١ - س: ماذا قال علماء «الحنفية» و«الشافعية» و«المالكية» في الغُلُول؟
ج: «الحنفية» و«المالكية» و«الشافعية» قالوا: عُقوبة الغال الذي وُجِدَ مَالٌ مِنَ المغانم في متاعه يَعْزُرُهُ الإمام.

٩٤٢ - س: وماذا قالت «الحنابلة»؟
ج: «الحنابلة» قالوا: عُقوبة الغال: أن يخرج رَحْله فيحرق بما فيه، ويُجلد دُونَ حَدِّ المملوك، ويُحْرَم نصيبه من الغنائم.

٩٤٣ - س: وما الكبيرة العشرون؟
ج: الكبيرة العشرون: ترك الصلاة عمداً.
وهل هناك كبيرة أعظم وأفحش من ترك الصلاة عمداً، وقد هَدَّ فاعلها رُكناً من أركان الإسلام!!

إن الشارع الحكيم قد أمر المؤمنين بإقام الصلاة وأدائها، والمحافظة عليها، والاهتمام بها؛ قال عز من قائل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وقال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [المائدة: ٥٥]. وما أكثر الآيات الواردة في القرآن الكريم في الحث على الصلاة وإقامتها وأدائها.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أربع فرضهنَّ الله في الإسلام، فمن أتى بثلاثٍ لم يُغْنين عنه شيئاً، حتى يأتي بهنَّ جميعاً، الصلاة، والزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت» - رواه الإمام أحمد.

وقال ﷺ: «ومن ترك الصلاة متعمداً أخبط الله عمله، وبرئت منه ذمَّة الله حتى يراجع الله عز وجل توبة».

وعن «ابن عباس» - رضي الله عنهما -: (من ترك الصلاة فقد كفر).

وعن «ابن مسعود» - رضي الله عنه - قال: (من ترك الصلاة فلا دين له).
وعن «جابر بن عبد الله» - رضي الله عنهما - قال: (...). ومن لم يُصلِّ فهو كافر).

ورُوي عن النبي ﷺ قوله: «بين الرجل وبين الكُفر ترك الصلاة».

٩٤٤ - س: ماذا قال الإمام «النووي» في ذلك؟

ج: قال: وأما ترك الصلاة فإن كان مُنكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهدٍ بإسلام، وإن كان تركها تكاسلاً مع اعتقاده بوجوبها - كما هو حال كثيرٍ من الناس -، فقد تباينت آراء العلماء فيه.

٩٤٥ - س: ماذا قالت «المالكية» و«الشافعية»؟

ج: «المالكية» و«الشافعية» قالوا: إنه لا يُكفر بل يُفسق ويُستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه، كالزاني المحصن، ولكن يُقتل بالسيف.

٩٤٦ - س: وماذا قالت «الحنفية»؟

ج: «الحنفية» قالوا: إنه لا يكفر ولا يُقتل، بل يعزَّر ويحبس حتى يُصلي، استناداً إلى قول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» - وليس فيه ترك الصلاة، فهو مؤمن عاصٍ.

٩٤٧ - س: وماذا قالت «الحنابلة»؟

ج: «الحنابلة» و«عبد الله بن المبارك» و«إسحاق بن راهويه» وبعض أصحاب «الشافعي»، وما رُوي عن «علي» كرم الله وجهه قالوا: إن تارك الصلاة عمداً من غير عُذر يُكفر.

واحتجوا على قتلته بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

ويقول رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ».

مَبْحَثُ السَّحَرِ

٩٤٨ - س: ما المُراد بالسَّحَر؟

ج: المراد به الأقوال والأفعال التي تُنافي أصول الدين، وتتعارض مع الأخلاق الشرعية.

٩٤٩ - س: بماذا عرّفه الفقهاء؟

ج: عرفوه بأنه كلام مؤلف يُعظّم به غير الله تعالى، وتُنسب إليه أقدار الكائنات.

٩٥٠ - س: هل هو بهذا المعنى كبيرة من الكبائر؟

ج: لا ريب في أنه بهذا المعنى كبيرة من أفضع الكبائر، بل قد يكون ردّة ظاهرة، بصرف النظر عما يترتب عليه من الآثار، لأن الذي يعظم غير الله تعالى بما هو مختص بالله وحده كافر.

٩٥١ - س: ماذا نُقل عمّن يحترفونه؟

ج: نُقل عنهم أنهم يسبّون الإله، ويسجدون لما يسمونه قربتهم، ومنهم من يضع المصحف تحت قدمه، ومنهم من يهين الملائكة بالسبّ والشتم، ومنهم من يصف الإله بما لا يليق بجلاله...، وكل ذلك ردّة صريحة وكُفر شنيع بلا نزاع، وهو من أكبر الكبائر، سواء ترّتب عليه الأثر المطلوب أو لا.

٩٥٢ - س: بماذا فسّره بعض الفقهاء؟

ج: فسروه بأنه أمر خارق للعادة، ينشأ عن سبّ معتاد، ثم إن هذا السبب إن كان هو بالعبارات الفاحشة التي أشرنا إليها، كان ردّة، وإن كان بالعبارات الخالية من ذلك كالأسماء الإلهية، أو استعمال معنى الأحرف التي لا تُنافي الدين، فإنه يُنظر فيما يترتب عليه من الآثار، فإن ترّتب عليه ضرر لمظلوم غافل، أو إساءة إلى بريء في نفس أو مال، فإنه يكون محرّماً - قطعاً -.

٩٥٣ - س: ماذا قالت «المالكية» في ذلك؟

ج: «المالكية» قالوا: إن مباشرة السّحر كُفر وارتداد عن الإسلام، سواء كانت المباشرة من جهة تعلّمه أو تعليمه، أو العمل به، لأن السّحر كلام يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه المقادير، ثم إن تجاهر به فيُقتل إن لم يتب، وإن أسرّه فحكمه حكم الزنديق، يُقتل بدون استتابة.

٩٥٤ - س: ماذا قالت «الشافعية» و«الحنابلة»؟

ج: «الشافعية» و«الحنابلة» قالوا: إن السّحر له حقيقة مؤثّرة، وقد يموت المسحور بسببه، أو يتغيّر طبعه وعادته، وإن لم يُبشره، وإن الساحر يقوى على قهر الخصوم من غير ممارسة الحروب والقتال.

٩٥٥ - س: بماذا عرّفوه؟

ج: اختلف العلماء في تعريفه، فقال بعضهم: هو علم يستفاد منه حصول

ملكة نفسانية يُشتد بها على أفعال غريبة بأسباب خفية، وقال آخرون: هو كلام مؤلف يُعظم فيه غير الله عز وجل، وتنسب إليه الكائنات والمقادير؛ وقال جماعة: هو علم يُغيّر الطبع، ويقلب الشيء عن حقيقته، ولا نزاع في تحريم العمل به وتعليمه وهو على قسمين: حقيقي وغير حقيقي - ويُسمى: السِّيمياء -، وسحرة «فرعون» برعوا في النوعين، قال تعالى: ﴿وَأَسْرَهُهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦].

٩٥٦ - س: ماذا يجب على الباحث في هذا الشأن؟

ج: إن الباحث في هذه المسألة يجب عليه أن ينظر إلى الواقع، ويجعل للنظر الصحيح قيمته في حكمه، فهل هناك أدلة واقعة تثبت أن السحر قد ترتب عليه آثار صحيحة، وهل هناك أدلة من الكتاب والسنة الصحيحة تدل على ذلك؟

٩٥٧ - س: ماذا قالت «الحنفية» و«المالكية» و«الحنابلة»؟

ج: «الحنفية» و«المالكية» و«الحنابلة» قالوا: يكفر الساحر بتعلمه السحر، وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو لا، ويجب على الحاكم قتله. - وقد رُوي ذلك عن «عمر بن الخطاب» و«عثمان بن عفان» و«عبد الله بن عمر» - رضي الله عنهم -. وقد رُوي عن النبي ﷺ قوله الشريف: «وحدّ الساحر ضربُهُ بالسيف».

٩٥٨ - س: وماذا قالت «الشافعية»؟

ج: «الشافعية» قالوا: لا يُقتل الساحر ولا يكفر إلا إذا اعتقد إباحته.

٩٥٩ - س: هل هناك فرق بين الساحر والكاهن؟

ج: «الحنفية» قالوا: إن الكاهن إذا اعتقد ما يوجب الكفر - مثل التقرّب من الكواكب - وأنها تفعل ما يلتمسه منها، كفر.

٩٦٠ - س: وماذا قالت «الشافعية»؟

ج: «الشافعية» قالوا: أما الكاهن فهو الساحر، وقيل: هو العراف، وهو الذي يحدث ويتخرّص، وقيل: هو الذي له من الجنّ من يأتيه بالأخبار.

٩٦١ - س: وماذا قالت «الحنابلة»؟

ج: «الحنابلة» قالوا: إن الكاهن حكمه حكم الساحر، فيُقتل لقول سيدنا «عمر»: «أقتلوا كل ساحر وكاهن».

وقيل في رواية: إن تاب فلا يُقتل.

وقد ورد الشرع بدمّ السحر، قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقَى﴾ [طه: ٦٦] وقال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ﴾ [يونس: ٧٧] أي: لا يظفرون بمطلوب، ولا ينجون من مكروه.

وقال الإمام «النووي» - رضي الله عنه - : (عمل السّحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عدّه الرسول ﷺ من الموبقات السّبع، ومن السّحر ما يكون كُفْراً، ومنه ما لا يكون كُفْراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كُفر، وإلا فلا).

٩٦٢ - س: وماذا قالت «المالكية»؟

ج: «المالكية» قالوا: الساحر كافر يُقتل بالسّحر ولا يُستتاب، بل يتحتّم قتله كالزنديق.

وقيل: إن من تعلّمه لفكّ المسحور، ومنع الأذى عنه، أو تعلّمه للعلم فقط ولم يعمل به، فهو جائز.

٩٦٣ - س: ما قول الذين يقولون بأن السّحر خيال لا حقيقة له؟

ج: الواقع أن الذين قد شهروا بإتقان السحر هم قدماء المصريين، وهؤلاء قد تحدّث عنهم القرآن الكريم، فقد أخبرنا بأن «فرعون» قد جمع من قومه كل سحّارٍ عليم، وجاد بهم مجتمعين، فماذا كان من أمرهم؟

إنهم لم يأتوا إلا بخيالٍ لا حقيقة، كما قال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٩٦]، فهذا صريح في أن سحرة «فرعون»، وهم أمهر السّحرة، لم يأتوا إلا بخيالٍ لا حقيقة له، ولو كان للسّحر أثر حقيقي لجاءوا به في هذا الوقت العصيب، وليس من المعقول أبداً أن يأتي «فرعون» بكل سحّارٍ عنيد في مقام الانتصار لأعزّ شيء عندهم، ثم يكون قصارى أمرهم أن يأتوا بخيالٍ لا حقيقة له، وهم عالمون بغيره، والواقع أن هذه الآية تدل دلالة واضحة على أن قصارى أمر السّحر هو ذلك الخيال الذي جاء به سحرة «فرعون».

٩٦٤ - س: ما حجة الذين يقولون بأن السّحر حقيقة؟

ج: هذا الفريق يحتج بقصة «هاروت» و«ماروت» الواردة في القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوُتَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

لكنّ الواقع أن هذه الآية الكريمة لا تصلح حجة لهم، لأنها لم تتعرّض لحقيقة السّحر، فقد يكون نوعاً من أنواع الفتنة، أو الحيلة التي يسعى بها بعض النمامين للتفريق بين الزوجين، ولهذا تحدثت الآية عن الآثار المترتبة على أعمال هؤلاء، فقال قال الله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فكل ما كان يترتب على فعلهم من الآثار هو الفرقة بين المرء وزوجه، وهذه مسألة قد تقع بغير السحر الخارق للعادة، ولنا من الواقع ما يؤيد هذا، فإن كثيراً من النمامين قد أحدثوا فتنة تفرق بين الزوجين، فليس في الآية الكريمة حجة على أن السحر له أثر حقيقي.

ولم يبق للفقائلين بأن السحر له أثر حقيقي إلا الاستدلال بحديث «البخاري» الذي رواه عن السيدة «عائشة» - رضي الله عنها - من أن النبي ﷺ قد سحر، وأنه كان يُخَيَّل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعل، وهذا حديث صحيح لم يتعرض أحدٌ للقدح في أحد من رواته.

٩٦٥ - س: ماذا في هذا الحديث؟

ج: فيه شيء يجب أن ننزه عنه رسول الله ﷺ، وهو قول «عائشة» - رضي الله عنها -: (إنه كان يُخَيَّل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعل). لأنه إذا أخذ على ظاهره كان قدحاً في رسول الله ﷺ، وهو المصنوع المتنزه في تفكيره وإدراكه عن كل شائبة من شوائب النقص.

إن هذه الجملة التي نطقت بها السيدة «عائشة» تريد بها أنه ﷺ كان يُخَيَّل إليه أنه يأتيها فلم يستطع وبالتالي أنه كان ﷺ يجد في نفسه رغبة في جماعها، فإذا هم بها عجز عن العمل، ونظراً لكون هذا متعلقاً بها عبرت عنه بهذه العبارة حياءً.

ويدل على ذلك ما رواه «عبد الرزاق» عن «ابن المسيب» و«عروة بن الزبير»: من أن النبي ﷺ سحر في هذا المعنى فقط، وأن السحر لم يحدث في قواه الباطنة أي أثر، بل حبسه عن إتيان زوجته، وهذا هو النوع المعروف بين الناس، لظمة النبي ﷺ عن التأثير في أي ناحية من نواحي الإدراك بأي أثر، ولو مؤقتاً.

٩٦٦ - س: هل وقع السحر لرسول الله ﷺ؟

ج: أما ما وقع لرسول الله ﷺ من السحر فلم يكن له أي أثر في عقل رسول الله ﷺ، ولا في الوحي الذي كان يُبلَّغُه إلى الأمة، ولا في الأحكام التي كان يُشرعها للمسلمين، وإنما هو أثر عارض للجسم كسائر الأمراض البشرية الجائرة في حق الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم -، ولا يُنافي العُصمة.

وقد تدارك الله تعالى نبيه ﷺ، وأرسل إليه الملكين، فأخبراه بمكان السحر، واسم صانعه^(١) فلم ينل منه ما قصده الساحر، وكيف يحصل هذا والله تعالى يقول: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]!!؟

(١) كان الذي فعل ذلك يهودي من أهل المدينة اسمه «ليد بن الأعصم».

مبحث التعزير

٩٦٧ - س: ما تعريف التعزير؟

ج: التعزير مصدر عزّر من العزّر وهو: الرّدْع والمنع ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَزَّزُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، أي: تدفعوا العدو عنه وتمنعوه.

٩٦٨ - س: هذا في اللغة فما معناه في الشرع؟

ج: معناه في الشرع: تأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفارة.

٩٦٩ - س: ما رأي المذاهب في هذا؟

ج: الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا: إن التالف بالتعزير غير مضمون مثل الحدود، لأنه مأمور به.

الشافعية قالوا: إن التالف بالتعزير مضمون بخلاف الحدود فإنها غير مضمونة.

٩٧٠ - س: ما حكمه في الشريعة؟

ج: الحنفية والمالكية قالوا: إن غلب على ظن الحاكم أن الجاني لا يصلحه إلا الضرب أصبح واجباً، وإن غلب على ظنه إصلاحه بغيره لم يجب.

الشافعية قالوا: لا يجب التعزير على الحاكم لأنه لم يحصل به كبير زجر، ولا ردع عن المعاصي المستقبلية إن كان معلّقة على حصول الألم الواقع لذلك العبد.

الحنابلة قالوا: إن استحق بفعله التعزير كان واجباً، وإن لم يستحق فلا يجب.

٩٧١ - س: ماذا لو ضرب الأب ولده تأديباً أو المعلم إذا ضرب الصبي للتعليم فمات الولد؟

ج: المالكية والحنابلة قالوا: إن الأب إذا ضرب ولده تأديباً، أو المعلم إذا ضرب الصبي للتعليم، فمات الولد أو الصبي من أثر الضرب، فلا ضمان عليه، لأن الأب أو المعلم لا يضربان إلا للإصلاح والتأديب.

الحنفية والشافعية قالوا: إن الأب إذا ضرب ابنه فمات يجب عليه الدية في ماله ولا يرث منها؛ وكذلك المعلم لحفظ القرآن أو الكتابة أو الصنعة إذا ضرب الصبي لأجل التعليم فمات من الضرب وجب عليه الضمان.

٩٧٢ - س: ماذا لو ضرب الحاكم أو الإمام رجلاً للتعزير فمات؟

ج: الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا: لا يجب على الإمام أو الحاكم

الضمان، لأن منصب الإمام أو الحاكم يُجَلُّ عن أن يعود أحداً بغير المصلحة.
الشافعية قالوا: يجب الضمان لأن الشرع لا محاباة منه لأحد من الناس،
 والإمام كأحد الناس.

٩٧٣ - س: هل تبلغ عقوبة التعزير الحد؟

ج: **الحنفية والشافعية والحنابلة** قالوا: لا يجوز أن يبلغ بالتعزير أعلى الحدود، لأن الإمام ونائبه إنما يحكمان على وفق الشريعة، وليس لهما أن يزيدا على ما قدرته الشريعة ذرة واحدة.

وذلك انسجاماً مع حديث رسول الله ﷺ: « لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ».

المالكية قالوا: إن التعزير راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى أن يزيد على الحدود فعل، لأجل المصلحة لأن الشارع أمّن الإمام الأعظم [الحاكم] على أمّته من بعده، وأمر الأمة بالسّمع والطاعة في كل ما لا معصية فيه لله عز وجل.

٩٧٤ - س: هل يختلف التعزير باختلاف أسبابه؟

ج: **الحنفية والشافعية** قالوا: إن التعزير لا يختلف باختلاف أسبابه.

المالكية قالوا: يجوز للإمام الأعظم أن يضرب في التعزير أي عدد أدى إليه اجتهاده ولو زاد عن الحد.

الحنابلة قالوا: إن التعزير يختلف باختلاف أسبابه.

٩٧٥ - س: كيف يُقام حد التعزير؟

الحنفية والشافعية قالوا: إنه يُضرب في حد التعزير قائماً لأنه أبلغ في الزجر، وآلم للجاني.

المالكية والحنابلة قالوا: يضرب قاعداً، لأن المراد بالضرب الزجر والألم، وهو حاصل بضربه قاعداً.

٩٧٦ - س: هل يُجرّد من ثيابه؟

ج: **الحنفية والشافعية** قالوا: لا يجرد من ثيابه في حد القذف خاصّة، ويجرد فيما عداه.

المالكية قالوا: يجب تجريده من ثيابه في الحدود كلها إلا ما يستر العورة.

الحنابلة قالوا: لا يجرد من ثيابه في الحدود كلها، بل يُجرّد من الفرو والجلد والحشو.

٩٧٧ - س: هل كل الجسد موضعاً للضرب؟

ج: الحنفية والحنابلة قالوا: يجب أن يفرق الضرب على جميع البدن إلا الوجه والفرج والرأس.

الشافعية قالوا: لا يضرب الوجه والفرج والخاصرة، وسائر المواضع المخوفة [الحساسة] حتى لا يفضي إلى الموت.

المالكية قالوا: يجوز ضرب الظهر وما قاربه، ولا يجب أن يفرق الضرب على جميع الأعضاء زيادة في الألم.

مبحث عقاب قاتل النفس عمداً الكفارة في قتل العمد

٩٧٨ - س: هل تجب الكفارة في القتل العمد؟

ج: الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا - في إحدى رواياتهم -: لا تجب الكفارة في قتل العمد لأن الشارع شدد في أمر القاتل عمداً، بالقتل أو الدية إذا عفا الأولياء عن قتله إلى الدية، فلا يُزاد على ذلك.

الشافعية، والحنابلة (في روايتهم الثانية) قالوا: إن الكفارة تجب في القتل العمد لأن العمد أغلظ إثمًا ممن كان قتله خطأ، فكانت الكفارة به أليق ممن كان قتله خطأ.

٩٧٩ - س: هل يجوز العفو في القصاص؟

ج: الحنفية قالوا: إن القصاص واجب عيناً وليس للولي أخذ الدية إلا برضى القاتل.

الشافعية قالوا: إن للولي العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل لأنه تعيّن موقعاً للهلاك فيجوز بدون رضاه.

٩٨٠ - س: هل لأولياء الدم سلطان على القاتل؟

الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: إن المراد في الآية [الوارث] قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. فاقترض ذلك إثبات القود لسائر الورثة.

٩٨١ - س: ما حق السلطان على القاتل؟

ج: المالكية والحنفية قالوا: إن للحاكم حقاً على القاتل إذا عفا عنه أولياء الدم.

الشافعية والحنابلة قالوا: لا يجب على الحاكم من ذلك إلا أن يكون القاتل معروفاً بالشر والأذى فيجوز للإمام أن يؤدبه.

٩٨٢ - س: ماذا إذا مات القاتل قبل استيفاء القصاص؟

ج: الحنفية والمالكية قالوا: من قُتل آخر متعمداً، ووجب عليه القصاص، ثم مات بعد ذلك بأجله من غير تعدٍ سقط حق ولي الدم عن القصاص والدية جميعاً.

الشافعية والحنابلة قالوا: إذا مات القاتل عمداً بعد جنايته، لا يسقط الحق عنه بل تبقى الدية في تركته، وترد إلى ورثة المقتول.

٩٨٣ - س: ماذا إذا اختلف ورثة الدم في العفو؟

ج: المالكية قالوا: يسقط القصاص إن عفا رجل من المستحقين حيث كان العافي مساوياً في درجة الباقي من الورثة.

٩٨٤ - س: ماذا إذا عفا المقتول عمداً عن دمه قبل موته؟

ج: المالكية قالوا: إذا قال البالغ، المعصوم الدم، لإنسان: إن قتلتنني أبرأتك من دمي؟ فقتله... فإنه لا يسقط القود عن قاتله.

الشافعية قالوا: تجب الدية على القاتل في ماله.

الحنفية والحنابلة قالوا: إن عفا المقتول عن دمه في القتل العمد جاز ذلك على الأولياء وسقط القصاص عن القاتل، ولا يجب شيء على ورثته من بعده.

مبحث

الصُّلْحُ فِي الْقَتْلِ عَمداً عَلَى مَالٍ

٩٨٥ - س: ما رأي الفقهاء في الصُّلْحِ عَلَى مَالٍ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ؟

ج: اتفق الأئمة على: أنه إذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مالٍ سقط القصاص، ووجب المال، قليلاً كان أو كثيراً - زائداً على مقدار الدية - لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاغُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

المالكية قالوا: يجوز صلح الجاني مع ولي الدم في القتل العمد، ومع المجني عليه في الجرح العمد بأقل من الدية أو أكثر منها، حالاً ومؤجلاً، بذهب أو فضة أو عَرَضٍ.

٩٨٦ - س: ماذا لو عفا أحد الشركاء - في الدم -؟

ج: الحنفية قالوا: إذا عفا أحد الشركاء في الدم، أو صالح عن حقه على

عَوْضٌ، سقط حق الباقيين في القصاص وكان لهم نصيبهم من الدِّية، لأن الدية متجزئة، لأنها من قبيل الأموال، فكان لكل واحد منهم نصيبه منها بقدر حقه من الإرث، بخلاف القصاص فإنه لا يتجزأ.

الشافعية والمالكية قالوا: لا حظٌ للزوجين في القصاص والدِّية، ولا حق لهما فيهما وذلك لأن الوراثة فيما يجب بعد الموت خلافة، وهي فيه بالنسب لا بالسبب، لانقطاعه بعد الموت، والزوجية تنقطع بالموت؛ ولأن **(المالكية)** يقولون: لا حظٌ للنساء في القصاص والدِّية جميعاً، و**(الشافعية)** يقولون: لا حظ للنساء في استيفاء القصاص ولهن حق العفو فقط.

٩٨٧ - س: هل يجوز تأخير القصاص للولد الصغير؟

ج: الحنفية والمالكية قالوا: من قُتل وله أولياء صغار وكبار، فللكبار أن يقتضوا من القاتل ولا ينتظرون حتى يُدرك الصغار، لأن القصاص حق لا يتجزأ لثبوتة بسبب لا يتجزأ.

الشافعية والحنابلة - وأبو يوسف ومحمد بن الحنفية قالوا: إذا كان أولياء الدم فيهم صغار وكبار، فليس للكبار تعجيل القصاص، ويُحبس القاتل ولا يخلى سبيله حتى يدرك الصغار.

٩٨٨ - س: هل يُقتل الوالد بولده؟

ج: الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: لا يُقتل الرجل بابنه لقوله ﷺ: « لا يُقَادُ الوالد بولده »، وهو حديث مشهور تلقَّته الأمة بالقبول.

المالكية قالوا: لا يُقَادُ الأب بابنه إلا أن يضجعه ويذبحه، أو يحبسه حتى يموت، مما لا عُذر له فيه ولا شُبْهة.

٩٨٩ - س: كيف عرف الفقهاء القتل شبه العمد؟

ج: الحنفية قالوا: القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجرى مجرى الخطأ، والقتل بسبب؛ وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجرى مجرى السلاح.

الشافعية والحنابلة قالوا: شبه العمد هو أن يتعمد الضرب بما لا يحصل الهلاك به غالباً، كالعصا الصغيرة.

المالكية قالوا: إننا لا نعرف ما هو قتل شبه العمد، فالقتل عندهم نوعان فقط: عمد وخطأ.

إذا اقتص من الجاني فمات

٩٩٠ - س: ماذا لو اقتص المجني عليه من الجاني فمات . . . ؟

ج: الشافعية والمالكية والحنابلة قالوا: لو اقتص المجني عليه من الجاني - بالقطع مثلاً - فمات من أثر القصاص، بسبب السراية من العضو المقطوع فلا شيء على المجني عليه لأنه استوفى حقه وهو القطع .

الحنفية قالوا: إذا اقتص المجني عليه من الجاني فسرى القطع إلى الجسد ومات بسببه تجب الدية للورثة على عاقلة المقتص له، لأنه قتل بغير حق . . . ، ولأن حقه القطع فقط، وهذا وقع قتيلاً، وهو ظلم، وعليه فقد وجب القصاص .

مَبْحَثُ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ

٩٩١ - س: هل يُقتل المؤمن بالكافر؟

ج: المالكية قالوا: يُقتل الأدنى صفةً بالأعلى، كذمي قتل مسلماً، وأو كُحِر كتابي يُقتل بعبد مسلم لأن لإسلام أعلى من الحرية .
ولا يُقتل الأعلى بالأدنى، كمسلم بكافر، وكمسلم رقيق بحُر كتابي، ويُقتل الذكر بالأنثى .

واحتجوا بحديث: « لا يُقتل مؤمن بكافر »؛ وحديث: « لا يقتل مسلم بذمي » وحديث: « إن الذكر يقتل بالأنثى » .

الحنفية قالوا: يُقتل المسلم بالذمي، لأن الله تعالى يقول: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقوله تعالى: ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيَّهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] وقتل المسلم بالذمي، نفس بنفس .

٩٩٢ - س: هل يقتل الحر بالعبد؟

ج: الحنفية قالوا: يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد لعموم الآيات الواردة في القصاص، ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، وهي بالدين أو بالدار، والعبد والحر يستويان فيهما .

المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: لا يقتل الحرّ بالعبد لقوله تعالى: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ ومن ضرورة هذه المقابلة أن لا يُقتل حر بعبد .

مبحث قتل المرأة بالرجل والرجل بالمرأة

٩٩٣ - س: هل يُقتل الرجل بالمرأة، أو المرأة بالرجل؟

اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أنه يجوز قتل المرأة بالرجل والرجل

بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالمریض، لعموم الآيات الواردة في وجوب القصاص، وفعل الرسول ﷺ، فقد ورد أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أمر بقتل الرجل اليهودي الذي اعترف بقتل المرأة المسلمة في المدينة؛ وبما روي عن «علي» - كرم الله وجهه - وعبد الله (بن مسعود) قالاً: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود.

كما تقتل المرأة بالرجل لقول رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» فالمرأة تكافئ الرجل، وتدخل تحت الحديث.

٩٩٤ - س: ما القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس؟

ج: الشافعية والمالكية والحنابلة قالوا: يجب القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس، فقد اعتبروا الأطراف بالنفوس، لأنها تابعة للنفوس، فكما يجري القصاص بين الرجال والنساء في النفوس بالإجماع، وكذلك يجري القصاص بينهم في الأطراف لكونها تابعة لها القصاص في الأطراف أولى وأوجب لقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥].

الحنفية قالوا: لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبيد، لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، فيتقدم التماثل بالتفاوت في القيمة؛ والتفاوت معلوم قطعاً بتقويم الشرع، فإن الشرع قوم اليد الواحدة للحر بخمسمائة (٥٠٠) دينار قطعاً وبقيناً، ولا تبلغ يد العبد إلى ذلك، فإن بلغت كانت بالحزر والعلن، فلا تكون مساوية ليد الحر يقيناً.

وقالوا أيضاً:

إن الآية الكريمة وإن كانت عامة في جميع الأطراف من غير تفاوت، لكن حص منها الحر والمستأمن، والنص العام إذا خص منه شيء يجوز تخصيصه بخبر الواحد، فخصصوه بما روي عن «عمران بن حصين» أنه قال: (قطع عبد لقوم فقراء أذن عبد لقوم أغنياء فاختموا إلى رسول الله ﷺ فلم يقض بالقصاص).

قتل الجماعة بالواحد

٩٩٥ - س: هل تقتل الجماعة بالواحد؟

ج: الشافعية قالوا: تقتل الجماعة بالواحد، سواء كثرت الجماعة أم قلت: سواء باشروا جميعهم بالقتل أم باشره بعضهم، لما روي عن «عمر» - رضي الله عنه - أنه قتل خمسة نفر - وقيل سبعة - برجل قتلوه غيلة. وقال رضي الله عنه -:

(لو تمالأ عليه أهل «صنعاء» لقتلتهم جميعاً)؛ ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة، فصار ذلك إجماعاً.

الحنابلة قالوا: لا تُقتل الجماعة بالواحد لأن الله تعالى شرط المساواة في القصاص ولا مساواة بين الجماعة والواحد واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ مِّنْهَا أَنَّتُمُ الْفُجَّارُ﴾ [المائدة: ٤٥].

المالكية قالوا: يقتل الجمع كثلاثه فأكثر بواحدٍ إن تعمّدوا الضرب له وضربوه، ولم تتميز ضربة كل واحد منهم؛ سواء كان الموت ينشأ عن كل واحدةٍ أو عن بعضها.

مبحث إذا قتل الواحد جماعةً

٩٩٦ - س: وماذا إذا قتل الواحد جماعةً؟

ج: الحنفية والمالكية قالوا: إذا قتل الرجل الواحد جماعةً - من المسلمين الأحرار - مرةً واحدةً أو متعاقبتين فليس عليه إلا القود، ولا يجب عليه شيء آخر بعد ذلك.

الشافعية قالوا: إن قتل الرجل من المسلمين المعصومة دماؤهم، قُتل بالأول منهم، ويجب للباقيين الدية من الأموال.

الحنابلة قالوا: إذا قتل واحدٌ جماعةً، واحداً بعد واحدٍ، فحضر الأولياء، قُتل للأول ولا شيء للباقيين، وإن قتلهم جميعاً ولم يُعلم الأول منهم، وحضر أولياء المقتولين وطلبوا من الحاكم القصاص، قُتل لجماعتهم ولا دية عليه.

مبحث إذا قطع رجلان يد رجل واحد

٩٩٧ - س: ماذا إذا قطع رجلان يد رجل واحد - أو رجله -؟

ج: الحنفية قالوا: إذا قطع رجلان يد رجل واحدٍ عمدًا، فلا يجب القصاص على واحدٍ منهما بل يجب عليهما نصف الدية لأن تعدد الجاني في الأطراف ليس كتعدد النفس.

المالكية قالوا: إذا تعدد مباشر على ما دون النفس فلا تمالؤ منهم عليه، وتميّزت الجراحات وعلم فُعل كل واحدٍ منهم فيجب أن يُقتَصَّ من كل واحدٍ منهم بقدر ما فعل حسب المساحة التي قطعها.

الشافعية والحنابلة قالوا: يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس من كون الجاني مكلفاً ملتزماً، وكونه غير أصلي للمجني عليه، وكون المجني عليه معصوماً ومكافئاً للجاني، ولا يشترط التساوي في البدل.

مبحث إذا أَمْسَكَ رجل رجلاً فقتله آخر

٩٩٨ - س: ماذا إذا أَمْسَكَ رَجُلٌ فقتله آخر؟

ج: الحنفية قالوا: لو أَمْسَكَ رَجُلٌ رَجُلًا فقتله آخر - فإنه يجب القصاص على القاتل دون الممسك، لأنه هو الذي باشر القتل، والمُمسك لم يُباشره فلا قصاص عليه، بل يجب عليه التعزير.

المالكية قالوا: إذا أَمْسَكَ رجلاً، وكان بقصد قتله، فقتله الآخر، ولولا الإمساك ما قُدِرَ عليه، فيجب القود عليهما معاً، الممسك لتسببه والقاتل لمباشرة.

الحنابلة قالوا: يُقتل القاتل ويحبس المُمسك حتى يموت؛ هذا في إحدى روايتهم، وفي الرواية الأخرى يقتلان جميعاً.

الشافعية قالوا: يجب القصاص على القاتل لأنه مباشر للفعل، ويُعزَّر الذي أَمْسَكَ. مسندين إلى فعل الإمام «علي» - كرم الله وجهه - (أنه قضى في رجل قتل رجلاً تعمداً وأمسكه آخر، وقال: يُقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت) - رواه الإمام الشافعي -.

مبحث من قتل ولجأ الحرم.؟!

٩٩٩ - س: ماذا لو قَتَلَ ولجأ إلى الحرم مُسْتَأْمِناً؟

ج: الشافعية قالوا يقتص المستحق على الفور في النفس، وكذلك في الأطراف.

المالكية قالوا: لو قتل شخص إنساناً في الحِلِّ ثم دخل الحرم بعد ارتكاب جناية، فلا يُؤخَّر، بل يجب إخراجه من الحرم، ويقام عليه الحد خارج الحرم، ولو كان الجاني مُحَرَّماً؛ ولا ينتظر لإتمامه نُسْكَه.

الحنفية قالوا: إذا قتل رجل إنساناً عمداً خارج الحرم ثم لجأ إليه ليفر من القصاص، وأقام بالحرم...، لا يجب قتله ما دام في الحرم لحُرْمَةِ القتل في الحرم، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمِنًا﴾.

الحنابلة قالوا: لا يُستوفى من الملتجئ إلى الحرم قصاصاً مطلقاً، سواء ارتكب الجناية خارج الحرم والتجأ إليه واحتمى به، أو ارتكب جناية داخل الحرم واعتصم به؛ حتى يخرج منه فينفذ فيه القصاص.

مبحث في الفِعلين: الجرح والقتل

١٠٠٠ - س: ماذا لو قطع رجلٌ يد رجلٍ خطأ، ثم قتله عمداً قَبْلَ أن تَبْرأ

يده؟

ج: **الحنفية** قالوا: يُؤخذ بالأمرين جميعاً.

الشافعية والحنابلة قالوا: إذا قطع الرجل يد شخص، ثم بعد القطع قتل الشخص القاطع الشخص المقطوعة يده فإنه يجب أن تقطع يد القاطع أولاً ثم بعد القطع يجب القتل حداً، طلباً للمماثلة، استناداً إلى قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

مبحث إذا قطعت المرأة

يد الرجل ثم تزوّجها على الأرّش

١٠٠١ - س: ما الحُكم في ذلك؟

ج: **الحنفية** قالوا: إذا قطعت المرأة يد رجل، فتزوجها على أرش يده، فيما أن يقتصر القطع أو أن يسري، فإن كان الأول صَحّت التسمية، وبصير الأرّش وهو خمسة آلاف درهم مهرّاً لها بالإجماع، سواء كان القطع عمداً أو خطأً، وسواء تزوّجها على القطع أو عليه وعلى ما يحدث منه، لأنه لما برأ تبين أن موجبها الأرّش دون القصاص، لأنه لا يجري في الأطراف بين الرجل والمرأة، والأرّش يصلح صداقاً.

وإن كان الثاني ومات الرجل بسبب السّرية، فيما أن يكون القطع خطأً أو عمداً، فإن كان الأول فَلَهُ مهرٌ مثّلها، والدّية على العاقلة، وإن كان الثاني فلها ذلك، والدية في مالها.

الشافعية قالوا: لو وجب لرجل قصاص على امرأة فنكحها على هذا القصاص، فإن جعله صداقاً لها صَحّ النكاح والصّداق.

مبحث حُكم دَم من عليه القصاص

١٠٠٢ - س: ما حُكم دَم من عليه القصاص؟

ج: **الشافعية والحنابلة** قالوا: من وجب عليه قصاص فهو معصوم الدم على غير المستحق، كغيره من المسلمين، فإذا اعتدى عليه وقتله غير المستحق إقْتَصَّ منه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

المالكية قالوا: إذا أتلّف مكلف معصوماً فالقصاص واجب لوليّ الدم عليه، لا لغير وليّ الدم.

مَبْحَثُ فِيمَا يُثَبِّتُ مَوْجِبُ الْقَصَاصِ

١٠٠٣ - س: بماذا يثبت وجوب القصاص؟

ج: الشافعية والحنفية والحنابلة قالوا: يثبت موجب القصاص من قتل أو جرح عمداً: بإقرار، أو شهادة رجلين، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمُ﴾ [الطلاق: ٢]. وقال ﷺ: «شاهدك أو يمينه».

ولا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص.

المالكية قالوا: يثبت الحق في القصاص، والجرح: بالإقرار أو بشهادة رجلين عدلين؛ لأن كل ما ليس بمال، ولا آيل إلى المال لا يكفي فيه إلا عدلان: كالعتق والعفو عن القصاص وشرب الخمر، والقذف، والقتل والجرح، وغير ذلك. والعدل في الشهادة هو: الحر، المسلم، البالغ، العاقل.

مبحث الجناية على الأطراف

١٠٠٤ - س: ما حكم الجناية على الأطراف؟

ج: اتفق الأئمة الأربعة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ومالك - رضي الله عنهم -: على أن من أتلف نفساً فعليه دية كاملة، وفي مارن الأنف دية كاملة، وفي قطع اللسان الدية لفوات منفعة مقصودة - وهو النطق -؛ وفي قطع الذكر تجب الدية كاملة.

روى «سعيد بن المسيب» (أن النبي ﷺ قال: «في النفس الدية، وفي اللسان الدية وفي المارن الدية»)^(١).

١٠٠٥ - س: ما الحكم في قطع الأذنين الظاهرتين؟

ج: المالكية قالوا: لا تجب الدية في قطع الأذنين الشاخصتين إذا بقي السمع سليماً، بل تجب حكومة عدل.

الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل قالوا: تجب في الأذنين دية كاملة، وفي قطع إحدهما نصف الدية، لفوات منفعة الجمال، وجمع الهواء للسمع.

(١) روى ذلك أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب [قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لـ «عمرو بن حزم» حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند «أبي بكر بن حزم» - رواه النسائي -.

١٠٠٦ - س: ما الحكم في قلع عَيْنِ الأعور؟

ج: **المالكية والحنابلة** قالوا: إن عين الأعور السليمة إذا قُلِعت، أو ذهب بصرها يجب فيها دية كاملة، لأن بصر الزاهية انتقل إليها.

الحنفية والشافعية قالوا: إذا قلع عين الأعور تجب نصف الدية مثل إحدى اليدين والرجلين، وباقي الأعضاء المزدوجة.

١٠٠٧ - س: ما الحكم في دية الرَّجْلَيْنِ واليدين، والمزدوجين من

الأعضاء؟

ج: اتفق الأئمة الأربعة: أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل - رضي الله عنهم -: على أن في اليدين تجب الدية كاملة، وفي الرجلين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأنثيين [الخُصِيَتَيْنِ] - في قطعهما، أو سلَّهما أو رضَّهما، دية كاملة؛ وفي الواحدة من هذه الأعضاء [المزدوجة] نصف الدية.

وفي قطع الأنثيين مع الذكر ديتان، استناداً إلى حديث رسول الله ﷺ الذي رواه «سعيد بن المسيَّب».

مَبْحَثُ جَنَایَةِ جَفَنِ الْعَيْنِ وَالْأَهْدَابِ: [الْأَشْفَار]

١٠٠٨ - س: ما قصاص الجنایة في ذلك؟

ج: **المالكية والشافعية والحنابلة** قالوا: في قطع كل جَفَنِ من أَجْفَانِ العين يجب دفع الدية، وفي الأَجْفَانِ الأربعة دية كاملة، ولو كان لأَعْمَى.

الحنفية قالوا: إذا قطع أَشْفَارُ العينين - عَمْدًا أو خطأ - يجب دفع الدية، وفي قطع أحدهما رُبُع الدية.

مَبْحَثُ قَطْعِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ

١٠٠٩ - س: ما الحكم في قطع أصابع اليدين أو الرَّجْلَيْنِ؟

ج: اتفق الفقهاء: على أنه يجب في قطع أصبع واحدة من أصابع اليدين أو الرجلين خطأ عَشْرَ الدِّيةِ لقوله ﷺ: «في كل إصبع عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ».

وفي قطع الكلّ تفويتُ جِنْسِ المنفعة، وفيه دية كاملة؛ وهي مائة من الإبل.

١٠١٠ - س: وماذا في الأسنان؟

ج: قالوا: في كل سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ أو خمسون ديناراً؛ لما رواه «أبو موسى الأشعري» - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ: «في كل سِنٍّ خمس من الإبل»؛ والأسنان والأضراس والأنياب - كلها - في مُسْتَوًى واحد.

مبحثُ قَطْعِ اليدِ الشَّلَاءِ بالصَّحِيحَةِ

١٠١١ - س: هل تُقَطَعُ اليدُ الشَّلَاءِ بالصَّحِيحَةِ؟

ج: اتفق الأئمة الفقهاء على أنه إذا كانت يد المقتطوع صحيحة، ويد القاطع شَلَاءً، أو ناقصة الأصابع، فالمقتطوع بالخيار، إن شاء قطع اليد المعيبة، ولا شيء له غيرها، وإن شاء أخذ الأرش كاملاً لأن استيفاء الحق كاملاً متعذر، فله أن يتجوَّز بدون حقّه، وله أن يعدل إلى العوض.

والحنفية قالوا: إذا كانت يد المقتطوع صحيحة ويد القاطع شلاء، وخيره الحاكم بين قطع اليد الشَّلَاءِ ولا أرش له، وبين أن يأخذ الأرش كاملاً. فسقطت اليد المريضة قبل اختيار المجني عليه، أو قطعت ظلماً في مُدَّة الاختيار، سقط حقه في هذه الحالة ولا شيء له عند الجاني.

الشافعية قالوا: إن الواجب أحد الشيئين: إما القصاص أو الأرش، لجازا تعذر أحدهما - لفوات محله - تعيّن الآخر.

مبحث في تأخير القصاص

١٠١٢ - س: ما الذي يوجب أو يجيز تأخير القصاص؟

ج: الحنفية قالوا: من جَرَحَ رجلاً جراحة عمداً ووجب القصاص فلا يقتص منه حتى يبرأ من الجراحة، لقوله ﷺ: «يُسْتَأْنَى فِي الْجَرَاحَاتِ سَنَةً»، لأن الجراحان يُعْتَبَرُ فِيهَا مَالُهَا لَا حَالُهَا؛ ذلك إن حُكِمَ فِي الْحَالِ غَيْرَ مَعْلُومٍ.

المالكية قالوا: يجب تأخير القصاص فيما دون النفس بعُذْرٍ، كَبُرْدٍ شَدِيدٍ، أو حَرٍّ يَخَافُ مِنْهُ الْمَوْتَ.

كذلك يؤخر القصاص فيما دون النفس حتى يبرأ المجرع.

١٠١٣ - س: هل يُؤَخَّرُ قِصَاصُ الْحَامِلِ؟

ج: اتفق الأئمة: على أن المرأة الحامل إذا وجب عليها القصاص في النَّفْسِ أو الأطراف، إذا طلب المجني عليه حبسها، فإنها تُحْبَسُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، ويؤخر عنها القصاص في النفس والأطراف حتى تضع وترضع وليدها وينقضي النَّفَاسُ.

مَبْحَثُ الدِّيَّاتِ

١٠١٤ - س: ما معنى الدِّية وما مفهومها؟

ج: المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: الدِّيةُ: هي المال الواجب بمثابة على

الحرّ في نفس أو ما دونها، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢] والأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك كثيرة.

الحنفية قالوا: يجب في القتل العمد وشبه العمد دية مغلظة على العاقلة والكفارة على القاتل الميراث.

١٠١٥ - س: ما هي أنواعها؟

ج: **الحنفية والحنابلة** قالوا: يجوز أخذ الدراهم والدينار مع وجود الإبل، ولا تثبت إلا من هذه الأنواع الثلاثة.

الشافعية والمالكية قالوا: لا يؤخذ في الدية بقر ولا غنم، ومن له إبل تؤخذ الدية منها ولا يكلف غيرها.

تم الكتاب بحمد الله تعالى

وتوفيقه

[اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد بعد الرضى]

محمد علي قطب

عُرة رمضان المبارك ١٤٢٨ هـ

الموافق ١٣ / ٩ / ٢٠٠٧ هـ

فهرس المحتويات

ξο.

ξο.

الفهرس

٥	المقدمة
٧	مختصر الفقه على المذاهب الأربعة
٩	كتاب الطهارة
٢٠	أقسام المياه
٢٠	مباحث الماء الطهور
٤٥	مبحث آداب قضاء الحاجة
٥٠	ما معنى الغُسل، وما الذي يتعلّق به؟
٥٦	مباحث في الحيض
٥٨	النفاس
٥٩	السَّقَط
٥٩	مُدّة النفاس
٦٢	التيمم
٦٨	كتاب الصلاة
١٢٢	مباحث (الأذان)
١٣٥	صلاة العيدين
١٤٠	صلاة الاستسقاء
١٤٢	صلاة كُسُوف الشَّمْس
١٤٤	الصلاة عند خسوف القمر وعِنْد الفَرْع
١٤٦	حُكْم الجمعة ودليله
١٥٢	مباحث الإمامة في الصلاة
١٥٩	سُجُود السَّهْو
١٦٠	سجدة التلاوة
١٦٢	فَصْرُ الصلاة الرباعية

- ١٦٣ الجَمْعُ بين الصَّلَاتين: تقديمًا وتأخيرًا
- ١٦٥ كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ
- ١٦٦ مَبَاحُ الْجَنَائِزِ
- ١٧٧ كِتَابُ الصَّيَامِ
- ١٨٨ كِتَابُ الْاِغْتِكَافِ
- ١٩١ كِتَابُ الزَّكَاةِ
- ١٩٧ مَصَارِفُ الزَّكَاةِ
- ١٩٨ صَدَقَةُ الْفِطْرِ
- ٢٠٠ كِتَابُ الْحَجِّ
- ٢١٧ **القسم الثاني: المعاملات**
- ٢١٩ مَبْحَثُ مَا يُمْنَعُ أَكْلُهُ وَمَا يُبَاحُ
- ٢٢١ مَبْحَثُ مَا يَحْرُمُ شَرْبُهُ وَمَا يَحِلُّ
- ٢٢٣ مَبْحَثُ مَا يَحِلُّ لِبَسِهِ أَوْ اسْتِعْمَالُهُ وَمَا لَا يَحِلُّ
- ٢٢٣ مَبْحَثُ مَا يَحِلُّ لِبَسِهِ وَاسْتِعْمَالُهُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا لَا يَحِلُّ
- ٢٢٤ مَبَاحُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ
- ٢٢٩ مَبْحَثُ فِي الْوَلِيْمَةِ
- ٢٣٢ مَبَاحُ الْمَسَابِقَةِ بِالْخَيْلِ وَغَيْرِهَا وَالرَّمْيِ بِالسَّهْمِ وَنَحْوِهِ
- ٢٣٣ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَحُكْمُ الْبَدْءِ بِهِ
- ٢٣٤ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ
- ٢٣٥ الْيَمِينُ وَحُكْمُهُ
- ٢٣٦ شُرُوطُ الْيَمِينِ
- ٢٤١ كِتَابُ أَحْكَامِ الْبَيْعِ
- ٢٥٥ **القسم الثالث: المعاملات**
- ٢٧٩ **القسم الرابع: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ**
- ٢٨١ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ
- ٣٠٨ كِتَابُ الطَّلَاقِ
- ٣٣٥ **القِسْمُ الْخَامِسُ الْحُدُودُ**

- ٣٤٨ مَبِّحُ حَدِّ اللُّوَاطِ
- ٣٥١ كِتَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ
- ٣٥٨ بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ
- ٣٦٥ كِتَابُ الْقَصَاصِ
- ٣٧٦ مَبِّحُ الْجَنَايَةِ عَلَى الْأَطْرَافِ
- ٣٨١ مَبِّحُ الدِّيَّاتِ
- ٣٨٥ مَبِّحُ الْقِسَامَةِ
- ٣٨٦ مَبِّحُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الْخَطَأِ
- ٣٨٩ بَابُ التَّغْزِيرِ
- ٣٩٥ مَبِّحُ الْبُغَاةِ وَالْمُحَارِبِينَ
- ٣٩٦ مَبِّحُ أَحْكَامِ قُطَاعِ الطُّرُقِ
- ٤٠٣ مَبِّحُ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ
- ٤٠٩ مَبِّحُ فِي «الرَّدَّةِ»
- ٤٢١ مَبِّحُ الْكِبَائِرِ مِنَ الذُّنُوبِ
- ٤٣٠ مَبِّحُ السِّخْرِ
- ٤٣٥ مَبِّحُ التَّغْزِيرِ
- ٤٣٧ مَبِّحُ عِقَابِ قَاتِلِ النَّفْسِ عَمْدًا الْكُفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ
- ٤٣٨ مَبِّحُ الصُّلْحِ فِي الْقَتْلِ عَمْدًا عَلَى مَالٍ
- ٤٤٠ إِذَا اقْتَصَرَ مِنَ الْجَانِي فَمَاتَ
- ٤٤٠ مَبِّحُ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ
- ٤٤٠ مَبِّحُ قَتْلِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ وَالرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ
- ٤٤١ قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ
- ٤٤٢ مَبِّحُ إِذَا قَتَلَ الْوَاحِدَ جَمَاعَةً
- ٤٤٢ مَبِّحُ إِذَا قَطَعَ رَجُلَانِ يَدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ
- ٤٤٣ مَبِّحُ إِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ رَجُلًا فَقَتَلَهُ آخَرَ
- ٤٤٣ مَبِّحُ مَنْ قَتَلَ وَلَجَأَ الْحَرَمَ. !؟
- ٤٤٤ مَبِّحُ فِي الْفِعْلَيْنِ: الْجَرْحُ وَالْقَتْلُ

- ٤٤٤ مبحث إذا قطعت المرأة يد الرجل ثم تزوّجها على الأرض
- ٤٤٤ مبحث حُكْم دَم من عليه القصاص
- ٤٤٥ مَبْحَثُ فِيمَا يُثْبِتُ مَوْجِبُ الْقَصَاصِ
- ٤٤٥ مبحث الجناية على الأطراف
- ٤٤٦ مَبْحَثُ جُنَايَةِ جَفْنِ الْعَيْنِ وَالْأَهْدَابِ: [الأشفار]
- ٤٤٦ مبحث قَطْعُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ
- ٤٤٧ مَبْحَثُ قَطْعِ الْيَدِ الشَّلَاءِ بِالصَّحِيحَةِ
- ٤٤٧ مبحث في تأخير القصاص
- ٤٤٧ مَبْحَثُ الدِّيَّاتِ